غنية النزوع
إلى علمي الأصول والفروع

تأليف

الفقيه البارع الأورع

السيد عز الدين حمزة بن علي بن زهرة الحلبي

٥١١ - ٥٨٥ هـ ق

تحقيق

الشيخ إبراهيم البهادري

مؤسسة الإمام الصادق

قسم الفروع

غنية النزوع

إلىٰ علمي الأصول و الفروع

تأليف

الفقيه البارع الأقدم

السيّد حمزة بن علي بن زهرة الحلبيّ

٥١١ ـ ٥٨٥ هـ. ق

تحقيق

الشيخ إبراهيم البهادري

حقوق الطبع محفوظة

هوية الكتاب

اسم الكتاب:	غنية النزوع
المؤلف:	ابن زهرة
المحقق:	الشيخ إبراهيم البهادري
بإشراف:	سماحة العلاّمة جعفر السبحاني ـ دام ظلّه ـ
تنضيد الحروف:	مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام للتحقيق والتأليف
المطبعة:	اعتماد ـ قم
الطبعة:	الأُولى
التاريخ:	محرم الحرام ١٤١٧ هـ
كمية الطبع	١٥٠٠ نسخة
السعر:	١٢٠٠ تومان
الناشر:	مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام

توزيع

مكتبة التوحيد

قم ـ ساحة الشهداء ـ ☎ ٧٤٣١٥١

بسم الله الرحمن الرحيم

التشيّع في حلب عبْر القرون
و ترجمة المؤلف

انتشر الإسلام في عصر النبيّ الأكرم ﷺ في الجزيرة العربية، كما انتشر بعد رحيله في شتّى الأقطار و ما ذلك إلاّ لانّه دين الفطرة، يدعو إلى عبادة ربّ واحدٍ، لا شريك له، و نبذ عبادة الأصنام، والحجر و البشر، و إلى العدل والمساواة، وكلّ عمل و خلق حسن، و ينهىٰ عن كلّ خلق و عمل قبيح، إلى غير ذلك ممّا يرفع الإنسانَ عن حضيضِ الحيوانيّة إلى ذروة الكمال.

و و الاه التشيّع في الانتشار بسرعة في الأقطار الإسلامية، وما ذلك إلاّ لأنّ أكثر المهاجرين والأنصار كانوا يشايعون عليّاً عليه السلام و يحاربون معه، و يقفون معه في صفٍّ واحد خصوصاً في الحروب التي وقعت في أيام خلافته. فبعد ما نزل الإمام بالكوفة، انتشر التشيّع في العراق.

ولما غادر الإمام الصادق عليه السلام المدينةَ المنورة و نزل بالكوفة أيّام أبي العباس السفاح حيث بقى فيها مدّة سنتين، فعمِد الإمام إلى نشر علومه، و تخرج على يديه الكثير من العلماء. فقويت شوكةُ التشيّع و هذا الحسن الوشّاء يحكي لنا إزدهار مدرسة الإمام في العراق في تلك الظروف و يقول: أدركتُ في هذا المسجد يعني مسجدَ الكوفة

تسعمائة شيخ كلّ يقول: حدثني جعفر بن محمد[1].

وقد كـان لهذه المدرسة العظيمـة للإمـام أكبر تأثير في انتشـار التشيّع في أقطـار العالم و إن كانت جذوره موجودة قبل الإمام الصادق عليه السلام في الشام و مصر و غيرهما و قد بلغ من انتشار التشيّع بواسطة مدرسة الإمام انّه أصبح قسم من البلدان الإسلامية، شيعيّة أو يوجد فيها التشيّع خصوصاً في ثالث القرون و ما بعده.

ومع انّ الشام كانت معقلَ الأُمويين ودارَ خـلافتهم نرى انّ التشيّع قد دبّ فيها دبيبَ الماء في الورد، فما من بلدة أو قرية إلاّ و فيها نجم لامع من علماء الشيعة يقتفى أثر أهل البيـت و ينادي بموالاتهم التـي نصّ القرآن الكريـم عليها و قدكـان لسماع كلمة أهـل البيت جـاذبيّة خـاصـة في قلوب المسلمين حيـث يحنُّون إليهم حنـانَ العاشـق للمعشوق، خصوصاً إنّهم كانوا يصلّـتـون على أهل بيت محمّد و آله و عترته في كلّ يوم و ليلة تسـعَ مرات . وهٰذا يدل على احتلال أهـل البيت مقـاماً كبيراً فلو كـانوا أنـاساً عاديّين لما أمر المسلمون قاطبة بالصلاة عليه و هذا الأمر يدفعهم إلى التعرف عليهم و الإعتناء بشأنهم.

و لهذا و ذاك، قوي انتشار التشيّـع و الموالاة لأئمّة أهل البيت في أكثـر الأقطار الإسلامية حتى في معاقل الأعداء ودار خلافتهم.

حلب الشهباء و جمالها الطبيعي

من المناطق التي اعتنقت التشيعَ من عصور قديمة هي سواحل سوريا و اخصّ منها بالذكرحلـب الشهباء التي نبغ فيها كثير من بيوتات الشيعـة، و تربّى في أحضانها جيل كبير مـن المحدثين والفقهـاء و المتكلمين والأُدباء من الشيعـة التي ستمـرّ عليك أسماء بعضهم. و قبل التعرف عليهم، نذكر شيئاً من هذه المدينة الزاهرة.

يقول ياقوت الحموي: «حَلَب» بالتحـريك مدينة عظيمة و اسعة كثيرة الخيرات

١ـ النجاشي، الرجال: ١/ ١٣٧، رقم ٧٩.

طيّبة الهواء صحيحة الأديم و الماء.[١]

وقد وصف الشعراء والأُدباء أزهارها و أثمارها، وأشاروا إلى ضواحيها و نواحيها و ما فيها من جمال الطبيعة و كمال الصنع، و كأنّك ترى ماءها الفضيّ يجري على تراب كالذهب. و ترى فيها أنواعاً من الأزهار والفواكه كلّها تسقىٰ بماء واحد و كأنّ الشاعر بشعره يقصد تلك البلدة إذ يقول:

صُبغت بلون ثمارها أوراقها ... فتكاد تُحسبُ أنّهن ثمار

و للشاعر أبي بكر الصنوبريّ قصيدة تبلغ مائة و أربعةأبيات يصف فيها منتزهات حلب و قراها مستهلّها:

إحبسا العيس إحبسا ها ... وسلا الدارّ سلاها

و من جملتها:

أنا أحمى حلباً دا ... رَاً و أحمى من حماها

أي حسن ما حوته ... حلبٌ أو ما حواها

إلى أن يقول:

حلب أكرم مأوى ... وكريم من أواها

بسط الغيثُ عليها ... بسط نورٍ، ماطواها

وكساها حلا، أبـ ... ـدع فيها إذ كساها

حلا لُحْمتها السُو ... سن و الوَرْدُ سَداها[٢]

قال السيد الخوانساري نقلاً عن كتاب تلخيص الآثار:

انّ حلب مدينة عظيمة بأرض الشام كثيرة الخيرات، طيّبة الهواء، صحيحة التربة، لها سور حصين، وكان الخليل عليه السلام يحلب غنمه، و يتصدق بلبنها يوم الجمعة،

---

١ و٢ـ ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج٢، ص ٢٨٢ و ٢٨٦.

ولقد خصّ الله هذه المدينة ببركة عظيمة من حيث يُزرع بأرضها القطن، والسمسم، والدخن،و الكرم، و المشمش، والتين، يسقى بماء المطر، وهي مسورة بحجر أسود، و القلعة بجانب السور لانّ المدينة في وطأ من الأرض، و القلعة على جبل مدور، لها خندق عظيم، وصلَ حفره إلى الماء، و فيها مقامان للخليل عليه السلام يزاران إلى الآن، و في بعض ضياعها بئر إذا شرب منها من عضَّه الكلب الكلِيب برأ.

ومن عجائبها سوق الزجاج لكثرة ما فيها من الظرائف اللطيفة ، والآلات العجيبة.[1]

التشيّع في حلب عبْر القرون

دخل التشيّع في حلب قبل عهد الحمدانين (٢٩٣ـ ٣٩٢) و لكنّه انتشر و قوى فيها على عهدهم و ذلك لانّ الدولة الحمدانيّة كانت من الدول الشيعيّة، يجاهرون بالتشيّع و ينصرونه و كانوا يكرمون الأُدباء والشعراء و العلماء و المحدثين، و خصوصاً الذين يجاهرون منهم بالتشيّع و ولاء أهل البيت . و من أبرز شعراء الحمدانيّن أبو فراس الحمداني (٣٢٠ـ ٣٥٧) وله القصيدة الميميّة الطائرة الصيت التي مستهلّها:

الحق مهتضم والدين مخترم ... وفيء آل رسول الله مقتسم

إلى أن قال:

قام النبي بها يوم الغدير لهم ... والله يشهد و الأملاك والأُمم
حتى إذا أصبحت في غير صاحبها ... باتت تنازعها الذؤبان والرخم
و صيّروا أمرهم شورى كانّهم ... لا يعلمون ولاةَ الحقّ أيّهم
تالله ما جهل الأقوامُ موضعها ... لكنّهم ستروا وجهَ الذي علموا
ثمّ ادعاها بنو العباس ملكهم ... ولا لهم قَدَم فيها ولا قِدَم

١ـ السيد الخوانساري، روضات الجنات: ٢/ ١١٥.

ولأجل تلك المناصرة، و وجود المناخ المساعد، أصبح التشيّع مذهباً بارزاً في تلك البلدة الخصبة ممتداً إلى ضواحيها كالموصل و تشهد بذلك نصوص كثير من المؤرخين.

يقول ياقوت الحموي و هو يذكر حلب: والفقهاء يفتون على مذهب الإمامية.[١]

٢ـ وقال ابن كثير الشامي في تاريخه: كان مذهب الرفض فيها في أيّام سلطنة الأمير سيف الدولة بن حمدان رائجاً رواجاً تاماً.

٣ـ وقال مؤلف نهر الذهب: لم يزل الشيعة بعد عهد سيف الدولة في تصلّبهم حتى حلّ عصبتَهم و أبطل أعمالهم نورُ الدين الشهيد (٥٤٣) و من ذلك الوقت ضعف أمرهم غير انّهم ما برحوا يجاهرون بمعتقداتهم إلى حدود (٦٠٠) فأخفوها.

ثمّ ذكر أنّ مصطفى بن يحيى بن حاتم الحلبي الشهير بـ «طه زاده» فَتك بهم في حدود الألف فاخفوا أمرهم، وذكر بعض ما يفعله الحلبيّون مع الشيعة من الأعمال الوحشية والمخازي والقبائح التي سودّت وجه الإنسانية و يخجل القلم من نقلها.

وقال القاضي المرعشي: «أهل حلب كانوا في الأصل شيعة و إلى أواخر زمان الخلفاء العباسية كانوا على مذهب الإمامية، و قد أُجبروا في زمان انتقال تلك الولاية إلى حكم السلاطين العثمانية على ترك مذهبهم» و ما مرّ من فعل (طه زاده) يؤيد ذلك فإن استيلاء العثمانيين على حلب كان في أوائل المائة العاشرة.

وقال مؤلّف نهر الذهب: انّه لم يزل يُوجد في حلَب عدّة بيوت معلومة يقذفهم بعض الناس بالرفض والتشيّع و يتهابون الزواج معهم مع انّ ظاهرهم على كمال الاستقامة و موافقة أهل السنة.[٢]

٤ـ وقال ابن كثير:

لما سار صلاح الدين إلى حلب فنزل على جبل جوشن، نُودي في أهل حلب بالحضور في ميدان باب العراق فاجتمعوا فأشرف عليهم ابن الملك نورُ الدين فتودّد

١ـ ياقوت الحموي، معجم البلدان: ج٢، ص ٢٧٣.

٢ـ السيد الأمين، أعيان الشيعة: ج١، ص ٢٠١.

إليهم و تباكى لديهم وحرّضهم على قتال صلاح الدين و ذلك عن إشارة الأُمراء المقدّمين فأجابه أهل البلد بوجوب طاعته على كلّ أحد و شرط عليه الروافض منهم أن يعاد الأذانَ بحيّ على خير العمل، و أن يذكر في الأسواق و أن يكون لهم في الجامع، الجانبَ الشرقي، وأن يذكر أسماء الأئمّة الاثني عشر بين يدي الجنائز، وأن يكبروا على الجنازة خمساً، و أن تكون عقود أنكحتهم إلى الشريف أبي طاهر أبي المكارم حمزة بن زاهر[1] الحسيني فأجيبوا إلى ذلك كلّه، فأذّن بالجامع وسائر البلد بحيّ على خير العمل.[2]

ونقل السيد الأمين عن أعلام النبلاء عن كتاب الروضتين، عن ابن أبي طي انّه قال: فأذنّ المؤذنون في منارة الجامع و غيره بحيّ على خير العمل، و صلّى أبي في الشرقي مُسبّلا و صلّى وجوه الحلبيين خلفه و ذكروا في الأسواق و قُدام الجنائز أسماء الأئمّة و صلوا على الأموات خمس تكبيرات و اذن للشريف ـ ابن زهرة ـ أن يكون عقود الحلبيين من الإمامية إليه و فعلوا جميع ما وقعت الأيمان عليه.[3]

٥ـ قال ابن كثير:

انّ بدر الدولة أبا الربيع سليمان بن عبد الجبار بن أرتق صاحب حلب لما أراد بناء أوّل مدرسة للشافعية بحلب لم يمكّنه الحلبيون، إذ كان الغالب عليهم التشيعَ.

انّ ابتداء إمرة سليمان هذا في حلب نيابة عن عمّه «ايلغاري» بن ارتق، كان سنة ٥١٥ هـ و انتهاؤها ٥١٧ و إنّ تلك المدرسة تسمى «الزجاجية» و انّه كلما بنى فيها شيء نهاراً خرّبه الحلبيون ليلاً إلى أن أعياه ذلك، فاحضر الشريف زهرة بن علي بن إبراهيم الإسحاقي الحسيني و التمس منه أن يباشر بناءها فكفّ العامة عن هدم ما

١ـ كذا في المصدر والصحيح «زهرة».

٢ـ ابن كثير: البداية و النهاية: الجزء ١٢/ ٣٠٩ حوادث سنة ٥٧٠ وفي غير واحد من المعاجم، كالرياض ٢/ ٢٠٨. تبعاً لمجالس المؤمنين١ / ٦٣ط مكتبة الإسلامية، وقد صحّف فيها لفظ السبعين بسبع فلاحظ.

٣ـ السيد الأمين: أعيان الشيعة: ج٦، ص ٢٥٠ ، ترجمة ابن زهرة.

يبنى، فباشر الشريف البناء ملازماً له حتى فرغ منها.[١]

وخرج من حلب عدّة من علماء الشيعة و فقهائهم منهم الشيخ كردي بن عكبري بن كردي الفارسي الفقيه الثقة الصالح، كان يقول: بوجوب الاجتهاد عيناً و عدم جواز التقليد قرأ على الشيخ الطوسي و بينهما مكاتبات و سؤالات و جوابات.[٢]

و منهم الفقيه المقدام أبو الصلاح تقي بن نجم الحلبي ٣٧٤ ـ ٤٤٧ مؤلف الكافي، و التهذيب و المرشد و تقريب المعارف، ـ وقد طبع الأول والأخير ـ و غيرها.

وقد كانت الصلة بين شيعة حلب و شيعة الكوفة وثيقة جدّاً و لأجل ذلك نرى انّ بعض البيوت العراقية ينتسب إلى حلب و ما ذلك إلاّ لوجود الصلة التجارية أو العلمية بين البلدين فهذا هو عبيد الله بن علي بن أبي شعبة المعروف بالحلبي و ما هو إلاّ انّه كان يتجّر هو و أبوه و اخوته إلى حلب فاشتهروا بالحلبيّين. و عبيد الله هذا من فقهاء الشيعة في القرن الثاني و له كتاب يرويه أصحابنا عنه [٣] و رواياته مبثوثة في المعاجم الحديثية.

هذا بعض ما كان للشيعة من الشأن في تلك التربة الزاهرة و أمّا مصيرهم في القرون فقد حدّث عنه المؤرخون و قد مرّ تصريح بعضهم بما جرى على شيعة آل البيت من المجازر فيها. و لنشر إلى النزر اليسير منها و نترك الكثير إلى مجال آخر.

انّ تاريخ الشيعة تاريخ دمويّ حيث إنّهم عاشوا بين الخوف والرجاء، و بين الحجر و المدر و قد تعامل معهم الأُمويّون والعباسيّون بشكل يَندى له جين البشرية فلم يكن السبب للفتك بهم إلاّ عدم تحالفهم مع الظالمين و مع ذلك فبقاء الشيعة اليوم يعدّ من أكبر المعاجز و من خوارق العادات إذ لم يشهد التاريخ أُمة أصابتهم النوائب و المظالم و القتل الذريع مثل ما أصابت شيعة أهل البيت و مواليهم، ولو انّك وقفت على

١ـ السيد محسن الأمين: أعيان الشيعة: ج٧/ ٦٩، و زهرة المذكور جدّ المؤلّف فيعرب عن مكانة المؤلف في عصره حيث كان رئيساً مطاعاً.

٢ـ الخوانساري: روضات الجنات ج٢،ص ١١٥.

٣ـ النجاشي، الفهرست ترجمة عبيد الله ، رقم ٦٤٠.

ما في غضون التاريخ و أغواره لضُقتَ ذرعاً و لملئت ممّا جاء فيها رُعباً.

٦ـ قال كرد علي في خطط الشام:

كان أهل حلب سنة حنفية، حتى قدم الشريف أبو إبراهيم الممدوح ـ في عهد سيف الدولة ـ فصار فيها شيعة و شافعية، و أتى صلاح الدين، و خلفاؤه فيها على التشيّع، كما أتى عليه في مصر، وكان المؤذن في جوامع حلب الشهباء يؤذّن بحيّ على خير العمل، وحاول السلجوقيون مرات، القضاء على التشيّع، فلم يوفّقوا إلى ذلك، وكان حكم بني حمدان و هم شيعة، من جملة الأسباب الداعية إلى تأصل التشيّع في الشمال، ولا يزال على حائط صحن المدفن الذي في سفح جبل «جوشن» بظاهر حلب ذكر الأئمّة الاثني عشر، وقد خرب الآن.[١]

٧ـ وقال ابن جبير: للشيعة في هذه البلاد أُمور عجيبة، وهم أكثر من السنيين بها، و قد عموا البلاد بمذاهبهم.[٢]

دخل صلاح الدين الأيوبي إلى حلب عام ٥٧٩ و حمل الناس على التسنن و عقيدة الأشعري ولا يُقدَّم للخطابة ولا للتدريس إلاّ من كان مقلِّداً لأحد المذاهب الأربعة، ووضع السيف على الشيعة فقتلهم و أبادهم مثل عمله في مصر، إلى حدّ يقول الخفاجي في كتابه:«فقد غالَ الأيوبيّون في القضاء على كلّ أثر للشيعة».[٣]

وبما انّه سبحانه شاء أن يبقى التشيّع في حلب، نرى أنّ الدولة الأيوبيّة لم تتمكن من القضاء على التشيّع فيها تماماً بل بقى مع ما أصابه من الكوارث والمحن.

٨ـ هذا هو ياقوت الحموي يكتب عن حلب عام ٦٣٦ هـ أي بعد دخول الأيوبي لها بسبع و خمسين سنة ما لفظه:و عند باب الجنان مشهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رُؤي فيه في النوم، و داخل باب العراق مسجدُ غوث، فيه حجر عليه

١ـ كرد علي خطط الشام:٦/ ٢٥٨.

٢ـ ابن جبير، الرحلة، ص ٢٥٠ ط مصر. قام برحلته هذه عام ٥٨١ و استغرقت ثلاث سنوات.

٣ـ الخفاجي: الأزهر في ألف عام:١/ ٥٨.

كتابة زعموا انّها خطّ علي بن أبي طالب عليه السلام وفي غربي البلد في سفح جبل جوشن قبر المحسِن بن الحسين يزعمون انّه سقط لما جيء بالسبي من العراق ليُحْمَل إلى دمشق، أو طفل كان معهم بحلب فدفن هنالك، و بالقرب منه مشهد مليح العمارة تعصب الحلبيون، و بنوه أحكمَ بناءٍ، و أنفقوا عليه أموالاً، يزعمون أنّهم رأوا علياً عليه السلام في المنام في ذلك المكان.[١]

هكذا استمر التشيّع في حلب رفيع البناء، لم يقلعه تلك الهزّاتُ العنيفة، ولم تقوّضه تلك العواصف الشديدة، إلى أن أفتى الشيخ نوح الحنفي[٢] بكفر الشيعة و استباحة دمائهم و أموالهم ، تابوا أو لم يتوبوا، فزحفوا على شيعة «حلب» و أبادوا منهم أربعين ألفاً أو يزيدون، و انتهبتْ أموالهم، و أُخرج الباقون منهم من ديارهم إلى «نبل» و «النغاولة» و « أُمّ العمد» و «الدلبوز» و«الفوعة» و غيرها من القرى، و اختبأ التشيّع في أطراف حلب في هذه القرى و البلدان.

٩ـ هاجم الأمير ملحم بن الأمير حيدر، بسبب هذه الفتوى جبل عامل عام ١٠٤٨ فانتهك الحرمات واستباح المحرمات يوم وقعة قرية «أنصار» فلا تسئل عمّا أراق من دماء، و استَلب من أموال، و انتهك من حريم، فقد قتل ألفاً و خمس مائة، و أسّر ألفاً و أربع مائة، فلم يرجعوا حتى هلك في الكنيف ببيروت.

فيالله من هذه الجرأة الكبرى على النفوس والأعراض، و من تلك الفتيا، الّتي غرّرت بأولئك على تلك الفظائع و الجرائم.[٣]

١٠ـ و لم يكن ذلك الفتك الذريع أوّل تصفية جسدية للشيعة، بل صُبّت عليهم قوارع في دار الخلافة، قبل قرنين بالوحشية التامة يَنْدىٰ لهاجينُ الإنسانية. فقد قتل السلطان سليم في الاناضول وحدها أربعين ألفاً، وقيل سبعين لا لشيء إلاّ انّهم شيعة، و من جرّاء ذلك غادرت شيعة أهل البيت المراكز، نازلين الكهوف، و المناطق الجبلية،

١ـ ياقوت الحموي، معجم البلدان: ٢/ ٢٨٤.

٢ـ كان مفتي قونية في عصر الخلافة العثمانية توفي عام ١٠٧٠ اقرء ترجمته في الأعلام للزركلي:٨/ ٥١.

٣ـ محمد حسين المظفر، تاريخ الشيعة، ص ١٤٧.

ولم تزل قسم من العلويين حالياً في تركيا يعيشون تلك المناطق.[١]

ما أقبحها من عصبية و ما أقساها.

ترى أكان يسوغ في شريعة الإنصاف أن يُسام قوم يدينون بدين الحقّ، و يتبّعون أوصياء النبيّ الشرعيين الّذين أوصى النبيّ ﷺ بموالاتهم و محبتهم، و يمنعوا من أبسط حقوقهم الإنسانية و هي حرّية الرأي والمعتقد، خاصة إذاكان ذلك المعتقد من النوع الذي يأخذ بصاحبه إلى الفضيلة و الطهر، و الإنسانية والكمال.

ترى أكان يسوغ أن تمنع جماعة يحترمون وصية النبيّ في ذريته و خلفائه الأبرار، من أداء شعائرهم النابعة من الكتاب والسنة إلاّ في غطاء التقية، و إذا كانت التقية أمراً قبيحاً فعمل من حملهم عليها أقبح.

وهذا هو العالم الشاعر إبراهيم يحيى[٢] يصف مظالم «جزار» و فظايعه على الشيعة في جبل عامل تلك المنطقة الخصبة بالعلم و الفضل، وجمال الطبيعة و كانت و لم تزل داراً للشيعة منذ عصور، تلمع كشقيقتها «حلب» في خريطة الشامات و قد صوّر الشاعر ما جرى عليهم في قصيدته على وجه يدمى الأفئدة والقلوب، وقد هاجر من موطنه إلى دمشق و نظم فيها القصيدة الميميّة نقتطف منها ما يلي:

يعزّ علينا أن نروحَ و مصرنا ... لفرعونَ مغنىٰ يصطفيه و مغنم
منازلُ أهل العدل منهم خليّة ... وفيها لأهل الجور جيش عرمرم
وعاثت يدُ الأيام فينا و مجدنا ... وبالرغم مني أن أقول مهدَّم
ولست ترى إلاّ قتيلاً و هارباً ... سليباً و مكبوباً يغلّ و يرغم
وكم علَم في عامل طُوّحت به ... طوائح خطب جرحها ليس يلأم
وأصبح في قيد الهوان مكبّلاً ... وأعظمُ شيء عالم، لا يعظّم
وكم من عزيز ناله الضيم فاغتدىٰ ... وفي جيده حبل من الذلّ محكم

٣ـ محمد جواد مغنية، الشيعة والحاكمون، ص ١٩٤ نقلاً عن أعيان الشيعة.

١ـ اقرء ترجمته في الجزء الثاني من دائرة المعارف البنانية لرئيس الجامعة اللبنانية فؤاد البستاني.

وكـم هـائم في الأرض تهفـوا بلبّـه قـوادم أفكـار تغـور و تتهـم
ولما رأيـتُ الظلـم طـال ظـلامـه وانّ صبـاح العـدل لا يتبسـم
تـرحلـتْ عـن دار الهوان و قلما يَطيب الثوىٰ في الـدار والجار، أرقم
تملكهـا ـ و الملـك لله ـ فـاجـر سـواء لـديـه مـا يحلّ و يحرم
عتـلّ زنيم، يُظهـر الـديـن كاذبـاً و هيهات أن يخفـى على الله مجرم[1]

نسب المؤلف

اتّفقت كلمة المترجمين على أنّ نسبَه ينتهي إلى الإمام الصادق عليه السلام و لكن اختلفوا في عددِ الوسائط فذكر الأفنديّ التبريزي نسبَه بالنحو التالي:

السيد عـز الديـن أبو المكارم حمزة بـن علي، بن أبي المحـاسن زهـرة، بن أبي علي الحسن ، بن أبي المحاسن زهرة، بن أبي المواهـب علي، بن أبي سالم محمد، بن أبي إبراهيم محمد النقيب، بـن علي، بن أبي علي أحمد، بن أبي جعفر محمـد، بن أبي عبد الله الحسين، بن أبي إبراهيـم إسحاق المؤتمن، بن أبي عبد الله جعفر بـن محمد الصادق عليه السلام الحسيني الحلبي، و قال:

هذا الذي ذكـرناه، من نسبه هو الموجود في المواضـع المعتبرة ، و رأيت في أواخر بحث أُصول الفقه من بعض نسخ الغنية له، نسبه هكذا:

السيد أبو المكارم حمزة، بن علي، بن زهرة، بن علي، بن محمد، بن أحمد، بن محمّد، بن الحسين، بن إسحاق بن جعفر الصادق عليه السلام و لعلّ فيه اختصـاراً كما هو الشائع في الأنساب [2] و على ما ذكـره يصل نسـب المؤلف إلى الإمـام الصادق عليه السلام باثنتي عشرة واسطة.

و قد ذكـر شيخ الباحثين آغـا بزرگ الطهراني نسبه بـالنحو المتقدم و كأنّـه تبع

١ـ محمد جواد مغنية ، الشيعة والحاكمون، ص ١٩٦ .

٢ـ الأفندي التبريزي، الرياض:ج٢، ص ٢٠٢ .

صاحب الرياض.[١]

و يقول السيد الخوانساري: السيد بن زهرة الحلبي ينتهي نسبه إلى الإمام جعفر بن محمد الصادق باثنتي عشرة واسطة سادات أجلاء.[٢]

نعم حكى السيد الأمين عن كتاب اعلام النبلاء «أنّه قد أبقت أيدي الزمان قبر المترجم في تربته الكائنة في سفح جبل جوشن جنوبيّ المشهد، و بينها و بين التربة أذرع و قد كانت تلك التربة مردومة فاكتشفت في جمادي الأُولى سنة ١٢٩٧ وقد حاط جميل باشا ما بقي من هذه التربة بجدران حفظاً لها ، و قبر المترجم ظاهر فيها و على أطرافه كتابة حسنة الخط هذا نصه:

بسم الله الرّحمن الرّحيم: هذه تربة الشريف الأوحد ركن الدين أبي المكارم حمزة، بن علي، بن زهرة، بن علي، بن محمد، بن محمد، بن أحمد، بن محمد، بن الحسين، بن إسحاق بن جعفر الصادق صلوات الله عليه و على آبائه و أبنائه الأئمّة الطاهرين و كانت وفاته في رجب سنة ٥٨٥ هـ ـ رضي الله عنه ـ[٣]

وعلى ما ذكره ينتهي نسبه إلى الإمام الصادق عليه السلام بوسائط تسع.

وذكر العمري نسب أبي إبراهيم محمد الذي هو الجدّ السادس للمؤلف إلى الإمام الصادق عليه السلام بالنحو التالي:

أبو إبراهيم: محمد، بن جعفر، بن محمد، بن أحمد، بن الحسين، بن إسحاق، بن جعفر الصادق عليه السلام .[٤]

وقال: وكان أبو إبراهيم لبيباً عاقلاً و لم تكن حاله واسعة، فزوجه الحسين الحرّاني، بنته خديجة المعروفة بأُمّ سلمة ـ إلى أن قال: ـ فأمدَّ أبا إبراهيم ، الحسين الحرّاني

١ـ الطهراني، طبقات أعلام الشيعة القرن السادس، ص ٨٧.

٢ـ الخوانساري، روضات الجنات: ج٢، ص ٣٧٤.

٣ـ السيد الأمين، أعيان الشيعة: ٦/ ٢٤٩.

٤ـ العمري المجدي، ص ٩٩.

بماله وجاهه، و نبغ أبو إبراهيم و تقدّم و خلف أولاداً سادة فضلاء، و لهم عقب منتشر بحلب.[١]

وقال الزبيدي في تاج العروس: بنو زهرة شيعة بحلب بل سادة نقباء، علماء، فقهاء، محدثون كثر الله أمثالهم و هو أكبر بيت من بيوت الحسين و هم:

أبو الحسن زهرة، بن أبي المواهب علي، بن أبي سالم محمد، بن أبي إبراهيم محمد الحرّاني و هو المنتقل إلى حلب و هو ابن أحمد الحجازي، بن محمد، بن الحسين، (وهو الذي وقع إلى حرّان) بن إسحاق، بن محمد [٢] المؤتمن، ابن الإمام جعفر الصادق عليه السلام الحسيني الجعفري، و جمهور عقب إسحاق بن جعفر ينتهي إلى أبي إبراهيم المذكور».[٣]

ولأجل التعرف على بعض الشخصيات الذين شادوا هذا البيت الرفيع نذكر شيئاً من ترجمة أبيه و جدّه و نترك ترجمة الباقين من أجداده إلى آونة أُخرى فإنّ الاشارة إلى حياتهم تحوجنا إلى القيام بتأليف مفرد.

١ـ أبوه: علي بن زهرة

قال في الرياض : و كان علي، والد السيد ابن زهرة هذا من أجلة العلماء بحلب، و يروي هو عن والده زهرة الحلبي المذكور، و يروي عنه ولده السيد ابن زهرة المذكور على ما رأيته بخطّ بعض الأفاضل نقله عن خط الشيخ سديد الدين يوسف والد العلاّمة ـ قدّ س الله سرّه ـ ، و صرّح بذلك محمد بن جعفر المشهديّ في مزاره الكبير أيضاً. وقال الكفعمي في أواخر فرج الكرب و فرج القلب: انّ السيد العالم علي بن زهرة الحسيني طاب ثراه ألف في التغاير كتاباً سماه آداب النفس، و مراده بالتغاير ما هو

١ـ العمري المجدي، ص ٩٩.

٢ـ كذا في المصدر و الصحيح «أبو محمد»، إذ لا واسطة بين إسحاق، والإمام الصادق عليه السلام.

٣ـ الزبيدي، تاج العروس: ج٣، ص ٢٤٨ (مادة زهرة).

مصطلح علماء البديع أعني به ما سماه بعضهم التلطيف. ثمّ قال: و اعلم انّ هذا السيد و أباه زهرة و أولاده يحيى و حمزة و سائر سلسلته المعروفين، كلّهم من أكابر العلماء ببلاد حلب.[١]

جدّه أبو المحاسن[٢] زهرة

قال في الرياض : كان من أكابر العلماء بحلب، و يروي عنه ولده عليّ المذكور، و هو يروي عن ابن قولويه على ما رأيته بخطّ بعض الأفاضل نقلاً عن خطّ الشيخ سديد الدين يوسف والد العلاّمة ـ قدّس سرّه ـ و به صرّح الشيخ محمد بن جعفر المشهديّ في المزار الكبير أيضاً، لكنّه قال: انّه يروي عن الصدوق.

والسيد زهرة الحلبي هذا هوالذي ينسب إليه سبطه حمزة المعروف بالسيد ابن زهرة و سائر أولاد زهرة و بنو زهرة معروفون.[٣]

ولو كان يروي عن ابن قولويه المتوفى عام ٣٦٩ هـ أو الصدوق المتوفى عام ٣٨١هـ فقد عاش (جدّ المؤلف) في العقد الثاني من القرن الرابع و أدرك سنين كثيرة من القرن الخامس.

ولعلّ في هذا الالمام العابر، غنى و كفاية للقارئ في التعرف على حياة والد المؤلف و جدّه بوجه موجز.

١ـ الأفندي التبريزي، رياض العلماء، ج٤، ص ٩٧ ولا حظ روضات الجنات، ج٢، ص ٣٧٤ و طبقات الأعلام القرن السادس، ص ١٨١ .

٢ـ اختلفت كلمة أصحاب المعاجم في كنيته، فصاحب الرياض على انّه «أبو المحاسن» بينما يصرّ السيد الأمين على انّ كنيته «أبو الحسن» و انّ الأوّل كنية «زهرة» الثاني.

٣ـ الأفندي التبريزي، الرياض، ج٢، ص ٣٥٦ ولاحظ أعيان الشيعة، ج٧، ص ٦٩ .

اقول: نقل الجدّ عن الصدوق فضلاً عن ابن قولويه بعيد جداً، لأنّ حفيده المترجم له المتوفى عام ٥٨٥هـ ينقل عنه، فكيف يصحّ لشيخه أن ينقل عن الصدوق المتوفى عام ٣٨١هـ أو عن إبن قولويه المتوفى عام ٣٦٩هـ إذ لازم ذلك أن يكون الجدّ من المعمّرين و لم يذكر في عدادهم!.

لقد ظلّ البيت ، عامراً بالعلم والفضل، و الفقه والحديث، مُشِّعا عبْر القرون، حتى بعد مضي مؤلفنا الجليل الذي عاش بين ٥١١ـ٥٨٥ و مع ما أصابته من نكبات و نوائب تدمى القلوب، و تهزّ المشاعر في أواخر القرن السادس ـ على ما عرفت ـ فما برح البيت ساعياً في تربية نوابغ العلم و ابطال الفقه و جهابذة الحديث حتى القرن السابع والثامن وبعدهما و يكفيك ما نذكره في المقام من استجازة عدّة من أعلام البيت و فقهائهم ، علّامةَ عصره و فقيه دهره الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي ٦٤٨ـ٧٢٦، المشتهر بالعلّامة على الإطلاق و هذا نصّ اجازته لبني زهرة نقتطف منه ما يلي قال: بعد البسملة و التحميد والمقدمة:

وبلغنا في هذا العصر ، ورود الأمر الصادر من المولى الكبير، و السيد الجليل، الحسب النسيب، نسل العترة الطاهرة، و سلالة الأنجم الزاهرة، المخصوص بالنفس القدسيّة، والرئاسة الانسية، الجامع بين مكارم الأخلاق، و طيب الاعراق، أفضل أهل عصره على الإطلاق، علاء الملّة والحقّ و الدين، أبي الحسن علي، [1] بن أبي إبراهيم محمد، ابن أبي علي الحسن، بن أبي المحاسن زهرة، بن أبي المواهب علي، بن أبي سالم محمد، بن أبي إبراهيم محمد النقيب، بن أبي علي أحمد، بن أبي جعفر محمد، بن أبي عبد الله الحسين، بن أبي إبراهيم إسحاق المؤتمن ، ابن أبي عبد الله جعفر الصادق ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ ابن أبي جعفر محمد الباقر ـ صلوات الله و سلامه عليه ـ ابن أبي الحسن علي زين العابدين ـ صلوات الله و سلامه عليه ـ ابن أبي عبد الله الحسين السبط الشهيد ـ صلوات الله و سلامه عليه ـ ابن أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب ـ

١ـ هكذا في البحار المطبوع ، الجزء ١٠٤/ ٦١. فلو حذفنا الكنى يكون نسب المستجيز هكذا: على بن محمد بن الحسن، بن زهرة و على هذا، تكون الواسطة بينة وبين زهرة اثنين ولا يخفى بعده لانّه يُصبح المستجيز ترب ولد المؤلف الذي كان يعيش في أوائل القرن السابع، و من البعيد أن يروي عن العلّامة عام ٧٢٣. وفي البحار الجزء ٢٦/ ٢١ المطبوع عام ١٣١٥ «علاء الدين أبو الحسن ، علي بن إبراهيم، بن محمد، بن أبي الحسن، بن أبي المحاسن زهرة فيكون نسبه بعد حذف الكنى هكذا: علي بن إبراهيم بن محمد بن الحسن بن زهرة، فتكون الواسطة بينهما ثلاثة، ولا يخلو عن بعد أيضاً. أضف إليه ما فيه من الغلط فانّ محمّداً والد إبراهيم هو الحسن لا ابن الحسن.

صلوات الله و سلامه عليه ـ.

نسب تضاءلت المناسبُ دونه فضياؤه لصباحةٍ في فجره

أيّده الله تبارك و تعالى بالعنايات الالهية، و أمَده بالسعادات الربانية، وأفاض على المستفيدين من جزيل كماله كما أسبغ عليهم من فواضل نواله.

يتضمن سبب اجازة صادرة من العبد له ولأقاربه السادات الأماجد، المؤيّدين من الله تعالى في المصادر و الموارد، و أجوبة عن مسائل دقيقة لطيفة، و مباحث عميقة شريفة، فامتثلت أمره رفع الله قدره، و بادرتُ إلى طاعته و إن استلزمت سوءَ الأدب، المغتَفر في جنب الاحتراز عن مخالفته، و إلّا فهو معدن الفضل والتحصيل، و ذلك غنى عن حجّة و دليل.

وقد أجزت له أدام الله أيّامه.

ولولده المعظم و السيد المكرم ، شرف الملة والدين أبي عبد الله الحسين .

ولأخيه الكبير الأمجد و السيد المعظم الممجّد بدر الدين أبي عبد الله محمد.

ولولديه الكبيرين المعظمين أبي طالب أحمد أمين الدين، و أبي محمد عز الدين حسن عضدهما الله تعالى بدوام أيّام مولانا.

أن يروي هو وهم، عني جميعَ ما صنفته في العلوم العقلية والنقلية أو أنشأته أو قرأته أو أجيز لي روايته أو سمعته من كتب أصحابنا السابقين، رضوان الله عليهم أجمعين ، و جميع ماأجازه لي المشايخ الذين عاصرتهم و استفدت من أنفاسهم... إلى آخرها.[1]

و الاجازة مفصلّة جديرة بالمطالعة، تعرب عن تضلّع العلاّمة في غالب الفنون و العلوم، واتصاله المستمر بالمشايخ و استجازته عن أساتذته العلوم و الحديث والفقه و قد أرّخها بـ ٢٥ شعبان ٧٢٣.

١ـ المجلسي: البحار: ١٠٤/ ٦١ـ ٦٢.(ط بيروت).

وهذا الثناء العاطر الذي سمعناه عن العلاّمة على أبناء زهرة في القرن الثامن يُوقفنا على انّ ذلك البيت العلوي لم يزل باقياً على ذروة العلم و كان كشجرة طيّبة تؤتي أُكلها كلّ حين بإذن ربّها إلى حدّ نرى انّ العلامة الحلي، يتواضع للمستجيز، و يعدّ سؤاله، أمراً صادراً منه، فإذا كان هذا حال البيت في الأثمار و الاضاءة في القرن الثامن فكيف حاله في عصر المؤلف و بعده و لذلك نشير إلى شخصيات متعاصرة للمؤلف كلّهم من نتاج بيته الرفيع.

أقطاب الطائفة في عصر المؤلّف

١ـ الشريف زهرة بن علي بن زهرة بن الحسن الحسيني و هو أخو الشريف أبي المكارم مؤلفنا الجليل. قال المقريزي في خططه:

أنشد الشريف زهرة بن علي بن زهرة بن الحسن الحسيني و قد اجتاز بالمعشوق يريد الحج:

قد رأيت المعشوقَ و هو من المهجر ... بحال تنبُو النواظر عنه
أثر الدهر فيه آثار سوء ... قد أدالت يد الحوادث منه

و« المعشوق» كما في معجم البلدان: قصر عظيم بالجانب الغربي من دجلة قبالة سامراء في وسط البرية عمره المعتمد.[١]

٢ـ عبد الله بن علي بن زهرة أخوه الآخر ولد عام ٥٣١ و توفي عام ٥٨٠.

وقد قرأ النهاية على أخيه أبي المكارم، و له من التأليف ، التجريد لفقه الغنية عن الحجج و الأدلة، و لعلّه لخصّ كتاب أخيه «الغنية» الذي يزفه الطبع إلى القراء، وله ترجمة في غير واحد من الكتب.[٢]

١ـ المقريزي، الخطط: ج٣، ص ٢٥٩، لاحظ أعيان الشيعة: ج٧، ص ٧٠.
٢ـ الطهراني، طبقات أعلام الشيعة القرن السادس، ص ١٦٥

٣ـ السيد محي الدين أبو حامد محمد بن عبد الله بن علي بن زهرة و هو ابن أخي المؤلف، و يروي عنه يحيى بن سعيد مؤلف الجامع للشرائع المتوفى عام ٦٩٠ هـ و علي بن موسى بن طاوس المتوفى سنة ٦٦٤ و المحقّق الحلّي المتوفى سنة ٦٧٦ وقد قرأ مقنعة المفيد على عمّه أبي المكارم سنة ٥٨٤ و له من العمر أقلّ من العشرين فيكون من مواليد حوالى عام ٥٦٥ هـ و له ترجمة في طبقات أعلام الشيعة.[١]

٤ـ أحمد بن محمد بن جعفر الشريف النقيب أبو طالب أمين الدين الحسيني، يروى عنه السيد محي الدين أبو حامد، محمد بن عبد الله بن زهرة في «الأربعين» و ابن أخي السيد أبي المكارم كما مرّ ، و قد صرّح بانّ الشريف خال والده عبد الله بن علي بن زهرة، والظاهر انّه من السادة العلماء النقباء بحلب من بني زهرة.[٢]

هؤلاء بعض الشخصيات البارزة الذين تخرجوا من هذا البيت فهم بين متقدم على المؤلّف أو معاصر له أو متأخر عنه، و هناك أجلاء فقهاء نبغوا من هذا البيت عبر العصور فالقيام بترجمتهم ولو بصورة المامة عابرة يحوجنا إلى تأليف مفرد.

حياة المؤلف و أشواطه العلمية

أظنّ انّه قد حان حين القيام بترجمة مؤلفنا الكبير أبي المكارم حمزة بن علي بن زهرة ترجمة تناسب التقديم.

و ننقل قبل كل شيء كلمات الأعلام في حقّه و أوّل من ترجمه هو ابن شهر آشوب (٤٨٨ـ٥٨٨) قال:

١ـ حمزة بن علي بن زهرة الحسيني الحلبي، له كتاب قبس الأنوار في نصرة العترة الأخيار، و غنية النزوع حسن.[٣]

١ـ لاحظ الجزء المختص بالقرن السابع باسم الأنوار الساطعة في المائة السابعة، ص ١٦٠.

٢ـ السيد الأمين: أعيان الشيعة: ٣/ ٩١.

٣ـ ابن شهر آشوب، معالم العلماء: ص ٤٦، برقم ٣٠٣.

٢ـ و قال العلاّمة الحلي: حمزة بن علي بن زهرة الحسيني بضم الزاي الحلبي ، قال السيد السعيد صفي الدين معد رحمه الله: انّ له كتاب قبس الأنوار في نصرة العترة الأطهار و كتاب غنية النزوع.[١]

٣ـ قال الزبيدي: فمِنْ وُلْد عليٍ، الشريف أبوالمكارم حمزة بن علي المعروف بالشريف الطاهر، قال ابن العديم في تاريخ حلب:كان فقيهاً أُصولياً نظّاراً على مذهب الإمامية، وقال ابن أسعد الجواني: الشريف الطاهر عز الدين أبو المكارم حمزة ولد في رمضان سنة ٥١١ و توفي بحلب سنة ٥٨٥.[٢]

٤ـ وقال في اعلام النبلاء: الشريف حمزة بن زهرة الإسحاقي الحسني(كذا) أبوالمكارم السيد الجليل، الكبير القدر، العظيم الشأن، العالم، الكامل، الفاضل، المصنف، المجتهد، عين أعيان السادات والنقباء بحلب، صاحب التصانيف الحسنة و الأقوال المشهورة، له عدّة كتب، و قبره بسفح جبل جوشن، عند مشهد الحسين، له تربة معروفة مكتوب عليها اسمه و نسبه إلى الإمام الصادق عليه السلام و تاريخ موته أيضاً.[٣]

٥ـ وقال نظام الدين القرشي في كتاب نظام الأقوال: حمزة بن علي بن زهرة الحسيني، أبو المكارم المعروف بابن زهرة، عالم فاضل، متكلّم من أصحابنا، له كتب: منها غنية النزوع في الأُصول و الفروع، و كتاب قبس الأنوار في نصرة العترة الأطهار، ولد في شهر رمضان في سنة احدى عشرة و خمس مائة، و توفي سنة خمس و ثمانين و خمس مائة، وروى عنه ابن أخيه محمد بن عبد الله بن علي بن زهرة و محمد بن إدريس.[٤]

٦ـ وقال الشيخ الحر العاملي: هو فاضل عالم ثقة جليل القدر له مصنفات كثيرة، ثمّ ذكر تأليفه التي ستوافيك.[٥]

١ـ العلاّمة الحلي، ايضاح الاشتباه: ١٦٨ـ١٦٩.

٢ـ الزبيدي، تاج العروس: ج٣، ص ٢٤٩(مادة زهرة).

٣ـ السيد الأمين، أعيان الشيعة: ج٦، ص ٢٤٩ نقله عن أعلام النبلاء.

٤ـ الأفنديّ التبريزي، الرياض: ج٢، ص ٢٠٦ نقله عن نظام الدين القرشي.

٥ـ الحر العاملي، أمل الآمل: ٢/ ١٠٥ رقم ٢٩٣.

٧ـ وقال القاضي نور الله ما هذا خلاصته: انّ السيد أبا المكارم حمزة بن زهرة كان من مجتهدي علماء الإمامية، و صاحب التصانيف الكثيرة و كان رئيساً كبيراً بحلب ـ ثمّ قال:ــ و كان من أفاضل المتأخرين ، المناظرين و من هذه السلسلة السيد علاء الدين أبو الحسن علي بن أبي إبراهيم محمد بن أبي علي الحسن بن أبي المحاسن زهرة بن أبي علي الحسن ـ ثمّ ساق نسب علاء الدين إلى الإمام أمير المؤمنين عليه السلام .[١]

٨ـ وقال العلاّمة المجلسي: و كتاب «غنية النزوع في علم الأُصول والفروع» للسيد العالم الكامل أبي المكارم حمزة بن علي بن زهرة الحسيني.[٢]

وقال في الفصل الثاني من فهرس البحار: و كتاب الغنية مؤلفه غنى عن الاطراء و هو من الفقهاء الأجلاء، و كتبه معتبرة مشهورة لا سيما هذا الكتاب.[٣]

٩ــ وقال السيد الخوانساري: السيد أبو المكارم من كبار فقهائنا الأصفياء النبلاء، و كلما أطلق السيد ابن زهرة ينصرف الإطلاق إليه و له كتاب «غنية النزوع إلى علم الأُصول والفروع» تعرض بتبيين مسائل الأُصولين ثمّ الفقه في نحو من أربعة آلاف بيت، و هو غير «غنية» أخيه، و النزوع بضم النون بمعنى الاشتياق.[٤]

١٠ـ وقال المحدّث النوري: السيد عزالدين أبو المكارم حمزة بن علي بن زهرة الحسيني الحلبي الفقيه الجليل المعروف صاحب الغنية و غيرها المتولد في الشهر المبارك سنة احدى عشر و خمس مائة، المتوفى سنة خمس و ثمانين و خمس مائة، هو وأبوه و جدّه و أخوه و ابن أخيه من أكابر فقهائنا، و بيتهم بيت جليل بحلب.[٥]

١١ـ وقال المحدّث القمي: أبو المكارم حمزة بن علي بن زهرة الحسيني الحلبي العالم الفاضل الجليل الفقيه الوجيه صاحب المصنفات الكثيرة في الإمامة و الفقه و

١ـ القاضي نور الله المرعشي ، مجالس المؤمنين: ١/ ٥٠٨.

٢و٣ـ المجلسي: بحار الأنوار: ج١/ ٢١و٤٠.

٤ـ السيد الخوانساري، روضات الجنات: ج٢، ص ٣٧٤ـ ٣٧٥ رقم الترجمة ٢٢٥.

٥ـ النوري، المستدرك، الخاتمة ،٣/ الفائدة الثالثة، ص ٤٧٥.

النحو وغير ذلك. ثمّ ذكر تأليفه.[١]

١٢ـ و قال شيخنا المدرس في موسوعته: ابـن زهرة حمزة بن علي بن أبي المحاسن زهرة، عالم فاضل جليل القدر من أكابر علماء الإمامية و متكلميهم و فقهائهم، و يروى بواسطة واحدة عن أبي علي ولد الشيخ الطوسي المتوفى سنة ٥١٥.[٢]

إلى غير ذلك من الكلمات المماثلة التي تعرب عن مكانة المؤلف العليا، و لعلّ في ما ذكرناه من الكلمات غنى و كفاية.

آثاره و تأليفه:

انّ أحسن ما يستـدل به على مكانة الإنسان وسعـة باله و كثرة اطلاعـه و رصانة تفكيره، هو الآثـار التي يتركها الإنسـان بعد رحيله فانّها مـرآة لما كان ينطوي عليـه من المواهب و الطاقات وقـد ترك مؤلفنا الجليل آثاراً قيمة، خالـدة على جبين الدهر مشرقة عبر القرون و الأجيـال لا تندرس بمـرّ الحقب و الأيـام، و هاهـو أثره القيـم الذي يـزفه الطبع إلى القـراء لم يزل مصدراً للعلـم و مرجعاً للفقهـاء منذ تأليفـه إلى يومنا هـذا وقد كانـت محور الدراسـة في عصره و بعد رحيلـه حتى انّ المحقـق الطوسي قـرأه على معين الدين المازني المصريّ، و كتب أُستاذه اجازة له في خاتمة الكتاب و سيوافيك نصّها.

و ها نذكر صورة موجزة من تصانيفه:

١ـ الاعتراض على الكلام الوارد من حمص [٣].

٢ـ الجواب عمّا ذكره مطران .[٤]نصيبين.

١ـ القمي، الكنى والألقاب، ج١، ص ٢٩٤.

٢ـ المدرس التبريزى، ريحانة الأدب، ج٧، ص ٥٥٠.

٣ـ حِمْص بالكسر ثمّ السكون بلد مشهور قديم و هي بين دمشق و حلب، بناه رجل يقال له حمص بن المهر، معجم البلدان، ج٢، ص ٣٠٢. وفي الذريعة ٥/ ١٨٥ جواب الكتاب الوارد من حمص.

٤ـ مطران: بفتح الميـم و سكون الطاء رئيس الكهنة، و هو فوق الأُسقـف و دون البطريرك و الكلمة أصلها يونانية. المنجد مادة «مطر». وفي الذريعة ٥/ ١٩٣ جواب المسألة الواردة من نصيبين.

٣ـ الجواب عن الكلام الوارد من ناحية الجبل.

٤ـ جواب الكتاب الوارد من حمص، رواها عنه ابن أخيه السيد محيي الدين محمد و غيره و يحتمل اتحاده مع الأوّل.

٥ـ جواب المسائل الواردة من بغداد. [١]

٦ـ قبس الأنوار في نصرة العترة الأخيار. وقد رد عليه بعض المخالفين من معاصري العلامة الحلي أسماه «المقتبس» ثمّ رد عليه الشيخ علي بن هلال بن فضل (تـ ٨٧٤) و أسماه الأنوار الجالبة لظلام الغلس من تلبيس صاحب المقتبس (الذريعة١٧/ ٣١).

٧ـ مسائل في الرد على المنجمين تبلغ ٢١ مسألة ، و للشريف المرتضى أيضاً كتاب بهذا الاسم(الذريعة(٢/ ٣٨٧).

٨ ـ مسألة في انّ النظر الكامل على انفراده كاف في تحصيل المعارف العقلية.

٩ـ مسألة في نفي الرؤية و اعتقاد الإمامية و مخالفيهم ممن ينسب إلى السنة و الجماعة.

وعبر عنها في الروضات (٢/ ٣٧٥) بـ « الشافية» ، تلك المسألة التي تفترق فيها العدلية عن الأشاعرة فالطائفة الأُولى ينزهون الربّ عنها في الدنيا والآخرة والأشاعرة ينفونها في الدنيا و يثبتونها في الآخرة.

١٠ـ مسألة في كونه تعالى جباراً حيّاً.

١١ـ المسألة الشافية في ردّ من زعم انّ النظر على انفراده غير كاف في تحصيل المعرفة به تعالى. [٢]

١٢ـ مسألة في انّ نية الوضوء عند المضمضة والاستنشاق.

١٣ـ مسألة في تحريم الفقاع.

١ـ وفي الذريعة (٥/ ٢١٦ جواب المسائل البغدادية).

٢ـ قد كتب غير واحد من علمائنا رسالة في هذا الموضوع لاحظ الذريعة ج٥/ ١٩٢ برقم ٨٨٢.

١٤ـ مسألة في الرد على من ذهب إلى انّ الحسن و القبح لا يعلمان إلاّ سمعاً.

وهذه المسألة تعبر عنها، بأنّ الحسن والقبح عقليّان ـ كما عليه العدلية ـ أو شرعيّان كما عليه الأشاعرة.

١٥ـ مسألة في الردّ على من قال في الدين بالقياس.

١٦ـ مسألة في اباحة نكاح المتعة.

١٧ـ نقض شبه الفلاسفة.

١٨ـ النكت في النحو.

١٩ـ غنية النزوع إلى علمي الأُصول و الفروع.[1]

وذكر في الذريعة ما يلي:

٢٠ـ جوابات مسائل البلدان للسيد أبي المكارم عز الدين حمزة بن زهرة (الذريعة٥/ ٢١٦).

٢١ مسائل البلدان أوعز إليه في ج٥/ ٢١٦ قائلاً بانّه يأتي في الميم. ولم يذكرها في محلّها و يحتمل اتحادهما.

والظاهر انّ الزمان قد لعب بتصانيفه، إذ لم نجد في المعاجم شيئاً يدلّ على وجود نسخة من كتبه في المكتبات و المتاحف، غير كتاب «الغنية» الذي نحن بصدد التقديم له، فما ظنّك بكتب عالم أو طائفة أغير عليها بخيل و ركاب، و قُتلوا في عقر دارهم، أو أجبروا على ترك ديارهم، و النزول في الجبال و القرى البعيدة.

مشايخه و أساتذته

انّ وليد بيت العلم والفضل كابن زهرة ـ يتخذ ـ بطبع الحال ـ مشايخ بيته،

١ـ الحر العاملي: أمل الآمل: ٢/ ١٠٥ رقم ٢٩٣، ذكر فهرس تصانيفه برمته، بالنحو الذي ذكرنا، و ذكرنا موارد اختلافه مع الذريعة في الهامش المتن. والعجب انّ بعض ما ذكر في أمل الآمل، لم نعثر عليه في الذريعة و لعلّه ذكره بعنوان آخر.

سناداً وعماداً لرقيّه. و أساتذة لعلومه و لذلك قرء سيدنا المترجم على لفيف منهم و إليك أسماء من وقفنا عليهم من أساتذته.

١ـ والده: علي بن زهرة الحلبي.[١]

٢ـ جدّه: السيد أبو المحاسن زهرة الحلبي.[٢]

٣ـ أبو منصور محمد بن الحسن بن منصور النقاش الموصلي تلميذ أبي علي ولد شيخ الطائفة.[٣]

٤ـ أبو عبد الله الحسين بن طاهر بن الحسين، و هو يروي عن الشيخ أبي الفتوح.[٤]

تلامذته و من يروي عنه

يروي عنه لفيف من الأكابر.

١ـ الشيخ معين الدين المصري.[٥]

٢ـ الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي الّذي كان حياسنه ٥٨٤.[٦]

٣ـ الشيخ محمد بن جعفر المشهدي صاحب «المزار» المشهور.[٧]

٤ـ ابن أخيه السيد محيي الدين محمد.[٨]

٥ـ محمد بن إدريس الحلي مؤلف السرائر (ت٥٩٨) و لو صحّ فهو من مشايخ روايته لا انّه تتلمذ عليه كما يظهر من تعبيره عنه في السرائر[٩].

---

١ و٢ـ السيد الخوانساري: الروضات: ٢/ ٣٧٤.

٣ـ السيد الأمين: أعيان الشيعة: ٦/ ٢٥٠ و هو يصرّ بأنّ كنيته «أبو الحسن».

٤ـ الأفندي التبريزي، الرياض: ٢/ ٢٠٥ وفي المصدر المعري مكان المصري والصحيح ما أثبتناه.

٥و٦ـ السيد الخوانساري: الروضات: ٢/ ٣٧٥ و أمل الآمل: ٢/ ١٠٦.

٧ـ الحرّ العاملي: أمل الآمل: ٢/ ١٠٦ ولاحظ ريحانة الأدب: ٧/ ٥٥١.

٨ـ طبقات أعلام الشيعة، قسم القرن السابع: ١٦٠.

٩ـ ذكره في أمل الآمل و الروضات وغيرهما لاحظ السرائر: ٢، ص٤٤٣.

وقال السيد حسين البروجردي في نجبة المقال:

وابن علي بن زهرة الأجل ذو غنية عنه ابن إدريس نقل

ولعلّه في غضون الكتب و المعاجم يوجد اسم أو أسماء من يروي عن المؤلف أو يروي عنه و لم نقف عليه و يقف عليه من سبرها.

غنية النزوع إلى علمي الأُصول و الفروع

هذا هو الكتاب الذي نقدم له، و يزفه الطبع إلى عشاق الأُصولين و الفروع والكتاب مشتمل على العلوم الثلاثة:

أ. الفقه الأكبر: و هذا القسم مشتمل على مهمات المسائل الكلامية من التوحيد إلى المعاد.

ب. أُصول الفقه: و هو حاو لبيان القواعد الأُصولية التي يستنبط منها الأحكام الشرعية ، ألفّه على غرار أُصول القدماء، و من فصوله النافعة ، بحثه عن القياس، و آثاره السلبية في الفقه.و قد خلت كتب المتأخرين من أصحابنا من طرح هذه المسألة و دراسة أدلّة المثبتين والنافين، و ما هذا إلاّ لانّ عدم حجّيته هو الأصل المسلّم في فقه أهل البيت.

ج. الفروع والأحكام الشرعية: و هو دورة فقهية كاملة، استدلالية، يستدل بالكتاب والسنة النبوية و أحاديث العترة الطاهرة و الإجماع، و هذا القسم من محاسن الكتب و جلائلها و إليك مواصفاته:

١ـ يستمد من الكتاب العزيز في مسائل كثيرة على وجه ليس له مثيل فيما بأيدينا من كتب القدماء فقد استدل ، بقرابة مائتين و خمسين آية، في موارد مختلفة فهو بحقّ جدير بالتقدير.

٢ـ يعتمد على أحاديث نبوية وافرة إمّا استدلالاً على المطلوب، أو احتجاجاً على المخالف و هو الغالب على اسلوب الكتاب فهي عنده أشبه بأُصول موضوعية تلقاها

المخالف بالقبول و لأجل هذا الامتياز صار الكتـاب فقهاً مقارناً، سدّ به الفراغ الموجود في المكتبة الفقهية في عصره.

٣ـ يعتمد على الإجماع في مسائل كثيرة تبلغ قـرابة ستمائة و خمسين مسألة ومراده من الإجماع ليـس الإجماع المصطلح، و هو اتّفاق الأُمـة أو الإمامية على الحكـم بشرائطه الخاصـة، بل المصطلـح الخاصّ له في هـذا الكتـاب و قبله للشيـخ الطوسي في كتـاب الخلاف، و قد صرّح بهذا الاصطـلاح في القسم الثاني من الكتـاب في مبحث الإجماع و حاصلـه «انّ المراد منه في مقام الاحتجاج هـو قول المعصوم. لانّ مـلاك حجّية الإجماع عند الإمامية هواشتماله على قوله، و ليس الإجماع إلاّ طريقاً إلى كشفه، فإذا اكتشفناه عن غير ذاك الطريق، يطلق عليه الإجماع، توسعاً و مجازاً».

ولا شـكّ انّه استعمال على خـلاف الاصطلاح الـدارج، لكنّه التجـأ إليه لأجـل المجاراة مـع المخالـف في مقام الاحتجـاج على المدعىٰ، و سيـوافيك تعبيره في مبحـث الإجماع في القسم الثاني من الكتاب.

وبذلـك يعلم ، أن ما يسـاق إليه مـن الاعتراض من عصر صاحـب الجواهر و الشيخ الأنصـاري إلى يومنـا، من انّـه كيف يـدعي الإجماع في مسـائل غير معنونـة، أو مختلفةفهو، ناشئ عن عدم الرجوع إلى مصطلحه في الكتاب.

وقد كان سيد مشـايخنا المحقّق البروجردي ـ قدّس سرّه ـ يبرِّر بذلك الإجماعات الـواردة في كتاب الخلاف لشيـخ الطـائفة، في درسـه الشريـف الـذي كنا نحضره عـام ١٣٦٩ عند البحث عن حجّية الإجماع المنقول بخبر الواحد.

٤ـ انّ المؤلف يسير على ضـوء كتاب الانتصار والناصريـات للسيد المرتضى، و كتاب الخلاف و المبسوط للشيخ الطـوسي، وقد استفاد المحقّق بالرجـوع إليها في تحقيق نصّ الكتاب و تصحيحه.

٥ـ انّ المؤلف كان فقيهاً متضلّعاً عارفاً بفقه أهـل السنّة كعرفانه بفقه الإمامية، و لم يكـن اطلاعـه على الأوّل أقلّ مـن الثـاني و بذلـك أضفـى على كتابـه صبغة السعـة والشمول.

عمل المحقّق و تقييم جهوده

قد بذل المحقّق جهوده في سبيل الأُمور التالية:

١ـ تقويم النص و تصحيحه و ذلك بالدقة و المقابلة مع النسخ الثلاث و المراجعة إلى الكتب التي رجع إليها المؤلف فصارت النسخة محقّقة مصححة خالية عن التحريف و السقط.

٢ـ ايضاح المفردات اللغويّة المشكلة في المتن و الأحاديث بالرجوع إلى معاجم اللغة.

٣ـ استخراج مصادر الأحاديث خصوصاً ما روى عن النبيّ ﷺ في صحاح القوم و مسانيدهم.

وربما نقل المؤلف حديثاً لم يعثر عليه في الصحاح و المسانيد بعد الفحص الأكيد حتى بعد الاستعانة بالجهاز الجديد(الكومبيوتر) فبذل سعيه بالفحص في سائر الكتب حتى وقف عليه .

٤ـ تنظيم فهارس مختلفة تسهل للقارئ العثور على ضالّته، فقد وضع فهارس للآيات والأحاديث والأعلام والكتب والأماكن والجماعات والقبائل والفرق و المذاهب.

٥ـ ترجمة الأعلام الواردة أسمائهم في الكتاب.

وأمّا كيفية التصحيح فقد اعتمد على نسخ ثلاث:

الف. نسخة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي و قد نسخت عام ٦١٤ هـ قريباً من عصر المؤلف حيث إنّه توفي عام ٥٨٥ هـ و الكتاب يقع في ١٦ سنتيمتر طولاً و ١١ سنتيمتر عرضاً المسجل برقم ٨٦٣٢١ ضمن مجموعة كبيرة، وقد اتخذه أصلاً في العمل و في آخر النسخة اجازة للشيخ العلاّمة سالم بن بدران بن علي المازني [1] المصري

١ـ مازن قوم من بني بكر بن وائل، و هناك مازن آخر قوم من بني غيم و أظن انّ المصري مصحف «البصري» و ان أطبقت المعاجم والكتب الفقهية عند نقل آراءه في الفرائض على الأوّل، بشهادة كونه مازنياً.

كتبه بخطه للمحقّق نصير الدين طوسي حيث قرأ قسم الفقه و أُصوله من الكتاب على المجيز، و إليك نصّ الإجازة:

بسم الله الرّحمٰن الرّحيم

قرأ عليّ ـ جميع الجزء الثالث من كتاب غُنية النزوعِ إلى علم الأُصول والفروع، من أوّله إلى آخرة قراءة تفهم و تبيّن و تأمّل مستبحث عن غوامضه، عالم بفنون جوامعه ، و أكثر الجزء الثاني من هذا الكتاب وهو الكلام في أُصول الفقه ـ الإمام الأجلّ ، العالم، الأفضل، الأكمل البارع، المتقِن المحقِّق نصيرُ الملة و الدين وجيه الإسلام والمسلمين، سند الأئمّة و الأفاضل، مفخر العلماء والأكابر حسيبُ و أفضل خراسان محمّد بن محمّد الحسن الطوسي زاد الله في علائه و أحسن الدفاعَ عن حوبائه.[1] و اذنت له في رواية جميعه عنّي عن السيد الأجلّ، العالم الأوحد، الطاهر الزاهد، البارع، عز الدين أبي المكارم ، حمزة بن علي بن زهرة الحسيني ـ قدّس الله روحه و نوّر ضريحه ـ و جميع تصانيفه و جميع تصانيفي و مسموعاتي و قرآتي و إجازاتي عن مشايخي ما أذكر أسانيده، و مالم أذكر إذا ثبت ذلك عنده، و ما لعلّي أن اصنِّفه، وهذا خطّ أضعف خلق الله و أفقرهم إلى عفوه، سالم بن بدران بن علي المازني المصري.[2]

كتبه ثامن عشرة جمادي الآخرة سنة تسع عشر [3] و ستمائة حامداً لله و مصلّياً

١ـ النفس و القلب، قال أمير المؤمنين علي عليه السلام يخاطب الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله :

وأفديك حُوبائي وما قدرُ مهجتي لمن أنتمي عنه إلى الفرع و الأصل.

مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب: ٢/ ١٨٧، ط دار الأضواء.

٢ـ وهو الشيخ الجليل المعروف بـ «معين الدين المصري» صاحب التحرير و غيره و يُنقل فتاواه في الكتب الفقهية خصوصاً في مبحث الفرائض و له رسالة فيها، اقرء ترجمته في الرياض: ٢/ ٤٠٨ـ ٤١١ وأعيان الشيعة: ٧/ ١٧٢ـ ١٧٣.

٣ـ والخط قابل لأن يقرء «عشرين» أيضاً و لعلّه الأنسب مع توصيف المستجيز بالإمام الأجل لانّ المحقّق الطوسي وليد عام ٥٩٧ فيكون عمره على الأوّل اثنين و عشرين وعلى الثاني ثلاثة و ثلاثين و قد ذكر تاريخ الاجازة في أعيان الشيعة عام: ٦٢٩ فلاحظ.

على خير خلقه محمد و آله الطاهرين.

٢ـ النسخة المطبوعة في ضمن الجوامع الفقهية عام ١٢٧٦ و رمز إليه بـ ج.

٣ـ النسخة المطبوعة ضمن «سلسلة الينابيع الفقهية» الموزعة على أجزائها الكثيرة و رمز إليه بـ س.

والنسختان من حيث الاتقان والصحّة، دون النسخة الأُولى بكثير خصوصاً ما طبع في ضمن الجوامع الفقهيّة إذ فيها سقطات كثيرة.

و بما انّ المؤلف سار في كتابه هذا على ضوء كتاب الانتصار والناصريات للسيد المرتضى، و الخلاف و المبسوط للشيخ الطوسي، فقد راجع المحقّق إليها، في حلّ معضلات الكتاب فيصح أن يعتبر الجميع نسخة رابعة .

فهاك نسخة مصححة محقّقة خالية عن التحريف و الغلط والسقط، مزدانة بالتعاليق و الفهارس المذكورة و قد قدم تصحيح قسم الفقه و نشره على تصحيح الأُصولين و نشرهما، لكثرة الحاجة إليه و هو بعد جاد في طريق العمل غير متوانٍ و سوف ينشر قسم الأُصولين بإذنه سبحانه تبارك و تعالى.

و هانحن نتقدم بالشكر والثناء العاطر إلى المحقق العلاّمة الشيخ إبراهيم البهاديّ المراغي ـ دامت افاضاته ـ حيث أسدى إلى المكتبة الفقهية خدمة كبيرة و نرجو منه سبحانه أن يوفقه لإخراج ما لعلمائنا من التراث الثمين.

و يؤكد المحقّق بانّ جميع الحقوق مختصة به، لا يطبع الكتاب ولا يصور إلاّ بإذنه.

قم ـ مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام

حرر في ١١ ذي القعدة الحرام، سنة ١٤١٦

يوم ميلاد الإمام الطاهر علي بن موسى الرضا عليه السلام

جعفر السبحاني

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطّهارة

الكلام في التّكليف السّمعيّ

اعلم أنّ الأركان من عبادات الشرع خمسة: الصّلاة و الزّكاة والصّوم و الحجّ والجهاد.

الصّلاة الشرعيّة يحتاج فيها إلى العلم بخمسة أشياء:

أقسامها و شروطها و كيفيّة فعلها و ما يقطعها وما يتعلق بذلك من الأحكام.

و نحن نقدّم الكلام في الشروط، و نتبعه بالكلام في باقي الفصول إن شاء الله تعالى فنقول:

شرائط الصّلاة على ضربين: أحدهما يشترك فيه الوجوب وصحّة الأداء، و الثّاني يختصّ صحّة الأداء.

فالأوّل على ضربين: ضرب يشترك فيه الرّجال و النّساء، وهو ثلاثة أشياء: البلوغ وكمال العقل ودخول الوقت، و ضرب يختصّ النساء و هو: انقطاع دم الحيض و النّفاس.

وما يختصّ صحّة الأداء ثمانية أشياء: الإسلام والطّهارة و ستر العورة مع الإمكان وأن يكون مكان الصّلاة و موضع السّجود ـ الجبهة [١] ـ على صفة مخصوصة، و النيّة و استقبال القبلة والقيام مع الإمكان ، و ينضاف إلى ذلك شروط أُخر تختصّ الجمعة والعيدين، نذكرها فيما بعد إن شاء الله تعالى.

الفصل الأوّل [٢]

أمّا الطّهارة فيحتاج فيها إلى العلم بخمسة أشياء: أقسامها وما يوجبها و ما به يفعل، وكيفيّة فعلها و ما يتعلّق بذلك من الأحكام.

والطّهارة على ضربين: طهارة عن حدث و طهارة عن نجس. فالطّهارة عن الحدث على ضربين: وضوء وغسل ، وقد أقام الشّارع مقامهما في استباحة ما يستباح بهما ـ بشرط عدم التمكّن منهما ـ التّيمّم و إن لم يرفع الحدث.

والأحداث الّتي توجب كلّ و احد منها [٣] ـ إذا انفرد من حدث الغسل ـ الوضوء أو ما يقوم مقامه من التيمّم على من ثبت كونه مكلّفاً بفعل الصّلاة أو ما جرى مجراها ممّا لا يستباح إلاّ بالطّهارة، خمسة أشياء: البول و الغائط و الرّيح و دم الاستحاضة المخصوصة و ما يتفقّد [٤] معه التّحصيل من نوم أو مرض.

والأحداث الّتي توجب كلّ واحد منها، الغسل أو ما يقوم مقامه من التيمّم، أيضاً خمسة أشياء: الجنابة و دم الحيض ودم الاستحاضة المخصوصة و دم النّفاس و مسّ بشرة الميّت من النّاس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل.

١ـ في «ج» :بالجبهة.

٢ـ تعريف الفصول و ترقيمها فيما إذا تجاوزت فصلاً واحداً منّا.

٣ـ في «س» :منهما.

٤ـ كذا في النسخ التي بأيدينا والأصحّ «يفقد»

ولا يوجب هـذه الطّهارة شيء سوى ما ذكرنـاه، سواء كان خارجـاً من أحد السّبيلين، كالمذي والوذي [١] و الحصاة والدّود الخاليين من نجاسة، أو ممّا عداهما من البدن، كـالقيء و دم الفصد والرّعـاف، أو لم يكن خارجاً مـن البدن، كلمس المرأة، أو الفرج، أو القهقهة في الصّلاة، أو الأكل من لحم الجزور، أو ما مسّته النار، بدليل إجماع الإمـاميّة، و فيه الحجّة على مـا بيّنّاه في ما مضى مـن الأُصول في هذا الكتاب، ولأنّ الأصل براءة الذمّة، وشغلها بما يوجب الطّهارة بغير ما ذكرناه يحتاج إلى دليل، و ليس في الشّرع ما يدلّ على ذلك، لأنّ اعتماد المخالف على أخبار آحادٍ أو قياس، و لم يرد التعبّد بالعمل بهما في الشّريعة على ما بيّنّاه فيما مضى من أُصول الفقه في هذا الكتاب.

ويجب على المكلّـف أن لا يستقبـل القبلـة و لا يستـدبـرهـا في حـال بـول و لا غائط مـع الإمكان، ولا فرق في ذلـك بين الصّحاري والبنيان، بـدليل الإجماع المشار إليـه و طريقـة الاحتياط، و نحتجّ على المخـالف بما روى مـن طرقهـم من قوله ﷺ: «إذا أتـى أحـدكم الغـائط فـلا يستقبـل القبلـة ولا يستـدبرهـا ببـول ولا غائط» [٢]، ولم يفصّل.

و يستحـبّ أن لا يستقبـل الشّمـس ولا القمـر، ولا يحدث في الماء الجاري ولا الكثير الرّاكد، فأمّا القليل ومياه الآبار فلا يجوز أن يحدث فيها. ويستحبّ أن يتّقي بالبول الأرض الصّلبة وجحرة الحيوان واستقبال الرّيح.

١ـ قال الطـريحي في مجمع البحرين: المذي: هو الماء الـرقيق الخارج عند الملاعبة والتقبيـل والنظر بلا دفق و فتورٍ، وفيه لغـات: سكون الذال وكسرها مع التّثقيل، والكسر مع التخفيـف، وأشهر لغاته: فتح فسكون ثمّ كسر ذال وشـدّة ياء. والوذي : بالذال المعجمة السـاكنـة و الياء المخففة: ماء يخرج عقيب انزال المني.

٢ـ سنن البيهقـي: ١/ ٩١، باب النهـي عن استقبـال القبلـة....و التاج الجامـع للأُصـول: ١/ ٩٢ باختلاف يسير.

و يستحبّ أن لا يحدث في كلّ موضع يُتأذّى بحصول النّجاسة فيه، كشطوط الأنهار، ومساقط الثّمار، و أفنية الدّور، وجوادّ [١] الطّرق.

و يستحبّ تقديم الرِّجل اليسرى عند دخول الموضع الّذي يتخلّى فيه، واليمنى عند الخروج، و الدّعاء عندهما و عند الاستنجاء وعند الفراغ منه. كلّ ذلك بدليل الإجماع المشار إليه.

ويجب الاستنجاء من الأحداث المقدّم ذكرها إلاّ الرّيح و مسّ الميّت و ما يفقد معه التّحصيل، أمّا البول فيجب الاستبراء منه أوّلاً بنتر [٢] القضيب و المسح من مخرج النّجو إلى رأسه ثلاث مرّات، ليخرج ما لعلّه باق في المجرى منه، ولا يجزئ في إزالته إلاّ الماء و حده مع وجوده، وكذلك باقي هذه الأحداث، أعني الّتي يجب منها الاستنجاء إلاّ الغائط، فإنّه يجزئ فيه الأحجار مع وجود الماء، أو ما يقوم مقامها من الجامد الطّاهر المزيل للعين، سوى المطعوم والعظم و الرّوث.

ومن السنّة أن تكون ثلاثة إلاّ أنّ الماء أفضل، و الجمع بينهما أفضل من الاقتصار على الماء وحده، هذا ما لم يتعدّ النّجو مخرجه، فإن تعدّاه لم يجز في إزالته إلاّ الماء. و يدلّ على جميع ذلك الإجماع المشار إليه، وطريقة الاحتياط، فإنّ من استنجى على الوجه الّذي ذكرناه، و صلّى برئت ذمّته بيقين، وليس كذلك إذا لم يستنج، أو استنجى بخلاف ما ذكرناه.

و أمّا النوم فبمجرّده [٣] حدث، من غير اعتبار بأحوال النّائم بدليل الإجماع المشار إليه، و قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاة ... ﴾ الآية [٤]، و المراد: إذا قمتم من النّوم ، على ما قاله المفسّرون، لأنّها خرجت على سبب

١ـ الجادّة: وسط الطريق، والجمع: جوادّ، كدابّة و دوابّ.

٢ـ النّتر: جذب الشيء بجفوة، و منه نتر الذكر في الإستبراء.

٣ـ في «ج»: فانّه بمجرّده.

٤ـ المائدة:٦.

يقتضي ذلك، وهذا يوجب الوضوء من النّوم بالإطلاق، ونحتجّ على المخالف بما روى من طرقهم من قوله ﷺ: العينان و كاء السّه فَمَنْ نام فليتوضّأ [١]، ولم يفصّل.

وأمّا الجنابة فتكون بشيئين: أحدهما خروج المنيّ في النّوم و اليقظة بشهوة وغير شهوة وعلى كلّ حال، و الثّاني بالجماع في الفرج، و حدّه أن تغيب الحشفة فيه، وإن لم يكن هناك إنزال، بدليل الإجماع الماضي ذكره، وطريقة الاحتياط.

و يحرم على الجنب دخول المساجد إلّا عابر سبيل، و وضع شيء فيها، سوى المسجد الحرام و مسجد النبيّ ﷺ فإنّه لا يجوز له دخولهما على حال، وإن احتلم في أحدهما تيمّم من موضعه و خرج، و يحرم عليه قراءة العزائم الأربع: سجدة لقمان، و حٰم، والنّجم، و اقرأ باسم ربّك، و ما عداها داخل تحت قوله تعالى: ﴿فَاقْرَؤُا مٰا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [٢] و يحرم عليه مسّ كتابة المصحف، أو اسم من أسماء الله تعالى، أو أسماء الأنبياء و الأئمّة ﷺ. و يكره له الأكل والشّربُ إلّا بعد المضمضة والاستنشاق والنّومُ إلّا بعد الوضوء والخضابُ، كلّ ذلك بدليل الإجماع

١ـ جامع الأُصول:٨/ ١١٩، سنن البيهقي: ١/ ١١٨، كنز العمال:٩/ ٣٤٢، التاج الجامع للأُصول: ١/ ٩٧، المحلى: ١/ ٢١٧. في لسان العرب: العين وكاء السَّهِ بحذف عين الفعل و يروى: وكاء السّتِ بحذف لام الفعل. وقال الطريحي في مجمع البحرين: في حديث علي ﷺ: العين وكاء السّه، قال الشارح: وهذه من الإستعارات العجيبة كأنّه يشبّه السَّهَ بالوعاء والعين بالوكاء فإذا أطلق الوكاء لم ينضبط الوعاء. و روى: العين وكاء الست بالتّاء على حذف لام الفعل، والسّته: الاست، وقد يراد به حلقة الدبر و أصله «سَتَهٌ» على فَعَل بالتحريك. والوكاء ـ بالكسر والمدّ ـ: خيط يشد به السرة و الكيس والقربة و نحوها.

أقول: و مراده من الشارح السيد الرّضي لاحظ نهج البلاغة ـ باب المختار من حِكَم أمير المؤمنين برقم ٤٦٦ و قد تكلّم السيد الرّضي حول الحديث في كتابه «المجازات النبوية» ص ٢٧٣ برقم ٢١٣.

٢ـ المزّمّل:٢٠.

المشار إليه.

وأمّا دم الحيض فهو الحادث في الزّمان المعهود له أو المشروع في زمان الالتباس على أيّ صفة كان، وكذا دم الاستحاضة؛ إلاّ أنّ الغالب على دم الحيض الغلظ و الحرارة والتدفّق والحمرة المائلة إلى الاسوداد، وعلى دم الاستحاضة الرّقّة و البرودة و الاصفرار.

وأقلّ الحيض ثلاثة أيّام وأكثره عشرة، بدليل الإجماع المشار إليه، و لأنّه لا خلاف في أنّ من الثّلاثة إلى العشرة من الحيض، و ليس في الشّرع مايدلّ على أنّ ما نقص من الثّلاثة و زاد على العشرة منه. و أقلّ الطّهر بين الحيضتين عشرة أيّام لمثل ما قلناه في المسألة الأُولى، ولا حدّ لأكثره بلا خلاف.

و إذا ثبت أنّ أقلّ الطّهر و أكثر الحيض ما ذكرناه، كان ذلك أصلاً تعمل عليه المبتدئة من النساء و من اختلفت عادتها منهنّ ؛ فإذا رأت المبتدئة الدّم وانقطع لأقلّ من ثلاثة أيّام فليس بحيض، وإن استمرّ ثلاثة كان حيضاً، وكذا إلى تمام العشرة، فإن رأت بعد ذلك دماً كان استحاضة إلى تمام العشرة الثّاني [1] لأنّ ذلك هو أقلّ أيّام الطّهر.

فإن رأت في اليوم الحادي والعشرين دماً، و استمرّ بها ثلاثة أيّام، فهو حيض لمضيّ أقلّ أيّام الطّهر، وكذا لو انقطع الدّم أوّل ما رأته بعد ثلاثة أيّام، ثمّ رأته اليوم الحادي عشر من وقت ما رأت الدّم الأوّل، فإنّه دم الاستحاضة، لأنّها رأته في أيّام الطّهر، وكذا إلى تمام الثّالث عشر.

فإن رأت في اليوم الرابع عشر دماً، كان من الحيضة المستقبلة، لأنّها قد استوفت أقلّ أيّام الطّهر و هي عشرة، وعلى هذا تعتبر بين الحيضتين أقلّ أيّام الطّهر، وتحكم بأنّ الدّم الّذي تراه فيها دم استحاضة، إلى أن تستقرّ لها عادة تعمل

١ـ في الأصل و «ج»: العشرة الباقي.

عليها و ترجع إليها، وطريقة الاحتياط تقتضـى ما ذكرناه، والعمل عليه عمل على أصل معلوم.

ويحرم على الحائض كلّ ما يحرم على الجنـب،ولا يجب عليها الصّلاة و يجب عليها الصوم تقضيـه إذا طهرت ، و يجب أن تمنع زوجها وطأهـا ويحرم عليه ذلك، ويجب عليه متى وطأهـا في الثُّلث الأوّل من زمان الحيض أن يكفّر بـدينار ـ قيمته عشرة دراهم جياد ـ و في الثُّلث الأوسط بنصف دينار، وفي الأخير بربع دينار، كلّ ذلك بدليل الإجماع المشار إليه.

ونحتجّ على المخالف بما روى من طرقهم من قوله ﷺ: من أتى أهله و هي حائض فليتصدّق [1]، فإن انقطـع الدّم عنهـا جاز لـزوجها وطـؤها إذا غسلـت فرجهـا، سواء كـان ذلك في أقـلّ الحيض أو أكثـره و إن لم تغتسل، بـدليل الإجماع المشار إليه و قوله تعالى: ﴿وَ لاٰ تَقْرَبُوهُنَّ حَتّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [2] فجعل سبحانه انقطاع الدّم غايـة لزمان حظر الـوطء، فيجب جوازه بعدهـا على كلّ حال إلاّ ما أخـرجه الدّليل من حظر ذلك قبل غسل الفرج.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذٰا تَطَهَّرْنَ فَـأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْـثُ أَمَرَكُمُ اللهُ﴾ [3] محمول على غسل الفرج، و يحتمل أن يكون كلاماً مستأنفاً، وليس بشرط ولا غاية لزمان الحَظْر، ويحتمل أن يكون بمعنى «طهرن» لأنّ «تفعّل» يجيءُ بمعنى «فَعَلَ» يقال: تطعّمت الطّعام وطعَمْتُهُ.

و المستحاضة يلزمها إذا لوّث الدّم أحـد جانبي الكُرسُف ولم يثقبه أن تغيّره تتوضّأ لكلّ صـلاة، فإن ثقبه و لم يسِل فعليها مع تغييره أن تغتسـل لصلاة الفجر

١ـ جامع الأُصول: ٨/ ٢١٥. ولفظ الحديث: إذا وقع الرجل بأهله و هي حائض فليتصدّق....

٢ـ البقرة:٢٢٢.

٣ـ البقرة:٢٢٢.

و تتوضّأ لباقي الصّلوات، و إن ثقبه وسال فعليها ثلاثة أغسال: غسل للفجر و غسل للظّهر و العصر وغسل للمغرب والعشاء الآخرة. ولا يحرم على المستحاضة [ولا منها] [1] شيء ممّا يحرم على الحائض [ومنها] [2] بل حكمها حكم الطّاهر إذا فعلت ما ذكرناه؛ بدليل الإجماع المشار إليه.

وأمّا دم النّفاس فهو الحادث عقيب الولادة، وأكثره عشرة أيّام، وكلّ دم تراه بعدها فهو استحاضة. وهي و الحائض سواء في جميع الأحكام إلاّ في حكم واحد، وهو أنّ النّفاس ليس لأقلّه حدّ، وذلك بدليل الإجماع السّالف.

وأمّا مسّ الميّت فقد قلنا إنّه إنّما يكون حدثاً يوجب الغسل إذاكان بعد برده بالموت و قبل تطهيره بالغسل، و الدّليل على ذلك أنّه لا خلاف بين أصحابنا في ورود الأمر بالغسل من مسّه، و ظاهره في الشرع يقتضي الوجوب، و نحتجّ على المخالف بما روى من طرقهم من قوله ﷺ: «من غسّل ميّتاً فليغتسل». [3]

الفصل الثاني

وأمّا الطّهارة عن النجس الّتي هي شرط في صحّة أداء الصّلاة، فعبارة عن إزالة النّجاسة عن البدن و الثّياب بما نبيّن أنّها تزول في الشّرع به.

و النّجاسات هي:

بول و خرء ما لا يؤكل لحمه بلا خلاف، و ما يؤكل لحمه إذا كان جلاّلاً، بدليل الإجماع، فأمّا إذا لم يكن جلاّلاً فلا بأس ببوله و روثه، بدليل الإجماع ، و نحتجّ على المخالف بما روى من طرقهم من قوله ﷺ: «ما أكل لحمه فلا بأس

---

١ و٢ـ ما بين المعقوفات موجود في النسخ التي بأيدينا و الظاهر انّه زائد.

٣ـ سنن ابن ماجة: ١/ ٤٧٠ وسنن أبي داود: ٣/ ٢٠١، و مسند أحمد:٢/ ٢٨٠.

ببوله» [١] وفي رواية أُخرى: فلا بأس ببوله و سلحه. [٢]

و الخمر نجسة بلا خلاف ممّن يعتدّ به [٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ﴾ [٤] يدلّ على نجاستها، وكلّ شراب مسكر نجس.

و الفقّاع نجس بالإجماع المشار إليه.

ودم الحيض والاستحاضة والنّفاس نجس بلا خلاف.

و كذا الدّم المسفوح من غير هذه الدّماء، إلاّ أنّه يجوز الصّلاة في ثوب أصابه من دم القروح أو الجروح ما نقص مقداره عن سعة الدّرهم الوافي المضروب من درهم و ثُلث مع الاختيار و رفع الحرج، و إن كان التنزّه عن ذلك أفضل، فأمّا إن كان عليه في إزالة الدّم حرج، لكون الجروح أو القروح لازمة له، فإنّ إزالته لا تجب عليه، قليلاً كان أو كثيراً، و هذا بخلاف دم الحيض والاستحاضة والنّفاس، فإنّ الصّلاة لا تجوز في ثوب أصابه شيء منه، قليلاً كان أو كثيراً، كلّ ذلك بدليل الإجماع.

فأمّا دم البراغيث و البقّ و السّمك فطاهر، بدليل هذا الإجماع، و لأنّ النّجاسة حكم شرعيّ، و ليس في الشّرع ما يدلّ على ثبوتها في هذه الدّماء، و يخصّ دم السّمك قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ﴾ [٥]، لأنّه يقتضي إباحة أكل السّمك بجميع أجزائه، و قوله تعالى: ﴿قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً﴾ [٦] و دم السّمك

١ـ سنن البيهقي: ٢/ ٤١٣.

٢ـ سلح الطائر سلحاً ـ من باب نفع ـ و هو منه كالتغوط من الإنسان. المصباح المنير و في «ج»: ببوله و روثه و سلحه.

٣ـ في «س»: بلا خلاف إلاّ من لا يعتد به.

٤ـ المائدة: ٩٠. ٥ـ المائدة: ٩٦. ٦ـ الأنعام: ١٤٥.

ليس بمسفوح، فيجب أن لا يكون محرّماً، و ذلك يقتضي طهارته.

و المنيّ نجس لا يجزي فيه إلاّ الغسل، رطباً كان أو يابساً، بدليل الإجماع المذكور، و قوله تعالى: ﴿وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمٰاءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطانِ﴾ [١]. لأنّ المرويّ في التّفسير أنّ المراد بذلك أثر الاحتلام، و إذا كان كذلك و كان معنى الرّجز والرّجس و النّجس واحداً بدلالة قوله تعالى: ﴿وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [٢] و قوله: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثٰانِ﴾ [٣] دلّت الآية على نجاسته، و أيضاً فظاهر قوله تعالى: ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾، يدلّ على تقدّم النّجاسة في الشّرع بإطلاقه، و نحتجّ على المخالف بما روى عنهم [٤] من قوله ﷺ: «إنّما يغسل الثّوب من البول والدّم والمنيّ». [٥]

و ميتة ذوات الأنفس السّائلة نجسة بلا خلاف إلاّ في الآدميّ، ويدلّ على نجاسته بعد الموت، إجماع الطّائفة، فأمّا مالا نفس له سائلة، كالذّباب و الجراد، فلا ينجس الماء بموته فيه، بدليل هذا الإجماع، و نحتجّ على المخالف بما روى من طرقهم من قوله ﷺ «إذا وقع الذّباب في إناء أحدكم فامقُلوه» [٦]، و ذلك عامّ في الحيّ والميّت، و لأنّ المقل يوجب الموت، لا سيّما إذا كان ما في الإناء حارّاً، ولو كان ينجس بموته لما أمر بمقله على الإطلاق.

و شعر الميتة و صوفها وعظمها طاهر، بدليل هذا الإجماع، ويخصّ الشّعر والصّوف قوله تعالى: ﴿وَ مِنْ أَصْوٰافِهٰا وَأَوْبٰارِهٰا وَأَشْعٰارِهٰا أَثٰاثاً وَ مَتٰاعاً إِلىٰ حِينٍ﴾ [٧] لأنّه سبحانه امتنّ علينا بما جعله لنا من النّفع في ذلك، و لم يفصل

١ـ الأنفال: ١١.
٢ـ المدثر: ٥.
٣ـ الحج: ٣٠.
٤ـ في حاشية الأصل: بما روى عندهم.
٥ـ سنن البيهقي: ١/ ١٤ و كنز العمال: ٩/ ٣٤٩ برقم ٢٦٣٨٥ ومسند أبي يعلى: ٣/ ١٨٥ برقم ١٦١١.
٦ـ سنن البيهقي: ١/ ٢٥٢.
٧ـ النحل: ٨٠.

بين الذّكيّة والميتة، ولا يجوز الامتنان بما لا يجوز الانتفاع بـه لنجاسته، و قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [١] لا يعارض ما ذكـرناه ، لأنّ اسم الميتة يتنـاول ما تحلّه الحياة، وهذه الأشياء لا تحلّها الحياة، فلا يحلّها الموت.

فأمّا جلـد الميتة فلا يطهر بالدّبـاغ، بدليل هذا الإجماع، وظاهر قـوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ ، و المراد الانتفاع بها بأكل أو بيع أو غيرها من التّصرّف، واسم الميتـة يتناول الجلد قبـل الدّباغ وبعـده، ونحتجّ على المخالـف بما روى من طرقهم من قوله ﷺ قبل موته بشهر: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب و لا عصب» [٢] و قول مـن قال: إنّ الجلـد لا يسمّى إهابـاً بعد الدّبـاغ خارج عـن اللّغة والشّرع، فلا يعتدّ به.

و الخنزير نجس بلا خلاف.

والكلب نجـس بلا خـلاف إلاّ من مـالك [٣]، ويـدلّ على نجاستـه إجماع الطّائفـة، و يغسل الإنـاء من ولـوغه فيه ثـلاث مرّات، إحـداهنّ ــ وهي الأولى ـ بـالتّراب، بدليـل هـذا الإجماع، و نحتجّ على المخـالف بما روى مـن طـرقهم مـن قوله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إنـاء أحدكم فليغسله ثـلاث مرّات». [٤] و في خبر آخر: «فليغسلـه ثلاثاً أو خمسـاً أو سبعاً» [٥] و هذا بظاهـره أيضاً يقتضي وجوب الثّلاث، من حيث لم يجز عليه الاقتصار على ما دونها، و لأنّ لفظة «أو» إمّا أن تفيد التّخيير بين هذه الأعـداد، و تكون كلّهـا واجبة على جهـة التّخيير، و إمّا أن تفيـد التّخيير بين الاقتصار على الثّلاث الّتي هي الواجبة، وبين الزّيادة عليها على جهة النّدب، فإذا كان الأوّل باطلاً بالإجماع، لم يبق إلاّ الثّاني.

١ـ المائدة:٣.

٢ـ سنن البيهقي:١/ ١٤ و جامع الأُصول: ٨/ ٤٦ و سنـن ابن ماجة:٢/ ١١٩٤ برقم ٣٦١٣ و مسند أحمد:٤/ ٣١٠.

٣ـ تأتي ترجمته ص٣٦٢.

٤ و ٥ـ سنن البيهقي:١/ ٢٤٠ و٢٤١ وجامع الأُصول: ٨/ ٣٦.

و الثّعلب والأرنب نجسان، بدليل الإجماع المذكور.

والكافر نجس بدليله أيضاً، و بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [1]، و هـذا نصّ. وكـلّ من قـال بذلـك في المشرك، قال بـه فيمن عـداه من الكفّـار، والتّفـرقة بين الأمـرين خـلاف الإجماع. و قول المخـالـف: المراد بذلـك نجاسـة الحكم، غير معتمد، لأنّ إطلاق لفظ النّجاسـة في الشّريعة يقتضي بظاهره نجاسة العين حقيقة، و حملـه على الحكم مجاز، و اللّفظ بـالحقيقة أولى من المجـاز، و لأنّا نحمل اللّفظ على الأمرين جميعاً، لأنّه لا تنافي بينهما.

و قولهم: لـو كان نجـس العين لما طهر بتجدّد معنـى هو الإسـلام و انتفاء معنـى هو الكفـر، بـاطـل، لأنّ الخمر نجسـة العين، و تطهـر بتجـدّد معنى هـو الحموضة، وانتفاء معنـى هو الشدّة، ولا يعارض ما ذكرنـاه قوله تعالى: ﴿وَ طَعَامُ الَّذِيـنَ أُوتُوا الْكِتٰابَ حِـلٌّ لَكُمْ﴾ [2] لأنّ لفـظ الطّعـام إذا أُطلـق، انصـرف إلـى الحنطة.

و لا يمكن للمخالف إنكار ذلك، لأنّ أبـا حنيفة والشّافعيّ اختلفا فيمن وكّل وكيلاً على أن يبتاع له طعاماً، فقال الشّافعيّ: لايجوز أن يبتاع إلاّ الحنطة، وقال أبو حنيفة: و دقيقها أيضـاً، ذكر ذلك المحامليّ [3] في آخر كتاب البيوع من كتابه الأوسط في الخلاف. و ذكره الأقطع [4] في آخر كتاب الوكالة من شرح

١ـ التوبة:٢٨.

٢ـ المائدة:٥.

٣ـ هو أبو عبد الله حسين بـن إسماعيل بن سعيد صاحب الأمالي المتوفى ٣٣٠ هـ و قد أثنى عليه ابن كثير في تاريخه لاحظ الغدير: ١/ ١٠٢.

٤ـ أبـو نصر، أحمد بن محمد بن محمـد، الفقيه الحنفي المعـروف بالأقطع، درس الفقه على مـذهب أبي حنيفة على أبي الحسن القُدّوري، وخـرج من بغداد في سنة ٤٣٠ إلى الأهواز و أقام بها بـرامهرمز، و من تصانيفـه: شرح مختصر القدوري في فروع الفقه الحنفـي، مات سنة ٤٧٤هـ و ذكـر في الجواهر المضيئة: ١/ ١١٩ برقم ٢٣٤ في ذيل ترجمته وجه تسميته بالأقطع.

القدّوري [١] ، و قال في الشّرح : و الأصل في ذلك أنّ الطّعام المطلق ، اسم للحنطة و دقيقها .

و إنّما أحْوَجَنا إلى ذكر مذهب المخالف في ذلك و الإحالة على كتبهم إنكارُ من أنكره من جهّالهم ، على أنّا نقول : لو وقع لفظ الطّعام بإطلاقه على غير الحنطة ، لحملناه عليها و على غيرها من الجامدات بدليل[الإجماع] . [٢]

فأمّا ما عدا ما ذكرناه من الحيوان من ذوات الأربع و الطّير والحشرات فطاهر السّؤر إلاّ أن يكون على فمه نجاسة ، بدليل إجماع الطّائفة ، و ظاهر قوله تعالى :﴿فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [٣] و قوله : ﴿وَ أَنْزَلْنٰا مِنَ السَّمٰاءِ مٰاءً طَهُوراً﴾ [٤] فبيّن سبحانه أنّ الماء المطلق يطهّر ، و سؤر ما ذكرناه ينطلق عليه [٥] اسم الماء ، و إنّما يخرج من هذا الظّاهر ما أخرجه دليل قاطع .

وقد ألحق أصحابنا بالنّجاسات عرق الإبل الجلالة ، و عرق الجنب إذا أجنب من الحرام .

الفصل الثالث

و أمّا ما به تفعل الطّهارة فثلاثة أشياء : الماء والتّراب والأحجار ، أو ما يقوم مقامها ، على ما قدّمناه في الاستنجاء ، فكلّ ماء استحقّ إطلاق هذا الاسم عليه

١ـ أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان الفقيه المعروف بالقدوري ـ بضم القاف و الدال ـ من أهل بغدادو من تصانيفه المختصر المعروف باسمه «القُدوري» مات سنة ٤٢٨هـ لاحظ الأنساب: ٤/ ٤٦٠ و الأعلام للزركلي: ١/ ٢٦٠.

٢ـ ما بين المعقوفتين موجود في «ج».

٣ـ النساء: ٤٣.

٤ـ الفرقان:٤٨.

٥ـ في «ج»: يطلق عليه.

و لم تخالطه نجاسة، فإنّه طاهر مطهّر بلا خلاف، فإن خالطته و كان راكداً كثيراً ليس من مياه الآبار أو جارياً قليلاً كان أو كثيراً، و لم يتغيّر بها أحد أوصافه، من لون أو طعم أو رائحة، فإنّه طاهر مطهّر أيضاً بلا خلاف إلاّ في مقدار الكثير، ويدلّ على ذلك أيضاً بعد إجماع الطّائفة قوله تعالى: ﴿وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً﴾ [1]، لأنّ مخالطة النّجاسة للماء الجاري أو الكثير الرّاكد إذا لم يتغيّر أحد أوصافه، لا يخرجه عن استحقاق إطلاق هذا الاسم و الوصف معاً عليه، و إذا كان كذلك وجب العمل بالظّاهر إلاّ بدليل قاطع.

فإن تغيّر أحد أوصاف هذا الماء فهو نجس بلا خلاف، فإن كان الماء راكداً قليلاً، أو من مياه الآبار، قليلاً كان أو كثيراً، تغيّر بالنّجاسة أحد أوصافه أو لم يتغيّر، فهو نجس بدليل إجماع الطّائفة وظاهر قوله تعالى: ﴿وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبائِثَ﴾ [2] و قوله: ﴿وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [3] و قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [4] لأنّه يقتضي تحريم استعمال الماء المخالط للنجاسة مطلقاً، من غير اعتبار بالكثرة و تغيّر أحد الأوصاف، و إنّما يخرج من ذلك ما أخرجه دليل قاطع.

و حدّ الكثير ما بلغ كرّاً أو زاد عليه، و حدّ الكرّ وزناً ألف و مائتا رطل، و حدّه مساحة لموضعه ثلاثة أشبار و نصف طولاً في مثل ذلك عرضاً في مثله عمقاً بالإجماع، و نحتجّ على المخالف بما روى من طرقهم من قوله ﷺ: «إذا بلغ الماء كرّاً لم يحمل خبثاً» [5].

١ـ الفرقان: ٤٨.
٢ـ الأعراف: ١٥٧.
٣ـ المدثر: ٥.
٤ـ المائدة: ٣.

٥ـ نسبه المؤلف إلى النبيّ ﷺ و نسبه الشيخ في الخلاف ـ كتاب الطهارة المسألة ١٢٦ ـ إلى أئمّتنا عليهم السلام، ونقله السيد المرتضى في الإنتصار: ٨ و لم نعثر عليه مع الفحص الأكيد في الصحاح و المسانيد و إنّما المروى في كتبهم قوله ﷺ: «إذا كان الماء قدر قلتين لم يحمل الخبث» لاحظ السنن الكبرى: ١/ ٢٦١ و جامع الأُصول: ٨/ ١٢ مع اختلاف في التعبير.

و اختلف أصحابنا في الأرطال، فمنهم من قال عراقيّة، و منهم من قال مدنيّة[١] و الأوّل أظهر في الرّوايات، والثاني تقتضيه طريقة الاحتياط، لأنّ الرّطل المدنيّ أزيد من العراقيّ.

فأمّا مياه الآبار فإنّها تنجس بكلّ ما يقع فيها من النّجاسات، قليلاً كان ماؤها أو كثيراً على ما قدّمناه بالإجماع، و أيضاً فلا خلاف بين الصّحابة و التّابعين في أنّ ماء البئر يطهر بنزح بعضه.

و هذا يدلّ على حكمهم بنجاسته على كلّ حال من غير اعتبار بمقداره، و أنّ حكمه في ذلك بخلاف حكم ماء الأواني والغدران[٢].

ولا يمتنع أن يكون الوجه في اختلاف حكمها، أنّ ماء البئر يشق نزح جميعه، لبعده عن الأيدي، ولتجدّده مع النّزح، وليس كذلك ماء الأواني و الغدران، و لهذا وجب غسل الأواني بعد إخراج الماء منها لما تيسّر و سقط ذلك في الآبار لما تعذّر.

وإذا خفّف حكم البئر بالحكم بطهارة مائها عند نزح بعضه، و أسقط إيجاب غسلها بخلاف الأواني والغدران، فما المنكر من تغليظ حكمها من وجه آخر؟! و هو إسقاط اعتبار الكثرة في مائها (و ما جرى مجراها و هو إيجاب نزحها)[٣] بخلاف الأواني والغدران.

فقد صار ما غلظ به حكم الآبار و هو ترك اعتبار الكثرة في مائها، ساقطاً في الأواني و الغدران و ما غلظ به حكم الأواني و ما جرى مجراها و هو إيجاب غسلها ساقطاً في الآبار و تساويا في باب التّغليظ و التّخفيف.

١ـ القائل هو السيد المرتضى: الناصريات، المسألة ٢ و رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة، ص ٢٢ و اختاره الصدوق في الفقيه: ١/ ٦.

٢ـ الغدير: النهر، والجمع غدران. المصباح المنير.

٣ـ ما بين القوسين ليس بموجود في «ج».

و الواقـع في البئر من النّجـاسات على ضربين: أحدهما تغيّر أحـد أوصاف الماء. و الثاني لا يغيّره.

فما غيّر أحد أوصافه المعتبر فيه بأعمّ الأمـرين من زوال التّغيّر و بلوغ الغاية المشروعة[1] في مقدار النّزح منه، فإن زال التّغيّر قبـل بلوغ المقدار المشروع في تلك النّجاسة وجب تكميله، و إن نزح ذلك المقدار و لم يَزُلِ التّغيّر وجب النّزح إلى أن يزول، لأنّ طريقة الاحتياط تقتضي ذلك، و العمل عليه عمل على يقين.

ومالا يغيّر أحد أوصاف الماء على ضربين:

أحدهما يوجـب نزح جميـع الماء، أو تراوح أربعة رجـال على نزحـه، من أوّل النّهار إلى آخره، إذا كان له مادّة يتعذّر معها نزح الجميع.

و الضرب الآخر يوجب نزح بعضه.

فما يوجب نزح الجميع أو المراوحـة عشرة أشياء: الخمر و كلّ شراب مسكر والفقّاع و المنيّ و دم الحيض و دم الاستحاضة و دم النّفاس و موت البعير فيه، و كلّ نجاسة غيّرت أحد أوصاف الماء و لم يَزُل التّغيّر قبل نزح الجميع، وكلّ نجاسة لم يَرِدْ في مقدار النّزح فيها[2] نصّ.

و ما يوجب نزح البعض على ضروب:

منه: ما يوجب نزح كرّ واحد، و هو مـوت أحد الخيل فيها، أو ما ماثلها في مقدار الجسم.

ومنه: ما يوجب نـزح سبعين دلواً، بدلو البئر المألوف، و هـو موت الإنسان خاصّة.

ومنه: ما يـوجب نـزح خمسين، و هو كثير الدّم المخـالف للـدّماء الثـلاثة

١ـ في «ج»: و بلوغ المقدّرة المشروعة.

٢ـ في بعض النسخ: «منها» بدل «فيها».

المقدّم ذكرها، والعذرة الرّطبة أو اليابسة المتقطّعة [١].

ومنه: ما يوجب نزح أربعين، و هو موت الشّاة، أو الكلب، أو الخنزير، أو السّنّور، أو ما كان مثل ذلك في مقدار الجسم، و بول الإنسان البالغ.

ومنه: ما يوجب نزح عشر، و هو قليل الدّم المخالف للدّماء الثلاثة، والعذرة اليابسة غيرالمتقطّعة [٢].

ومنه: ما يوجب نزح سبع، و هو موت الدّجاجة، أو الحمامة، أو ما ماثلهما في مقدار الجسم، والفأرة إذا انتفخت أو تفسّخت، وبول الطّفل الّذي قد أكل الطّعام.

ومنه : ما يوجب نزح ثلاث، و هو موت الفأرة إذا لم تنتفخ أو لم تتفسّخ، والحيّة والعقرب والوزغة و بول الطّفل الّذي لم يأكل الطّعام.

ومنه: ما يوجب نزح دلو واحدة، و هو موت العصفور، أو ما ماثله من الطّير في مقدار الجسم، والدّليل على جميع ذلك الإجماع السّالف.

و الماء المتغيّر ببعض الطّاهرات، كالورس والزّعفران ، يجوز الوضوء به ما لم يسلبه التّغيّر إطلاق اسم الماء عليه، يدلّ على ذلك بعد الإجماع قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [٣] و قوله: ﴿وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً﴾ [٤] وهذا ينطلق عليه اسم الماء، و من ادّعى أنّ التغيّر اليسير يسلبه إطلاق اسم الماء، فعليه الدّليل، لأنّ إطلاق الاسم هو الأصل، و التقييد داخل عليه، كالحقيقة و المجاز.

والماء المستعمل في الوضوء والأغسال المندوبة طاهر مطهّر يجوز الوضوء به و الاغتسال مرّة أُخرى بلا خلاف بين أصحابنا، و يدلّ عليه أيضاً ما تلوناه من ظاهر القرآن.

---

١ و٢ـ في «ج»: المنقطعة.

٣ـ النساء: ٤٣.

٤ـ الفرقان: ٤٨.

فأمّا المستعمل في الغسل الواجب ففيه خلاف بين أصحابنا [١] ، وظاهر القرآن مع من أجراه مجرى المستعمل في الوضوء إلاّ أن يخرجه دليل قاطع.

ومن يقول: إنّ الاستعمال على كلّ حال يخرجه عن تناول اسم الماء بالإطلاق، يحتاج إلى دليل، و لأنّ من شربه و قد حلف أن لا يشرب ماء يحنث بلا خلاف، وهذا يبطل قوله.

و لا يجوز الوضوء بغير الماء من المائعات، نبيذ تمر كان أو ماء ورد أو غيرهما، بدليل الإجماع المذكور، وظاهر قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [٢] لأنّه يقتضي نقلنا عن الماء إلى التّراب من غير واسطة، و من أجاز الوضوء بغير الماء، فقد جعل بينهما واسطة، و زاد في الظّاهر مالا يقتضيه.

و الوضوء بالماء المغصوب لا يرفع الحدث، ولا يبيح الصّلاة بالإجماع، وأيضاً فالوضوء عبادة يستحقّ بها الثّواب، فإذا فعل بالماء المغصوب خرج عن ذلك إلى أن يكون معصية يستحقّ بها العقاب، فينبغي أن لا يكون مجزئاً، ولأنّ نيّة القربة فيه مندوب إليها بلا خلاف، و التقرّب إلى الله تعالى بمعصية محال.

ولا يجوز إزالة النّجاسة بغير الماء من المائعات، و هو قول الأكثر من أصحابنا، ويدلّ عليه أنّ حظر الصّلاة وعدم إجزائها في الثّوب الّذي أصابته نجاسة، معلوم، فمن ادّعى إجزاءها فيه إذا غسل بغير الماء، فعليه الدّليل، و ليس في الشّرع ما يدلّ على ذلك، و طريقة الاحتياط و اليقين ببراءة الذّمّة من الصّلاة يقتضي ما ذكرناه، لأنّه لا خلاف في براءة ذمّة المكلّف من الصّلاة إذا غسل الثّوب بالماء، و ليس كذلك إذا غسله بغيره.

١ـ لاحظ المختلف:١/ ٢٣٣ من الطبع الحديث.

٢ـ النساء: ٤٣.

و يحتجّ على المخالف بما روى من قوله ﷺ لأسماء [١] في دم الحيض يصيب الثوب: «حتّيه ثمّ اقرصيه ثمّ اغسليه بالماء»[٢] و ظاهر الأمر في الشرع يقتضي الوجوب.

ولا يجوز التّحري [٣] في الأواني و إن كانت جهة الطّاهر أغلب، بالإجماع؛ و لأنّ المراد بالوجود في قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً ﴾ ، التّمكّن من استعمال الماء الطّاهر؛ ولهذا لو وجده و لم يتمكّن من استعماله إمّا لعذر، أو فقد آلة أو ثمن، جاز له التّيمّم. و من لا يعرف الطّاهر بعينه و لا يميّزه من غيره، غير متمكّن من استعماله.

و أمّا التّراب فالّذي يفعل به التّيمّم، ولا يجوز إلّا بتراب طاهر، ولا يجوز بالكحل ولا بالزّرنيخ ولا بغيرهما من المعادن، ولا بتراب خالطه شيء من ذلك، بالإجماع و قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [٤] و الصّعيد هو التّراب الّذي لايخالطه غيره، ذكر ذلك ابن دريد [٥] و حكاه عن أبي عبيدة [٦] و غيره من أهل اللّغة؛ و الطّيّب هو الطّاهر.

١ـ اسماء بنت أبي بكر أم عبدالله بن زبير، وهي أسن من عائشة أختها لأبيها، ماتت سنة ٧٣هـ. لاحظ أسدالغابة: ٥/ ٣٩٢.

٢ـ سنن البيهقي:١/ ١٣ و التاج الجامع للأُصول:١/ ٨٥ و جامع الأُصول:٨/ ٣٢.

٣ـ قال الطريحي: التّحري يجزي عند الضرورة أعني: طلب ما هو الأحرى في الإستعمال في غالب الظن، و منه التحري في الإنائين. مجمع البحرين.

٤ـ النساء:٤٣.

٥ـ هو أبوبكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي البصري الإمامي شاعر، نحوي، لغوي كان واسع الرواية توفي ٣٢١ لاحظ كشف الظنون:١/ ١٦٢ و الكنى والألقاب: ١/ ٢٧٩ وأعيان الشيعة:٩/ ١٥٣.

٦ـ أبو عبيدة معمر بن المثنى اللغوي البصري، مولى بني تيم، أخذ عنه أبو حاتم و المازني وغيرهم مات سنة (٢١١هـ) لاحظ وفيات الأعيان:٥/ ٢٣٥.

الفصل الرابع:
في كيفيّة الطّهارة

و أمّا الوضوء فتقف صحّته على فروض عشرة:

أوّلها: النيّة بالإجماع و قوله تعالى: ﴿**يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ...**﴾ [١] الآية، لأنّ التقدير اغسلوا وجوهكم للصّلاة، وإنّما حذف ذكر الصّلاة اختصاراً، كقولهم: إذا لقيت الأمير فالبس ثيابك، و إذا لقيت العدوّ فخذ سلاحك، وتقدير الكلام افعل ذلك للقاء. وإذا أمر الله تعالى بهذه الأفعال للصّلاة، فلابدّ من النيّة، لأنّ بها يتوجّه إلى الصّلاة دون غيرها.

و يدلّ على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿**وَ مٰا أُمِرُوا إِلاّٰ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾ [٢] و الإخلاص له لا يحصل إلاّ بالنيّة، و الوضوء من الدّين، لأنّه عبادة، بدليل الإجماع.

و يحتجّ على المخالف بما رووه من قوله ﷺ: «الوضوء شطر الإيمان» [٣] ويحتجّ عليه في وجوب النيّة بما رووه أيضاً من قوله ﷺ: «الأعمال بالنيّات و إنّما لامرئٍ ما نوى» [٤]، لأنّ أجناس الأعمال إذا كانت توجد من غير نيّة، ثبت أنّ المراد أنّها لا تكون قربة و شرعيّة و مجزئة إلاّ بالنيّة؛ و لأنّ قوله: «و إنّما لامرئٍ مانوى» يدلّ على أنّه ليس له ما لم ينو، لأنّ هذا حكم لفظة «إنّما» في اللّسان العربيّ على ما بيّنّاه فيما مضى من الكتاب.

١ـ المائدة: ٦.　　٢ـ البيّنة: ٥.

٣ـ كنزالعمال: ٩/ ٢٨٨ برقم ٢٦٠٤٤ و ص ٣١٦ برقم ٢٦٢٠٠.

٤ـ سنن البيهقي: ١/ ٢١٥.

و النيّة هي أن يريد المكلّف الوضوء لرفع الحدث و استباحة ما يريد استباحته به من صلاة أو غيرها ممّا يفتقر إلى طهارة طاعة لله و قربة إليه.

اعتبرنا تعلّق الإرادة برفع الحدث، لأنّ حصوله مانع من الدخول فيما ذكرناه من العبادة.

واعتبرنا تعلّقها باستباحة العبادة، لأنّ ذلك هو الوجه الّذي لأجله أمر برفع الحدث، فما لم ينوه لا يكون ممتثلاً للفعل على الوجه الّذي أمر به لأجله.

واعتبرنا تعلّقها بالطّاعة لله تعالى، لأنّ بذلك يكون الفعل عبادة.

واعتبرنا القربة إليه سبحانه ـ و المراد بذلك طَلَبُ المنزلة الرّفيعة عنده بنيل ثوابه، لا قُرْبُ المسافة، على ما بيّناه فيما مضى من الأُصول ـ لأنّ ذلك هو الغرض المطلوب بطاعته، الّذي عرّضنا سبحانه بالتّكليف له.

واعتبار القربة في النيّة عبادة في نفسه، أمر الله تعالى به، و مدح على فعلها، ووعد سبحانه عليه الثّواب.

ودليل الأمر بها قوله تعالى: ﴿وَ اسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [1]، و قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَ افْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [2] لأنّ المعنى إمّا أن يكون افعلوا ذلك على رجائكم الفلاح به، و إمّا أن يكون افعلوه لكي تفلحوا.

ودليل مدحه سبحانه على ذلك و وعده الثّواب عليه قوله: ﴿وَ مِنَ الْأَعْرابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ يَتَّخِذُ ما يُنْفِقُ قُرُباتٍ عِنْدَ اللهِ وَ صَلَواتِ الرَّسُولِ أَلا إِنَّها قُرْبَةٌ لَهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللهُ في رَحْمَتِهِ﴾ [3] فأخبر سبحانه عن باطنهم و ما نووه من التقرّب بالطّاعة إليه، ومدحَهم على ذلك، و وعدَهم الثّواب عليه.

١ـ العلق: ١٩. ٢ـ الحج: ٧٧. ٣ـ التوبة: ٩٩.

فإن كان الـوضوء واجباً، بأن يكـون وصلة إلى استباحة واجـب تعيّن، نوى وجوبه على الجملة، أو الـوجه الّذي له وجب، وكذا إن كان ندبـاً، ليميّز الواجب من الندب، و يوقعه على الوجه الّذي كلّف إيقاعه عليه.

و يجوز أن يؤدى بالوضوء المندوب الفرض من الصّلاة، بالإجماع المذكور، و من خالف في ذلك من أصحابنا [١] غير معتدّ بخلافه.

والفرض الثاني: الّذي يقف صحّة الوضوء عليه، مقـارنة آخِر جزء من النيّة لأوّل جزء منه، حتّـى يصحّ تأثيرها بتقـدّم جملتها على جملة العبادة، لأنّ مقـارنتها على غير هذا الوجه، بأن يكون زمان فعل الإرادة هو زمان فعل العبادة أو بعضها، متعذّر لا يصحّ تكليفـه، أو فيه حرج يبطله مـا علمناه من نفي الحرج في الـدّين، لأنّ ذلك يخرج ما وقع من أجزاء العبادة، و يقـدّم وجوده على وجود جملة النيّة عن كونه عبادة، من حيث وقع عارياً من جملة النيّة، لأنّ ذلك هو المؤثّر في كون الفعل عبادة لا بعضه.

والفرض الثّالث: استمرار حكـم هذه النيّة إلى حين الفراغ مـن العبادة، و ذلك بأن يكون ذاكراً لها، غير فاعل لنيّـة تخالفها، بالإجماع، و إذا كانت المضمضة و الاستنشاق أوّل ما يفعل من الوضوء، فينبغي مقارنة النيّة لابتدائهما ، لأنّهما و إن كانا مسنونين فهما من جملة العبادة و ممّا يستحـقّ به الثّواب ولا يكونان كذلك إلاّ بالنيّة على ما بيّناه.

والفرض الرابع: غسل الوجه، وحدّه من قصاص شعر الرّأس إلى محادر [٢] شعر الذّقن طولاً [و] [٣] ما دارت عليه الإبهام و الوسطى عرضاً، مرّة واحدة بكفّ من الماء، بالإجماع. و لأنّ مـا اعتبرناه من الوجه بلا خـلاف، و ما زاد على ذلك لا

١ـ الشيخ: المبسوط: ١/ ١٩.

٢ـ محادر الذقن ـ بالدال المهملة ـ : أوّل انحدار الشعر عن الذقن، وهو طرفه. مجمع البحرين.

٣ـ مابين المعقوفتين موجود في «س».

دليل على أنّه منه.

و **الفرض الخامس**: غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع مرّة واحدة، كلّ واحدة منهما بكفّ من الماء، و إدخال المرفق في الغسل، بالإجماع المشار إليه. وأيضاً فطريقة الإحتياط يقتضي ذلك، لأنّه إذا غسلها على الوجه الّذي ذكرناه، زال حدثه بلا خلاف، و ليس كذلك إذا بدأ من الأصابع، أو لم يدخل المرافق في الغسل.

و نحتجّ على المخالف بما روى من طرقهم من أنّه ﷺ توضّأ مرّة مرّة و قال: هذا وضوء لا يقبل الله الصّلاة إلاّ به[1] ولا يخلو إمّا أن يكون ابتدأ بالمرافق أو انتهى إليها، و لا يجوز أن يكون انتهى إليها، لأنّ ذلك يوجب أن لا تقبل صلاة من ابتدأ بها، و هو خلاف الإجماع، فثبت أنّه ﷺ ابتدأ بالمرافق، فيجب أن يكون صلاة من ابتدأ بالأصابع غير مقبولة.

و قوله تعالى: ﴿وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ﴾[2]، لا ينافي ما ذكرناه لأنّ «إلى» كما تكون للغاية تكون بمعنى «مع» بدليل قوله تعالى ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوالِكُمْ﴾[3] و ﴿مَنْ أَنْصاري إِلَى اللهِ﴾[4] و شواهد ذلك من كلام العرب أشهر من أن يحتاج إلى التّطويل بذكرها، و الدّليل على أنّها في آية الطّهارة بمعنى «مع» أنّها لو كانت فيها بمعنى الغاية، لوجب الابتداء بالأصابع، وهذا بخلاف الإجماع، و هذه الآية دليلنا على وجوب إدخال المرافق في الغسل.

والفرض السادس: مسح مقدّم الرّأس مرّة واحدة، والأفضل أن يكون مقدار الممسوح ثلاث أصابع مضمومة، ويجزي مقدار إصبع واحدة، بالإجماع المذكور،

١ـ سنن البيهقي: ١/ ٨٠، سنن ابن ماجة: ١/ ١٤٥، المبسوط للسرخسي: ١/ ٩ و سنن الدارقطني: ١/ ٨٠.

٢ـ المائدة: ٦. ٣ـ النساء: ٢. ٤ـ الصف: ١٤.

وقوله سبحانه: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [١] لأنّه لابدّ لهذه الباء من فائدة، وإذا لم تكن فائدتها هاهنا تعدية الفعل ـ لأنّه متعدّ بنفسه والكلام مستقلّ بإسقاطها ـ لم يبق إلاّ أن يكون فائدتها التّبعيض. ويحتجّ على المخالف بما روى من طرقهم من أنّه ﷺ توضّأ و رفع مقدّم عمامته و أدخل يده تحتها فمسح مقدّم رأسه. [٢]

والفرض السّابع: مسح ظاهر القدمين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين؛ و هما النّاتئان في وسط القدم عند معقد الشّراك، و الأفضل أن يكون ذلك بباطن الكفّين، ويجزي بإصبعين منهما، ويدلّ على ذلك مضافاً إلى الإجماع المذكور قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [٣]؛ لأنّه سبحانه أمر بمسح الرأس، ثمّ عطف عليها الأرجل، فوجب أن يكون لها بمقتضى العطف مثل حكمها، كما وجب مثل ذلك في الأيدي والوجوه، وسواء في ذلك القراءة بالجرّ والنّصب.

أمّا الجرّ فلا وجه له إلاّ العطف على الرّؤوس، و من تعسّف و جعله للمجاورة فقد أبعد، لأنّ محصّلي علماء العربيّة قد نفوا الإعراب بالمجاورة أصلاً، و تأوّلوا الجرّ في «جحر ضبّ خرب» على أنّ المراد «خرب جحره» مثل «مررت برجل حسن وجهه» و لأنّه عند من جوّزه شاذّ نادر لا يقاس عليه، فلا يجوز و الحال هذه حمل كتاب الله عليه، و لوجود حرف العطف في الآية الّذي لا يبقى معه للإعراب بالمجاورة حكم، و لأنّ الإعراب بذلك إنّما يكون في الموضع الّذي ترتفع الشّبهة فيه، لأنّ من المعلوم أنّ خرباً لا يجوز أن يكون من صفات الضّبّ، و ليس كذلك الأرجل، لأنّه كما يصحّ أن تكون مغسولة، يصحّ أن تكون ممسوحة، فلا يجوز أن يكون إعرابها للمجاورة لحصول اللّبس بذلك.

و أمّا النّصب فهو أيضاً بالعطف على موضع الرّؤوس (كما قال:

١و٣ـ المائدة:٦.

٢ـ سنن البيهقي:١/ ٦١.

معاوي انّنا بشر فأسجح فلسنا بالجبال و لا الحديدا [١].

والشواهد على ذلك كثيرة، و عطفها على موضع الرّؤوس) [٢] أولى من عطفها على الأيدي لاتّفاق أهل العربيّة على أنّ إعمال أقرب العامِلَيْن أولى من إعمال الأبعد، و لهذا كان ردّ عمرو في الإكرام إلى زيد أولى من ردّه في الضّرب إلى بكر من قولهم «ضربت زيداً وأكرمت بكراً و عمراً» و مثله «أكرمت و أكرمني عبدالله و أكرمني و أكرمت عبد الله» فإنّ إعمال أقرب الفعلين من الاسم فيه أولى من إعمال الأبعد.

و بذلك جاء القرآن قال الله تعالى: ﴿آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْراً﴾ [٣]، و ﴿هٰاؤُمُ اقْرَؤُا كِتٰابِيَهْ﴾ [٤]، و ﴿أَنَّهُمْ ظَنُّوا كَمٰا ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَبْعَثَ اللهُ أَحَداً﴾ [٥]، فإنّ العوامل في المنصوب في ذلك كلّه أقرب الفعلين إليه. و أيضاً فقد بيّنا أنّ القراءة بالجرّ لا يحتمل سوى المسح، فيجب حمل القراءة بالنّصب على ما يطابقها، لأنّ قراءة الآية الواحدة بحرفين يجري مجرى الآيتين في وجوب المطابقة بينهما.

و يحتجّ على المخالف بما روى من طرقهم من أنّه ﷺ بال على سُباطة قوم ثمّ توضّأ و مسح على قدميه ونعليه. [٦] وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: ما نزل القرآن

١ـ من أبيات لعُقْبة بن الحارث الأسدي يخاطب بها معاوية بن أبي سفيان يشكو إليه جور عمّاله. لاحظ الأبيات في الفتوح لابن اعثم الكوفي ٤/ ٢٢٥ و العقد الفريد: ١/ ٥٢ في اللؤلؤة في السلطان وفيه قدم عقيبة الأسدي(مصغر عقبة) على معاوية و رفع إليه رقعة فيها هذه الأبيات وبعده:

أكلتم أرضنا فجردتموها فهل من قائم أو من حصيد

وقد استدل بالبيت على جواز العطف على المحلّ، السيد المرتضى في الانتصار:٢٣ والطبرسي في مجمع البيان :٣/ ١٦٥ في ذيل الآية ٦ من سورة المائدة، و ابن رشد في بداية المجتهد:١/ ١٥.

٢ـ مابين القوسين سقط عن نسخة ج و س.

٣ـ الكهف:٩٦. ٤ـ الحاقّة:١٩. ٥ـ الجنّ:٧.

٦ـ سنن البيهقي:١/ ١٠١ و ٢٨٦ باختلاف يسير، جامع الأُصول:٨/ ٥٥ و ١٣٩، التاج الجامع للأُصول: ١/ ٩٢ و نقله الطبرسي في مجمع البيان:٣/ ١٦٧ قال ابن منظور في لسان العرب: ←

إلاّ بالمسح [١]، وعن ابن عبّاس أنّه وصف وضوء رسول الله ﷺ فمسح على رجليه [٢]، و عنه أنّه قال: مسحتان وغسلتان [٣]، و إذا ثبت أنّ فرض الرّجلين هو المسح دون غيره ثبت أنّ الكعبين هما ما ذكرناه، لأنّ كلّ من قال بأحد الأمرين قال بالآخر، و القول بخلاف ذلك خروج عن الإجماع، وأيضاً فقد دللنا على أنّ فرض المسح يتعلّق ببعض الرّأس، فكذلك يجب في الأرجل بحكم العطف.

وقوله تعالى: ﴿وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [٤]، المراد به رِجلا كلّ متطهّر، و فيهما عندنا كعبان، و هذا أولى من قول مخالفنا أنّه أراد رجل كلّ متطهّر، لأنّ الفرض يتناول الرّجلين معاً، فصرف الخطاب إليهما أولى.

والفرض الثامن: أنّه لا يستأنف لمسح الرّأس والرّجلين ماءً جديداً، بدليل الإجماع المشار إليه، و لأنّ من غسل وجهه و يديه مأمور بمسح رأسه و رجليه، و الأمر بمقتضى الشّرع يوجب الفور، و من ترك المسح بالبلل الّذي في يديه و عدل إلى أخذ ماء جديد، فقد ترك المسح في زمان كان يمكنه فعله فيه، وترك العمل بظاهر الآية و ذلك لا يجوز، و لأنّ كلّ من أوجب مسح الرّجلين على التّضييق قال بما ذكرناه، و القول بأحد الأمرين دون الآخر خروج عن الإجماع.

والفرض التّاسع: التّرتيب و هو أن يبدأ بغسل وجهه، ثمّ بيده اليمنى، ثمّ اليسرى، ثمّ يمسح رأسه، ثمّ يمسح رجليه، بدليل الإجماع المذكور، و طريقة

← السباطة: الكناسة، و في الحديث انّ رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبال فيها... و السباطة: الموضع الذي يرمى فيه التراب و الأوساخ.

١ـ التّهذيب: ١/ ٦٣ ح١٧٥، و فيه «ما انزل» والتبيان: ٣/ ٤٥٣.

٢ـ سنن البيهقي: ١/ ٤٤ عن رفاعة بن رافع و مسند أحمد بن حنبل: ١/ ١٥٨ عن عليّ عليه السلام و نحوه في كنزل العمال: ٩/ ٤٤٨ برقم ٢٦٩٠٨ و التهذيب: ١/ ٦٣، ح١٧٣.

٣ـ سنن الدار قطني: ١/ ٩٦، كنز العمال: ٩/ ٤٣٣ برقم ٢٦٨٤٠ و التهذيب: ١/ ٦٣، ح١٧٦.

٤ـ المائدة: ٦.

الاحتياط، وأيضاً قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [١] يدلّ على ما قلناه، لأنّ «الفاء» للتّعقيب، سواء كانت عاطفة أو جزاء.

وإذا وجب غسل الوجه عقيب إرادة القيام إلى الصّلاة والبداية به [٢] ثبت ما قلناه إلاّ تقديم اليمنى على اليسرى، لأنّ أحداً من الأُمّة لم يفرّق بين الأمرين، وإنّما استثنينا ترتيب اليسرى على اليمنى لأنّ الشّافعيّ لا يوافق في ذلك و إن وافق فيما عداه من ترتيب الأعضاء و كان لا يسلِّم لنا لو لم نستثنه [من] [٣] الاستدلال بإجماع الأُمّة من الوجه الّذي بيّناه.

ونحتجّ على المخالف بما روى من طرقهم من أنّه ﷺ توضّأ مرّة مرّة و قال: هذا وضوء لا يقبل الله الصّلاة إلاّ به [٤]، و لابدّ أن يكون توضّأ مرتّباً على الوجه الّذي ذكرناه، وإلاّ لزم ألاّ يقبل الله صلاة بوضوءٍ مرتّب على ذلك الوجه، و هذا باطل بالإجماع.

والفرض العاشر: الموالاة، وهي أن لا يؤخّر بعض الأعضاء عن بعض، بمقدار ما يجفّ ما تقدّم في الهواء المعتدل، ويدلّ على ذلك ما قلناه في المسألة الأُولى من الإجماع و طريقة الاحتياط، و يحتجّ على المخالف بالخبر المتقدّم، وأيضاً فلا يجوز المسح على الخفّين بالإجماع المذكور، و قوله تعالى: ﴿وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [٥]، لأنّه تعالى أوجب المسح على ما يسمّى رجلاً حقيقة، و ليس

١ـ المائدة:٦.

٢ـ كذا في «ج» و «س» : و لكن في الأصل: والبدار به.

٣ـ ما بين المعقوفتين موجود في «س».

٤ـ سنن البيهقي:١/ ٨٠، سنن ابن ماجة:١/ ١٤٥، المبسوط للسرخسي: ١/ ٩، سنن الدار قطني: ١/ ٨٠. والبحر الزخار: ١/ ٧٠.

٥ـ المائدة:٦.

الخفّ كذلك، فمن مسح عليه فقد عدل عن ظاهر الآية.

و يحتجّ على المخالف بما رووه من أنّه ﷺ توضّأ مرّةً مرّةً و قال: هذا وضوء لا يقبل الله الصّلاة إلاّ به ، لأنّه لابدّ أن يكون أوقع الفعل على الرِّجل، وبما روى عندهم من قول أمير المؤمنين عليه السلام : نسخ الكتاب المسح على الخفّين [١]، و قوله: ما أُبالي أمَسَحْتُ على الخفّين أم على ظهر عيرٍ بالفلاة [٢]. و مثل ذلك رووا عن أبي هريرة[٣] .و عن ابن عبّاس أنّه قال: سبق كتاب الله المسح على الخفّين [٤]، و عن عائشة أنها قالت: لأن تُقطع رجلاي بالمواسي أحبّ إليّ من أن أمسح على الخفّين [٥]، و لم ينكر عليهم ذلك أحد من الصّحابة.

و مسنونات الوضوء: السّواك، وغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ـ من البول والنّوم مرّة و من الغائط مرّتين ـ، و التّسمية، و المضمضة والاستنشاق ـ ثلاثاً

١ـ البحر الزخار: ١/ ٧٠، ونقله السيد المرتضى في الناصرات، المسألة ٣٤.

٢ـ لم نجد النصّ في صحاح القوم ومسانيدهم، نعم نقله السيد المرتضىٰ في الناصريّات المسألة ٣٤.

٣ـ البحر الزخار: ١/ ٧٠ و في الفقيه:١/ ٣٠ برقم ٩٧عن عايشة أنها قالت: لأن أمسح على ظهر عير بالفلاة أحب إليّ من أن أمسح على خفى. قال المجلسي في روضة المتّقين: ١/ ١٦٠: والعير: حمار الوحشي، لأنّ الغالب من الخف انّه كان من جلده.وأمّا أبوهريرة فقال إبن حجر في تهذيب التهذيب: ١٢/ ٢٦٢: أختلف في إسمه وإسم أبيه إختلافاً كثيراً . وقال محمّدبن عبدالبرّ في الإستيعاب: ٤/ ١٧٦٨ نقلاً عن البعض: اختلفوا في إسم أبي هريرة و إسم أبيه إختلافاً كثيراً لايحاط به و لايضبط في الجاهليّة والإسلام!! وهو ممّنصحب النبيﷺ وروىٰ عنه مات سنة ٥٨هـ.

٤ـ سنن البيهقي: ١/ ٢٧٢ و التهذيب: ١/ ٢٣٦ برقم ١٠٩١ روى عن عليّ عليه السلام ، و نحوه في الوسائل: ١/ ٣٢٣ ب ٣٨ من أبواب الوضوء، ح٦و٧و ٢٠. و بحار الأنوار :٧٧/ ٢٩٧، ح٥٢ نقلاً عن ارشاد المفيد.

٥ـ التفسير الكبير: ١١/ ١٦٣ (ذيل الآية ٦ من سورة المائدة. و فيه : لأن تقطع قدماي أحبّ إليّ من أن أمسح على الخفين. و في البحر الزخار: ١/ ٧١ عن عائشة عنها قالت: لأن أقطع رجلي أحب إليّ من المسح على الخفّين. وفي بحار الأنوار نقلاً عن نوادر الراوندي عن عبد الواحد... قالت عائشة:لأن شلت يدي أحبّ إليّ من أن أمسح على الخفين. لاحظ البحار: ٧٧/ ٢٩٨ (ط بيروت).

ثلاثاً ـ ، و غسل الوجه واليدين مرّةً ثانية، وأن يبدأ الرَّجل في الغسلة الأُولى بظاهر ذراعيه، و المرأة ببـاطنهما [١] ، و في الغسلة الثّانية بالعكس، والدّعاء عند المضمضة، والاستنشاق، وعند غسل الوجه واليدين، وعند مسح الرّأس والرّجلين؛ كلّ ذلك بالإجماع المذكور.

ولا يجوز الصّلاة إلاّ بطهارة متيقّنة، فإن شكّ و هو جالس في شيء من واجبات الوضوء، استأنف ما شكّ فيه، فإن نهض متيقّناً لتكامله، لم يلتفت إلى شكّ يحدث له، لأنّ اليقين لا يترك للشّكّ. [٢]

الفصل الخامس

وأمّا الغسل من الجنابة فالمفروض على من أراده: الاستبراء بالبول أو الاجتهاد فيه، ليخرج ما في مجرى المنيّ منه، ثمّ الاستبراء من البول، على ما قدّمناه، و غسل ما على بدنه من نجاسة، ثمّ النيّة، ومقارنتها، و استدامة حكمها، على ما بيّناه في الوضوء، ثمّ غسل جميع الرّأس إلى أصل العنق، على وجه يصل الماء إلى أُصول الشّعر، ثمّ الجانب الأيمن من أصل العنق إلى تحت القدم كذلك، ثمّ الجانب الأيسر كذلك. فإن ظنّ بقاء شيء من صدره أو ظهره لم يصل الماء إليه، غَسَلَه ، كلّ ذلك بالإجماع المذكور.

و مسنونه: غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ثلاث مرّات، و التّسمية،

١ـ في «ج» و حاشية الأصل: بباطنها.

٢ـ في «ج» بالشك.

أقول: يظهر من الفحص في كتب الحديث انّ سيرة المسلمين في الوضوء حتى في زمن الشيخين كانت على المسح و إنّما حدث الاختلاف في مسح الرجلين أو غسلهما في زمن عثمان، نقل المتقي الهندي عن أبي مالك الدمشقي انّه قال: حُدّثت أنّ عثمان بن عفان اختلف في خلافته في الوضوء . كنز العمّال: ٩/ ٤٤٣ برقم ٢٦٨٩٠.

والمضمضة، والاستنشاق، و الموالاة، و الدّعاء، و يستباح بهذا الغسل الصّلاة من غير وضوء بالإجماع السّابق و قوله تعالى: ﴿يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاٰ تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكٰارىٰ حَتّىٰ تَعْلَمُوا مٰا تَقُولُونَ وَ لاٰ جُنُباً إِلاّٰ عٰابِرِي سَبِيلٍ حَتّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾[1]؛ و لم يشرط الوضوء.

و غسل المرأة من الجنابة كغسل الرّجل سواء، ولا يسقط عنها إلاّ وجوب الاستبراء بالبول، وما عدا غسل الجنابة من باقي الأغسال الواجبة والمسنونة، تقديم الوضوء فيها واجب لاستباحة الصّلاة، لأنّه ليس في الشّرع ما يدلّ على استباحتها بها من دونه، ثمّ يؤتى بها على كيفيّة غسل الجنابة سواء.

والأغسال المسنونة: غسل يوم الجمعة، و ليلة الفطر، و يوم الفطر، و يوم الأضحى، و يوم الغدير، و يوم المبعث، و ليلة النّصف من شعبان، و أوّل ليلة من شهر رمضان، و ليلة النّصف منه، و ليلة سبع عشرة منه، و ليلة تسع عشرة منه، و ليلة إحدى و عشرين منه، و ليلة ثلاثة و عشرين منه، و غسل إحرام الحجّ، و غسل إحرام العمرة، و غسل دخول الحرم، وغسل يوم عرفة، وغسل دخول المسجد الحرام، و غسل دخول الكعبة، وغسل دخول المدينة، وغسل دخول مسجد النبيّ ﷺ، وغسل زيارة قبره ﷺ، وغسل زيارة قبور الأئمّة عليهم السلام ، و غسل زيارة البيت من مِنى، و غسل صلاة الاستسقاء، و غسل صلاة الحاجة، وغسل صلاة الاستخارة، وغسل صلاة الشكر [2] ، وغسل التّوبة من الكبائر، وغسل المباهلة، وغسل المولود وغسل قاضي صلاة الكسوف ـ إذا تعمّد تركها مع احتراق القرص كلّه ـ وغسل القاصد لرؤية المصلوب من المسلمين بعد ثلاثة أيّام. كلّ ذلك بالإجماع المذكور.

١ـ النساء: ٤٣.

٢ـ في «ج» و «س»: «الشكّ» و هو تصحيف.

الفصل السادس: في التيمّم

وأمّا التيمّم فكيفيّته: أن يضرب المحدث بما يوجب الوضوء أو الغسل، بيديه على ما يتيمّم به ضربةً واحدةً، و ينفضهما، و يمسح بهما وجهه من قصاص شعر رأسه إلى طرف أنفه، ثمّ يمسح بباطن كفّه اليسرى ظاهرَ كفّه اليمنى من الزّند إلى أطراف الأصابع، ثمّ يمسح بباطن كفّه اليمنى ظاهر كفّه اليسرى كذلك.

يدلّ على أنّه ضربة واحدة قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾[1] و من مسح بضربة واحدة فقد امتثل المأمور به ، و يُعارَض المخالف بما رووه عن عمّار -رضي الله عنه-[2] من قول النبيّ ﷺ: «التّيمّم ضربة للوجه والكفّين» [3]، وقد روى أصحابنا أنّ الجنب يضرب ضربتين إحداهما للوجه و الأُخرى لليدين، و طريقة الاحتياط تقتضي ذلك.

و يدلّ على أنّ مقدار الممسوح من الوجه و اليدين ما ذكرناه، بعد إجماع الإماميّة عليه قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ ؛ و فائدة الباء هاهنا التّبعيض على ما سبق.

و النيّة تجب في التّيمّم لمثل ما قلناه في الوضوء، غير أنه لا ينوى به رفع

١ـ المائدة:٦.

٢ـ أبواليقظان ، عمار بن ياسر بن عامر من السابقين الأولين، و أمّه سميّة وهي اوّل من أستشهد في سبيل الله و هو أوّل من بنى مسجداً في الإسلام (مسجد قبا)، قتل شهيداً في صفّين سنة ٣٧هـ. لاحظ أسدالغابة: ٤/ ٤٣ و أعيان الشيعة: ٨/ ٣٧٢.

٣ـ سنن الدار قطني: ١/ ١٨٣ برقم ٢٨ و ٣٠ و سنن الدارمي: ١/ ١٩٠ و لاحظ سنن البيهقي: ١/ ٢١٠.

الحدث، لأنّه لا يرفعه على ما قدّمناه، والتّرتيب واجب فيه لمثل ما قلناه في الوضوء أيضاً، و كذلك الموالاة.

ولا يجوز التّيمّم إلاّ عند عدم الماء، أو عدم ما يتوصّل به إليه من آلة أو ثمن غير مجحف، أو عدم ملك للماء أو إذن في استعماله، أو حصول خوف في استعماله، لمرض أو شدّة برد، أو عطش، أو عدوّ، أو حصول علم أو ظنّ بفوت الصّلاة قبل الوصول إليه، أو كون الماء نجساً، بالإجماع المذكور، ولا يجوز إلاّ في آخر وقت الصّلاة، بدليل الإجماع؛ و لأنّه أبيح للضّرورة فلا يجوز فعله قبل تأكّد الضّرورة.

ولا يجوز فعله إلاّ بعد الطّلب للماء رمية سهم في الأرض الحزنة، و في الأرض السّهلة رمية سهمين يميناً و شمالاً وأماماً و وراءً، بإجماعنا، و طريقة الاحتياط تقتضي ذلك، لأنّه لا خلاف في صحّة تيمّمه، وبراءة ذمّته من الصّلاة إذا تيمّم على الوجه الّذي شرحناه، و ليس كذلك إذا تيمّم على خلافه.

ومن دخل بالتّيمّم في الصّلاة ثمّ وجد الماء، وجب عليه المضيّ فيها، لأنّه إنّما يدخل فيها عندنا، إذا بقى من الوقت قدر ما يفعل فيه الصّلاة، فقطعُها والحال هذه، والاشتغالُ بالوضوء أو الغسل، يؤدّي إلى فواتها، وذلك لا يجوز، ويحتجّ على المخالف بما رووه من قوله ﷺ إنّ الشّيطان ليأتي أحدَكم و هو في الصّلاة، فينفخ بين اليتيه يقول: أحدثتَ أحدثتَ، فلا ينصرفنّ حتّى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً.[1]

وأمّا ما يتعلّق بفصول الطّهارة من الأحكام ، فقد دخل في خلالها، فلا وجه لإعادتها.

١ـ كنز العمال:١/ ٢٥١ برقم ١٢٦٩ باختلاف قليل و مسند أحمد بن حنبل: ٣/ ٩٦ والجامع الصغير: ١/ ٣١٠ برقم ٢٠٢٧ باختلاف يسير و عوالي اللئالي: ١/ ٣٨٠ ونقله الشيخ في الخلاف، كتاب الصلاة، المسألة ١٥٧.

الصَّلاة

الفصل الأوّل : في ستر العورة

يحتاج هذا الفصل إلى العلم بأمرين:

أحدهما: العورة.

والثاني: ما به تُستر.

والعورة الـواجب سترهـا من الـرّجال القُبُـل و الدُّبـر، و من النّسـاء جميع أبدانهنّ إلاّ رؤوس المماليـك منهنّ، والعورة المستحبّ سترهـا من الرّجال مـا عدا القُبل و الدّبر ممّا بين السرّة إلى الرّكبة، و من النّساء رؤوس المماليك.

وأمّا ما به تستر فيحتاج في صحّة الصّلاة فيه إلى شروط ثلاثة :

أوّلها: أن يكون مملوكاً، أو جارياً مجرى المملوك.

وثانيها: أن يكون طاهراً.

وثالثها: أن يكون ممّا تنبته الأرض، كالقطـن والكتان وغيرهما من النبات إذا صحّ الاستتار به، أو يكون من شعر ما يـؤكل لحمه من الحيوان، أو صوفه أو وبره، و كذا جلده إذا كان مذكّى.

و يجوز الصّلاة في الخزّ الخالص [1] و لا يجوز في الإبريسم المحض و جلود الميتة ـ و إن دبغت ـ و جلود ما لايؤكل لحمه ـ و إن كان فيها ما يقع عليه الذّكاة ـ و ما عمل من وبر الأرانب والثّعالب أو غشّ به، و اللّباس النّجس والمغصوب؛ يدلّ على جميع ذلك الإجماع المذكور و طريقة الاحتياط، وقد رويت رُخصة في جواز الصّلاة للنّساء في الإبريسم المحض.

وقد عفى عن النّجاسة تكون فيهالا تتمّ الصّلاة فيه منفرداً، كالقلنسوة والتّكّة، والجورب، و الخفّ، والتنزّه عن ذلك أفضل.

و تكره الصّلاة في الثّوب المصبوغ، و أشدّ كراهة الأسود، و يكره في المُذَهّب و المُلْحم بالحرير أو الذّهب، بالإجماع المذكور، و طريقة الاحتياط، و متى وجد بعد الصّلاة على ثوبه نجاسةً، وكان علمه بها قد قد تقدّم لحال الصّلاة، أعادها على كلّ حال، و إن لم يكن تقدّم، أعادها إن كان الوقت باقياً، و لم يُعِدها بعد خروجه، للإجماع المذكور.

الفصل الثاني: في مكان الصلاة

لا تصحّ الصّلاة إلاّ في مكان مملوك، أو في حكم المملوك، ولا يصحّ السّجود بالجبهة إلاّ على ما يطلق عليه اسم الأرض، أو على ما أنْبَتَتْهُ ممّا لا يؤكل ولا يلبس إذا كان طاهراً، بالإجماع المذكور و طريقة الاحتياط، و ما قدّمناه من الدّلالة على أنّ الوضوء بالماء المغصوب لا يصحّ، يدلّ أيضاً على أنّ الصّلاة في المكان المغصوب لا يصحّ.

١ـ في «س»: «ولا يجوز الصلاة في الخز الخالص» و الصحيح ما في المتن ، و ادّعى في الجواهر الإجماع بقسميه على الجواز. لاحظ جواهر الكلام: ٨/ ٨٦.

و قول المخالف: إنّ الصّلاة تنقسم إلى فعل و ذكر، و الذّكر لا يتناول المكان [المقصود] [١] فلا يمتنع أن تكون مجزئة من حيث وقع ذكرها طاعة، غير صحيح، لأنّ الصّلاة عبارة عن الفعل والذّكر معاً، و إذا كان كذلك وجب انصراف النيّة إلى الأمرين وكون الفعلِ معصيةً يمنع من نيّة القربة فيه.

و قولهم[٢]: كون الصّلاة في الدّار المغصوبة معصيةً لحقّ صاحب الدّار لايمنع من إجزائها من حيث استيفاء شروطها الشّرعيّة، و نيّة المصلّي تنصرف إلى الوجه الّذي معه تتكامل الشروط الشّرعيّة، دون الوجه الّذي يرجع إلى حقّ صاحب الدّار، غير صحيح أيضاً، لأنّه مبنيّ على استيفاء هذه الصّلاة بشروطها الشّرعيّة، و ذلك غير مسلّم لأنّ من شروطها كونها طاعة و قربة، وذلك لا يصحّ فعلها في الدّار المغصوبة.

وتكره الصّلاة في معاطن الإبل، و مرابط الخيل والبغال و الحمير والبقر، و مرابض الغنم و المزابل و مذابح الأنعام، والحمّامات ، و بيوت النّيران، وغيرها من معابد أهل الضّلال، وبين القبور، وتكره على البُسُط المصوّرة والأرض السّبخة، وعلى جوادّ الطّرق و قرى النّمل، وفي البيداء و ذات الصّلاصل و وداي ضجنان والشّقرة[٣]، كلّ ذلك بالإجماع المذكور و طريقة الاحتياط.

١ـ ما بين المعقوفتين موجود في «س».

٢ـ هو مبتدأ و خبره قوله:«غير صحيح» .

٣ـ في الجواهر: قيل: إنّ ذات الصلاصل اسم الموضع الذي أهلك الله فيه نمرود، و ضجنان واد أهلك الله فيه قوم لوط.

و «البيداء» هي التي يأتي إليها جيش السفياني قاصداً مدينة الرسول ﷺ فيخسف الله به تلك الأرض.

وفي خبر ابن المغيرة المرويّ عن كتاب الخرائج والجرائح: «نزل أبو جعفر عليه السلام في ضجنان فسمعناه يقول ثلاث مرات: لا غفر الله لك، فقال له أبي: لمن تقول جعلت فداك؟ قال: مرّ بي الشامي لعنه الله يجرّ سلسلته التي في عنقه و قد دلع لسانه يسألني أن أستغفر له، فقلت له: لا غفر الله لك».←

الفصل الثالث: في النيّة

أمّا نيّة الصّلاة فواجبة بلا خلاف، و كيفيّتها: أن يريد فعل الصلاة المعيّنة لوجوبها، أو لكونها ندباً على الجملة، أو للوجه الّذي له كانت كذلك على التّفصيل إن عرفه، طاعةً لله و قربةً إليه، ويجب مقارنة آخر جزء منها لأوّل جزء من تكبيرة الإحرام، و ا ستمرار حكمها إلى آخر الصّلاة، كما قلناه في نيّة الوضوء سواء. (١)

الفصل الرابع: في القبلة

القبلة هي الكعبة، فمن كان مشاهداً لها وجب عليه التوجّه إليها، و من شاهد المسجد الحرام و لم يشاهد الكعبة، وجب عليه التوجّه إليه، ومن لم يشاهده توجّه نحوه، بلا خلاف، قال الله تعالى: ﴿وَ حَيْثُ مٰا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ

← وعن عبد الملك القمي: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: بينا أنا و أبي متوجّهان إلى مكّة من المدينة فتقدم أبي في موضع يقال له «ضجنان» إذ جاءني رجل في عنقه سلسلة يجرّها فأقبل عليّ فقال: اسقني، فسمعه أبي فصاح بي و قال: لا تسقه لا سقاه الله تعالى، فإذا رجل يتبعه حتى جذب سلسلته وطرحه على وجهه في أسفل درك الجحيم، فقال أبي: هذا الشامي لعنه الله تعالى.

والمراد به على الظاهر معاوية صاحب السلسلة التي ذكرها الله تعالى في سورة الحاقة.

أُنظر جواهر الكلام ٨/ ٣٤٩. و الوسائل ٣/ ٤٥٠، الباب ٣٣ و ٣٤ من أبواب مكان المصلّي.

وقال في مجمع البحرين: في الحديث نهي عن الصلاة في وادي شقرة ـ و هو بضم الشين و سكون القاف. و قيل بفتح الشين و كسر القاف ـ: موضع معروف في طريق مكة. قيل: إنّه والبيداء وضجنان و ذات الصلاصل مواضع خسف و أنّها من المواضع المغضوب عليها.

١ ـ في «ج» و حاشية الأصل: إلى آخر الصلاة و ذلك لمثل ما قلناه في نيّة الوضوء فلا وجه لإعادتها كما قلناه.

﴿شَطْرَهُ﴾ [١] . و فرض التوجّه [٢] العلم بجهة القبلة، فإن تعذّر العلم قام الظنّ مقامه، ولا يجوز الاقتصار على الظنّ مع إمكان العلم، ولا على الحدس مع إمكان الظنّ، فمن فعل ذلك فصلاته باطلة، و إن أصاب بتوجّهه جهة القبلة، لأنّه ما فعل التوجّه على الوجه المأمور به، فيجب أن يكون غير مجزئٍ.

ومن توجّه مع الظنّ، ثمّ تبيّن له أن توجّهه كان إلى غير القبلة، أعاد الصّلاة إن كان وقتها باقياً، و لم يُعِدْ إن كان قد خرج، إلاّ أن يكون استدبر القبلة، فإنّه يعيد على كلّ حال.

ومن لم يعلم جهة القبلة، ولا ظنّها، توجّه بالصّلاة إلى أربع جهات، بالإجماع المذكور و طريقة الاحتياط.

الفصل الخامس: في أوقات الصّلاة

أمّا أوقات فرائض اليوم واللّيلة، فلكلّ واحد منها أوّل و آخر، فأوّل وقت الظّهر إذا زالت الشمس، فإذا مضى من زوالها مقدار أداء الظّهر، دخل وقت العصر، واشترك وقتاهما إلى أن يبقى من غروب الشّمس مقدار أداء العصر، فيخرج وقت الظهر، و يختصّ [٣] هذا المقدار للعصر.

فإذا غربت الشّمس، خرج وقت العصر و دخل وقت المغرب، فإذا مضى مقدار أداء ثلاث ركعاتٍ، دخل وقت عشاء الآخرة، واشتركت الصّلاتان في

١ـ البقرة: ١٤٤.

٢ـ في «س»: وفرض المتوجه.

٣ـ في الأصل و «ج»: يخلص.

الوقـت إلى أن يبقى من انتصاف اللّيـل مقدار أداء صلاة العشاء الآخـرة، فيخرج وقت المغرب، و يختصّ [١] ذلك المقدار للعشاء الآخرة، و يخرج وقتها بمضيّه.

وأوّل وقـت صلاة الفجـر طلوع الفجـر الثّـاني ، و آخره ابتـداء طلوع قـرن الشّمس؛ يدلّ على ذلك ما ذكرناه من الإجماع المشار إليه، وأيضاً قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلـوٰةَ لِدُلُـوكِ الشَّمْـسِ إِلـىٰ غَسَقِ اللَّيْـلِ وَ قُـرآنَ الْفَجْـرِ إِنَّ قُرآنَ الْفَجْـرِ كـانَ مَشْهُوداً﴾ [٢] لأنّ الظّاهر يقتضي أنّ وقت الظّهر و العصر، يمتدّ من دلوك الشّمس إلى غسق اللّيل، ولا يخرج من هذا الظّاهر إلاّ ما أخرجه دليل قاطع.

ودلوك الشّمس هـو ميلها بالزّوال إلى أن تغيب، بلا خـلاف بين أهل اللّغة والتّفسير في ذلك، يقال: دلكت الشّمس إذا مالـت ، و يدلّ على ما اخترناه أيضاً قوله: ﴿أَقِمِ الصَّلوٰةَ طَرَفَيِ النَّهارِ﴾ [٣] ، والمراد بذلك الفجـر و العصر، وهذا يدلّ على أنّ وقـت العصر ممتدّ إلى أن يقـرب الغروب، لأنّ طـرف الشيء مـا يقرب مـن نهايته، وجعل المخالف آخر وقت العصر مصير ظلّ كلّ شيء مثليه،يقرب [٤] من وسط النّهـار ولا يقرب من نهايته، و أيضـاً فإنّ الصّلاة قبل وقتهـا لا تكون مجزئة لأنّها غير شرعيّة.

وجواز صلاة العصر بعَـرَفة عقيب الظّهر بالاتّفاق، دليـل على أنّ ذلك هو أوّل وقتها، ويُحتجّ على المخالـف بما رواه ابن عبّاس أنّه ﷺ جمع بين الصّلاتين في الحضر لا لعذر [٥]، لأنّه يدلّ على اشتراك الوقت.

١ـ في الأصل و «ج»: يخلص.

٢ـ الإسراء:٧٨.

٣ـ هود:١١٤.

٤ـ في «س»: ويقرب.

٥ـ مسنـد أحمد بن حنبـل:١/ ٢٨٣ و صحيح مسلـم:٢/ ١٥١ باب الجمـع بين الصلاتين في الحضر وسنن البيهقي: ٣/ ١٦٦ وموطأ مالك :١/ ١٤٤.

وحملهم ذلك على أنّه ﷺ صلّى الظهر في آخر وقتها و العصر في أوّل وقتها غير صحيح ، لأنّ ذلك ليس بجمع بين الصّلاتين، و إنّما هو فعل لكلّ صلاة في وقتها المختصّ بها، و في الخبر ما يبطل هذا التّأويل وهو قوله:«لا لعذر» لأنّ فِعْلَ الصّلاة في وقتها المختصّ بها، لا يفتقر إلى عذر، و بما روى من قوله ﷺ: «من فاتته صلاة العصر حتّى غربت الشّمس فكأنّما وتر أهله وماله». [1] فعلّق الفوات بالغروب، وهذا يدلّ على أنّ ما قبله وقت الأداء، و بما روى من قوله ﷺ: لا يخرج وقت صلاة حتّى يدخل وقت صلاة أُخرى [2] ، لأنّه يدلّ على أنّ وقت العصر لا يخرج حتّى يدخل وقت المغرب.

فإن قيل: أليس قد ذهب بعض أصحابكم إلى أنّ آخر وقت الظّهر أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله؟ و آخر وقت العصر أن يصير ظلّ كلّ شيء مثليه؟ و آخر وقت المغرب غيبوبة الشّفق، وهو الحمرة؟ و وردت الرّواية بذلك عن أئمّتكم، و هذا يقتضي خلاف ما ذكرتموه، فكيف تدّعون إجماع الإماميّة عليه؟

قلنا: هذا التّحديد لا ينافي ما ذكرناه، لأنّه إنّما جعل لتفعل فيه النّوافل و التّسبيح والدّعاء، و ذلك هو الأفضل، فكان ذلك المقدار حدّاً للفضل لا للجواز.

وأمّا أوقات النّوافل في اليوم و اللّيلة فبيانها: أنّ وقت نوافل الظّهر من زوال الشّمس إلى أن يبقى من تمام أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله مقدار ما تُصلّى فيه أربع ركعات، ووقت نوافل الجمعة قبل الزّوال، ووقت نوافل العصر من حين الفراغ من صلاة الظّهر إلى أن يبقى من تمام أن يصير ظلّ كلّ شيء مثليه مقدار ما تصلّى فيه أربع ركعات، إلاّ في يوم الجمعة، فإنّها تقدّم قبل الزّوال، كما قلناه في نوافل الظهر.

١ـ الشافعي: الأُم: ١/ ٧٣ كتاب الصلاة وقت العصر .

٢ـ المبسوط للسرخسي:١/ ١٤٥.

ووقت نوافل المغرب من حين الفراغ منها إلى أن يزول الشّفق من ناحية المغرب، ووقت الوتيرة حين الفراغ من فريضة العشاء الآخرة، و وقت صلاة اللّيل من حين انتصافه إلى قبيل طلوع الفجر، ووقت ركعتي الفجر من حين الفراغ من صلاة اللّيل، إلى ابتداء طلوع الحمرة من ناحية المشرق.

وأمّا أوقات ما عدا فرائض اليوم و اللّيلة ونوافلها من الفرائض والنوافل، فيأتي ذكرها مندرجاً في ضمن فصولها إن شاء الله تعالى.

و يكره الابتداء بالنّافلة من غير سبب، حين طلوع الشّمس، وحين قيامها نصف النّهار في وسط السّماء [1] إلاّ في يوم الجمعة خاصّة، وبعد فريضة العصر، وقبل غروب الشّمس، وبعد فريضة الغداة، كلّ ذلك بدليل الإجماع المشار إليه.

الفصل السادس

اعلم أنّ ممّا تقدّم من المفروض من الصّلوات الخمس و إن لم يكن من شروط صحّتها الأذان و الإقامة و هما [2] واجبان على الرّجال في صلاة الجماعة، ومسنونان فيما عدا ما ذكرناه، و يتأكّد استحبابهما في ذلك فيما يجهر فيه بالقراءة، والإقامة أشدّ تأكيداً من الأذان، و يجوز للنّساء أن يؤذّنَ و يقمنَ من غير أن يسمعنَ أصواتهنّ الرّجال.

والأذان ثمانية عشر فصلاً: يبتدأ بالتّكبير في أوّله أربع مرّات، ثمّ بالشّهادة لله بالوحدانيّة مرّتين، ثمّ بالشّهادة لمحمّد ﷺ بالرّسالة مرّتين، ثمّ يقول: حيّ على الصّلاة مرّتين، ثمّ يقول: حيّ على الفلاح مرّتين، ثمّ يقول: حيّ على خير العمل

١ـ في «ج» و وسط السّماء.

٢ـ في «س»: فهما.

مرّتين، ثمّ بالتّكبير مرّتين، ثمّ بالتّهليل مرّتين.

و الإقامة سبعة عشر فصلاً: وهي تخالف الأذان بأنّ التّكبير في أوّلها مرّتان، والتّهليل في آخرها مرّة واحدة، و بأن يزاد فيها بعد حيّ على خير العمل «قد قامت الصّلاة» مرّتين، و التّرتيب واجب فيهما، ويستحبّ في الأذان ترتيل كَلِمِهِ و الوقوف على أواخر فصوله ــ و يجوز فعله على غير طهارة، و من غير استقبال القبلة[وفي حال الجلوس والمشي، و التكلّم في خلاله، وفعله على خلاف ذلك، كلّه أفضل، والسنّة في الإقامة حدر كلماتها [1] و فعلها على طهارة في حال القيام و استقبال القبلة] [2]ـ و ألاّ يتكلّم فيها بما لا يجوز مثله في الصّلاة، كلّ ذلك بدليل الإجماع المقدّم ذكره.

الفصل السابع:
في أقسام الصّلاة

الصّلاة على ضربين : مفروض و مسنون:

فالمفروض في اليوم واللّيلة خمس صلوات : الظّهر أربع ركعات، إلاّ في يوم الجمعة، فإنّ الفرض ينتقل إلى ركعتين، متى تكاملت الشّروط الّتي نذكرها فيما بعد، والعصر أربع ركعات، و المغرب ثلاث ركعات، والعشاء الآخرة أربع، والغداة ركعتان.

هذا في حقّ الحاضر أهله بلا خلاف، و في حقّ من كان حكمه حكم الحاضرين من المسافرين و هو من كان سفره أكثر من حضره كالجمّال والمكاري والبادي أو في معصية الله أو للّعب والنّزهة، أو كان سفره أقلّ من بريدين و هما

١ـ حدر الرجل الإقامة: أسرع فيها . المصباح المنير.

٢ـ ما بين المعقوفتين موجود في «ج».

ثمانية فراسخ.

و الفرسخ ثلاثة أميال و الميل ثلاثة آلاف ذراع [١] و من عزم على الإقامة في البلد الّذي يدخله عشرة أيّام، كلّ ذلك بدليل إجماع الطائفة.

ويدلّ أيضاً على صحّة ما ذكرناه من حدّ السّفر الّذي يجب فيه القصر قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [٢] فعلّق سقوط فرض الصيّام بما يتناوله اسم السّفر، ولا خلاف أنّ كلّ سفر أسقط فرض الصّيام، فإنّه موجب لقصر الصّلاة، وإذا كان كذلك، وكان اسم السّفر يتناول المسافة الّتي ذكرناها، وجب القصر على من قصدها، ولا يلزم على ذلك ما دونها لأنّا إنّما عدلنا عن ظاهر الآية فيه، للدّليل وهو الإجماع ، وليس ذلك فيما ذهبوا إليه.

فأمّا مَن عدا مَن ذكرناه من المسافرين، فإنّ فرضه في كلّ رباعيّة من الصّلوات الخمس ركعتان، فإن تمّم عن علم بذلك و قصد إليه ، لزمته الإعادة على كلّ حال، و إن كان إتمامه عن جهل أو سهو، أعاد إن كان الوقت باقياً بدليل الإجماع المشار إليه، وأيضاً فإنّ فرض السّفر إذا كان ركعتين، فمن صلّى أربعاً لم يمتثل المأمور به، على الوجه الّذي تعبّد به، فلزمته الإعادة.

وليس لأحد أن يقول هذا مخالف لظاهر قوله تعالى:﴿وَ إِذٰا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنٰاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ﴾ [٣] لأنّ رفع الجناح يقتضي الإباحة لا الوجوب، لأنّ هذه الآية لا تتناول قصر الصّلاة في عدد الرّكعات، وإنّما تفيد التّقصير في الأفعال من الإيماء وغيره، لأنّه تعالى علّق القصر فيها بالخوف،

١ـ في حاشية الأصل: «أربعة آلاف ذراع» و نقل صاحب الجواهر عن الفيومي انّ الميل عند القدماء من أهل الهيئة ثلاثة آلاف ذراع، و عند المحدّثين أربعة آلاف ذراع... لاحظ جواهر الكلام:١٤/ ١٩٩.

٢ـ البقرة:١٨٤.

٣ـ النساء:١٠١.

ولا خلاف أنّه ليس بشرط في القصر من عدد الرّكعات، و إنّما هو شرط فيما ذكرناه من التّقصير في الأفعال.

و ينضاف إلى فرائض اليوم واللّيلة من مفروض الصّلاة ستٌّ صلوات: صلاة العيدين إذا تكاملت شرائط وجوبها، وصلاة الكسوف والآيات العظيمة كالزّلزلة والرّياح السّود، و ركعتا الطّواف الواجب وصلاة النّذر، كلّ ذلك بدليل إجماع الطّائفة، و صلاة القضاء للفائت، و صلاة الجنائز بلا خلاف.

ويعارض المخالف في صلاة الكسوف بما يرويه من قوله ﷺ: «إنّ الشّمس و القمر لا تنكسفان لموت أحد، ولا لحياة أحد، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصّلاة» [1] و ظاهر الأمر في الشّرع يقتضي الوجوب، ويدلّ أيضاً على وجوب صلاة الطّواف قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى﴾ [2] و أمره تعالى على الوجوب، ولا أحد قال بوجوب صلاة في المقام سوى ما ذكرناه.

ويدلّ أيضاً على وجوب صلاة النذّر قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [3] و نذر الصّلاة عقد فيه طاعة لله، فوجب الوفاء به، و يعارض المخالف بما روى عنه ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه». [4]

وتعلّق المخالف في نفي وجوب هذه الصّلوات بما روى من قوله ﷺ

١ـ صحيح مسلم:٣/ ٣٥، كتاب الكسوف باب ذكر النّداء بصلاة الكسوف و سنن الدار قطني:٢/ ٦٥برقم ١١ و التاج الجامع: ١/ ٢٠٦ و سنن البيهقي:٣/ ٣٢٠ و٣٢١ و ٣٣٧ كتاب صلاة الخسوف باب الأمر بالفزع إلى ذكر الله و إلى الصلاة متى كسفت الشمس.و كنز العمال:٧/ ٨٢١، برقم ٢١٥٥١ و٢١٥٥٤ و ٢١٥٦٣و ٢١٥٦٩و ٢١٥٧٤و... .

٢ـ البقرة:١٢٥.

٣ـ المائدة:١.

٤ـ سنن البيهقي:٩/ ٢٣١، كتاب الجزية باب لا يوفى من العهود... و:٩/ ٦٨ باب من نذر نذراً... وص ٧٥ كتاب النذور و كنز العمال:١٦/ ٧١٠ برقم ٤٦٤٦٢.

للأعرابيّ: «لا إلاّ أن تتطوّع» [١]؛ حين سأله، وقد أخبره أنّ عليه في اليوم و اللّيلة خمس صلوات، فقال: هل عليّ غيرهنّ؟

الجواب عنه أنّه خبر واحد، و قد بيّنّا أنّه لم يرد التعبّد بالعمل به في الشّرعيّات ، ثمّ هو معارض بما قدّمناه، ثمّ إنّا نقول بموجبه، لأنّا ننفي وجوب صلاة في اليوم و اللّيلة زائدةً على الخمس، لأنّ ذلك عبارة في الشّريعة عن كلّ صلاةٍ تُفعل على جهة التّكرار في كلّ يوم و ليلة، على أنّ الظاهر لو تناول ذلك لأخرجنا هذه الصّلوات بالدّليل، كما أخرجنا كلُّنا صلاة الجنائز.

وأمّا المسنون من الصّلاة: فنوافل اليوم واللّيلة، و نوافل الجمعة ، و نوافل شهر رمضان، وصلاة الغدير، وصلاة المبعث، وصلاة النّصف من شعبان، وصلاة النبيّ ﷺ [وصلاة الأعرابي] [٢] و صلاة أمير المؤمنين عليه السلام ، وصلاة أخيه جعفر رضي الله عنه [٣]، و صلاة الزّهراء عليها السلام ، وصلاة الإحرام ، و صلوات الزيارات ، و صلاة الاستخارة ، وصلاة الحاجة، وصلاة الشّكر، وصلاة الاستسقاء، وصلاة تحيّة المسجد.

الفصل الثامن: في كيفيّة فعل الصّلاة

كيفيّتها على ضربين : أحدهما: كيفيّة صلاة الخمس ، و الثّاني كيفيّة ماعداها من باقي الصّلوات، وكيفيّة صلوات الخمس على ضربين: أحدهما كيفيّة صلاة المختار، والثاني كيفيّة صلاة المضطرّ، وكلّ واحد منهما على ضربين: مفرد و

١ـ صحيح مسلم:١/ ٣١ باب الإسلام ما هو... و سنن البيهقي:٢/ ٤٦٧.

٢ـ ما بين المعقوفتين موجود في «ج» وحاشية الأصل.

٣ـ جعفر الطيّار ، أخو علي عليه السلام لأبويه، كان أشبه الناس برسول الله ﷺ خلقاً و خلقاً، وكان أسنّ من علي عليه السلام بعشر سنين و أخوه عقيل أسنّ منه بعشر سنين و أخوهم طالب أسنّ من عقيل بعشر سنين، قتل شهيداً سنة ٨ هـ. لاحظ أسدالغابة: ١/ ٢٨٦ و أعيان الشيعة: ٤/ ١١٨.

جامع.

فأمّا كيفيّة صلاة المفرد المختار فعلى ضربين: واجب و ندب، فالواجب منها عليه: القيام، واستقبال القبلة، والنيّة، بلا خلاف، وتكبيرة الإحرام، وهي أن يقول المصلّي: «الله أكبر» دون ما عدا ذلك من الألفاظ ، بدليل الإجماع المشار إليه، و أيضاً فإنّ الصّلاة في ذمّته بيقين، ولا يقين في سقوطها عن الذّمّة إلاّ بما ذكرناه.

و يعارض المخالف بما روى من طرقهم من قوله ﷺ: لا يقبل الله صلاة امرئ حتّى يضع الطّهور مواضعه، ثمّ يستقبل القبلة و يقول: الله أكبر[1] و يجب عليه إذا كبّر قراءة الحمد وسورة معها كاملة على جهة التّضييق[2] في الرّكعتين الأُوليين من كلّ رباعيّة و من المغرب و في صلاة الغداة و السّفر، فإن كان هناك عذر أجزأت الحمد وحدها.

وهو مخيّر في الرّكعتين الأُخريين وثالثة المغرب بين الحمد وحدها و بين عشر تسبيحات، وهي: سبحان الله والحمدلله ولا إله إلاّ الله ، يقول ذلك ثلاث مرّات، ويقول في الثّالثة: والله أكبر، يدلّ على وجوب القراءة في الجملة قوله تعالى: ﴿فَاقْرَؤُا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[3] لأنّ الظاهر يقتضي عموم الأحوال الّتي من جملتها أحوال الصّلاة، و يدلّ على وجوبها على الوجه الّذي ذكرناه الإجماع المشار إليه و طريقة الاحتياط و اليقين لبراءة الذّمّة.

ويعارض المخالف في وجوب قراءة فاتحة الكتاب، بما روى من طرقهم من قوله ﷺ للّذي علّمه كيف يُصَلّي: إذا قمت إلى الصّلاة فكبّر، ثمّ اقرأ فاتحة الكتاب، ثمّ اركع و ارفع رأسك حتّى تطمئنّ قائماً، و هكذا فاصنع في كلّ

١ـ المبسوط للسرخسي: ١/ ٣٦ و نقله السيد المرتضى في الناصريات، المسألة ٨٣، وفيه «حتى يضع الوضوء» لاحظ سلسلة الينابيع الفقهية:٣/ ٢٣٣.

٢ـ كذا في الأصل و لكن في «ج» و «س»: على جهة التضيق.

٣ـ المزّمّل: ٢٠.

ركعة[١]، و قوله: لا صلاة لمن لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب[٢].

ولا يجوز القراءة بغير العربيّة ، بدليل الإجماع الماضي ذكره، وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذّمّة، وأيضاً قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرآناً عَرَبِيّاً﴾[٣]، و قوله: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾[٤] و مَن عبّر عن معنى القرآن بغير العربيّة فليس بقارئ على الحقيقة كما أنّ من عبّر عن معنى شعر امرئ القيس[٥] مثلاً بغير العربيّة لم يكن منشداً لشعره على الحقيقة ، وأيضاً فلا خلاف في أنّ القرآن معجز، و القول بأنّ العبارة عن معنى القرآن بغير العربيّة قرآن يبطل كونه معجزاً، وذلك خلاف الإجماع.

ويجب الجهر بجميع القراءة في أُوليَي المغرب، و العشاء الآخرة، وصلاة الغداة، بدليل الإجماع المشار إليه، و ببسم الله الرّحمٰن الرّحيم فقط في أوليَي الظهر والعصر من الحمد والسّورة الّتي تليها عند بعض أصحابنا[٦] وعند بعضهم هو مسنون. والأوّل أحوط، لأنّ مَن جهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم برئت ذمّته بيقين، وليس كذلك من لم يجهر بها، ويجب الإخفات فيما عدا ما ذكرناه، بدليل الإجماع المشار إليه.

ولا يجوز أن يقرأ في فريضة سورةً فيها سجود واجب، و هنّ أربع: تنزيل السّجدة، وحَم السّجدة، و النّجم، و اقرأ باسم ربّك، بدليل الإجماع الماضي ذكره، و طريقة الاحتياط، واليقين لبراءة الذّمّة، وأيضاً فإنّ في هذه السّور سجوداً واجباً،

١ـ صحيح مسلم: ٢/ ٩، وسنن البيهقي:٢/ ٣٨ باب تعيين القراءة بفاتحة الكتاب .

٢ـ سنن ابن ماجه : ١/ ٢٧٣ برقم٨٣٧ وعوالي اللئالي: ١/ ١٩٦.

٣ـ يوسف:٢. ٤ـ الشعراء:١٩٥.

٥ـ إمرؤالقيس بن حجربن الحارث الكندي، من أشهر شعراء الجاهليّة، يعرف بالملك الضليل، يمانى الأصل مولده نجد، تولد سنة ١٣٠ قبل الهجرة، ومات ٨٠قبل الهجرة، لاحظ الاعلام للزركلي: ٢/ ١١، والأغاني: ٩/ ٧٦، والكنى والألقاب: ٢/ ٥٦.

٦ـ الحلبي: الكافي: ١١٧.

فإن فعله بطلت الصّلاة للزّيادة فيها، وإن لم يفعله أخلّ بالواجب، وإن اقتصر على قراءة ماعدا موضع السّجود من السّورة، كان قد بعّض، و ذلك عندنا لا يجوز على ما قدّمناه.

ويجب الرّكوع و السّجود الأوّل والثاني في كلّ ركعة، ويجب الطّمأنينة في ذلك كلّه، ورفع الرّأس منه، و الطّمانينة بعد رفع الرّأس قائماً وجالساً، بدليل الإجماع الماضي ذكره، وطريقة الاحتياط. واليقين لبراءة الذّمّة، وأيضاً فلا خلاف أنّه ﷺ كان يفعل ذلك وقد قال ﷺ: صلّوا كما رأيتموني أُصلّي. [1]

ويُعارض المخالف بما رووه من أمره ﷺ للمسيء [في] صلاته بالطّمأنينة في الرّكوع والسّجود وفي رفع الرّأس منهما [2] و ظاهر الأمر في الشّريعة يقتضي الوجوب.

ويجب التّسبيح في الرّكوع و السّجود، وأقلّ ما يجزي في كلّ واحد منهما من ذلك، تسبيحةٌ واحدة، ولفظه الأفضل: «سبحان ربّي العظيم وبحمده»في الركوع، وفي السّجود: «سبحان ربّي الأعلى و بحمده»، ويجوز فيهما «سبحان الله» و يدلّ على وجوبه في الجملة الإجماع المشار إليه و طريقة الاحتياط، وأيضاً فكلّ آية في القرآن تقتضي بظاهرها الأمر بالتّسبيح تدلّ على ذلك، لأنّ عموم الظّاهر يقتضي دخول أحوال [3] الرّكوع والسّجود فيه، و من أخرج ذلك منه احتاج إلى دليل، و يدلّ على استحباب اللّفظ الّذي ذكرناه، الإجماع المشار إليه.

ويعارض المخالف بما رووه من قوله ﷺ: لمّا نزل: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ

١ـ صحيح البخاري: ١/ ١٦٢، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر و سنن الدارمي: ١/ ٢٨٦ و سنن الدار قطني: ١/ ٢٧٣.

٢ـ لاحظ صحيح مسلم: ٢/ ١١ كتاب الصلاة، ح٤٥ و صحيح البخاري: ١/ ١٩٣ و ٢٠١ و مابين المعقوفتين منّا أثبتناه لتتميم العبارة.

٣ـ في «س»: يقتضي دخول احدى...

الْعَظِيمِ﴾[١] اجعلوها في ركوعكم، وقوله لمّا نزل: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ الأَعْلىٰ﴾[٢]؛ اجعلوها في سجودكم، والأمر يحمل على الاستحباب بدليل.

ويجب أن يكون السّجود على سبعة أعضاء: الجبهة والكفّين و الرّكبتين وأطراف أصابع الرّجلين، للإجماع الماضي ذكره و طريقة الاحتياط، و يعارض المخالف بما رووه من قوله ﷺ: أُمرت أن أسجد على سبعة أعضاء؛ اليدين و الرّكبتين و أطراف القدمين والجبهة[٣]، و قد قال ﷺ: صلّوا كما رأيتموني أُصلّي[٤]، و يجب الجلوس للتّشهدين ـ و الشّهادتان فيهما و الصّلاة على محمّد وآله ـ بدليل الإجماع الماضي ذكره و طريقة الاحتياط.

ويعارض المخالف بقوله ﷺ: صلّوا كما رأيتموني أُصلّي[٥] ولا خلاف أنّه كان يفعل ذلك في الصّلاة، ويختصّ الصّلاة على النبيّ ﷺ قوله تعالى: ﴿يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾[٦]، والأمر الشّرعيّ يقتضي الوجوب، إلاّ ما أخرجه دليل قاطع، وقد بيّن ﷺ كيفيّة الصّلاة عليه حين سُئل عن ذلك، فقال: قولوا: اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد[٧]، فثبت ما قلناه.

١ـ الواقعة:٩٦.

٢ـ الأعلى:١.

٣ـ سنن البيهقي:٢/ ١٠٣ باب ما جاء في السجود... و الجامع الصغير:١/ ٢٥٠ برقم ١٦٣٧ و كنز العمال:٧/ ٤٥٨ برقم ١٩٧٧٠ و ١٩٧٩٩ و مسند أحمد بن حنبل: ١/ ٢٩٢و ٣٠٥ و لفظ الحديث: امرت أن أسجد على سبعة أعظم....

٤و٥ـ صحيح البخاري: ١/ ١٦٢، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر و سنن الدار قطني: ١/ ٢٧٣، و سنن الدارمي: ١/ ٢٨٦ و سنن البيهقي:٢/ ٣٤٥.

٦ـ الأحزاب:٥٦.

٧ـ سنن البيهقي: ٢/ ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨ باب الصلاة على النبيّ ﷺ وعلى أهل بيت رسول الله ﷺ والجامع الصغير: ٢/ ٢٦١ برقم ٦١٦٢ و كنزالعمال:١/ ٤٩٠برقم٢١٥٠ و ٢١٨٣ و ٢١٨٤ و ٢١٨٥و ٢١٨٦ و ٢١٨٧.

ويجب السّلام، على خلاف بين أصحابنا في ذلك [١] و يدلّ على ما اخترناه أنّه لا خلاف في وجوب الخروج من الصّلاة، و إذا ثبت ذلك و لم يجز بلا خلاف بين أصحابنا الخروج منها بغير السّلام من الأفعال المنافية لها، كالحدث و غيره على ما يقول أبوحنيفة، ثبت وجوب السّلام.

ويُعارض المخالف من غير أصحابنا بقوله ﷺ: صلّوا كما رأيتموني أُصلّي [٢] وقوله: مفتاح الصّلاة الطهور، وتحريمها التّكبير، و تحليلها التّسليم [٣]، لأنّه يدلّ على أنّ غير التّسليم لا يكون تحليلاً لها.

و يسلّم المفرد تسليمةً واحدةً إلى جهة القبلة، و يومئ بها إلى جهة اليمين، و كذلك الإمام، والمأموم كذلك إلاّ أن يكون على يساره غيره، فإنّه حينئذٍ يسلّم يميناً و شمالاً ، بدليل الإجماع الماضي ذكره.

و يعارض المخالف بما روته عائشة من أنّه ﷺ كان يسلّم في صلاته تسليمةً واحدةً يميل بها إلى شقّه الأيمن قليلاً، وبما رواه سهل بن سعد السّاعدي [٤] من أنّه سمع رسول الله ﷺ يسلّم تسليمةً و احدةً لا يزيد عليها، ذكر هذين الخبرين الدّار قطني [٥].

ويجب أن لا يضع المصلّي اليمين على الشّمال ولا يقول: « آمّين» آخر الحمد، بدليل الإجماع المشار إليه، و طريقة الاحتياط، و اليقين ببراءة الذّمّة من الصّلاة، ولأنّ ذلك عمل كثير خارج عن الأعمال المشروعة في الصّلاة، من القراءة، و الرّكوع، والسّجود،، و التّسبيح، والدّعاء، و ما كان كذلك لم يجز فعله.

١ـ لاحظ جواهر الكلام: ١٠/ ٢٧٨. ٢ـ تقدّم مصدر الحديث آنفاً.

٣ـ سنن الدار قطني: ١/ ٣٧٩برقم١، والجامع الصغير برقم ٨١٩٣ و سنن البيهقي: ٢/ ٨٥و ٣٧٩ .

٤ـ سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الساعدي، مات سنة ٨٨ او ٩١هـ. اسدالغابة: ٢/ ٣٦٦.

٥ـ الدار قطني هو ابوالحسن علي بن عمر بن احمد البغدادي، كان يحفظ عدة من الدواين منها ديوان السيّد الحميري، فنسب إلى التشيع لذلك، مات ٣٨٥هـ.سنن الدار قطني: ١/ ٣٥٨ برقم ٧و١٠.

وما يعوّل المخالف عليه في كون ذلك مشروعاً، لا يصحّ أن يكون دليلاً في الشّرع، و قولهم: لفظة «آمّين» و إن لم يكن دعاءً و لا تسبيحاً ولا من جملة القرآن، فهي تأمين على دعاء تقدّم عليها، و هو قوله تعالى: ﴿اَهْدِنَا الصِّراطَ الْمُسْتَقيمَ﴾[1] لا يصحّ الاعتماد عليه، لأنّ اللّفظ إنّما يكون دعاء بالقصد إلى ذلك، و القارئ إنّما يقصد التّلاوة دون الدّعاء، و لو قصد الدّعاء دون التّلاوة، لم يكن قارئاً للقرآن، و لم تصحّ صلاته، و هو إن جاز أن يقصد التّلاوة و الدّعاء معاً، جائزٌ منه ألاّ يقصد الدّعاء؛ و إذا لم يقصده لم يجز أن يقول «آمّين»، و المخالف يقول: إنّها مسنونة لكلّ مصلٍّ من غير أن يعتبر قصده للدّعاء، و إذا ثبت أنّ قولها لا يجوز لمن لم يقصده، ثبت أنّه لا يجوز لمن قصده، لأنّ أحداً لم يفرق بين الأمرين.

ويجب عليه ألاّ يفعل على جهة العمل فعلاً كثيراً، ليس من أفعال الصّلاة المشروعة، وقد دخل في ذلك القهقهة، و البكاء من غير خشية الله، و الكلام بما ليس من جنس أذكارها، سواء كان لمصلحة تتعلّق بالصّلاة، كإعلام الإمام بسهوه، أو تتعلّق بغيرها كتحذيره الضّرر لغيره، و قد دخل في ذلك التّأفّف بحرفين، بدليل الإجماع المشار إليه و طريقة الاحتياط.

ويجب الاستدامة على ما هو شرط في صحّة الصّلاة، كالطّهارة، وستر العورة، وغيرهما، وقد دخل في ذلك ترك الالتفات إلى دبر القبلة، ويجب عليه أن يجتنب الصّلاة و أمامه أو إلى جانبه امرأة تصلّي، سواء اشتركا في الصّلاة، أو اختلفا فيها، بدليل الإجماع المتقدّم ذكره و طريقة الاحتياط.

وأمّا النّدب فالتوجّه، و هو[2] أن يكبّر بعد الإقامة ثلاث تكبيرات، يرفع مع كلّ واحدة منها يديه و يقول بعدهنّ:

١ـ الفاتحة:٦.

٢ـ في «س»: «وأمّا الندب و التوجه فهو» والمراد من التوجه هو قوله «وجّهت وجهي...».

اللّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ الْحَقُّ [المُبِينُ] [١] لا إلٰهَ إلاّ أَنْتَ سُبْحانَكَ وَبِحَمْدِكَ عَمِلْتُ سُوءاً وَ ظَلَمْتُ نَفْسي فَفَزِعْتُ إِلَيْكَ تائِباً مِمّا جَنَيْتُ فَصَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَاغْفِرْ لي إِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاّ أَنْتَ يا أَهْلَ التَّقوىٰ وَأَهْلَ الْمَغْفِرَةِ. ثمّ يكبر تكبيرتين و يقول:

لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَ الْخَيْرُ كُلُّهُ لَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ بِمَنْسُوبٍ إِلَيْكَ أُؤْمِنُ بِكَ وَأَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ وَأُؤْمِنُ بِرَسُولِكَ وَمٰا جٰاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِكَ فَصَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَزَكِّ عَمَلي بِطَوْلِكَ وَتَقَبَّلْ مِنّي بِفَضْلِكَ.

ثمّ يكبّر تكبيرةً واحدةً ينوي بعدها الدّخول في الصّلاة، و أن يقول بعد تكبيرة الإحرام:

وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰواتِ وَ الأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً عَلىٰ مِلَّةِ إِبْراهيمَ وَ دِينِ مُحَمَّدٍ وَ وِلاٰيَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنينَ عَلِيٍّ وَالأَئِمَّةِ مِنْ ذُرِّيَّتِهِما وَمٰا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكينَ إِنَّ صَلاٰتِي وَ نُسُكي وَمَحْيٰايَ وَ مَمٰاتِي للهِ رَبِّ الْعالَمينَ لاٰ شَرِيكَ لَهُ وَ بِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمينَ.

و تكبير الرّكوع والسجود، و رفع اليدين مع كلّ تكبيرة، و تكبيرة القنوت.

والقنوت وموضعه [٢] بعد القراءة من الثّانية في كلّ صلاة، وأفضله كلمات الفرج، وهي:

لاٰ إلٰهَ إلاَّ اللهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لاٰ إلٰهَ إلاَّ اللهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحانَ اللهِ رَبِّ السَّمٰواتِ السَّبعِ وَ رَبِّ الأَرَضِينَ السَّبْعِ وَمٰا فِيهِنَّ وَ مٰا بَيْنَهُنَّ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظيمِ وَسَلاٰمٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمدُ للهِ ربّ الْعٰالَمينَ.

وأن يزيد على التّسبيحة الواحدة في الرّكوع و السّجود إلى الثّلاث و إلى الخمس و إلى السّبع، وأن يدعو في الرّكوع فيقول:

١ـ مابين المعقوفتين موجود في «س».

٢ـ في «س»: و القنوت موضعه.

اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَ لَكَ خَشَعْتُ وَ لَكَ خَضَعْتُ وَ لَكَ أَسْلَمْتُ وَ بِكَ آمَنْتُ خَشَعَ لَكَ لَحْمِي وَ دَمِي وَعَظْمِي وَ شَعْرِي وَ بَشَرِي وَ مٰا أَقَلَّتِ الأَرْضُ مِنّي. وأن يقول عند رفع رأسه من الرّكوع: سمع الله لمن حمده، و عند استوائه قائماً: الحمد لله ربّ العالمين أهل الكبرياء والعظمة و الجود والجبروت، وأن يدعو في السّجود فيقول:

اللّهُمّ لَكَ سَجَدْتُ وَ لَكَ خَشَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَ لَكَ أَسْلَمْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، سَجَدَ وَجْهِي الْبٰالِي الْفانِي لِوَجْهِكَ الدّائِمِ الْباقِي سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَ بَرَأَهُ وَ صَوَّرَهُ وَ شَقَّ سَمْعَهُ وَ بَصَرَهُ تَبٰارَكَ اللهُ أَحْسَنَ الْخٰالِقِينَ.

والإرغام بالأنف في السّجود، وأن يقول بين السجدتين: اللّهُمَّ اُغْفِرْلِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَ اهْدِنِي وَ عٰافِنِي وَاعْفُ عَنّي إِنِّي لِمٰا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٍ، وأن يقول بعد السّجدة الثّانية حين ينهض: بحول الله و قوّته أقوم و أقعد، وأن يقول في التّشهّد الأوّل:

بِسْمِ اللهِ وَ بِاللهِ وَ الأَسْمٰاءُ الْحُسْنىٰ كُلُّهٰا للهِ مٰا طٰابَ وَ طَهُرَ وَزَكى وَ نَمىٰ وَ خَلُصَ فَهُوَ للهِ وَ مٰا خَبُثَ فَلِغَيْرِ اللهِ.

وأن يقول بعد الشهادتين: أَرْسَلَهُ بِالْهُدىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّيْنِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ.

وأن يقول في التشهّد الثّاني: التَّحِيّاتُ للهِ وَالصَّلَواتُ الطَّيِّبٰاتُ الطّاهِراتُ الزّاكِيٰاتُ النّامِيٰاتُ الْمُبٰارَكٰاتُ الْغٰادِيٰاتُ الرّائِحٰاتُ، للهِ مٰا طٰابَ وَطَهُرَ وَزَكى وَنَمى وَخَلُصَ، وَ مٰا خَبُثَ فَلِغَيْرِ اللهِ.

وأن يقول بعد الشّهادتين: أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَ نَذِيراً بَيْنَ يَدَيِ السّاعَةِ دٰاعِياً إِلَيْهِ بِإِذْنِهِ وَ سِرٰاجاً مُنِيراً، وبعد الصّلاة على محمّد وآله: اللّهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مَلاٰئِكَتِكَ الْمُقَرَّبينَ وَ عَلىٰ أَنْبِيٰائِكَ الْمُرْسَلِينَ وَ عَلىٰ أَهْلِ طٰاعَتِكَ أَجْمَعينَ،

وَ أَخْصُصِ اللَّهُـمَّ مُحَمَّداً وَ آلِهِ بِـأَفْضَلِ الصَّـلاةِ وَ التَّسْلِيمِ، السَّلامُ عَلَيْـكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَـةُ اللهِ وَ بَرَكَـاتُهُ اَلسَّلامُ عَلَيْنَـا وَ عَلىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّـالِحينَ اللّهُـمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ المُصْطَفَيْنَ.

وأن يكون نظره في حـال قيامه إلى موضع سجوده، وفي حـال الرّكوع إلى بين قدميه، وفي حال سجوده إلى طرف أنفه، و في حال جلوسه إلى حجره، و أن يجعل يديه في حـال قيامه على فخذيه محاذيـة لعيني ركبتيه، وفي حال ركـوعه على عيني ركبتيه، وفي حال السجود، بحذاء الأُذنين، وفي جلوسه على الفخذين.

وأن يلقى الأرض عند الانحطاط إلى السّجود بيـديه قبل ركبتيه، وأن يعتمد عليهما عند القيام، وأن يسوّي ظهره، ويمدّ عنقه في حال الرّكوع، وأن يكون متعلّقاً في حال السّجود، يجافي بعض أعضائه عن بعـضٍ، وأن يردّ رجله اليمنى إلى خلفه إذا جلـس، ولا يقعي بين السّجـدتين، و أن يجلس في حـال التّشهّـد متورّكـاً على وركه الأيسر، مع ضمّ فخذيه، ووضع ظاهر قدمه اليُمنى على باطن قدمه اليُسرى.

وأن لا يصلّي و يـداه داخـل ثيـابـه، ولا يفـرقـع أصـابعهما، ولا يتثـاءب، ولا يتنخّع، ولا ينفخ موضع سجوده، ولا يتأوّه بحرف، ولا يدافع الأخبثين.

وأن لا يكون في قبلته سلاح مشهور، أو قرطاس مكتوب ، أو نجاسة ظاهرة، وأن لا يكـون معـه سيف، أو سكّين، أو شيء فيـه صـورة، ولا يصلّي في لبـاس أو مكان ذكرنا أنّ الصّلاة تكره ففيه.

وأن يعقّب فيكبّر بعد التّسليـم ثلاث مرّات، يرفع بها يديـه، و يقول: لاٰ إلٰهَ إِلاّ اللهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْـدَهُ وَأَعَزَّ جُنْدَهُ وَغَلَبَ الأَحْزٰابَ وَحْدَهُ لاٰ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْـدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيُمِيتُ وَ يُحْيِي وَهُوَ حَيٌّ لاٰ يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهارِ... الآية. [1]

١ـ فاطر:١٣.

و يسبّح تسبيح الزهراء عليها السلام و يدعو بما أراد، وأن يعفّر بعد التّعقيب بأن يطرح نفسه على الأرض، و يضع جبهته موضع سجوده و يقول:

اللّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ وَإِلَيْكَ قَصَدْتُ وَبِفَنٰائِكَ حَلَلْتُ وَبِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ تَقَرَّبْتُ وَ بِهِم ٱسْتَشْفَعْتُ وَبِهِم تَوَسَّلْتُ فَصَلِّ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَ عَجِّلْ فَرَجَهُمْ وَ ٱجْعَلْ فَرجَنٰا مَقْرُوناً بِفَرَجِهِمْ.

ثمّ يضع خدّه الأيمن موضع جبهته و يقول:

اللّهُمّ ٱرْحَمْ ذُلِّي بَيْنَ يَدَيْكَ وَتَضَرُّعِي إِلَيْكَ وَوَحْشَتِي مِنَ النّاسِ وَ أُنْسِي بِكَ يٰا كَرِيمُ يٰا كَرِيمٌ يٰا كَرِيمُ.

ثمّ يضع خدّه الأيسر موضع الأيمن و يقول:

لٰا إِلٰهَ إِلاّ اللهُ حَقّاً حَقّاً لٰا إِلٰهَ إِلاّ اللهُ تَعَبُّداً وَ رِقّاً لٰا إِلٰهَ إِلاّ اللهُ إِيمٰاناً وَ صِدْقاً اللّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضٰاعِفْهُ لِي يٰا كَرِيمُ يٰا كَرِيمُ يٰا كَرِيمُ.

ثمّ يضع جبهته موضع سجوده و يقول:

شُكْراً شُكْراً مائة مرّة أو ما تيسّر له، ثمّ يرفع رأسه و يمسح موضع سجوده بيده اليمنى، و يمسح بها وجهه و صدره.

وصلاة المرأة كصلاة الرّجل، ولا تخالفه إلاّ بما نذكره و هي: أنّها يستحبّ لها أن تضع يديها في حال القيام على ثدييها، وفي حال الركوع على فخذيها. ولا تطأطئ، وتجلس من غير أن تنحني، وتسجد مُنْضَمّة و تجلس بين السّجدتين وللتشهدين مُنْضَمَّةً ناصبةً ركبتيها واضعةً قدميها على الأرض.

و إذا أرادت القيام وضعت يديها على جنبيها، ونهضت حالةً واحدةً كلّ ذلك بدليل الإجماع الماضي ذكره، وأيضاً فما ذكرناه من دعاءٍ ، وتسبيحٍ وتعقيبٍ، وتعفيرٍ؛ يدلّ عليه ظواهر الآيات المتضمّنة للأمر بفعل الخير بالدّعاء والتّسبيح

والذّكر لله تعالى والثّناء عليه، و يخصّ القنوت قوله تعالى: ﴿وَ قُومُوا لِلّٰهِ قٰانِتِينَ﴾ [١] والمفهوم من لفظة «قنوت» في الشرع هو الدّعاء، فوجب حمل الآية عليه، دون ما يحتمله في اللّغة، من طول القيام و غيره.

الفصل التّاسع : في صلاة الجماعة

الاجتماع في فرائض اليوم و اللّيلة عدا فريضة الجمعة سنّة مؤكّدة، بدليل الإجماع الماضي ذكره، وأيضاً فالأصل براءة الذّمّة، وشغلها بإيجاب الاجتماع للصّلاة، يحتاج إلى دليل، و يعارض المخالف في ذلك بما روى من طرقهم من قوله ﷺ: صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذّ [٢] بسبع و عشرين درجة [٣] و المفاضلة لا تكون إلاّ فيما اشترك فيه الشّيئان، وزاد أحدهما على الآخر فيه، فلو كانت صلاةُ الفذّ [٤] غير مجزئة، لم يصحّ المفاضلة بينها و بين صلاة الجماعة.

ومن شرط انعقاد الصّلاة جماعةً:

الأذان و الإقامة.

و أن يكون الإمام عاقلاً مؤمناً بلا خلاف، عدلاً بدليل الإجماع الماضي و طريقة الاحتياط ، [واليقين بالبراءة] [٥] وقوله تعالى: ﴿ **وَ لاٰ تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النّٰارُ** ﴾ [٦] لأنّ الاقتداء بالفاسق ركون إليه، لا سيّما و قد ورد من طرق المخالف قوله ﷺ: الإمام ضامن [٧] و أيضاً فالفضل معتبر في باب الإمامة، على ما

١ـ البقرة:٢٣٨.

٢و٤ـ في «ج» و «س»: «الفرد» و كلاهما بمعنى الواحد.

٣ـ صحيح البخاري:١/ ١٦٦، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة.

٥ـ مابين المعقوفتين موجود في «ج».

٦ـ هود: ١١٣.

٧ـ الجامع الصغير:١/ ٤٧٦ برقم ٣٠٧٦، ٣٠٧٧ ولاحظ الوسائل: ٥/ ٤٢١، ب٣٠ من أبواب صلاة الجماعة، ح١و٣.

دلّ عليه سياق قوله عليه السلام: يؤُمّكم أقرؤكم [١] إلى آخر الخبر، و إذا ثبت ذلك و كان الفسق نقصاً عظيماً في الدّين، لم يجز تقديم الفاسق على العدل التّقيّ.

وأن يكون طاهرَ الولادة بمثل ما قدّمناه، لأنّ ولد الزّنا عندنا مقطوع على عدم عدالته في الباطن، و إن أظهر خلاف ذلك.

ولا يصحّ الائتمام بالأبرص و المجذوم والمحدود والزّمن والخصيّ والمرأة إلاّ بمن كان مثلهم، بدليل الإجماع المشار إليه و طريقة الاحتياط.

و يكره الائتمام بالأعمى والعبد ومن يلزمه التّقصير، ومن يلزمه الإتمام والمتيمّم إلاّ بمن كان مثلهم، و إذا حضر جماعة لهم الصّفات الّتي ذكرناها للإمامة، فالأولى بالتّقديم ربّ القبيلة، أو المسجد، أو البيت، فإن لم يكن فأقرؤهم، فإن استووا فأفقههم، فإن استووا فالهاشميّ، فإن استووا فأكبرهم سنّاً، كلّ ذلك بدليل الإجماع الماضي ذكره.

وأقلّ ما ينعقد به الجماعة فيما عدا يوم الجمعة اثنان، يقف المؤتمّ منهما عن يمين الإمام، ويلزم المؤتمّ أن يقتدي بالإمام عزماً [٢] و فعلاً، ولا يقرأ في الأوليين من كلّ صلاة، ولا في الغداة، إلاّ أن يكون في صلاة جهرٍ وهو لا يسمع قراءة الإمام، فأمّا الأُخريان و ثالثة المغرب فحكمه فيها حكم المنفرد.

و يستحب أن يقدّم في الصفّ الأوّل الخواصّ من ذوي الأحلام و النُّهى، و بعدهم العوامّ و الأعراب، وبعدهم العبيد، وبعدهم الصّبيان، وبعدهم النّساء، ولا يجوز أن يكون بين الإمام و المأمومين و لا بين الصّفين ما [٣] لا يتخطّىٰ مثله،

١ـ الوسائل: ٥/ ٤١٩، ب٢٨ من أبواب صلاة الجماعة، ح١ و سنن البيهقي:٣/ ٩٠، ٩١ كتاب الصلاة باب اجعلوا أئمتكم خياركم و....

٢ـ في «س»: «عرفاً».

٣ـ في «س»: بما.

من مسافة، أو بناء أو نهر، بدليل الإجماع الماضي ذكره.

و من دخل المسجد و لم يجد مقاماً له في الصّفوف، أجزأه أن يقوم وحده، محاذياً لمقام الإمام، و انعقدت صلاته، بدليل الإجماع الماضي ذكره، و يعارض المخالف بما روى من طرقهم عن أبي بكر [١]: أنّه دخل المسجد و هو يلهث، فوجد رسول الله ﷺ راكعاً، فركع خلف الصفّ، ثمّ دخل في الصّف، فلمّا فرغ رسول الله ﷺ قال: من أحرم خلف الصّف؟ فقال: أنا، فقال: زادك الله حرصاً و لا تَعُدْ. [٢] و لو لم يكن صلاته انعقدت، لأمره بإعادتها.

ونهيه عن العود يحتمل أن يكون عن العود إلى تأخّر عن الصّلاة، أو عن دخول المسجد و هويلهث، لأنّ المصلّي مأمور بأن يأتي الصّلاة و عليه السّكينة والوقار.

و من أدرك الإمام راكعاً فقد أدرك الركعة بلا خلاف، فإن سبقه بركعته جعل ثانية الإمام له أوّلةً، و إذا جلس الإمام للتشهد، جلس هو مستوفزاً [٣] و لم يتشهّد، فإذا نهض الإمام إلى الثّالثة، نهض معه إليها، و هي له ثانية، فقرأ لنفسه الحمد و سورة، فإذا ركع الإمام ركع بركوعه و سجد بسجوده، فإذا نهض الإمام إلى الرّابعة جلس هو فتشهّد تشهّداً خفيفاً، ولحق الإمام قائماً، فركع بركوعه و سجد بسجوده، فإذا جلس الإمام للتشهّد الأخير، فليجلس هو مستوفزاً و لا يتشهّد، فإذا سلّم الإمام، نهض هو فتمّم الصّلاة.

و إن سبق بركعتين فآخرتا الإمام له أوّلتان، يقرأ فيهما لنفسه كالمنفرد، و يتبع الإمام فيما يفعله إلى أن يسلّم، فإذا سلّم، نهض هو، فتمّم باقي الصّلاة، و كذلك حكم من سبق بثلاث ركعات. و يدلّ على أنّ ما أدركه المسبوق أوّل صلاته الإجماع الماضي ذكره.

١ـ في المصدر: عن أبي بكرة.

٢ـ سنن البيهقي: ٢/ ٩٠ و ٣/ ١٠٦.

٣ـ استوفز في قعدته: قعد منتصباً غير مطمئن. المصباح المنير.

ويعارض من قال: إنّ ذلك آخر صلاته، و يقضي ما فاته من أوّلها، بما روى من طرقهم من قوله ﷺ: إذا أُقيمت الصّلاة فلا تأتوها و أنتم تَسْعَون ائتوها و أنتم تمشون، وعليكم السّكينة و الوقار، فما أدركتم فصلّوا، و ما فاتكم فأتمّوا[1]، وحقيقة الإتمام في إكمال ما تلبّس به، و القول بأنّ ذلك قضاء لما فات ترك لظاهر الخبر.

الفصل العاشر

وأمّا الاجتماع في صلاة الجمعة فواجب بلا خلاف، إلاّ أنّ وجوبه يقف على شروط، وهي: الذّكورة، و الحرّية، و البلوغ، وكمال العقل، وزوال السّفر والمرض والعمىٰ و العرج، و الكبر الّذي يمنع من الحركة، و تخلية السّرب، وحضور الإمام العادل أو من نصبه وجرى مجراه، وحضور ستّة نفر معه، والتمكّن من الخُطبتين، و أن يكون بين مكان الجمعة و بين المكلّف بها فرسخان فما دونهما، و يسقط فرض حضورها عمّن عدا من ذكرناه، فإن حضرها و كان مكلّفاً، لزمه الدّخول فيها جمعةً و أجزأته عن الظّهر، كلّ ذلك بدليل الإجماع الماضي ذكره.

ولا يجوز انعقاد الجمعة في موضعين بينهما من المسافة دون ثلاثة أميال، و يجوز انعقادها بحضور أربعة نفر مع الإمام، و تنعقد بحضور من لم يلزمه من المكلّفين إلاّ النّساء[2] بدليل الإجماع المشار إليه.

ويستحبّ الغسل في يوم الجمعة كما قدّمناه، و قصّ الشّارب والأظفار، والتجمّل باللّباس، و مسّ شيء من الطّيب؛ و يستحبّ للإمام التحنّك والارتداء و تقديم دخول المسجد، ليقتدي به النّاس، فإذا زالت الشّمس و أذّن

١ـ صحيح البخاري: ١/ ١٦٣ـ ١٦٤، كتاب الصلاة، باب لا يسعى إلى الصلاة....

٢ـ في الأصل: كالنّساء. وفي كشف اللثام: ١/ ٢٤٨ «وفي نسخة الغنية التي عندنا ـ وقد قرأها المحقق الطوسي على الشيخ معين الدين المصري ـ: وتنعقد بحضور من لم يلزمه من المكلّفين كالنساء. وكتب المصري على الحاشية: الصواب «إلاّ النساء» ولاحظ جواهرالكلام: ١١/ ٢٧٧.

المؤذّنون، صعد المنبر، فخطب خطبتين مقصورتين على حمد الله سبحانه و الثّناء عليه، و الصّلاة على محمّد وآله، و الوعظ و الزّجر، يفصل بينهما بجلسة، و يقرأ سورة خفيفةً من القرآن.

و ينبغي للمأمومين الإنصات إلى الخطبة، وترك الكلام بما لا يجوز مثله في الصّلاة، فإذا فرغ من الخطبة، أُقيمت الصّلاة، و نزل فصلّى بالنّاس ركعتين، يقرأ في الأُولى منهما الحمد و سورة الجمعة، وفي الثّانية الحمد و سورة المنافقين، ويستحبّ أن يصلّي بهم العصر عقيب الجمعة بإقامة من غير أذان.

ولا يجوز السّفر إذا زالت الشّمس، وتكاملت شروط وجوب الجمعة حتّى يصلّي، و يكره السّفر من بعد طلوع الفجر إلى الزّوال، و إذا فاتت الجمعة بأن يمضي من الزّوال مقدار الأذان والخطبة وصلاة الجمعة لم يجز قضاؤها، ووجب أن يؤدّي ظهراً، كلّ ذلك بدليل الإجماع الماضي ذكره. [1]

الفصل الحادي عشر : في كيفيّة صلاة المضطرّ

المضطرّ إلى ترك الشّيء ممّا بيّنّا أنّه يجب في كيفيّة صلاة المختار تختلف كيفيّة صلاته على حسب اختلاف حاله في الضّرورات، وهو مكلّف بأدائها في آخر الوقت ، على أيّ صفة تمكّن منها، فالمريض الّذي لا يقدر على القيام إلاّ بأن يعتمد على حائط أو عصاً يلزمه القيام كذلك، فإن لم يقدر عليه على هذه الصّفة صلّى جالساً، فإن لم يتمكّن من ذلك، صلّى مضطجعاً على جنبه الأيمن، فإن لم يتمكّن صلّى مستلقياً على ظهره، وأقام تغميض عينيه مقام ركوعه و سجوده، و فتحهما مقام رفع الرّأس منهما.

و المضطرّ إلى الرّكوب يصلّي راكباً و يومئ بالرّكوع، ويسجد على ما تمكّن،

١ـ في «ج»: بدليل الإجماع المذكور الماضي ذكره.

وكذلك المضطرّ إلى المشي، يصلّي ماشياً و يومئ بالرّكوع و السّجود، ويتوجّهان إلى القبلة إن تمكّنا، و إلاّ بتكبيرة الإحرام.

و الرّاكب في السّفينة يصلّي قائماً إن تمكّن، و إلاّ جالساً، و يتوجّه إلى القبلة في جميع الصّلاة، فإن كانت السّفينة دائرة توجّه إلى القبلة، و دار إليها مع دور السّفينة، فإن لم يتمكّن أجزأه أن يستقبلها بتكبيرة الإحرام فإن لم يعرف القبلة توجه إلى صدر السفينة وصلّى حيث توجّهت ، وكذا السّابح و الغريق و الموتحل [1] والمقيّد والمربوط، يصلّون على حسب استطاعتهم و يومون بالرّكوع والسّجود.

والعريان إن كان بحيث يراه أحد، صلّى جالساً يومئ بالرّكوع و السّجود، و إن كان بحيث لا يراه أحد، صلّى قائماً و ركع و سجد، فإن كان العراةُ جماعةً صلّوا جلوساً، إمامهم في وسطهم، لا يتقدّمهم إلاّ بركبتيه.

والخائف من العدوّ يصلّي أيضاً على حسب استطاعته، والخوف بانفراده موجب لقصر الصّلاة، سواء كان الخائف حاضراً أو مسافراً، كلّ ذلك بدليل الإجماع المشار إليه.

وكيفيّة صلاة الخوف جماعة: أن يفرّق الإمام أصحابه فرقتين: فرقة يجعلها بإزاء العدوّ، ويصلّي بالأُخرى ركعةً، فإذا نهض إلى الثّانية صلّوا لأنفسهم الأُخرى، وهو قائم مطوّل للقراءة، فإذا سلّموا انصرفوا [2] فقاموا مقام أصحابهم، وجاءت الفرقة الأُخرى فلحقوا الإمام قائماً في الثّانية فاستفتحوا الصّلاة، و ركعوا بركوعه، وسجدوا بسجوده، فإذا جلس للتشهّد قاموا فصلّوا الرّكعة الأُخرى، و ثبت جالساً حتّى يلحقوه، فإذا جلسوا معه، سلّم بهم، و انصرفوا بتسليمة، والدّليل على صحّة هذا التّرتيب الإجماع المشار إليه وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ

١ـ الوحل ـ بالفتح جمعه أوحال، مثل سبب و أسباب ـ : الطين الرقيق. المصباح المنير.

٢ـ في «ج»: فإذا سلّموا تفرقوا.

﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ﴾ [١] الآية، لأنّ ظاهرها يقتضي أنّ الطّائفة الثّانية تصلّي مع الإمام جميع صلاتها، وعلى مذهب أبي حنيفة المخالف فيما ذكرناه يصلّي معه النّصف، فقد خالف الظّاهر، و لأنّه تعالى قال: ﴿فَإِذٰا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرٰائِكُمْ﴾[٢]، فظاهر هذا يقتضي أن يكون المراد سجود الطّائفة الأُولى في الرّكعة الثّانية، لأنّه أضاف السّجود إليهم.

و الصّلاة الّتي يشترك فيها الإمام والمأموم تضاف إلى الإمام أو إلى الإمام و المأموم، ولا تُضاف إلى المأموم وحده لأنّه تابع؛ ويشهد بصحّة ما قلناه، أنّ فيه تسويةً بين الفرقتين من وجهين: أحدهما أنّ الإمام يحرم بالفرقة الأُولى و يسلّم بالثّانية، فيحصل للأُولى فضيلة الإحرام، و للثّانية فضيلة التّحليل، وعلى قول المخالف يحرم بالأُولى ولا يسلّم بالثّانية.

والوجه الثّاني أنّ الفرقة الأُولى حين صلّت مع الإمام، حرستها الثّانية و ليست في الصّلاة، وعلى قولنا: تحرس الأُولى أيضاً و ليست في الصّلاة للثّانية و هي في الصّلاة فتساوتا في حال الحراسة.

وعلى قول المخالف تنصرف الأُولى فتقف في وجه العدوّ، ولا تنقطع بذلك صلاتهم، فتقع حراستهم و هم في الصّلاة، و يشهد بفساد قول المخالف أنّ الصّلاة الّتي ذهب إليها تشتمل على أُمور يبطل بمثلها الصّلاة، من المشي الكثير، و استدبار القبلة، و الانتظار الكثير، و قد روي من طرق المخالف أنّ النبيّ ﷺ صلّى صلاة الخوف على الترتيب الّذي ذكرناه [٣] و ذلك ممّا يحتجّ عليهم.

فإن كانت الصّلاة المغرب صلّى الإمام بالطّائفة الأُولى ركعةً إن شاء أو ركعتين، و بالثّانية ما بقي، فإن خافوا العدوّ بالانقسام، صلّوا على ظهور خيلهم

١و٢ـ النساء: ١٠٢.

٣ـ لاحظ سنن البيهقي: ٣/ ٢٦١ و سنن الدار قطني: ٢/ ٥٩.

في مصافّهم، متوجّهين إلى القبلة في جميع الصّلاة إن أمكن، و إلاّ بتكبيرة الإحرام، و يومون بالرّكوع و يسجدون على قرابيس سروجهم، و إن كانت الحال حال طراد و مسايفة عقد كلّ واحد منهم الصّلاة بالنيّة و تكبيرة الإحرام، و قال مكان كلّ ركعةٍ: سُبْحٰانَ اللهِ وَ الْحَمْدُ للهِ وَ لاٰ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَ اللهُ أَكْبَرُ، و يتشهّد و يسلّم ، كلّ ذلك بدليل الإجماع المقدّم ذكره.

الفصل الثاني عشر

ونذكر الآن كيفيّة ما عدا فرائض اليوم والليلة من الصّلاة المفروضة.

الفصل الثالث عشر:
في كيفيّة صلاة العيدين و ما يتعلّق بها

صلاة العيدين واجبة عندنا بشروط و هي شروط الجمعة سواء، بدليل الإجماع الماضي ذكره و طريقة الاحتياط، لأنّ من صلاّها برئت ذمّته بيقين، و ليس كذلك من لم يصلّها، و هي ركعتان بلا خلاف باثنتي عشرة تكبيرة: سبع في الأُولى وخمس في الثّانية منها [1] تكبيرة الإحرام وتكبيرة القيام و تكبيرتا الرّكوع [2] في رواية، و في رواية أُخرى أنّه يقوم إلى الثّانية منها بغير تكبير، و يعارض المخالف في عدد التّكبيرات بما روى من طرقهم أنّ النبيّ ﷺ كبّر في الأُولى سبعاً و في الثّانية خمساً [3] و يقنت بين كلّ تكبيرتين بما نذكره، بدليل الإجماع الماضي ذكره.

و من السنّة أن يصحر بها، ويخرج الإمام و المأمومون مشاةً، و أن يقف

١ـ في «س»: ومنها.

٢ـ في «س»: و تكبيرة الركوع.

٣ـ سنن البيهقي:٣/ ٢٨٥ باب التكبير في صلاة العيدين.

الإمام كلّما مشى قليلاً و يكبّر، حتّى يبلغ المُصلّى فيجلس حتّى تنبسط الشّمس وذلك أوّل وقتها، ثمّ يقوم والنّاس معه بغير أذان و لا إقامة بلا خلاف ممّن يعتدّ به، بل يقول المؤذنون: الصّلاة ، ثلاث مرّات، ثمّ يدخل في الصّلاة بتكبيرة الإحرام، و يقرأ الحمد والشّمس وضحيٰها، فإذا فرغ من القراءة كبّر و قنت فقال:

اللّهُمَّ أَهْلَ الْكِبْرِيٰاءِ وَ الْعَظَمَةِ وَ أَهْلَ الْعِزَّةِ وَ الْجَبَرُوتِ وَ أَهْلَ الْقُدْرَةِ وَالْمَلَكُوتِ وَأَهْلَ الْجُودِ وَ الرَّحْمَةِ وَأَهْلَ الْعَفْوِ وَالْعٰافِيَةِ أَسْأَلُكَ بِهٰذَا الْيَوْمِ الَّذِي عَظَّمْتَهُ وَ شَرَّفْتَهُ وَكَرَّمْتَهُ وَ جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيداً وَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ كَرامَةً وَذُخْراً وَمَزِيداً أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَ تَغْفِرَ لَنٰا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِناتِ وَ تَجْعَلَ لَنٰا مِنْ كُلِّ خَيْرٍ قَسَمْتَ فِيهِ حَظّاً وَ نَصِيباً بِرَحْمَتِكَ يٰا أَرْحَمَ الرّٰاحِمِينَ .

ثمّ يكبّر و يقول مثل ذلك، حتّى تكمُلَ ستّ تكبيرات بعد القراءة يركع بالسّادسة، فإذا نهض إلى الرّكعة الثّانية و استوى قائماً كبّر و قرأ الحمد، و ﴿**هَلْ أتاكَ حديثُ الغاشية**﴾ [1] ثمّ يُكبّر بعد القراءة أربعاً، يقنت بين كلّ تكبيرتين منها بما ذكرناه، ويركع بالرّابعة، وعلى الرّواية الأُخرى [2] يقوم بغير تكبير و يكبّر بعد القراءة خمساً يركع بالخامسة، ويحتجّ على المخالف بأنّه لا خلاف أنّ من صلّى على التّرتيب الّذي ذكرناه أجزأه ذلك إذا أدّاه اجتهاده إليه، ولا دليل على إجزاء ما خالفه، فكان الاحتياط فيما قلناه.

فإذا فرغ من الصّلاة صعد المنبر فخطب بالنّاس، والخطبة بعد الصّلاة، بلا خلاف ممّن يعتدّ به، و المكلّف مخيّر بين سماع الخطبة والانصراف، و السّماع أفضل، بدليل الإجماع الماضي ذكره، ويستحبّ فعلها لمن لم يتكامل له شرائط وجوبها، ولا يجب قضاؤها إذا فاتت، ولا يفوت حتّى تزول الشّمس.

١ـ الغاشية: ١.

٢ـ لاحظ الوسائل: ٥/ ١٠٥، ب ١٠ من أبواب صلاة العيد.

ولا يجوز التّطوّع بالصّلاة للإمام و لا المأموم قبل صلاة العيد ولا بعدها، حتّى تزول الشّمس، إلاّ في مسجد النبيّ ﷺ فإنّ المكلّف مرغّب في صلاة ركعتين فيه، ولا يجوز انعقاد صلاة العيد في موضعين بينهما دون ثلاثة أميال، كما قلناه في الجمعة، ولا يجوز السّفر في يوم العيد قبل صلاته الواجبة، و يكره قبل المسنونة، كلّ ذلك بدليل الإجماع المشار إليه.

و إذا اجتمع عيد و جمعة وجب حضورهما على من تكاملت له شرائط تكليفهما، وقد روي: أنّه إذا حضر العيد كان مخيّراً في [1] حضور الجمعة [2]، و ظاهر القرآن و طريقة الاحتياط يقتضيان ما قدّمناه.

و يستحبّ أن يكبّر ليلة الفطر عقيب أربع صلوات أولاهنّ المغرب، ويوم الأضحى عقيب خمس عشرة صلاة لمن كان بمنىٰ، و لمن كان بغيرها من الأمصار كبّر عقيب عشر صلوات، وأوّل الصّلوات الظّهر من يوم العيد، بدليل الإجماع الماضي ذكره.

الفصل الرابع عشر:
في كيفيّة صلاة الكسوف و الآيات العظيمة وما يتعلّق بها

هذه الصّلاة عشر ركعات بأربع سجدات، يركع بعد القراءة، فإذا رفع رأسه من الرّكوع قرأ، فإذا فرغ ركع؛ هكذا حتّى يكمل خمس ركعات، ولا يقول: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ إلاّ في رفع رأسه من الرّكعة الخامسة، ثمّ يسجد سجدتين، وينهض فيصنع كما صنع أوّلاً، ولا يقول: سمع الله لمن حمده إلاّ في رفع رأسه من الرّكعة العاشرة، ثمّ يسجد سجدتين و يتشهّد و يسلّم. و الدّليل على ما ذكرناه الإجماع الماضي ذكره، وأيضاً فالاحتياط يقتضي ماذكرناه، لمثل ما قلناه في كيفيّة

١ـ كذا في الأصل ولكن في «ج» و«س»: كان مخيراً بين.

٢ـ لاحظ الوائل: ٥ب ١٥ من أبواب صلاة العيد.

صلاة العيد.

و يعارض المخالف بما رواه أُبيّ بن كعب [١] قال: انكسفت الشّمس على عهد رسول الله ﷺ فصلّى بنا، و قرأ سورة من الطّوال، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثمّ قام فقرأ سورة من الطّوال، و ركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، وجلس ﷺ كما هو مستقبل القبلة، يدعو حتّى تجلّى القرص. [٢]

ويستحبّ أن يصلّي جماعةً، وأن يجهر بالقراءة فيها، و أن يقرأ بالسّور الطّوال، وأن يكبّر كلّما رفع رأسه من الرّكوع، وأن يقنت في كلّ ركعتين، و أن يجعل زمان ركوعه بمقدار زمان قيامه، بدليل الإجماع الماضي ذكره.

ومن تركها حتّى تجلّى القرص وجب عليه قضاؤها، فإن كان متعمّداً فهو مأزور [٣] و يلزمه مع القضاء التّوبةُ والاستغفارُ، وإن كان مع التّعمّد و قد احترق القرص كلّه، استحبّ له مع ذلك الغسلُ، كما قدّمناه، بدليل الإجماع الماضي ذكره.

الفصل الخامس عشر :
في كيفيّة صلاة الطّواف وما يتعلّق بها

من طاف بالبيت وجب عليه بعد فراغه ركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام ، ويستحبّ له أن يقرأ في الأُولى مع الحمد سورة الإخلاص، و في الثّانية ﴿قُلْ يا أَيُّهَا الكافِرُونَ﴾، فإن نسي صلاتهما عند المقام كان عليه صلاتهما عنده، فإن لم يذكر حتّى خرج، رجع فصلّاهما عنده، فإن لم يتمكّن صلّاهما بحيث هو [٤] و ذلك كلّه بدليل الإجماع المشار إليه.

١ـ أبي بن كعب بن قيس الأنصاري الخزرجي، هو أوّل من كتب لرسول الله ﷺ مقدمه المدينة، روىٰ عن النبي ﷺ وروىٰ عنه إبن عباس و أبوأيّوب و عبادة، مات سنة١٩ وقيل٣٢هـ. لاحظ تهذيب التهذيب: ١/ ١٨٧ و أسدالغابة١/ ٤٩.

٢ـ جامع الأُصول:٧/ ١٢٥ برقم ٤٢٧٨.

٣ـ من الوزر و هو الإثم.

٤ـ في «س»: حيث هو.

الفصل السادس عشر:
في كيفيّة صلاة النّذر و ما يتعلّق بها

يجب من ذلك ما يشرطه المكلّف على نفسه من صفة الصّلاة، و من فعلها في الزّمان، أو المكان المخصوص إن شرطه؛ فإن فعلها على خلاف ما شرطه لزمته الإعادة.

وإن كان ما علّقها به من الزّمان لا مثل له، كيوم معلوم من شهر مخصوص، فخرج و لم يؤدّها مختاراً لزمه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً، فإن لم يقدر فعليه إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم يتمكّن تصدّق بما قدر عليه، فإن فوّتها مضطراً فلا كفّارة عليه، والقضاء لازم له، كلّ ذلك بدليل الإجماع الماضي ذكره.

الفصل السابع عشر:
في صلاة القضاء

القضاء عبارة عن فعل مثل الفائت بخروج وقته، ولا يتبع في وجوبه وجوب الأداء، ولهذا وجب أداء الجمعة و لم يجب قضاؤها، ووجب قضاء الصّوم على الحائض ولم يجب عليها أداؤه، على ما قدّمناه في أُصول الفقه، ويجب فعله في حال الذّكر له، إلّا أن يكون ذلك آخر وقت فريضة حاضرة يخاف فوتها بفعله، بدليل الإجماع الماضي ذكره و طريقة الاحتياط.

ويعارض المخالف بما روى من قوله ﷺ: من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها فذلك وقتها [1] و من صلّى الأداء قبل تضيّق وقته و هو ذاكر

١ـ سنن الدارمي: ١/ ٢٨٠ و سنن البيهقي: ٢/ ٢١٨ و ٢١٩ و مسند أحمد بن حنبل: ٣/ ١٠٠ ←

للفائت لم يجز، بدليل الإجماع المشار إليه، وأيضاً ففرض القضاء مضيّق لا بدل له، و فرض الأداء موسّع، له بدل هو العزم، على ما بيّنّاه في أُصول الفقه، و إذا كان كذلك لم يجز الاشتغال بالواجب الموسّع وترك الواجب المضيّق، و يعارض المخالف بما رووه من قوله ﷺ: لا صلاة لمن عليه صلاة.[1]

و من صلّى الأداء قبل تضيّق وقته ، و هو غير ذاكر للفائت، لم يخل إمّا أن يذكره و هو في الصّلاة، أو بعد خروجه منها، فإن ذكره و هو في الصّلاة، لزمه نقل النيّة إليه إن أمكن ذلك، فإن لم يفعل لم يجز الأداء، و إن لم يذكره حتى خرج من الصّلاة أجزأه، و ذلك بدليل الإجماع الماضي ذكره.

ومن فاتته صلاة من الخمس غيرمعلومة له بعينها، لزمه أن يصلّي الخمس بأسرها، وأن ينوي بكلّ صلاة منها قضاء الفائت، بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط، و من فاته من الصّلاة مالم يعلم كمّيته، لزمه أن يقضي صلاة يومٍ بعد يومٍ ، حتّى يغلب على ظنّه الوفاء.

ومن أُغمي عليه قبل دخول وقت الصّلاة لا لسبب أدخله على نفسه بمعصيةٍ[2] إذا لم يفق حتّى خرج وقت الصّلاة، لم يجب قضاؤها، بدليل الإجماع المشار إليه.

والمرتدّ يجب عليه إذا عاد إلى الإسلام قضاء ما فاته في حال ردّته، و قبل أن يرتدّ، من الصّلاة وغيرها من العبادات، بدليل الإجماع المشار إليه، وأيضاً فقد دللنا فيما مضى على أنّ الكفّار مخاطبون بالشّرائع، ومن جملتها قضاء ما يفوت من

← و ٢٤٣ و ٢٦٩ باختلاف يسير.

١ـ لم نجد النص في صحاح القوم و مسانيدهم نعم نقله الشيخ ــ قدّس سرّه ـ في المبسوط: ١/ ١٢٧ والخلاف كتاب الصلاة، المسألة ١٣٩ .و نسبه المحقّق الثاني إلى الأئمّة ﷺ ، لاحظ جامع المقاصد ٢/ ٢٥ من الطبعة الحديثة.

٢ـ في «ج» و«س»: بمعصيته.

العبادات، ولا يلـزم على ذلك الكافـر الأصليّ، لأنّا أخـرجناه بدليـل، و هو إجماع الأُمّة على أنّه ليس عليه قضاؤه.

و من مـات و عليه صلاة، وجب على وليّـه قضاؤها، وإن تصدّق عـن كلّ ركعتين بمدّ أجزأه، فإن لم يستطع فعن كلّ أربع بمدّ، فإن لم يجد فمدّ لصلاة النّهار و مدّ لصلاة اللّيل، وذلك بدليل الإجماع الماضي ذكره و طريقة الاحتياط، وكذلك نقول في وجوب قضاء الصّوم والحجّ على الوليّ.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسانِ إِلاّ ما سَعىٰ﴾ [١]، وما روي من قوله ﷺ: إذا مات المؤمن انقطع عملـه إلاّ من ثلاث [٢]، لا ينافي ما ذكرنـاه، لأنّا لا نقول: انّ الميّـت يثـابُ بفعـل الوليّ، ولا أنّ عملـه لم ينقطـع، وإنّما نقـول: إنّ الله تعـالى تعبّد [٣] الوليّ بذلك و الثّواب له دون الميّت، ويسمّى قضاء عنه من حيث حصل عند تفريطه.

ويعـارض المخالـف في قضاء العبـادة عـن الميّت بما رووه عـن عائشـة أنّ النبيّ ﷺ قال: من مات و عليه صيام صام عنه وليّه [٤]، و رووا أنّ امرأة جاءت إلى النبيّ ﷺ فقالت: إنّه كان على أُمّي صوم شهر، فأقضيه عنها؟ فقال ﷺ: أرأيتِ لو كان على أُمّـكِ دين أكنتِ تقضينـه؟ قالت : نعـم، فقال ﷺ: فديـن الله أحقّ أن يُقضى [٥]، و مثـل ذلك رووا في الحجّ في خبر الخثعميّـة عنـه ﷺ حين سألته عن قضائه عن أبيها [٦]، و روى ابن عبّاس عنه ﷺ في صوم النّذر: أنّه أمر وليّ الميّت

١ـ النجم:٣٩.

٢ـ بحار الأنـوار:٢/ ٢٢و٢٣، عوالي اللئـالي:١/ ٩٧، الجامع الصغير:١/ ١٣٠ بـرقم ٨٥٠ و مسنـد أحمدبن حنبل:٢/ ٣٧٢. و في بعض المصادر (إذا مات الإنسان...).

٣ـ في «س»: «يقيّد» و الصحيح ما في المتن.

٤ و ٥ـ صحيح مسلم: ٣/ ١٥٥ كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت.

٦ـ لاحظ صحيـح البخـاري: ٢/ ١٦٣ كتاب الحج بـاب وجوب الحجّ، والتـاج الجامـع للأُصـول: ٢/ ١١٠، كتاب الحج.

أن يصوم عنه. [١]

الفصل الثامن عشر:
في كيفيّة الصّلاة على الأموات ومايتعلّق بذلك

لمّا كانت الصّلاة عليهم تترتّب على أُمور يتقدّمها، من تغسيل و تكفين، اقتضى ذلك تقديم ذكرهما، ونحن نفعل ذلك، ثمّ نُتْبِعه بذكر كيفيّة الصّلاة عليه، و نُتْبع ذلك بكيفيّة دفنه، إن شاء الله تعالى، فنقول:

غسل الميّت وتكفينه و الصّلاة عليه و دفنه فرض على الكفاية، إذا قام به بعض المكلّفين سقط عن الباقين بلا خلاف، وإذا أُريد غسله استحبّ أن يوضع على سرير أو غيره، ممّا يرفعه عن الأرض، و أن يكون ذلك تحت سقف، وأن يوجّه إلى القبلة بأن يكون باطن قدميه إليها، وأن يحفر لماء الغسل حفيرة تخصّه، وأن يقف الغاسل على جانبه الأيمن، وأن لا يتخطّاه، وأن يغسل يديه ـ أعني الميّت ـ إلاّ أن يكون عليهما نجاسة، فيجب الغسل، و كذا حكم فرجه، كلّ ذلك بدليل الإجماع المشار إليه.

ويستحبّ أن يُوضّئه بعد ذلك على قول الأكثر من أصحابنا، ولا خلاف بينهم أنّه لا يمضمض ولا يستنشق [٢]، ووجب بعد ذلك أن يغسل على هيئة غسل الجنابة ثلاث غسلات: الأُولى بماء السّدر، و الثّانية بماء جلال الكافور [٣] و الثّالثة بماء القراح، ولا يجوز أن يُقعد بل يستحبّ أن يمسح بطنه مسحاً رقيقاً في الغسلتين الأُوليين بدليل الإجماع المشار إليه. ويكره إسخان الماء إلاّ أن يخاف

١ـ صحيح مسلم: ٣/ ١٥٦ كتاب الصيام.

٢ـ كذا في «ج»: ولكن في الأصل و«س»: ولاينشق.

٣ـ قال الحلّيّ: معنى الجلال: الجليل و هوالجيّد فهو من أوزان المبالغة في أوصاف الجودة. لاحظ السرائر: ١/ ١٦٠.

الغاسل الضّرر لشدّة البرد، ولا يجوز قصّ أظفاره، ولا إزالة شيء من شعره، بدليل الإجماع المشار إليه.

و يغسل القتيل بحقّ [١] وغير حقّ، إلاّ قتيل المعركة في جهاد لازم فإنّه لا يغسّل و إن كان جنباً، ويدفن في ثيابه إلاّ القلنسوة والفروة والسّراويل، فإن أصاب شيئاً من ذلك دم لم ينزع، و ينزع الخفّ على كلّ حال، فإن نقل عن المعركة و فيه حياة ثمّ مات غسّل، ولا يغسّل ما وجد من أبعاض الإنسان إلاّ أن يكون موضع صدره، أو يكون فيه عظم، ولا يغسل السّقط إذا كان له أقلّ من أربعة أشهر، كلّ ذلك بدليل الإجماع المشار إليه.

و إذا لم يوجد للرّجل من يغسّله من الرّجال المسلمين غسّلته زوجته أو ذوات أرحامه من النّساء، فإن لم يوجد مَن هذه صفته، غسّلته الأجانب في قميصه و هنَّ مُغمِضاتٍ، وكذلك الحكم في المرأة إذا ماتت بين الرّجال، ومن أصحابنا من قال: إذا لم يوجد للرّجل إلاّ الأجانب من النّساء و للمرأة إلاّ الأجانب من الرّجال، دفن كلّ واحد منهما بثيابه من غير غسل [٢]، و الأوّل أحوط.

وأمّا الكفن فالواجب منه ثلاثة: مئزرٌ و قميص و إزار، و المستحبّ أن يزاد على ذلك لفافتان أحدهما الحبرة و عمامة و خرقة يشدّ بها فخذاه، ولا يجوز أن يكون ممّا لا تجوز الصّلاة فيه من اللّباس، وأفضله الثّياب البياض من القطن أو الكتان، كلّ ذلك بدليل الإجماع الماضي ذكره.

والحنوط هو الكافور يوضع على مساجد الميّت، ولا يجوز أن يطيّب بغيره و لا به إذا كان محرماً، بدليل الإجماع المشار إليه و طريقة الاحتياط، و السّائغ منه ثلاثة عشر درهماً و ثُلث، و يجزي مثقال واحد، بدليل الإجماع أيضاً.

١ـ في «ج»: ويغسل القتيل بجور.

٢ـ الشيخ الطوسي: المبسوط: ١/ ١٧٥.

ويستحبّ أن يوضع في الكفن جريدتان خضراوان، من جرائد النّخل، طول كلّ واحدة منهما كعظم الذّراع؛ ويستحبّ أن يكتب عليهما و على القميص والإزار ما يستحبّ أن يلقّنه الميّت من الإقرار بالشّهادتين و بالأئمّة والبعث والثّواب والعقاب، ثمّ يلفّ عليهما شيء من القطن، ويجعل إحداهما مع جانب الميّت الأيمن قائمةً من ترقوته ملصقة بجلده، والأُخرى من الجانب الأيسر كذلك، إلاّ أنّها بين الذّراع و الإزار، و ذلك بدليل الإجماع المشار إليه.

وقد روي من طرق المخالفين في الصّحاح أنّ النبيّ ﷺ اجتاز بقبرين فقال: إنّهما ليعذّبان بكثير [1] إنّ أحدهما كان نمّاماً والآخر لا يستبرئ من البول، ثمّ استدعى بجريدةٍ فشقّها نصفين، وغرس في كلّ قبر واحدة وقال: إنّهما لتدفعان عنهما العذاب مادامتا رطبتين. [2]

وأمّا كيفيّة الصّلاة عليه فالواجب منها أن يكبّر المصلّي خمس تكبيرات يشهد بعد الأُولى الشّهادتين و يصلّي بعد الثّانية على محمّد وآله و يدعو بعد الثّالثة للمؤمنين و المؤمنات فيقول:

اللَّهُمَّ ٱرْحَمِ الْمُؤْمِنينَ وَ الْمُؤْمِناتِ وَ الْمُسْلِمينَ وَالْمُسْلِماتِ الأَحْيٰاءِ مِنْهُمْ وَالأَمْوات، اللّهُمَّ أَدْخِلْ عَلى أَمْواتِهِمْ رَأْفَتَكَ وَرَحْمَتَكَ وَعَلىٰ أَحْيٰائِهِمْ بَرَكٰاتِ سَمٰواتِكَ وَأَرَضِيكَ إِنَّكَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

و يدعو بعد الرّابعة للميّت إذا كان ظاهره الإيمان و الصّلاح فيقول:

اللّهُمَّ عَبْدُكَ وَ ٱبْنُ عَبْدِكَ وَٱبْنُ أَمَتِكَ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، اللَّهُمَّ

١ـ في «س»: ليعذبان ومايعذّبان بكثير.

٢ـ جامع الأُصول: ١١/ ٤٤٨ و الفتاوى الكبرى:٥/ ٤٤٧و التاج الجامع للأُصول:٢/ ٨٦ و سنن البيهقي:١/ ١٠٤. ولفظ الحديث:«ومايعذبان بكبير» أي في شيء كبير عند الناس، لسهولة التحفظ من البول و النّميمة(لاحظ التاج الجامع).

لاٰ نَعْلَمُ مِنْهُ إِلاّ خَيْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنّا، اَللّٰهُمَّ إِنْ كاٰنَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْساٰنِهِ وَإِنْ كاٰنَ مُسِيئاً فَتَجاٰوَزْ عَنْهُ وَ اَغْفِرْلَهُ وَ اَرْحَمْهُ، اللّٰهُمَّ اَجْعَلْهُ عِنْدَكَ فِي أَعْلىٰ عِلِّيِّينَ وَ اُخْلُفْ عَلَى أَهْلِهِ فِي الْغاٰبِرِينَ وَ اَرْحَمْهُ بِرَحْمَتِكَ يا أَرْحَمَ الرّاٰحِمِينَ.

وإن كان الميّت امرأةً قال: اَللّٰهُمَّ أَمَتُكَ بِنْتُ عَبْدِكَ وَأَمَتِكَ، وَ كَنّى عن المؤنّث إلى آخر الدّعاء.

و إن كان طفلاً قال: اللّٰهُمَّ هٰذَا الطِّفْلُ كَمٰا خَلَقْتَهُ قاٰدِراً قَبَضْتَهُ طاٰهِراً فَاَجْعَلْهُ لأَبَوَيْهِ فَرَطاً وَ نُوراً و اَرْزُقْنا أَجْرَهُ وَ لاٰ تَفْتِنّا بَعْدَهُ.[1]

وإن كان مستضعفاً قال: رَبَّنَا اَغْفِرْ لِلَّذِينَ تاٰبُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَ قِهِمْ عَذاٰبَ الْجَحِيمِ.

وإن كان غريباً لا يعرفه قال: اللّٰهُمَّ هٰذِهِ النَّفْسُ أَنْتَ أَحْيَيْتَهاٰ وَأَنْتَ أَمَتَّهاٰ وَأَنْتَ تَعْلَمُ سِرَّهاٰ وَعَلاٰنِيَتَهاٰ فَوَلِّهاٰ مٰا تَوَلَّتْ وَ اَحْشُرْهاٰ مَعَ مَنْ أَحَبَّتْ.

وإن كان مخالفاً للحقّ دعا عليه بما هو أهله، ويخرج بالتّكبيرة الخامسة من الصّلاة من غير تسليم، و الدّليل على ذلك الإجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط، ويعارض المخالف بما روى من طرقهم من أنّه ﷺ كبّر خمساً[2] ولا يعارض ذلك ما رووه من أنّه ﷺ كبّر أربعاً[3] لأنّه يحتمل أن يكون كبّر أربعاً سُمِعْنَ وَ لم تُسْمع الخامسة، ولأنّ من روى أنّه كبّر أربعاً لم ينف الزّيادة عليها، و من كبّر خمساً فقد كبّر أربعاً، ويعارض المخالف في إسقاط التّسليم بإسقاط ما هو أوكَدُ مِنْهُ من الرّكوع و السّجود، وإذا سقط ذلك بلا خلاف فما المنكر من إسقاط التّسليم؟

١ـ في «ج»: ولا تفتنا بعده.

٢ـ صحيح مسلم: ٣/ ٥٦، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، و سنن البيهقي: ٤/ ٣٦، وجامع الأُصول: ٧/ ١٤٣ برقم ٤٣٠٠.

٣ـ صحيح مسلم: ٣/ ٥٤، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، و سنن البيهقي: ٤/ ٣٥.

و المستحبّ أن يقدّم للصّلاة أولى النّاس بالميّت أو من يقدّمه، وأن يقف الإمام حيال وسط الميّت إن كان رجلاً، و صدره إن كان امرأة، ولا ترفع اليدان إلاّ في التّكبيرة الأُولى، و أن يتحفّى الإمام، ولا يبرح بعد فراغه حتّى تُرفع الجنازة، وأن يقول من يصلّيها بعد الخامسة: «عَفْوَكَ» ثلاث مرّات، وأن يكون على طهارة؛ كلّ ذلك بدليل الإجماع الماضي ذكره.

و إذا اجتمع جنازة رجل و امرأة و صبيّ، استحبّ أن يجعل الرّجل ممّا يلي الإمام، وبعده المرأة، وبعدها الصبيّ، بدليل الإجماع أيضاً، ولا يصلّى على من لم يبلغ ستّ سنين فصاعداً، بدليل الإجماع المشار إليه، ولأنّ الصّلاة على الميّت حكم شرعيّ يفتقر إلى دليل، ولا دليل من جهة الشّرع على وجوب الصّلاة على من نقصت سِنّه عمّا ذكرناه.

و لا يجوز أن يصلّى على الميّت بعد أن يمضي عليه يوم و ليلة مدفوناً لمثل ما قدّمناه في المسألة الأُولى، ويجب إعادة الصّلاة على الميّت إذا كانت الجنازة مقلوبة، بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط، ويصلّى على قتلى المسلمين إذا لم يتميّزوا من قتلى الكفّار بالقصد إليهم، و يصلّى على المصلوب ولا يستقبل المصلّي وجهه، و الصّلاة على الميّت تكره أن تعاد، بدليل الإجماع المشار إليه.

وأمّا كيفيّة دفن الميّت وما يتعلّق بها: فالواجب منها أن يوضع على جانبه الأيمن موجّهاً إلى القبلة، و المستحبّ من ذلك تشييع الجنازة بالمشي خلفها أو عن يمينها أو عن شمالها، وأن يوضع إذا انتهى بها إلى القبر من قبل رجله، إن كان الميّت رجلاً، وأن ينقل [1] إليه في ثلاث مرّات، و لا يفجأ بها، وأن ينزل من قبل رجلي القبر أيضاً إليه يسلّ سلاً، ويُسبق إلى القبر رأسه قبل رجليه، و إن كانت امرأة وضعت أمام القبر من جهة القبلة، و أُنزلت فيه بالعرض.

١ـ في «س»: و إن انتقل.

وأن يكـون عمـق القبر قدر قـامـة، وأن يجعـل فيه لحد أو شـقّ، و اللّحـد أفضل.

وأن تحلّ حين وضعه فيـه عُقَدُ أكفانـه، و يوضع خـدّه على التراب، و يلقّن الشّهادتين وأسماء الأئمّة عليهم السلام ، و يصنع ذلك به وليّه أو من يأمره الوليّ، ولا يصنع ذلك با لمرأة إلاّ من كان يجوز له النّظر إليها فيَ حياتها.

وأن يشرج عليه اللّبِن [1] أو ما يقوم مقامه، وأن يُـرفَع القبر من الأرض بعد طمّه، مقدار شبر أو أربـع أصابع مفرّجـات، وأن يربّع ولا يسنّم، وأن يـرشّ عليه الماء، يبدأ من عند رأسه، و يدار عليه حتّـى يرجع إلى الرّأس، وأن يُلقّن أيضاً بعد انصراف النّاس عنه، كلّ ذلك بدليل الإجماع الماضي ذكره، وفيه الحجّة.

الفصل التاسع عشر:
في كيفيّة الصّلوات المسنونات

أمّا نوافل اليوم واللّيلة فأربع و ثـلاثون ركعةً، في حقّ الحاضر و مـن هو في حكمه، ثمان منها بعد الزّوال و قبل الظّهـر، وثمان بعد الظّهر وقبل العصر، و أربع بعد المغرب، و ركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة، وثمان ركعات صلاة اللّيل، وركعتا الشّفع و ركعة الوتر، وركعتا الفجـر. و في حقّ المسافر و من هو في حكمه سبع عشرة ركعـة، تسقط عنه نـوافل الظّهـر و العصر والعشاء الآخرة، ويبقـى ما عداها.

و يسلّم في كلّ ركعتين من جميع النّوافل، و يفتتح بالتّوجّه منها نوافل الظّهر والمغرب وعشاء الآخرة ونـوافل اللّيل و ركعة الوتر، ويقرأ فيهما بعـد الحمد ما شاء

١ـ اللّبِن ـ بكسر الباء ـ : ما يعمل من الطين، شرّج اللبن: نضده ،أي ضم بعضه إلى بعض. المصباح المنير.

من السّور أو من أبعاضها، ويجوز الاقتصار في النّوافل كلّها مع الاختيار على الحمد وحدها.

ويستحبّ أن يقرأ في الرّكعة الأُولى من صلاة اللّيل بعد الحمد، سورة الإخلاص ثلاثين مرّة، وفي الثّانية قل يا أيّها الكافرون ثلاثين مرّة، وأن يطوّل في القراءة في باقي الرّكعات، إذا لم يخف طلوع الفجر، وأن يطوّل قنوت الوتر، ودعاؤه موجودٌ في كتب العمل، لا نطوّل بذكره هاهنا.

والأفضل الإخفات في نوافل النّهار والجهر في نوافل اللّيل، وكيفيّة النّوافل فيما عدا ما ذكرناه كالفرائض، ويستحبّ قضاؤها إذا فاتت، كلّ ذلك بدليل الإجماع الماضي ذكره.

و نوافل الجمعة عشرون ركعة: ستّ في صدر النّهار، وستّ إذا ارتفع، وستّ قبل الزّوال، وركعتان في أوّل الزّوال، فإن لم يتمكّن من ترتيبها كذلك، صلّيت جملة واحدة قبل الزّوال، فإن أدرك الزّوال و قد بقي منها شيء قضى بعد العصر، بدليل الإجماع المشار إليه.

وأمّا نوافل شهر رمضان فألف ركعة زائدة على ما قدّمناه من نوافل اليوم و اللّيلة، يُصلّى من ذلك في كلّ ليلة عشرون ركعةً: ثمان منها بعد نوافل المغرب، و اثنتا عشرة ركعةً بعد العشاء الآخرة و قبل نافلتها، من أوّل الشّهر إلى تمام عشرين ليلة منه، و في كلّ ليلة من العشر الأخيرة ثلاثون ركعةً: اثنتا عشرة ركعةً بعد نوافل المغرب، و ثمان عشرة ركعةً بعد عشاء الآخرة، ويصلّى ليلة تسع عشرة مائة ركعة، وليلة إحدى وعشرين مائة ركعة، و ليلة ثلاث و عشرين مائة ركعة، مضافة إلى ما تقدّم.

وإن اقتصر في اللّيالي الثّلاث على المائة فقط، وصلّى في كلّ يوم جمعة من الشّهر عشر ركعات صلاة أمير المؤمنين و الزّهراء و جعفر عليهم السلام، و في ليلة آخر جمعة من الشهر عشرين ركعة من صلاة أمير المؤمنين عليه السلام، وفي ليلة السّبت بعدها

عشرين ركعة من صلاة الزّهراء عليها السلام كان حسناً.

وقد روي أنّه يستحبّ أن يصلّى ليلة النّصف منه مائة ركعة، يقرأ في كلّ ركعة منها بعد الحمد سورة الإخلاص عشر مرّات، و ليلة الفطر ركعتين، يقرأ في الأُولى منهما بعد الحمد سورة الإخلاص ألف مرّة، وفي الثّانية مرّةً واحدةً.

وأمّا صلاة الغدير وهو اليوم الثّامن عشر من ذي الحجّة فركعتان يصلّى قبل الزّوال بنصف ساعة، يقرأ في الأُولى و الثانية بعد الحمد[1] سورة الإخلاص عشر مرّات، وسورة القدر كذلك، وآية الكرسيّ كذلك، و يستحبّ أن يصلّى جماعة، وأن يجهر فيها بالقراءة، وأن يخطب قبل الصّلاة خطبة مقصورة على حمد الله والثّناء عليه و الصّلاة على محمّد و آله، و ذكر فضل هذا اليوم و ما أمر الله به فيه من النصّ بالإمامة على أمير المؤمنين عليه السلام.

وأمّا صلاة يوم المبعث و هو اليوم السّابع و العشرون من رجب فاثنتا عشرة ركعة، يقرأ في كلّ ركعة منها بعد الحمد سورة يٰس.

و **أمّا صلاة ليلة النّصف من شعبان** فأربع ركعات يقرأ في كلّ ركعة بعد الحمد سورة الإخلاص مائة مرّة.

وأمّا صلاة أمير المؤمنين عليه السلام فأربع ركعات، يقرأ في كلّ ركعة بعد الحمد سورة الإخلاص خمسين مرّة.

وأمّا صلاة جعفر عليه السلام و تسمّى صلاة الحبوة [2] و صلاة التّسبيح، فأربع ركعات يقرأ في الأُولى منها بعد الحمد ﴿**إذا زلزلت**﴾ وفي الثّانية ﴿**و العاديات**﴾

١ـ كذا في «س» و لكن في الأصل و «ج»: «يقرأ في الأُولى بعد الحمد» وفي حاشية الأصل: يقرأ في كلّ واحد منهما.

٢ـ و إنّما سميت بذلك لأنّها حباء من الرسول صلى الله عليه وآله و منحة منه، وعطية من الله تفضّل بها على جعفربن أبي طالب عليه السلام لاحظ مجمع البحرين، مادة «حبا».

و في الثالثة ﴿إذا جاء نصر الله و الفتح﴾ و في الرّابعة سورة الإخلاص، و يقول في كلّ ركعة بعد القراءة :سُبْحٰانَ اللهِ وَ الْحَمْدُ للهِ وَ لاٰ إِلٰـهَ إِلاّ الله وَ اللهُ أَكْبَرُ؛ خمس عشرة مرّةً، وفي الرّكوع عشر مرّات، وكذا بعد رفع الرّأس منه، وكذا في كلّ سجدة وبعد رفع الرّأس منها، ويسلّم في كلّ ركعتين، و ذلك هو المشروع في النّوافل كما ذكرناه أوّلاً.

وأمّا صلاة الزّهراء عليها السلام فركعتان يقرأ في الأُولى بعد الحمد سورة القدر مائة مرّة، وفي الثّانية سورة الإخلاص مائة مرّة.

وأمّا صلاة الإحرام فستّ ركعات ويجزي ركعتان، يفتتحها بالتّوجّه ، و يقرأ في الأُولى بعد الحمد سورة الإخلاص، وفي الثّانية ﴿قل يا أيّها الكافرون﴾، ووقتها حين يريد الإحرام أيّ وقت كان من ليل أو نهار، وأفضل أوقاتها بعد صلاة الظّهر.

وأمّا صلاة الزّيارة للنبيّ صلى الله عليه وآله **أو لأحد الأئمّة** عليهم السلام فركعتان عند الرّأس، بعد الفراغ من الزّيارة، فإن أراد الإنسان الزّيارة لأحدهم و هو مقيم في بلده، قدّم الصّلاة ثمّ زار عقيبها.

ويصلّي الزّائر لأمير المؤمنين عليه السلام ستّ ركعات: ركعتان له، وأربع لآدم و نوح عليهما السلام ، لأنّه مدفون عندهما.

وأمّا صلاة الاستخارة فركعتان يقول الإنسان بعدهما و هو ساجد: أَسْتَخِيرُ اللهَ؛ مائة مرّة؛ اللّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَهدِيكَ بِقُدْرَتِكَ إِنَّكَ تَعْلَمُ وَلاٰأَعْلَمُ وَ أَنْتَ عَلاّمُ الْغُيُوبِ فَصَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَخِرْ لِي في كذا و كذا، ويذكر حاجته الّتي قصد هذه الصّلاة لأجلها.

وأمّا صلاة الحاجة فيستحبّ أن يصام لها الأربعاء والخميس و الجمعة، ويغتسل من يريد صلاتها، ويلبس أجمل ما لَه من الثّياب، و يصعد إلى سطح داره أو غيره من الأماكن المنكشفة، فيصلّي ركعتين يبتهل بعدهما إلى الله تعالى في نجاح

حاجته، فإذا قُضيت صلّى ركعتين صلاة الشّكر، و يقول في ركوعه وسجوده فيهما: الْحَمْدُ للهِ شُكْراً شُكْراً لله، و يقول بعد التّسليم: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي قَضىٰ حٰاجَتِي وَأَعْطٰانِي مَسْأَلَتِي ، ويسجَد و يقول و هو ساجد: شُكْراً شُكْراً، مائة مرّة.

و أمّا صلاة الاستسقاء فركعتان كصلاة العيد يقنت بين التّكبيرين [1] بما يفتتح من الدّعاء،، فإذا فرغ الإمام من الصّلاة صعد المنبر، فخطب خطبةً يحثّ النّاس فيها، بعد حمد الله تعالى و الثّناء عليه و الصّلاة على محمّد وآله، على التّوبة وفعل الخير، ويحذّر الإقامة على المعاصي، و يُعْلِمُ أنّ ذلك سبب القحط.

فإذا فرغ من الخطبة حوّل ما على منكبه الأيمن من الرّداء إلى الأيسر، وما على الأيسر إلى الأيمن، ثمّ استقبل القبلة فكبّر مائة مرّة،، رافعاً بها صوته والناس معه، ثمّ حوّل وجهه إلى يمينه فسبّح مائة مرّة والنّاس معه، ثمّ حوّل وجهه إلى يساره فحمد الله مائة مرّة والنّاس معه، ثمّ حوّل وجهه إلى النّاس فاستغفر الله مائة مرّة و الناس معه، ثمّ يحوّل وجهه إلى القبلة و يسأل الله تعالى تعجيل الغيث و يؤمّن النّاس على دعائه. ويستحبّ لهذه الصّلاة صيام ثلاثة أيّام و خروج إمام الصّلاة و مؤذّنيه و كافّة أهل البلد معه إلى ظاهره على هيئة الخروج إلى صلاة العيد، ولا تصلّى في مسجد إلاّ أن يكون بمكّة.

وأمّا صلاة تحيّة المسجد فركعتان يقدّمهما داخله تحيّة له قبل شروعه فيما يريده من عبادة أو غيرها، و دليل ذلك كلّه الإجماع الماضي ذكره، ويعارض المخالف في صلاة الاستسقاء بما روى من طرقهم عن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ خرج يوماً يستسقي فصلّى ركعتين [2] و عن عبد الله بن زيد الأنصاريّ [3] : أنّ

١ـ في الأصل و «س» : بين التكبير. ٢ـ سنن البيهقي:٣/ ٣٤٧.

٣ـ عبدالله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري، شارك وحشي بن حرب في قتل مسيلمةالذي قتل أخاه حبيب بن زيد، روىٰ عن رسول الله ﷺ، مات يوم الحرة سنة٦٣هـ. أسدالغابة: ٣/ ١٦٧ و تهذيب التهذيب: ٥/ ٢٢٣.

النبيّ ﷺ خرج يستسقي فصلّى ركعتين وجهر بالقراءة و حوّل رداءه. [١]

الفصل العشرون:
فيما يقطع الصّلاة و يوجب إعادتها

تجب إعادة الصّلاة على من تعمّد ترك شيء ممّا يجب فعله فيها، أو فعلَ شيءٍ ممّا يجب تركه، وقد قدّمنا ذكره، بدليل الإجماع المشار إليه و طريقة الاحتياط، و يجب إعادتها على من سها فصلّى بغير طهارة، أو قبل دخول الوقت، أو مستدبر القبلة، أو فيما لا يجوز الصّلاة فيه و لا عليه، من النّجس أو المغصوب، بدليل ما قدّمناه، فإن لم يتقدّم له علم بالنّجاسة و الغصب، فصلّى ثمّ علم بذلك و الوقت باقٍ لزمته الإعادة، و لم تلزمه بعد خروجه، وهكذا حكم من سها فصلّى إلى يمين القبلة أو شمالها، بدليل الإجماع الماضي ذكره.

و تلزم الإعادة لمن سها عن النيّة، أو تكبيرة الإحرام، أو عن الرّكوع حتّى يسجد، أو عن سجدتين من ركعة و لم يذكر حتّى رفع رأسه من الرّكعة الأُخرى [٢] ، أو سها فزاد ركعة أو سجدة [٣] ، أو سها، فنقص ركعة أو أكثر منها [٤] و لم يذكر حتّى استدبر القبلة، أو تكلّم بما لا يجوز مثله في الصّلاة، كلّ ذلك بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط.

وتجب الإعادة على من شكّ في الرّكعتين الأُوليين من كلّ رباعيّة، وفي صلاة المغرب و الغداة وصلاة السّفر، فلم يدرِ أواحدةً صلّى أم اثنتين أم ثلاثاً، ولا غلب في ظنّه شيء من ذلك، بدليل ما تقدّم.

١ـ سنن البيهقي: ٣/ ٣٥٠ كتاب صلاة الاستسقاء باب كيفية تحويل الرداء.

٢ـ و عند المشهور: حتى دخل في الركوع.

٣ـ ترك السجدة الواحدة ليس موجباً للبطلان عند المشهور.

٤ـ في الأصل: و أكثر منها.

الفصل الحادي والعشرون:
فيما يتعلّق بالصّلاة من الأحكام

اعلم أنّ أكثر ذلك و معظمه قد ذكرناه فيما تقدّم من الفصول، ولم يبق إلاّ أحكام السّهو فيها، و نحن نبيّن ذلك فنقول: هو فيها على ضروب خمسة:

أوّلها يوجب الإعادة.

وثانيها يوجب الاحتياط.

وثالثها يوجب التّلافي.

ورابعها يوجب الجبران بسجدتي السّهو.

وخامسها لا حكم له.

فأمّا ما يوجب الإعادة فقد بيّناه في الفصل الّذي قبل هذا الفصل.

وأمّا ما يوجب الاحتياط فهو أن يشكّ في الرّكعتين الأُخريين من كلّ رباعيّة فإنّه يبني على الأكثر، ويجبر النّقصان بعد التّسليم، مثال ذلك: أن يشكّ بين اثنتين وثلاث، أو بين ثلاث و أربع، أو بين اثنتين وثلاث و أربع، فإنّه يبني في الصّورة الأُولى على الثّلاث، و يتمّم الصّلاة، فإذا سلّم صلّى ركعةً من قيام، أو ركعتين من جلوس يقومان مقام ركعة، فإن كان ما صلاّه ثلاثاً، كان ما جبر به [1] نافلة، و إن كان اثنتين كان ذلك جبراناً لصلاته.

وكذلك يصنع في الصّورة الثّانية، ويصلّي في الصورة الثّالثة بعد التّسليم ركعتين من قيام و ركعتين من جلوس، ويدلّ على ذلك الإجماع الماضي ذكره و طريقة الاحتياط، لأنّه إذا بنى [2] على الأقلّ على قول المخالف لم يأمن أن يكون قد

١ـ في «ج»: يجبر به.

٢ـ في «س»: يبني

صلّى الأكثر فتفسد صلاته بالزّيادة فيها.

فإن قيل: و كذا إذا بنىٰ على الأكثر لا يأمن أن يكون قد فعل الأقلّ وما يفعله من الجبران غير نافع، لأنّه منفصل من الصّلاة و بعد الخروج منها؟

قلنا: تقديم السّلام في غير موضعه لا يجري في إفساد الصّلاة مجرى زيادة ركعة أو ركعتين ، لأنّ العلم بأنّ الزيادة تفسد الصّلاة على كلّ حال، وليس كذلك العلم بتقديم السّلام، فكان الاحتياط فيما ذهبنا إليه على ما قلناه.

وأمّا ما يوجب التّلافي فأن يسهو عن قراءة الحمد و يقرأ سورة غيرها، فيلزمه قبل الرّكوع أن يتلافى بترتيب القراءة، وكذا إن سها عن قراءة السّورة، وكذا إن سها عن تسبيح الرّكوع و السّجود قبل رفع رأسه منهما، وكذا إن شكّ في الرّكوع وهو قائم تلافاه، فإن ذكر و هو راكع أنّه قد كان ركع أرسل نفسه إلى السّجود و لم يرفع رأسه ، وكذا الحكم إن شكّ في سجدة أو سجدتين فذكر ذلك قبل أن يركع أو ينصرف أو يتكلّم بما لا يجوز مثله في الصّلاة، و كذا إن شكّ في التشهّد، كلّ ذلك بدليل الإجماع الماضي ذكره و طريقة الاحتياط.

وأمّا ما يوجب الجبران فأن يسهو عن سجدة واحدة و يذكرها و قد ركع فإنّه يلزمه مع قضائها بعد التّسليم سجدتا السّهو، وكذا الحكم في السّهو عن التشهّد، ويلزم الجبران بسجدتي السّهو لمن قام في موضع جلوس، أو جلس في موضع قيام، ولمن شكّ بين الأربع والخمس، ولمن سلّم في غير موضعه ، و لمن تكلّم بما لا يجوز مثله في الصّلاة ناسياً، كلّ ذلك بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط.

ويعارض من قال من المخالفين بأنّ كلام السّاهي يبطل الصّلاة بما روى من طرقهم من قوله ﷺ: رفع عن أُمّتي الخطأ و النّسيان و ما استكرهوا عليه [1]، لأنّ المراد رفع الحكم لا رفع الفعل نفسه، وذلك عامّ في جميع الأحكام إلاّ ما خصّه

١ـ الجامع الصغير:٢/ ١٦، برقم ٤٤٦١، و سنن ابن ماجة:١/ ٦٥٩ برقم ٢٠٤٣ و ٢٠٤٥.

الدّليل؛ و لقوله ﷺ: فلا ينصرفنّ حتّى يسمع صوتاً أويجد ريحاً [١]، ولم يذكر الكلام، ولو كان حدثاً يقطع الصّلاة لذكره.

وسجدتا السّهو بعد التّسليم ليس فيهما قراءة ولا ركوع، بل يقول في كلّ واحدة منهما: بِسْمِ اللهِ وَ بِاللهِ اللّهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، ويتشهّد تشهّداً خفيفاً و يسلّم.

ويعارض من قال إنّهما قبل التّسليم بما روى من قوله ﷺ: إذا شكّ أحدكم في الصّلاة فليتحرّ الصّواب ثمّ ليسلّم ثمّ يسجد سجدتين [٢] و في خبر آخر: من شكّ في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلّم. [٣]

وأمّا ما لا حكم له فهو أن يشكّ في فعل و قد انتقل إلى غيره، مثل أن يشكّ في تكبيرة الإحرام و هو في القراءة، أو في القراءة وهو في الرّكوع، أو في الرّكوع و هو في السّجود، أو في السّجود و هو في حال القراءة، أو في التشهّد وهو كذلك، أو في تسبيح الرّكوع أو في السّجود بعد رفع رأسه منهما، ولا حكم للسّهو الكثير المتواتر، ولا حكم له في النّافلة، ولا في جبران السّهو، بدليل الإجماع الماضي ذكره.

***

١ـ مسند أحمد بن حنبل:٣/ ٩٦و الجامع الصغير:١برقم ٢٠٢٧ و كنزالعمال:١/ ٢٥١ برقم ١٢٦٩ و١٢٧٠ وعوالي اللئالي:١/ ٣٨٠مع اختلاف يسير في بعض المصادر و نقله الشيخ في الخلاف كتاب الصلاة، المسألة ١٥٧ كما في المتن.

٢ـ مسند أحمد بن حنبل:١/ ٣٧٩ وسنن الدارقطني:١/ ٣٧٦ برقم ٢.

٣ـ مسندأحمد بن حنبل:١/ ٢٠٥ و٢٠٦ وسنن الدار قطني:١/ ٣٧٥ برقم ١.

كتاب الزّكاة

يحتاج في الـزّكاة إلى العلـم بسبعة أشياء: أقسـامها و مـا تجب فيه، وشرائط وجوبها، وصحّة أدائها، ومقدار الواجب منها، ومَن المستحق لها، ومقدار ما يُعطى منها، و ما يتعلّق بذلك من الأحكام.

أمّا أقسامها فعلى ضربين: مفروض و مسنون:

فالمفروض على ضربين: زكاة الأموال، و زكاة الرّؤوس.

فزكـاة الأموال تجب في تسعة أشيـاء: الذّهب والفضّـة و الخارج من الأرض من الحنطة و الشّعير و التّمر والزّبيب و في الإبل و البقر والغنم بلا خلاف.

ولا تجب فيما عدا مـا ذكرنـاه ، بدليـل الإجماع الماضي ذكره في كـلّ المسائل، ولأنّ الأصل براءة الذّمّة، وشغلها بإيجاب الزّكـاة من غير ما عدّدناه يفتقر إلى دليل شرعـيّ، و ليس في الشّرع مـا يدلّ على ذلـك، وأيضاً فظـاهر قـوله تعـالى: ﴿وَ لَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ﴾ [1]، يـدلّ على ما قلنـاه، لأنّ المراد أنّه تعـالى لا يـوجب فيهـا حقوقاً، ولا يخرج من هذا الظاهر إلاّ ما أخرجه دليل قاطع.

ويعارض المخالف في وجوب الزّكـاة في عروض التّجارة خاصّة بما روى من

١ـ محمّد:٣٦.

طرقهم من قوله ﷺ: ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة [١]، ولم يفصل بين ما كان معرضاً للتّجارة و بين ما ليس كذلك، و إذا ثبت ذلك في العبد والفرس ثبت في غيرهما، لأنّ أحداً لم يفصل بين الأمرين.

وتعلّق المخالف بقوله تعالى: ﴿وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصٰادِهِ﴾ [٢]، لا يصحّ لأنّا نقول له: لِمَ قلت: إنّ المراد بذلك الحقّ المأخوذ على سبيل الزّكاة، وما أنكرت أن يكون المراد به الشّيء اليسير الّذي يُعطاه الفقير المجتاز، من الزّرع وقت الحصاد على جهة التبرّع؟ و ليس له أن ينكر وقوع لفظة «حقّ» على المندوب، لأنّه قد روى من طريقه أنّ رجلاً قال: يا رسول الله هل عليّ حقّ في إبلي سوى الزّكاة؟ فقال ﷺ: نعم تحمل عليها و تسقى من لبنها. [٣]

ويشهد بصحّة ما قلناه في الآية أُمور أربعة:

أحدها: ورود الرّواية [٤] بذلك عندنا.

وثانيها: قوله تعالى: ﴿وَلٰا تُسْرِفُوا﴾ [٥]، لأنّ الزّكاة الواجبة مقدّرة، والسّرف لا ينهى عنه في المقدّر.

و ثالثها: أنّ إعطاء الزّكاة الواجبة في وقت الحصاد لا يصحّ، و إنّما يصحّ بعد الدّياس والتّصفية، من حيث كانت مقداراً مخصوصاً من الكيل، وذلك

١ـ صحيح مسلم:٣/ ٦٧ كتاب الزكاة، و جامع الأُصول: ٥/ ٣٣٩ و التاج الجامع للأُصول: ٣/ ١٠ والجامع الصغير:٢/ ٤٥٧ برقم ٧٦١٤ و سنن البيهقي:٤/ ١١٧ كتاب الزكاة، باب لا صدقة في الخيل، و سن ابن ماجة:١/ ٥٧٩ برقم ١٨١٢ وصحيح الترمذي٣/ ٢٤ برقم ٦٢٨، كتا ب الزكاة.

٢ـ الأنعام:١٤١.

٣ـ لم نعثر عليه في صحاح القوم و مسانيدهم نعم نقله السيد المرتضى ـ قدّس سرّه ـ في الانتصار:٧٧ والراوندي في فقه القرآن:١/ ٢١٧.

٤ـ في «ج» و «س» : «ورد الرواية» ولاحظ الوسائل: ٦/ ١٣٤ ب ١٣ من ابواب زكاة الغلاة.

٥ـ الأنعام:١٤١.

لا يؤخذ إلاّ من مكيل.

ورابعها: ما روي من نهيه ﷺ عن الحصاد والجذاذ [١] و هو صرم النّخل باللّيل، وليس ذلك إلاّ لما فيه من حرمان الفقراء والمساكين، كما قلناه.

و قوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَ مِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [٢]، لا يصحّ أيضاً التّعلّق به، لأنّا لا نسلّم أنّ اسم الإنفاق يقع بإطلاقه على الزّكاة الواجبة، بل لا يقع بالإطلاق إلاّ على غير الواجب، ولو سلّمنا ذلك لخصّصنا الآية بالدّليل.

و تعلّق المخالف بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [٣]، وأنّ ذلك يدخل فيه عروض التّجارة و غيرها، متروك الظّاهر عندهم، لأنهم يُضمرون أن تبلغ قيمة العروض مقدار النّصاب، وإذا عدلوا عن الظّاهر، لم يكونوا بذلك أولى من مخالفهم إذا عدل عنه، و خصّ الآية بالأصناف الّتي أُجمع على وجوب الزّكاة فيها.

وبهذا نجيب عن تعلّقهم بقوله تعالى: ﴿وَ فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ لِلسّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ﴾ [٤]، وأيضاً فسياق هذه الآية يدلّ على أنّها خارجة مخرج المدح للمذكورين فيها بما فعلوا، وعلى هذا يكون معناها: و يعطون من أموالهم حقّاً للسّائل و المحروم، و إعطاءهم قد يكون ندباً، كما يكون واجباً، لأنّ المدح جائز على كلّ واحد منهما.

و قوله تعالى: ﴿وَ آتُوا الزَّكاةَ﴾ [٥]، لا يصحّ لهم أيضاً التعلّق به، لأنّ اسم

١ـ لاحظ مستدرك الوسائل: ٧/ ٩٣ من الطبع الحديث.

٢ـ البقرة:٢٦٧.

٣ـ التوبة :١٠٣.

٤ـ الذاريات: ١٩.

٥ـ البقرة: ٤٣.

الـزّكاة شرعـيّ، فعليهم أن يـدلّوا على أنّ في عـروض التّجارة وغيرهـا ممّا ننفـي [١] وجوبَ الزّكاة فيه زكاة حتّى يتنـاولها الاسم، فإنّ ذلك غير مسلّم لهم، وقوله ﷺ: حصّنوا أموالكم بـالصّدقة [٢] لا دليـل لهم أيضاً فيـه، لأنّه خبر واحـد، ثمّ هـو مخصوص بما قـدّمناه، على أنّ ظاهره لا يفيـد تحصين كلّ مال بصدقـة منه، ويجوز تحصين أموال التجارة وما لا زكاة تجب فيه، بالصّدقة ممّا تجب فيه الزّكاة.

الفصل الأوّل

و أمّا شرائط وجـوبها في الذّهب و الفضّـة: فالبلوغ، وكمال العقـل، وبلوغ النّصاب، والملك له، والتصرّف فيه بـالقبض أو الإذن، وحؤول الحول عليه، و هو كامـل في الملك و لم يتبدّل أعيانـه، ولا دخله نقصان، وأن يكونـا مضروبين دنانير و دراهم منقوشين، أو سبائك فُرّ بسبكها من الزّكاة.

والـدّليـل على وجـوب اعتبار هـذه الشّروط الإجماع الماضي ذكـره، و أيضـاً فالأصـل براءة الـذّمّة من الحقـوق، و قد ثبـت وجوب الزّكـاة إذا تكاملـت هذه الشروط، وليس على وجوبها مع اختلاف بعضها دليل.

ويعارض المخالـف في الصبيّ والمجنون بما روى من طرقهم مـن قوله ﷺ: رفع القلـم عن ثـلاثة: عـن الصبيّ حتّـى يبلغ، و عـن النّائم حتّـى ينتبه، وعـن المجنون حتّى يفيق. [٣] ولا يلزمنا مثـل ذلك في المواشي والغلّات، لأنّا قلنـا ذلك بدليل.

واشتراط النّصـاب و الملك لـه لا خلاف فيـه، و قد خـرج العبد بـاشتراط

١ـ كذا في الأصل، ولكن في «ج»: «ممّا ينبغي» وفي «س»: ممّا ينفى.

٢ـ الجامع الصغير: ١/ ٥٧٦ برقم ٣٧٢٨ و ٣٧٢٩ و كنزالعمال: ٦/ ٢٩٣ برقم ١٥٧٥٩ و ١٥٧٦٠.

٣ـ التاج الجامع للأُصول: ٣/ ٣٥ و سنن الدارقطني: ٣/ ١٣٩ برقم ١٧٣ و الجامع الصغير: ٢/ ١٦ برقم ٤٤٦٢ و سنن البيهقي: ٦/ ٨٤و ٢٠٦ و ٨/ ٤١ و ٤/ ٢٦٩ و ٣/ ٨٣.

الملك، لأنّ العبد لا يملك شيئاً و إن ملّكه سيّده، لما يؤدّي ذلك إليه من الفساد.

واشتراط الملك للمتصرّف فيه بما ذكرناه، احتراز من مال الدَّين الّذي لايقدر على ذلك فيه، ويعارض المخالف في اعتبار كمال الحول في السّخال والفصلان والعجاجيل بما روى من قوله ﷺ: لا زكاة في مال حتّى يحول عليه الحول. [1]

وشرائط وجوبها في الأصناف الأربعة من الغلاّت شيئان: الملك لها وبلوغ النصاب، وفي الأصناف الثّلاثة من المواشي أربعة: الملك والحول والسّوم وبلوغ النّصاب، بدليل ما قدّمناه.

وأمّا شرائط صحّة أدائها: فالإسلام ، و البلوغ، وكمال العقل، و النيّة، و دخول الوقت في أدائها على جهة الوجوب، ولا أعلم في ذلك خلافاً.

الفصل الثاني

و أمّا مقدار الواجب من الزّكاة فنقول:

أمّا الذّهب فلا شيء فيه حتّى يبلغ عشرين مثقالاً، وذلك المقدار النّصاب الأوّل، فإذا بلغها وتكاملت الشّروط، وجب فيه نصف مثقال، بلا خلاف، ثمّ لاشيء فيما زاد على العشرين، حتّى تبلغ الزّيادة أربعة مثاقيل، وذلك نصابه الثّاني، فيجب فيها عُشر مثقال، وعلى هذا الحساب بالغاً ما بلغ، في كلّ عشرين مثقالاً نصف مثقال، وفي كلّ أربعة بعد العشرين عُشر مثقال.

وأمّا الفضّة فلا شيء فيها حتّى تبلغ مائتي درهم، وذلك مقدار نصابها الأوّل، فإذا بلغتها و تكاملت الشّروط، وجب فيها خمسة دراهم، بلا خلاف، ثمّ لا

١ـ سنن أبي داود:٢/ ١٠١ و سنن البيهقي:٤/ ٩٥و ١٠٣، و سنن ابن ماجة:١/ ٥٧١ برقم ١٧٩٢ و عوالي اللئالي:١/ ٢١٠ و٢/ ٢٣١.

شيء فيما زاد على المائتين، حتّى تبلغ الزّيادة أربعين درهماً، فيجب فيها درهم واحد، ثمّ على هذا الحساب بالغاً ما بلغت.

والدليل على مقدار النّصاب الثّاني فيهما، الإجماع الماضي ذكره، وأيضاً فالأصل براءة الذّمّة، وشغلها بإيجاب الزّكاة في قليل الزّيادة و كثيرها، يفتقر إلى دليل، و ليس في الشّرع ما يدلّ عليه.

ويعارض المخالف في ذلك بما روى من طرقهم من قوله ﷺ لمعاذ [١] حين أنفذه إلى اليمن: لا شيء في الورق حتّى تبلغ مائتي درهم، فإذا بلغتها فخذ خمسة دراهم، ولا تأخذ من زيادتها شيئاً، حتّى تبلغ أربعين درهماً، فإذا بلغتها فخذ درهماً [٢] ، و هذا نصّ. و قوله : هاتوا زكاة الرّقّة من كلّ أربعين درهماً درهماً. [٣]

وأمّا الغلاّت فالواجب في كلّ صنف منها إن كان سقيه سيحاً أو بعلاً أو بماء السّماء العشر، و إن كان بالغرب والدّوالي والنّواضح [٤] فنصف العشر، و إن كان السّقي بالأمرين معاً كان الاعتبار بالأغلب من المدّتين، فإن تساويا زكّى النّصف بالعشر، والنّصف بنصف العشر، هذا إذا بلغ بعد إخراج المؤن وحقّ

١ـ ابوعبدالرحمان: معاذبن جبل بن عمر الأنصاري، شهد بدراً و أحداً والمشاهد كلّها، وآخىٰ رسولﷺ بينه و بين عبدالله بن مسعود، روىٰ عنه عمر و ابنه عبدالله و ابوقتادة و غيرهم، مات في طاعون عمواس سنة ١٨ هـ. لاحظ أسدالغابة: ٤/ ٣٧٦.

٢ـ التاج الجامع للأُصول: ٣/ ١٨، وفي هامشه: الرقة ـ بكسر الرّاء ـ: الدرهم المضروبة وأصلها «ورق» حذفت واوه وعوّض عنها الهاء كعدة و زنة ، والمراد الفضة ولو غير مضروبة.

٣ـ التاج الجامع للأُصول: ٣/ ١٩.

٤ـ المراد بالسيح: الجريان على وجه الأرض. وبالبعل: ما يشرب بعروقه في الأرض التي تقرب من الماء. والغرب بالغين المعجمة وسكون الرّاء: الدلو العظيم الذي يتّخذ من جلد الثور. والدّوالي جمع دالية وهي الناعورة التي تديرها البقر أو غيرها. والنواضح جمع ناضح وهو البعير يستقى عليه. لاحظ جواهر الكلام، ج١٥،ص ٢٣٧.

المزارع [١] النّصاب، على ما قدّمناه، وهو خمسة أوسق ـ و الوسق ستّون صاعاً ـ بدليل الإجماع الماضي ذكره، و لأنّ ما اعتبرناه من النّصاب لا خلاف في وجوب الزّكاة فيه، وليس على وجوبها فيما نقص عنه دليل.

ويعارض المخالف بما روى من طرقهم من قوله ﷺ: ليس فيما دون خمسة أوسق من التّمر صدقة [٢]، وقوله عليه السلام: ما سقت السّماء ففيه العشر، وما سُقِي بنضح أو غرب ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق [٣]، وقوله عليه السلام في رواية أُخرى: لا زكاة في شيء من الحرث حتّى يبلغ خمسة أوسق فإذا بلغ خمسة أوسق ففيه الصّدقة [٤].

والوسق ستّون صاعاً، والصاع عندنا أربعة أمداد بالعراقيّ، والمدّ رطلان و ربع بالعراقي، بدليل الإجماع المشار إليه، و طريقة الاحتياط باليقين لبراءة الذّمّة، لأنّ من أخرج ما ذكرناه برئت ذمّته بيقين، و ليس كذلك إذا أخرج دونه، فإذا وجب فيما ثبت في الذّمّة بيقين أن يسقط عنها بيقين، وجب في قدر الصّاع ما ذكرناه.

وأمّا الواجب في الإبل فلا شيء فيها حتّى تبلغ خمساً، وهو نصابها الأوّل، فإذا بلغتها و تكاملت شروطها الباقية ففيها شاة، وفي عشرٍ شاتان، و في خمس عشرة ثلاث شياه، و في عشرين أربع شياه، و في خمس و عشرين خمس شياه، وفي ستّ وعشرين بنت مخاض، و هي الّتي لها حول كامل، وفي ستّ و ثلاثين بنت لبون، و هي الّتي لها حولان، و دخلت في الثّالث، وفي ست وأربعين حقّة، وهي

١ـ في «ج»: و حقّ الزرّاع.

٢ـ صحيح البخاري: ٢/ ١٤٧، كتاب الزكاة، والتاج الجامع للأُصول: ٣/ ١٦، و سنن ابن ماجة: ١/ ٥٧١ برقم ١٧٩٣ و ١٧٩٤.

٣ـ سنن البيهقي: ٤/ ١٢١ كتاب الزكاة، والمستدرك على الصحيحين: ١/ ٣٩٥ و سنن أبي داود: ٢/ ١٠٨، برقم ١٥٩٧ باختلاف يسير.

٤ـ سنن الدّار قطني: ٢/ ٩٨ برقم ١٦ وكنز العمال: ٦/ ٣٢٦ برقم ١٥٨٧٤.

الّتي لها ثلاثة أحوال ودخلت في الرّابع، وفي إحدى و ستّين جذعة، و هي الّتي لها أربعة أحوال و دخلت في الخامس، و في ستّ و سبعين[١] بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقّتان ، فإذا بلغت مائة و إحدى وعشرين فصاعداً سقط هذا الاعتبار، ووجب في كلّ أربعين بنت لبون، و في كلّ خمسين حقّة.

ولا شيء فيما بين النّصابين، ولا خلاف فيما ذكرناه من ذلك كلّه، إلاّ في خمس و عشرين، وست و عشرين و فيما زاد على المائة والعشرين، والدّليل على ما قلناه في ذلك الإجماع الماضي ذكره، وأيضاً فالأصل براءة الذّمّة.

وقد اتّفقنا على وجوب الزّكاة في مائة و ثلاثين فعندنا و عند الأكثر من المخالفين أنّ في ذلك حقّة و ابنتي لبون، وعند أبي حنيفة حقّتان و شاتان، و لم يَقم دليل على أنّ فيما بين العشرين و الثّلاثين حقّاً، فوجب البقاء على حكم الأصل.

و نُعارض المخالف بما روى من طرقهم أنّه وجد في كتاب رسول الله ﷺ أنّ الإبل إذا زادت على مائة و عشرين فليس فيما زاد شيء دون ثلاثين و مائة، فإذا بلغتها ففيها ابنتا لبون وحقّة.[٢]

وأمّا الواجب في البقر ففي كلّ ثلاثين منها تبيع[٣] حوليّ أو تبيعة و هو

١ـ في الأصل: وفي خمس و سبعين.

٢ـ جامع الأُصول: ٤/ ٥٩٠ و كنزالعمال:٦/ ٣١٨ برقم ١٥٨٣٢ و سنن البيهقي:٤/ ٩٣ و سنن الدار قطني:٢/ ١١٣ برقم ٢.

٣ـ قال ابن البراج: وقد ذكر أنّ التّبيع هو الّذي له سنتان، و ذكر أنّ هذا الاسم لا يدلّ على شيء، ذكر ذلك عن أبي عبيدة، وذَكَرَ غيره انّه إنّما سمّي بهذا الاسم لأنّه يتبع أُمّه في المرعى، وذَكَرَ غير من ذكرناه انّه الّذي يتبع قرنه أُذنه. وإذا لم يستقرّ من جهة اللّغة في حقيقة التّبيع ما يعتمد عليه في هذا الباب، فانّ المعوّل على ما ورد في الشّرع، وقد ورد عن رسول الله ﷺ انّه قال: «تبيع أو تبيعة جذع أو جذعة» و فسّر ذلك الباقر والصادق عليهما السلام بالحول. المهذّب ج١، ص ١٦٣ ولاحظ الوسائل:ج٦، ب٤ من أبواب زكاة الأنعام، ح١ و سنن البيهقي:٤/ ٩٨ـ٩٩.

الجذع منها، و في كلّ أربعين مسنّة و هي الثنيّة فصاعداً، ولا شيء فيما دون الثّلاثين، ولا فيما بين النّصابين، بدليل الإجماع الماضي ذكره، وأيضاً فالأصل براءة الذّمّة من الحقوق في الأموال، فمن ادّعى أنّ فيما بين الأربعين و السّتّين حقّاً واجباً، لزمه الدّليل الشّرعيّ، و يعارض المخالف بما روى من قوله ﷺ: لا شيء في الأوقاص [1]، والوقص يقع على مابين النّصابين.

وأمّا الواجب في الغنم ففي كلّ أربعين منها شاة، وفي مائة و إحدى وعشرين شاتان، و في مائتين و واحدة ثلاث شياه، وفي ثلاث مائة و واحدة أربع شياه، فإذا زادت على ذلك، سقط هذا الاعتبار، وأخرج عن كلّ مائة شاة، ولا شيء فيما دون الأربعين، و لا فيما بين النّصابين، والمأخوذ من الضّأن الجذع، ومن المعز الثّنيّ، ولا يؤخذ دون الجذع، ولا يلزم فوق الثّنيّ، بدليل الإجماع المشار إليه.

الفصل الثالث

وأمّا المستحقّ لذلك فالأصناف الّذين ذكرهم الله تعالى في قوله: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ ...**﴾ [2] الآية.

فالفقراء هم الّذين لهم دون كفايتهم.

و المساكين هم الّذين لا شيء لهم، بدليل الإجماع المشار إليه، وقد نصّ على ذلك الأكثر من أهل اللّغة.

والعاملون عليها هم عمّالها و السُّعاة في جبايتها.

والمؤلّفة قلوبهم هم الّذين يستمالون إلى الجهاد، بلا خلاف.

١ـ سنن البيهقي: ٤/ ٩٩، كتاب الزّكاة.

٢ـ التوبة: ٦٠.

وأمّا الرّقاب فالمكاتبون، بلا خلاف أيضاً، و يجوز عندنا أن يشترى من مال الزّكـاة كلّ عبـد هو في ضُرٍّ و شدّة، و يعتـق، بدليـل الإجماع المشار إليـه، و أيضاً فظاهر الآية يقتضيه.

وأمّا الغارمون فهم الّـذين ركبتهـم الدّيـون في غير معصية، بـدليل الإجماع المشار إليه و طريقة الاحتياط.

وأمّا سبيل الله فالجهاد، بلا خلاف. و عندنـا أنّه يجوز صرفها فيما عدا ذلك ممّا فيـه مصلحة للمسلمين، كعمارة الجسور والسُّبـل و في الحجّ و العمرة و تكفين أموات المؤمنين، وقضـاء ديونهم ، للإجماع المشار إليـه، ولاقتضاء ظاهر الآيـة له، لأنّ سبيل الله هو الطّريق إلى ثوابـه و ما أفاد التقرّب إليه[1] ، و إذا كان ما ذكـرناه كذلك، جاز صرف الزّكاة فيه.

وأمّا ابن السّبيل فهو المنقطع بـه، وإن كان في بلده غنيّاً، و روي أيضـاً أنّه الضّيف الّذي ينزل بالإنسان و إن كان في بلده غنيّاً أيضاً. [2]

ويجب أن يعتبر فيمن تـدفع الزّكـاة إليه مـن الأصناف الثّمانية ــ إلاّ المؤلّفة قلوبهم والعاملين عليها ـ الإيمان والعدالة.

وأن لا يكون ممّن يمكنه الاكتساب لما يكفيه.

وأن لا يكون ممّن تجب على المرء نفقتـه، و هم الأبوان، و الجدّان، و الـولد، والزّوجة، و المملوك.

وأن لا يكـون مـن بني هـاشم المستحقّين للخمـس المتمكّنين من أخـذه، بدليل الإجماع المتكرّر، وطريقة الاحتياط و اليقين ببراءة الذّمّة.

و قد روي من طرق المخالف: لا تحلّ الصّدقة لغنيّ ولا لذي مرّة قويّ، وفي

١ـ في «س»: المتقرب إليه.

٢ـ الوسائل: ٦/ ١٤٦ ب١ من أبواب المستحقين للزكاة ح٩.

رواية أُخرى: ولا لذي قوّة مكتسب. [1] فإن كان مستحقّ الخمس غير متمكّن من أخذه، أو كان المزكّي هاشميّاً مثله، جاز دفع الزّكاة إليه، بدليل الإجماع المشار إليه.

الفصل الرابع

وأمّا مقدار المعطىٰ منها فأقلّه للفقير الواحد ما يجب في النّصاب الأوّل، فإن كان من الدّنانير فنصف دينار، وإن كان من الدّراهم فخمسة دراهم، وكذا في الأصناف الباقية، بدليل الإجماع و طريقة الاحتياط، و قد روي أنّ الأقلّ من ذلك ما يجب في أقلّ نُصُب الزّكاة، وذلك من الدّنانير عُشر مثقال، و من الدّراهم درهم واحد، و يجوز أن يدفع إليه منها الكثير و إن كان فيه غناه، بدليل الإجماع المذكور.

الفصل الخامس:
في ما يتعلّق بالزكاة من الأحكام

يجب إخراجها على الفور، فإن أخّرها من وجبت عليه لغير عذر ضمن هلاكها، ويجب حملها إلى الإمام ليضعها مواضعها، وإلى من نصبه لذلك، فإن تعذّر ذلك و كان من وجبت عليه عارفاً لمستحقّها، جاز له إخراجها إليه، وإن لم يكن عارفاً به حملها إلى الفقيه المأمون من أهل الحقّ، ليتولّى إخراجها.

ولا يجوز لأحد سوى الإمام أو من نصبه أن يصرف شيئاً من مال الزّكاة إلى المؤلّفة، ولا إلى العاملين، ولا في الجهاد، لأنّ تولّي ذلك مخصوص بهما، كلّ ذلك

١ــ صحيح الترمذي: ٣/ ٤٢، كتاب الزكاة، باب ما جاء من لا تحلّ له الصدقة وسنن ابن ماجة: ١/ ٥٨٩ كتاب الزكاة، و جامع الأُصول: ٤/ ٦٦١ وفيه: المرة: القوة والشدّة.

بدليل الإجماع المشار إليه و طريقة الاحتياط، ومن يجوز له أخذها من بني هاشم أولى بها من غيرهم، و من لا تجب نفقته من الأقارب أولى من الأجانب، و الجيران أولى من الأباعد، وأهل البلد أولى من قُطّان [1] غيره، بدليل الإجماع المشار إليه.

ومن لم يدفعها إلى من يعلمه مستحقّاً لها في بلده، وحملها إلى غيره، ضمن هلاكها، ولم يضمن إذا لم يعلم لها في بلده مستحقّاً، وإن حملها مع خوف الطّريق بغير إذن مستحقّها ضمن، ولا ضمان عليه مع استئذانه، بدليل الإجماع المشار إليه و طريقة الاحتياط.

ويجوز إخراج الزّكاة إلى أيتام المستحقّ لها عند فقده، و يجوز إخراجها قبل وقت وجوبها على جهة القرض، بدليل الإجماع المشار إليه، فإن دخل الوقت و المعطىٰ من أهل الاستحقاق، أجزأت عن مُخرِجها، و إن لم يكن من أهله لم تُجْزِ عنه، بدليل الإجماع المتردّد و طريقة الاحتياط.

ومن وجب عليه سِنٌّ و لم يكن عنده، فإن كان عنده أعلى منها بدرجةٍ، أُخذت منه، و يردّ عليه شاتان أو عشرون درهماً فضّة، و إن كان عنده أدنى منها بدرجةٍ أُخذت منه، و معها شاتان أو عشرون درهماً، مثال ذلك أن يجب عليه بنت مخاض، و عنده بنت لبون، أو يجب عليه بنت لبون ، و عنده بنت مخاض، و على هذا الحساب يؤخذ مع ما علا أو دنا بدرجتين أو ثلاث، بالإجماع المشار إليه ، فإنّ أصحابنا لا يختلفون في جواز أخذ القيمة في الزّكاة، وعندنا أنّ بنت المخاض يساويها في القيمة ابن اللّبون الذّكر.

١ـ قطن بالمكان: أقام به فهو قاطن و الجمع قطان مثل كافر و كفّار. المصباح المنير.

الفصل السادس :
في زكاة الرؤوس

زكاة الفطرة واجبة على كـلّ حرّ بالغ كامل العقل مـالك لمقدار أوّل نصاب تجب فيه الزّكـاة عنه و عن كلّ مـن يعول، من ذكر و أُنثـى و صغير و كبير وحرّ و عبـد ومسلم و كـافر وقـريب و أجنبـيّ، بـدليل الإجماع الماضي ذكـره، و طريقـة الاحتياط، واليقين لبراءة الذّمّة.

و يعارض المخالف في الزّوجة والعبد والكافر والضّيف بما روى من طرقهم عن ابن عمر[1] أنّه قال: أمـر رسول الله ﷺ بصدقة الفطـرة عن الصغير و الكبير والحرّ و العبد و من تمونون [2] لأنّه قال: و العبد. ولم يفصل بين المسلم و الكافر، و قال: فمن تمونون و الزّوجة والضّيف طول شهر رمضان كذلك.

ومقدار الواجب صاع عن كلّ رأس مـن فضلة مايقتات الإنسان به، سواء كان حنطـةً أو شعيراً أو تمراً أو زبيباً أو ذرّة أو أرزاً أو أقطاً أو غير ذلك، و قـد بيّنّا مقدار الصّاع فيما مضى، ويجوز إخراج قيمة الصّاع ، بدليل الإجماع المشار إليه.

و وقت وجوبها من طلـوع الفجر من يوم العيد ، إلى قبيل صـلاته، فإن أخّر إخراجهـا إلى بعد الصّلاة لغير عـذر، أخلّ بـواجب، و سقط وجـوبها، وجرت إن أخرجها مجرى ما يتطوّع به من الصّدقات، بدليل الإجماع المشار إليه.

و قد روي من طرق المخالف عن ابن عمر أنّ النبيّ ﷺ فرض صدقة الفطرة

١ـ عبدالله بن عمربن الخطاب القرشي العدوي، روىٰ عن النبيﷺ و أبيه و أبي بكر وعثمان و أبي ذر و معاذبن جبل، و روىٰ عنه إبن عباس و جابر، مات سنة٧٣هـ. لاحظ أسدالغابة :٣/ ٢٢٧.

٢ـ سنن الـدار قطني: ٢/ ١٤١ برقم ١٢ و سنن البيهقـي:٤/ ١٦١، كتاب الزكاة، بـاب اخراج زكاة الفطرة عن نفسه و غيره.

طهرة للصائم من اللّغو الرّفث وطعمة للمساكين [١]، فمن أدّاها قبل الصّلاة كانت له زكاة، و من أدّاها بعد الصّلاة كانت صدقة من الصّدقات، و إن كان عزلها من ماله انتظاراً لمستحقّها، فهي مجزئة عنه، بدليل الإجماع المشار إليه، و المستحقّ لها هو المستحقّ لزكاة الأموال، وأقلّ ما يعطى منها الواحد ما يجب عن رأس واحد لمثل ما قدّمناه.

الفصل السّابع

وأمّا المسنون من الزّكاة ففي أموال التّجارة إذا طلبت برأس المال أو الرّبح ، وفي كلّ ما يخرج من الأرض ممّا يكال و يوزن، سوى ما قدّمناه، فإنّ الزّكاة واجبة فيه، و في الحليّ والسّبائك من الذّهب و الفضّة، إذا لم يفرّ بذلك من الزّكاة، و المال الغائب الّذي لا يتمكّن مالكه من التصرّف فيه، إذا قدر على ذلك، و قد مضى عليه حول أو أحوال، و المال الصّامت لمن ليس بكامل العقل،، إذا اتّجر به الوليّ نظراً لهم.

وفي الإناث من الخيل في كلّ رأس من العتاق ديناران، ومن البراذين دينار واحد، و شرائط الاستحباب مثل شرائط الوجوب، و يسقط في الخيل اعتبار النّصاب، و المقدار المستحب إخراجه، مثل المقدار الواجب، إلاّ في الخيل على ما بيّناه، ويستحبّ إخراج الفطرة لمن لايملك النّصاب، وذلك كلّه بدليل الإجماع الماضي ذكره.

الفصل الثّامن

واعلم أنّ ممّا يجب في الأموال الخمس، والّذي يجب فيه الغنائم الحربيّة، و الكنوز، ومعادن الذّهب و الفضّة، بلا خلاف، ومعدن الصّفر، والنّحاس،

٢ـ جامع الأُصول:٤/ ٦٤٤ برقم ٢٧٣٢ وسنن أبي داود:٢/ ١١١ برقم ١٦٠٩.

والحديد، والرّصاص، و الزّئبق، على خلاف في ذلك، والكحل والزّرنيخ و القير والنّفط و الكبريت و المومیا والزّبرجد و الياقوت والفيروزج والبلخش[١] والعنبر و العقيق، و المستخرج بالغوص، بدليل الإجماع المشار إليه، و طريقة الاحتياط، واليقين ببراءة الذّمّة، وظاهر قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [٢].

وهذه الأشياء إذا أخذها الإنسان كانت غنيمة، و قد روي من طرق المخالف أنّ النبيّ ﷺ قال: في الرّكاز الخمس، فقيل: يا رسول الله و ما الرّكاز؟ فقال: الذّهب والفضّة اللّذان خلقهما الله تعالى في الأرض يوم خلقها. [٣] وهذه صفة المعادن.

ويجب الخمس أيضاً في الفاضل عن مؤونة الحول على الاقتصاد من كلّ مستفاد بتجارة أو زراعة أو صناعة أو غير ذلك من وجوه الاستفادة أيّ وجه كان، بدليل الإجماع المشار إليه و طريقة الاحتياط، و في المال الّذي لم يتميّز حلاله من حرامه، وفي الأرض الّتي يبتاعها الذميّ من مسلم، بدليل الإجماع المتردّد، و وقت وجوب الخمس حين الاستفادة لما يجب فيه.

و يعتبر في الكنوز بلوغ النّصاب الّذي تجب فيه الزّكاة، وفي المأخوذ بالغوص بلوغ قيمة دينار فصاعداً، بدليل الإجماع المتكرّر، والكنز يجب فيه الخمس، و يكون الباقي لمن وجده، إذا وجد في دار الحرب على كلّ حال، و كذا إن وجد في دار الإسلام في المباح من الأرض، و فيما لا يعرف له مالك من الدّيار الدّارسة، فإن وجد في ملك مسلم أو ذمّيّ وجب تعريفه منه، فإن عرفه أخذه، و إن لم يعرفه و كان عليه سكّة الإسلام، فهو بمنزلة اللّقطة ، و إن لم يكن كذلك، كان بعد إخراج

١ـ البلخش معرب بلخج ، وهو الزاج الأسود.

٢ـ الأنفال: ٤١.

٣ـ سنن البيهقي: ٤/ ١٥٢ كتاب الزكاة، باب من قال المعدن ركاز فيه الخمس.

الخمس لمن وجده، بدليل الإجماع المشار إليه.

و الخمس يقسم على ستّة أسهم: ثلاثة منها للإمام القائم بعد النبيّ ﷺ مقامه، و هي [١] سهم الله و سهم رسوله و سهم ذي القربى و هو الإمام، وثلاثة لليتامى والمساكين و ابن السبيل، ممّن ينتسب إلى أمير المؤمنين عليه السلام و جعفر وعقيل والعبّاس رضي الله عنهم، لكلّ صنف منهم سهم يقسمه الإمام بينهم على قدر كفايتهم للسّنة على الاقتصاد، ولابدّ فيهم من اعتبار الإيمان أو حكمه، و ذلك بدليل الإجماع الماضي ذكره.

و ليس لأحد أن يقول إنّ ذلك مخالف لظاهر قوله تعالى: ﴿وَ لِذِي الْقُرْبىٰ وَالْيَتَامىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَ ٱبْنِ السَّبِيلِ﴾ [٢]. لأنّا نخصّ ذلك بالدّليل، وهذه الآية مخصوصة بلا خلاف، لأنّ ذي القربى مخصوص بقربى النبيّ ﷺ، و اليتامى و المساكين وابن السّبيل مخصوص بمن له صفة مخصوصة من الإسلام وغيره، على أنّ ظاهر قوله تعالى: ﴿وَ لِذِي الْقُربىٰ﴾ مَعَنا [٣] لأنّه لفظ توحيد و لو أراد الجمع لقال: وَ لِذَوِي الْقُربىٰ.

١ـ كذا في الأصل و لكن في «ج» و «س»: وهو.

٢ـ الأنفال: ٤١.

٣ـ في «س»: «معيّناً» و هو تصحيف و الصحيح ما في المتن.

كتاب الصّيام

يحتاج في الصّوم إلى العلم بأقسامه و شروطه و ما يفسده و ما يتعلّق بذلك من الأحكام.

أمّا أقسامه فعلى ضروب ثلاثة: واجب و مندوب و محظور، والواجب على ضربين: أحدهما يجب مطلقاً من غير سببٍ، والثّاني يجب عند السبب، فالأوّل صوم شهر رمضان، وشروطه على ضربين: أحدهما يشترك فيه الوجوب وصحّة الأداء، والثّاني يختصّ صحّة الأداء، فالأوّل: البلوغ وكمال العقل والسّلامة من المرض والكبر والسّفر و دخول الوقت، و الثّاني: الإسلام والنيّة والطّهارة من الجنابة، على تفصيل نذكره، ومن الحيض والاستحاضة المخصوصة والنّفاس.

وعلامة دخوله ـ أعني الشّهر ـ رؤية الهلال، و بها يُعلم انقضاؤه، بدليل الإجماع من الأُمّة بأسرها من الشّيعة وغيرها على ذلك ، وعملهم به من زمن النبيّ ﷺ و مابعده إلى أن حدث خلاف قوم من أصحابنا فاعتبروا العدد دون الرّؤية، و تركوا ظواهر القرآن و المتواتر من روايات أصحابنا، وعدلوا إلى ما لا يجوز [1] الاعتماد عليه من أخبار آحادٍ شاذّةٍ، ومن الجدول الّذي وضعه عبد الله

١ـ كذا في الأصل و لكن في «ج» و «س»: و عوّلوا على ما لا يجوز.

بن معاوية بن عبد الله بن جعفر[١]، ونسبه إلى الصّادق عليه السلام، و الخلاف الحادث لا يؤثّر في دلالة الإجماع السّابق.

و كما لا يـؤثر حـدوث خلاف الخوارج في رجـم الـزّاني المحصن في دلالـة الإجماع على ذلـك، فكذلـك حدوث خـلاف هؤلاء، و هـذا عبد الله بـن معاويـة مقدوح في عدالتـه بما هو مشهور، من سـوء طريقته، مطعون في جـدوله بما تضمّنه من قبيح مناقضته، و لو سلم مـن ذلك كلّه لكان واحداً لا يجوز في الشّرع العمل بروايته.

ويدلّ أيضاً على أصل المسألـة قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوٰاقِيتُ لِلنّاسِ وَ الْحَجِّ﴾[٢] وهذا نصّ صريح بأنّ الأهلّـة هي الدّلالة على أوائل الشّهور، وأيضاً قوله سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيٰاءً وَ الْقَمَرَ نُوراً وَقَدَّرَهُ مَنٰازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنينَ وَ الْحِسٰابَ﴾[٣] و هذا أيضاً نصّ ظاهر على أنّ العلم بعدد السّنين و الحساب مستفاد من زيادة القمر و نقصانه.

ويعارض المخالف بما روى مـن قوله عليه السلام: صوموا لرؤيتـه و أفطروا لرؤيته فإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين[٤]؛ وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيٰامَ كَمٰا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُـمْ تَتَّقُونَ* أَيّاماً مَعْدُوداتٍ﴾[٥]، لا يدلّ على مـا ظنّه المخالـف على صحّة مـذهبه في العمـل بالعـدد دون الرّؤيـة، ولا على أنّ رمضان

١ـ هو عبد الله بـن معاوية بن عبد الله بن جعفر بـن أبي طالب بن عبد المطلب، قـدم الكوفة و تزوج بالكـوفة بنـت الشرقي بـن عبد المؤمـن بن شبـث بن ربعـي الريـاحي، و قتلـه أبومسلـم، لاحظ الأغاني:١٢/ ٢١٥ـ٢٣٨.

٢ـ البقرة:١٨٩.

٣ـ يونس:٥.

٤ـ سنن الدار قطني:٢/ ١٦٠ برقم ١٥ و٢٠.

٥ـ البقرة: ١٨٣ و١٨٤.

لا يكون إلاّ ثلاثين يوماً على ما يزعمه، لأنّه يفيد أنّ أيّام الصّيام معدودة، وهذا لا خلاف فيه، و إنّما الخلاف فيما به يعلم أوّل هذا المعدود و آخره.

و ليس في الآية ما يدلّ عليه، على أنّ المراد بقوله تعالى: ﴿معدودات﴾ أنّها قليلات، كما قال تعالى: ﴿وَ شَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَراهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ [١] و قال حكاية عن الكفّار: ﴿وَ قالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النّارُ إِلاّ أَيّاماً مَعْدُودَةً﴾ [٢]، و الفائدة في ذلك التّسهيل لفرض الصّيام، وأنّه سبحانه [٣] لم يكلّف العباد ما لا يطيقون، و إذا كان ذلك هو المراد لم يكن لهم فيها دلالة على أنّه لا يمتنع أن يكون للمعدود حدّان، لا يتجاوز أكثرهما ولا ينقص عن أقلّهما، كما نقول في أيّام الحيض: إنّها معدودة محصورة، و إن كان لأكثرها حدّ لا يزيد عليه و هو عشرة أيّام، و لأقلها حدّ لا ينقص عنه و هو ثلاثة أيّام، فكذلك أيّام شهر رمضان لا يمتنع أن يسمّى معدودة، ولها حدّان أعلاهما ثلاثون و أدناهما تسعة و عشرون.

على أنّ أهل التّفسير قد قالوا: إنّ المراد بهذه الأيّام عشر المحرّم، وأنّه تعالى كان كتب صيامها وجعل على من أفطر مع القدرة على الصّوم فدية من طعام، ثمّ نسخ ذلك بما فرضه عقيبه بلا فصل من صوم شهر رمضان[٤]، و إذا كانت الآية منسوخة بطل التعلّق بها على كلّ حال.

و قوله تعالى: ﴿وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ [٥] لا يدلّ على وجوب إكمال رمضان ثلاثين يوماً على ما ظنّوه، لأنّ الله سبحانه محال أن يتعبّد المكلّفين بفعل الأيّام وإكمالها، و إنّما تعبّدهم بإكمال العمل فيها، وذلك بأن يصام إلى آخرها، سواء كانت ثلاثين، أو تسعة وعشرين، كما أنّ إكمال العدّة للمعتدّة بالشّهور إذا طلّقها أو مات عنها زوجها إنّما هو باستيفاء أيّام الشّهور، سواء كان كلّ واحد منها ثلاثين أو تسعة و عشرين، وقد قال تعالى: ﴿وَ الْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ

١ـ يوسف: ٢٠.
٢ـ البقرة: ٨٠.
٣ـ في «ج»: إذ انّه سبحانه.
٤ـ لاحظ مجمع البيان: ٢/ ٢٧٣
٥ـ البقرة: ١٨٥.

كٰامِلَيْنِ﴾ [١]، فأطلق عليهما اسم الكمال، مع جواز أن يزيد أحدهما على الآخر يوماً واحداً عند المخالف، لأنّه يقول: إنّ ذي الحجّة يكون ثلاثين يوماً إذا كانت السّنة كبيسة.

فدلّ ذلك على أنّ المراد بالكمال، الاستيفاء في العمل لا الزّيادة في العدد، على أنّ سياق الكلام في الآية يدلّ على أنّ المراد كمال العدد في قضاء الفائت كائناً ما كان؛ لأنّه تعالى قال: ﴿فَمَنْ كٰانَ مِنكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ* يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لاٰ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ [٢]، و يكون المراد بقوله: ﴿وَ لِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلىٰ مٰا هَدٰاكُمْ﴾، الأمر بتعظيمه وما يجب من شكره، وذلك يكون بألفاظ كثيرة يجوز أن يعبّر عند الأمر به [٣] بأحدها، وإن لم يكن المقصود ذلك الواحد بعينه.

وإذا رأى الهلال قبل الزّوال أوبعده فهو للّيلة المستقبلة، بدليل الإجماع المتردّد، لأنّ من خالف من أصحابنا في ذلك [٤] لم يؤثّر خلافه في دلالة الإجماع، ويعارض المخالف من غيرهم بما روى من قوله عليه السلام: إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا [٥]، و هذا يدلّ على أنّ الصّوم بعد الرّؤية لا قبلها، وكذا قوله عليه السلام: صوموا لرؤيته [٦]، فظاهر الاستعمال يدلّ على أنّ الصّوم بعد الرّؤية. كما دلّ قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [٧]على أنّ الصّلاة بعد الدّلوك.

١ـ البقرة:٢٣٣.

٢ـ البقرة:١٨٤ و ١٨٥.

٣ـ في «س»: عند الأمر بها.

٤ـ السيد المرتضى: الناصريات، المسألة ١٢٦.

٥ـ سنن البيهقي:٤/ ٢٠٦ و ٢٠٧ ومسند أحمد بن حنبل:٢/ ٢٥٩ و ٣/ ٣٢٩.

٦ـ سنن الدارقطني:٢/ ١٦٧ و ١٦٠ و سنن البيهقي:٤/ ٢٤٧.

٧ـ الإسراء:٧٨.

ويقوم مقام رؤية الهلال شهادة عدلين مع وجود العوارض من غيم أو غيره، و مع انتفائها شهادة خمسين، فإن فُقِدَ الأمران وجب تكميل عدّة شعبان ثلاثين يوماً، ثمّ الصّوم بنيّة الفرض، بدليل الإجماع المتكرّر، و يعارض المخالف في شهادة الواحد بما روى من طرقهم من قوله عليه السلام : فإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين فإن شهد ذوا عدل فصوموا و أفطروا، رواه الدّار قطني [١] ولا تُقبَلُ في ذلك شهادة النّساء، بدليل الإجماع المشار إليه.

و يستحبّ صوم يوم الشّكّ بنيّة أنّه من شعبان، بدليل الإجماع المتردّد و طريقة الاحتياط، لأنّه إن كان من رمضان أجزأ عندنا عن الفرض، و إن كان من شعبان أحرز الأجر به، وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَ أَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [٢]، ولا يخرج من ذلك إلاّ ما أخرجه دليل قاطع، وأيضاً قوله عليه السلام : الصّوم جُنَّةٌ من النّار [٣]، ولم يفرق، وأيضاً قول أمير المؤمنين عليه السلام : لأنْ أصوم يوماً من شعبان أحبّ إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان [٤]. و أيضاً فإنّه يوم في الحكم من شعبان بدليل قوله عليه السلام : فإن غمّ عليكم فعدّوا شعبان ثلاثين [٥]، فجاز صومه بهذه النيّة.

وما رواه المخالف من النّهي عن صوم يوم الشكّ أخبار آحاد [٦] ثمّ إنّا نحمل ذلك على النّهي عن صومه بنيّة أنّه من رمضان، أو من غير نيّة أصلاً، كما حمله مالك والشّافعيّ [٧] على النّهي عن صومه منفرداً ممّا قبله، أو لمن لم يوافق عادة

١ـ سنن الدار قطني : ٢/ ١٦٨ برقم ٣ باب الشهادة على رؤية الهلال.

٢ـ البقرة: ١٨٤.

٣ـ جامع الأُصول: ٩/ ٤٥٥ و مسند أحمد بن حنبل: ٢/ ٤١٤.

٤ـ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٨٠ برقم ١ باب صوم يوم الشك، والأُم للشافعي: ٢/ ٩٤ كتاب الصيام.

٥ـ سنن الدار قطني: ٢/ ١٦٠ برقم ٢٠ و سنن البيهقي: ٤/ ٢٠٥.

٦ـ سنن البيهقي: ٤/ ٢٠٧ باب النهي عن استقبال... والنهي عن صوم يوم الشك.

٧ـ لاحظ الأُم للشافعي: ٢/ ٩٥ كتا ب الصوم، و المغني لابن قدامة: ٣/ ٥ كتاب الصيام، و الذخيرة تأليف القرافي: ٢/ ٥٠٢.

له أو نذراً، وحمله أبو حنيفة على ما إذا لم يَنْوِ به التطوّع ، وحمله أحمد على ما إذا كان صحواً.[١]

ونيّة الصّوم يجب أن تتعلّق بكراهة المفطرات الّتي نـذكرها من حيث كانت إرادةً، والإرادة لا تتعلّق إلاّ بحدوث الفعل، ولا تتعلّق بأن لا يفعل الشّيء على ما دُلّ عليه في غير مـوضع، وكـان المرجع بالإمسـاك عن المفطـرات إلى أن لا يفعل، فلابدّ من فعل تتعلّق النيّة به، و ليس إلاّ الكراهة على ما قلناه.

ووقت النيّـة من أوّل اللّيـل إلى طلوع الفجـر، بدليـل الإجماع الماضي ذكره، وإنّما سقط وجوب المقارنـة هاهنا رفعاً للحرج، و يجوز لمن فاتتـه ليلاً تجديدها إلى قبـل الـزّوال ، بـدليل الإجماع المتردّد و قـولـه تعـالى:﴿فَمَنْ شَهِـدَ مِنكُمُ الشَّهْـرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٢]، و لم يذكر مقارنة النيّة.

و يعارض المخالف بما روى من طرقهم من أنّه ﷺ بعث إلى أهل السّواد في يوم عـاشوراء فقال: مـن لم يأكل فليصـم و من أكل فليمسـك بقيّة يومـه، و كان صوم عاشوراء واجباً[٣] و ما يرويه المخالف من قوله ﷺ : لا صيام لمن لم يبيّـت الصّيام مـن اللّيل[٤] خبر واحـد، و يعارضـه ما قـدّمنـاه، و يجوز حمله على نفـي الفضيلة و الكمال؛ لقـوله ﷺ : و لا صـلاة لجار المسجـد إلاّ في المسجـد[٥] ولا صدقة و ذو رحم محتاج.[٦]

١ـ لاحظ الأُم للشافعي: ٢/ ٩٥ كتا ب الصوم، و المغني لابن قدامة:٣/ ٥ كتاب الصيام، و الذخيرة تأليف القرافي:٢/ ٥٠٢.

٢ـ البقرة:١٨٥.

٣ـ جامع الأُصول: ٦/ ٣١٠ و سنن البيهقي:٤/ ٢٨٨.

٤ـ جامع الأُصول: ٦/ ٢٨٥، وفيه :التبييت: أن ينوي الصيام من الليل. وسنن الدار قطني: ٢/ ١٧٢ برقم ١ و لفظ الحديث: «من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له».

٥ـ سنن البيهقي: ٣/ ٥٧و ١١١ و ١٧٤ و كنز العمال:٧/ ٦٥٠ برقم ٢٠٧٣٧.

٦ـ وسائل الشيعة: ٦/ ٢٦٤ و٢٦٧ و ٢٨٦ كتاب الزكاة و مستدرك الوسائل:٧/ ١٩٦.

فأمّا الصّوم النّفل فيجوز النيّة له إلى بعد الزّوال [١] بدليل ما قدّمناه من الإجماع المتكرّر، وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَ أَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [٢]، لأنّه يتناول ماقبل الزّوال و بعده، و ليس لأحد من المخالفين أن يقول: كيف تؤثّر النيّة المتأخّرة فيما مضى من النّهار خالياً منها؟ لأنّ ما مضى يلحق في الحكم بما يأتي، كما يقوله الأكثر منهم فيمن نوى [٣] التطوّع قبل الزّوال، و ليس لهم أن يقولوا: قبل الزّوال مضي أقلّ العبادة و ليس كذلك بعد الزّوال، لأنّ النيّة إذا أثّرت فيما مضى خالياً منها حكماً فلا فرق بين الأكثر و الأقلّ.

وقد أجاز أبو حنيفة و الشّافعيّ و غيرهما أن يصير لصلاة المفرد حكم الجماعة بالنيّة المستأنفة، ولم يفرّقوا [٤] بين مُضيّ الأكثر منها والأقلّ، فما أنكروا من مثل ذلك هاهنا، ولا يلزم جواز النيّة في آخر جزء من اليوم، لأنّها يجب أن تكون بحيث يصحّ وقوع الصّوم بعدها، و هذا لا يتأتّى في آخر جزء.

ونيّة القربة تجزئ في صوم رمضان، ولا يفتقر إلى نيّة التّعيين بدليل الإجماع الماضي ذكره، وأيضاً قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [٥] فأمر بالإمساك فيه، و من أمسك مع نيّة القربة ممتثل للمأمور به فيجب أن تجزئه، وأيضاً فنيّة التّعيين يفتقر إليها في زمان الصّوم الّذي يصحّ أن يقع الصّوم فيه على وجهين، كالصّوم الواجب في الذمّة مثل صوم القضاء والنّذر وغير متعيّن بيوم مخصوص وغير ذلك من أنواع الصّوم الواجب، و كصوم النّفل.

فأمّا شهر رمضان فلا يصحّ أن يقع الصّوم فيه إلاّ عن الشّهر، حتّى أنّه لو

١ـ كذا في الأصل و لكن في «س»: إلى ما بعد الزوال.

٢ـ البقرة: ١٨٤.

٣ـ في «ج» و «س»: فيمن ينوي.

٤ـ في «ج»: ولم يفرّقا.

٥ـ البقرة: ١٨٥.

نوى صوم آخر من قضاء أو نفل لم يقع إلاّ عن رمضان، و إذا كان كذلك لم يحتج إلى نيّة التّعيين فيه.

و نيّة واحدة في أوّل شهر رمضان تكفي لجميعه، و تجديدها لكلّ يوم أفضل، بدليل الإجماع المشار إليه، و لأنّ حرمة الشّهر حرمة واحدة، فأثّرت في جميعه النيّة الواقعة في ابتدائه، كما أثّرت في جميع اليوم إذا وقعت في ابتدائه.

وما يفسد الصّوم فيه على ضربين:

أحدهما: يوجب مع القضاء الكفّارة.

والثاني : لا يوجبها، فالأوّل ما يصل إلى جوف الصّائم ، مع ذكره للصّوم عن عمد منه و اختيار، سواء كان بأكل، أو شرب، أو شمّ، أو ازدراد لما لا يؤكل في العادة، أوحقنة في مرضٍ لا يلجأ إليها [١] ، وأن يحصل جنباً في نهار الصّوم، مع الشرط الّذي ذكرناه، سواء كان ذلك بجماع أو غيره، و سواءكان مُبتدئاً بذلك فيه، أو مستمرّاً عليه من اللّيل، و يجري مجرى ذلك إدراك الفجر له جنباً بعد الانتباه مرّتين، وترك الغسل من غير ضرورة، وتعمّده الكذب على الله تعالى، أو على رسوله، أو أحد الأئمّة عليهم السلام ، وتعمّده الارتماس في الماء إن كان رجلاً، وإن كان امرأة فجلوسها فيه إلى وسطها، كلّ ذلك بدليل الإجماع الماضي ذكره و طريقة الاحتياط و اليقين ببراءة الذّمّة.

و يعارض المخالف في الكفّارة في غير الجماع بما روى من طرقهم من قوله صلى الله عليه وآله: من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر [٢] و لم يفصّل، و بما روى من أنّ رجلاً قال: يا رسول الله إنّي أفطرت في رمضان، فقال عليه السلام : أعتق رقبة [٣]

١ـ في «ج» و «س» : ولا يلجأ إليها.

٢ـ سنن الدار قطني: ٢/ ١٩٠ برقم ٥٢ مع اختلاف في اللفظ.

٣ـ سنن الدارقطني: ٢/ ٢٠٨ برقم ٢٢ و موطأ مالك: ١/ ٢٠١ باب كفارة من أفطر.

و السّؤال يصير مضمراً في الجواب، فكأنّه قال: أعتق رقبة لأنّك أفطرت، و لم يفصّل.

ويعارض المخالف في الفطر في البقاء على الجنابة بما روى عن أبي هريرة من قوله: من أصبح جنباً فلا صوم له، ما أنا قلته، قاله محمّدﷺ و ربّ الكعبة[١] ، وحملهم ذلك على من أصبح مجامعاً ترك لظاهره، وقولهم: حكم الجنابة لا ينافي الصّوم، بدلالة ما إذا احتلم نهاراً ، غير لازم، لأنّا لم نبطل الصّوم للمنافاة، بل لاعتماد الجنابة في النّهار.

والكفّارة عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً، مخيّر في ذلك، بدليل الإجماع الماضي ذكره، ويعارض المخالف بما روى من طرقهم من أنّهﷺ أمر من أفطر في شهر رمضان أن يكفّر بعتق رقبةٍ أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً [٢] . و لفظة «أو» للتّخيير، وحملها على معنى الواو في الخبر، يحتاج إلى دليلٍ، ولا دليل للمخالف على ذلك.

والضّرب الثّاني الّذي يوجب القضاء وَحْدَهُ ، إدراك الفجر لمن نام جنباً بعد الانتباه مرّة واحدة، و الحقنة والسّعوط [٣] في المرض المُحْوَج إليهما [٤] . وتعمّد القيء ، و بلع ما يحصل في الفم والحلق منه إذا ذرعه [٥]، ووصول الماء إلى الجوف بالمضمضة والاستنشاق للتبرّد، بدليل الإجماع المشار إليه و طريقة الاحتياط، و تناول ما يفطر مع الشكّ في دخول اللّيل و لم يكن داخلاً ، أو طلوع الفجر و كان

١ـ مسند أحمد بن حنبل: ٢/ ٢٨٤ و ٢٨٦ وسنن ابن ماجة: ١/ ٥٤٣ برقم ١٧٠٢ مع تقديم و تأخير في اللفظ.

٢ـ موطأ مالك: ١/ ٢٠١ و سنن الدار قطني: ٢/ ٢٠٨ برقم ٢٢ و جامع الأُصول: ٦/ ٤٢٣.

٣ـ السَّعوط ـ على وزن رسول ـ : دواء يصب في الأنف. المصباح المنير.

٤ـ في «س»: في المرض من المحوج إليهما.

٥ـ ذرعه القيء : اذا غلبه و سبق إلى فيه. لسان العرب.

طالعاً، أو لإخبار الغير بأنّه لم يطلع، بدليل الإجماع الماضي ذكره و طريقة الاحتياط، و أيضاً قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [١]، و قوله: ﴿وَ كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [٢]، وهذا لم يصم إلى اللّيل و أفطر و لم يتبيّن له الفجر، فوجب عليه القضاء، و هذا حكم من أقدم على الإفطار من غير رصدٍ للفجر و من لم يترك تناول ما يفطر مع إخبار الغير له بطلوعه.

و يوجب القضاء السّفر الّذي بيّناه أنّه يوجب قصر الصّلاة، والمرض الّذي لا يستطاع معه الصّوم، أو يستطاع بمشقّة تظهر بها الزّيادة في المرض، بدليل الإجماع المشار إليه و قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كانَ مِنكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ﴾ [٣]، لأنّه سبحانه علّق القضاء بنفس المرض والسّفر، و من أضمر في الآية فأفطر يحتاج إلى دليل و لا دليل عليه.

الفصل الأوّل

واعلم أنّ الشّابّ الّذي به عُطاشٌ لا يرجى زواله يُفطر و يكفّر عن كلّ يوم بإطعام مُدّين أو مُدّ من طعام، و هذا حكم الشّيخ الكبير إذا أطاق الصّوم بمشقّة تدخل عليه الضّرر العظيم، فأمّا إذا لم يُطقه أصلاً، فلا خلاف في أنّه لا صوم ولا كفّارة عليه، والحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما، أفطرتا و كفّرتا عن كلّ يوم بما ذكرناه، وعليهما القضاء.

ويوجبه على النّساء بلا خلاف خروج دم الحيض والنّفاس، ولا حكم لشيء ممّا ذكرنا أنّه يُفطر مع النّسيان للصّوم، أو الاضطرار إلاّ ما يضطرّ إليه، من المرض و الحيض والنّفاس بلا خلاف.

---

١ و٢ـ البقرة: ١٨٧.

٣ـ البقرة: ١٨٤.

و يكره للصّائم الاكتحال بما فيه صَبِر [1] أو ما أشبهه، و تقطير الدّهن في الأُذن، وشمّ المسك والزّعفران و الرّياحين، وآكدها النّرجس، والسّواك الرّطب، والحقنة بالجامد مع الإمكان، ولبس الثّوب المبلول للتّبرّد، والمضمضة والاستنشاق كذلك، وإخراج الدّم، ودخول الحمّام على وجه يضعف، وملاعبة الحلال من النّساء، بدليل الإجماع الماضي ذكره.

الفصل الثاني

وأمّا الضّرب الثّاني من واجب الصّيام ، فصوم القضاء للفائت، وصوم كفّارة من أفطر يوماً من رمضان، وصوم النّذر والعهد بلا خلاف، وصوم كفّارة الفطر فيهما، بدليل الإجماع المذكور و طريقة الاحتياط، وصوم جزاء الصّيد، وصوم دم المتعة، وصوم كفّارة حلق الرّأس، و صوم كفّارة الظّهار، وصوم كفّارة قتل الخطأ، وصوم كفّارة اليمين، بلا خلاف، وصوم كفّارة من أفطر يوماً يقضيه من شهر رمضان، وصوم كفّارة البراءة، وصوم كفّارة جزّ المرأة شعرها في مُصابٍ، وصوم المفوّت لعشاء الآخرة، وصوم الاعتكاف، وصوم كفّارة فسخ الاعتكاف، بدليل الإجماع الماضي ذكره، و طريقة الاحتياط، واليقين ببراءة الذمّة.

الفصل الثالث

وأمّا القضاء فهو مثل المقضيّ، و يلزم على الفور، و يفتقر إلى نيّة التّعيين، ويجوز تفريقه، وموالاته أفضل، و من دخل عليه رمضان ثانٍ، وعليه من الأوّل شيء لم يتمكّن من قضائه، قدّم صيام الحاضر، و قضى الفائت بعده، و إن كان

١ـ الصَّبِر: الدواء المرّ، بكسر الباء في الأشهر... المصباح المنير.

تمكّن من القضاء ففرّط، لزمه مع القضاء أن يكفّر عن كلّ يوم بإطعام مسكين، ومن أفطر في يوم يقضيه عن شهر رمضان قبل الزّوال أثم، وإن كان بعد الزّوال تضاعف إثمه و وجب عليه صيام ثلاثة أيّام، أو إطعام عشرة مساكين، كلّ ذلك بدليل الإجماع الماضي ذكره و طريقة الاحتياط، ومن أصحابنا من قال: إن كان الإفطار في قضاء وجب لإفطار يجب به الكفّارة لزم فيه مثلها.[١]

وقد قدّمنا أنّ صوم كفّارة المفطر في شهر رمضان شهران و يجب التّتابع فيهما و تكميلهما، فلا يُصام شعبان لأجل رمضان، ولا شوّال لأجل يوم العيد، ولا ذو القعدة لأجل يوم النّحر وأيّام التّشريق في ذي الحجّة، ومن أفطر في شيء من الشّهرين مضطرّاً، بنى على ما صامه ولو كان يوماً واحداً، وإن كان مختاراً في الشّهر الأوّل استأنف الصّوم، وإن كان في الشّهر الثّاني أثم، وجاز له البناء و لو كان بعد صيام يوم واحد منه، بدليل الإجماع الماضي ذكره، وقوله تعالى: ﴿وَ مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٢]، يدلّ على سقوط الاستئناف في الموضع الّذي أجزنا فيه البناء، والوليّ يقضي الصّوم عن الميّت، على ما بيّناه في قضاء الصّلاة.

الفصل الرابع

وأمّا صوم النّذر والعهد فعلى حسبهما، وقد أوجبهما الله تعالى بقوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٣] وقوله: ﴿وَ أَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذٰا عٰاهَدْتُمْ﴾[٤]، فإن كان ما نذره أو عاهد عليه معيّناً بزمان مخصوص لا مثل له، ككلّ [يوم][٥] جمعة، أو أوّل جمعة من الشّهر الفلانيّ، لزمه ذلك بعينه، وكذا إن كان له مثل كيوم جمعةٍ ما أو شهر محرّمٍ

١ـ الحلبي: الكافي: ١٨٤.
٢ـ الحج: ٧٨.
٣ـ المائدة: ١.
٤ـ النحل: ٩١.
٥ـ مابين المعقوفتين موجود في «ج».

ما، و إن كان غير معينّ بزمان مخصوص، كيوم ما أو شهر ما، كان مخيّراً في الأيّام و الشّهور.

فإن أفطر فيما تعيّن ولا مثل له مختاراً، فعليه ما على المفطر في يوم من رمضان من القضاء والكفّارة، و إن كان له مثل أثم و عليه القضاء ، فإن شرط في صوم الشّهر الموالاة، ففرّق مضطرّاً بنى على ما مضى، و إن كان مختاراً لزمه الاستئناف على كلّ حال، و إن لم يشرط الموالاة فأفطر مضطرّاً، بنى، و إن كان مختاراً في النّصف الأوّل استأنف، و إن كان في النّصف الثّاني أثم و جاز له البناء، و إن شرط أداء ذلك في مكان مخصوص، لزم فعله [1] فيه مع التمكّن، كلّ ذلك بدليل الإجماع المتكرّر ذكره و طريقة الاحتياط، و رفع الحرج في الدّين يسقط الاستئناف في الموضع الّذي أجزنا فيه البناء.

و إن اتّفق النّذر المعيّن أو العهد في شهر رمضان سقط فرضه، و كذا إن اتّفق في يوم يحرم صومه، و لم يلزم كفّارة ولا قضاء لشيء من ذلك، لأنّ النّذر أو العهد لا يدخلان على ما ذكرناه من حيث كان صوم رمضان واجباً قبلهما وصوم المحرّم معصية، وقد ذُكر أنّ من أفطر فيما تعيّن صومه من ذلك ولا مثل له لضرورة يطيق معها الصّوم بمشقّة فعليه مع القضاء أن يكفّر بإطعام عشرة مساكين أو صيام ثلاثة أيّام. [2]

الفصل الخامس

في صوم كفّارة جزاء الصّيد.

الأصل في وجوب ذلك قوله تعالى: ﴿يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاٰ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ

١ـ في «ج»: لزمه فعله.

٢ـ لاحظ الكافي للحلبي: ١٨٥.

وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنكُمْ هَدْياً بٰالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفّٰارَةٌ طَعٰامُ مَسٰاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِياماً﴾ .[١]

فمن قتل صيداً و كان مُحرِماً في الحلّ، وعجز عن الفداء بالمثل و الإطعام، وجب عليه الصّوم، وهو يختلف على حسب اختلاف الصّيد، ففي النّعامة ستّون يوماً، فمن لم يستطع فثمانية عشر يوماً، وفي حمار الوحش أو بقرة الوحش ثلاثون يوماً، فمن لم يتمكّن فتسعة أيّام، و في الغزال و ما أشبهه ثلاثة أيّام، و فيما لا مثل له من النّعم صيام يوم لكلّ نصف صاع بُرّ من قيمته.

و إن كان محرماً في الحرم ، فعليه مثلا ما ذكرناه من الصّوم، والمتابعة فيه أفضل من التفريق، والدّليل على هذا التّفصيل الإجماع المتكرّر و طريقة الاحتياط، فإن قيل: ظاهر الآية الّتي تلوتموها يدلّ على أنّ هذه الكفّارة مخيّر فيها و أنتم قد قلتم إنّها على التّرتيب! قلنا: نعدل عن ظاهر لفظة ﴿ أَوْ ﴾ للدّليل، كما عدلنا كلّنا عن ظاهر الواو في قوله تعالى:﴿فَٱنْكِحُوا مٰا طٰابَ لَكُمْ مِنَ النِّسٰاءِ مَثْنىٰ وَ ثُلاٰثَ وَرُبٰاعَ﴾ .[٢]

الفصل السادس:
في صوم دم المتعة

الأصل في وجوبه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاٰثَةِ أَيّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذٰا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كٰامِلَةٌ﴾[٣] و الثلاثة في الحجّ يوم السّابع و الثّامن و التّاسع من ذي الحجّة، و من فرّق صومها عن اختيار استأنف، و إن كان عن اضطرار و كان قد صام يومين قبل

١ـ المائدة:٩٥.

٢ـ النساء:٣.

٣ـ البقرة:١٩٦.

النّحر صام الثّالث بعد أيّام التّشريق، و إن صام قبله يوماً واحداً صام الثّلاثة بعد أيّام التّشريق، و من لم يتمكّن من صومها بعد أيّام التّشريق جاز له صومها في طريقه، فإن لم يقدر صامها مع السّبعة الباقية إذا رجع إلى أهله.

والتّتابع واجب أيضاً في السّبعة، ولا يجوز أن يصام في السّفر من الصّوم الواجب إلاّ هذه الثّلاثة الأيّام، والنّذر المشروط صيامه في السّفر والحضر، فإن جاور[1] بمكّة أو صدّ عن بلده صام السّبعة إذا مضى من المدّة ما يصل في مثله إليه، وكلّ هذا التّفصيل بدليل الإجماع المشار إليه و طريقة الاحتياط.

الفصل السابع

وأمّا صوم كفّارة حلق الرّأس فثلاثة أيّام، وكذا صوم كفّارة اليمين، والأصل في وجوبهما قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كانَ مِنكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ﴾[2]، وقوله سبحانه: ﴿لا يُؤاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمانِكُمْ وَ لٰكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما عَقَدْتُمُ الأيمانَ ـ إلى قوله : ـ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ﴾[3]، ويجب التّتابع في كلّ ذلك، فمن فرّق مختاراً استأنف، و من فرّق مضطرّاً بنى، بدليل ما قدّمناه.

الفصل الثامن:
في الاعتكاف و ما يتعلّق به من صوم و غيره

من شروط انعقاده الصّومُ، بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط، لأنّ

١ـ في «ج» و «س»: «فإن جاوز» و الصحيح ما في المتن.

٢ـ البقرة:١٩٦.

٣ـ المائدة:٨٩.

من أوجب على نفسه الاعتكاف بنذر أو عهد، لابدّ أن يتيقّن براءة ذمّته منه، ولا خلاف في براءة ذمّته إذا صام، و ليس كذلك إذا لم يصم، و أيضاً قوله تعالى: ﴿وَ لاٰتُبٰاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عٰاكِفُونَ فِي الْمَسٰاجِدِ﴾ [١]، ولفظ الاعتكاف شرعيّ و له شروط شرعيّة على حسب الخلاف في ذلك، و على كلّ حال يفتقر فيه إلى بيان، و إذا لم يبيّنه سبحانه في الكتاب احتجنا في بيانه إلى الرّسول ﷺ و إذا وجدناه ﷺ لم يعتكف إلاّ بصوم، كان فعله بياناً، و فعله إذا وقع على وجه البيان كان كالموجود في لفظ الآية، ويعارض المخالف بما روى من طرقهم من قوله ﷺ: لا اعتكاف إلاّ بصوم[٢] وقوله لعمر: اعتكف و صم. [٣]

ومن شرط انعقاده أن يكون في مسجد صلّى فيه النّبيّ ﷺ، أو إمام عدل بعده الجمعة، وذلك أربعة: المسجد الحرام، و مسجد المدينة، و مسجد الكوفة، ومسجد البصرة، بدليل الإجماع المتكرّر و طريقة الاحتياط، لأنّه لا خلاف في انعقاده فيما ذكرناه من الأمكنة و ليس على انعقاده في غيرها دليل.

قوله تعالى: ﴿وَ أَنْتُمْ عٰاكِفُونَ فِي الْمَسٰاجِدِ﴾، لا ينافي ما ذكرناه، لأنّ اللّفظ مجمل، و لفظ المساجد هاهنا ينبئ عن الجنس لا عن الاستغراق.

ومن شرط انعقاده أن يكون ثلاثة أيّام فما زاد، لمثل ما قدّمناه من الإجماع و طريقة الاحتياط، و تعلّق المخالف في ذلك بظاهر قوله تعالى: ﴿وَ أَنْتُمْ عٰاكِفُونَ فِي الْمَسٰاجِدِ﴾، وأنّه يتناول ما نقص عن ثلاثة أيّام، لا يصحّ لأنّا قد بيّنّا أنّ الاعتكاف إمّا أن يكون لفظُه شرعيّاً أو لغويّاً له شروط شرعيّة، فلابدّ من الرّجوع إلى الشّرع، إمّا في الاسم أو في الشّروط، فعليهم أن يدلّوا على أنّ ما نقص عن الثّلاثة يتناوله في الشّرع هذا الاسم، ويكمل له الشّروط الشّرعيّة حتّى

١ـ البقرة:١٨٧.

٢ـ سنن أبي داود: ٢/ ٣٣٣ برقم ٢٤٧٣ و سنن البيهقي: ٤/ ٣١٧.

٣ـ سنن الدار قطني:٢/ ٢٠٠ برقم ٩ و سنن أبي داود:٢/ ٣٣٤ برقم ٢٤٧٤.

يصحّ تناول الآية له .

وملازمة المسجد شرط في صحّة الاعتكاف بلا خلاف إلاّ لعذر ضروريّ، من إرادة بول، أو غائط، أو إزالة حدث الاحتلام، أو أداء فرض تعيّن من شهادةٍ أو غيرها، و عندنا يجوز أن يخرج لعيادة المريض، و تشييع الجنازة، بدليل الإجماع المتكرّر.

ويعارض المخالف بما ورد من الحثّ على ذلك لأنّه على عمومه، و لا يجوز لمن خرج لعذر أن يجلس تحت سقف مختاراً حتّى يعود إلى المسجد، ولا التّجارة بالبيع و الشّراء على كلّ حال، بدليل الإجماع المشار إليه و طريقة الاحتياط .

وإذا أفطر المعتكف نهاراً، أو جامع ليلاً، انفسخ اعتكافه، ووجب عليه استئنافه و كفّارة من أفطر يوماً من شهر رمضان، بدليل ما قدّمناه في المسألة الأُولى، وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَ لاٰ تُبٰاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عٰاكِفُونَ فِي الْمَسٰاجِدِ﴾ [1] ؛ لأنّه لم يفصّل بين اللّيل و النّهار، وإن جامع نهاراً كان عليه كفّارتان: إحداهما لإفساد الصّوم والأُخرى لإفساد الاعتكاف، وإن أكره زوجته على الجماع وهي معتكفة انتقلت كفّارتها إليه .

والاعتكاف المتطوّع به يجب بالدّخول فيه المضيّ فيه [2] ثلاثة أيّام، و هو في الزّيادة عليها بالاختيار إلاّ أن يمضي له يومان، فيلزم تكميل ثلاثة أُخرى، للإجماع المتكرّر و طريقة الاحتياط، ومن أصحابنا من قال: إذا اضطرّ المعتكف إلى الخروج من المسجد لمرض خرج و قضى إذاً صحّ الاعتكاف [3]

١ـ البقرة:١٨٧.

٢ـ في «ج»: و المضي فيه.

٣ـ الشيخ: النهاية: ١٧٢.

و منهم من قال: يبني على ما مضى [١] ، و الأوّل أحوط.

الفصل التاسع

وصوم مفوّت العشاء الآخرة هو اليوم الّذي يلي ليلة الفوات، و ليس على من أفطر إلاّ التّوبة و الاستغفار، وما عدا ما ذكرناه من الكفّارات شهران متتابعان، وحكم المفطر فيهما في الاستئناف و البناء، حكم المفطر في الكفّارة عن شهر رمضان، و قد بيّنّاه.

الفصل العاشر

وأمّا الصّوم المندوب فعلى ضربين: معيّن و غير معيّن، فالأوّل صوم رجب كلّه، ،وصوم أوّل يوم منه، وصوم الثّالث عشر منه مولد أمير المؤمنين عليه السلام، والسّابع و العشرين منه مبعث النبيّ صلى الله عليه وآله، وشعبان كلّه، ويوم النّصف منه، و يوم السّابع عشر من ربيع الأوّل مولد النبيّ صلى الله عليه وآله ، وأوّل يوم من ذي الحجّة مولد إبراهيم عليه السلام ،ويوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدّعاء، ويوم الغدير، ويوم دحو الأرض [٢] و هو الخامس و العشرون من ذي القعدة، و ثلاثة أيّام في كلّ شهر: أوّل خميس منه، وأوّل أربعاء في العشر الأوسط منه، وآخر خميس منه، وأيّام البيض منه و هي: الثّالث عشر والرّابع عشر و الخامس عشر، وصوم عاشوراء على وجه الحزن ، وثلاثة أيّام لاستسقاء و لغيره من الحوائج و الشّكر.

و يستحبّ للكافر إذا أسلم في يوم من شهر رمضان، و للمريض إذا برئ، و للمسافر إذا قدم، و للغلام إذا بلغ، و للمرأة إذا طهرت من الحيض

١ـ الحلبي: الكافي: ١٨٧.

٢ـ في «ج» و «س»: دحوة الأرض.

والنّفاس، أن يمسكوا بقيّة ذلك اليوم، و هذا هو صوم التّأديب.

و أمّا غير المعيّن فما عدا ما ذكرناه من الأيّام إلاّ المحرّمة.

ويستحبّ للمرأة أن لا تصوم تطوّعاً إلاّ بـإذن زوجها، وكذا العبدُ مع مولاه و الضّيف مع مضيفـه، وهذا هو صوم الإذن، كـلّ ذلك بدليل الإجمـاع المشار إليه، وطريقـة الاحتياط و قوله تعـالى: ﴿وَ أَنْ تَصُومُوا خَيْـرٌ لَكُمْ﴾ [1] و قوله: ﴿وافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾. [2]

وأمّا الصّوم المحرّم: فصـوم العيدين، وأيّام التّشريق بمنـى، و يوم الشّكّ على أنّـه من رمضان، وصـوم الوصال، وهـو أن يجعل عشاءه سحـوره، وصوم الصّمت، وصوم الـدّهر، وصوم نذر المعصيـة، بدليل الإجماع المـاضي ذكره. وأمّا ما يتعلّق بالصّوم من الأحكام فقد بيّنّاه في ضمن فصوله.

***

١ـ البقرة: ١٨٤.

٢ـ الحجّ: ٧٧.

كتاب الحجّ

يحتاج في الحجّ إلى العلم بأقسامه، وشروطه، وكيفيّة فعله، و ما يفسده، ومايتعلّق بذلك من الأحكام.

الفصل الأوّل

أمّا أقسامه فثلاثة: تمتّع بالعمرة إلى الحجّ و قِران و إفراد.

فالتّمتّع: أن يقدّم على أفعال الحجّ عمرةً يتحلّل منها و يستأنف الإحرام للحجّ.

والقِران: أن يُقرن بإحرام الحجّ سياقَ الهدي.

والإفراد: أن يفرد الحجّ من الأمرين معاً، بدليل الإجماع الماضي ذكره.

فالتّمتّع فرض الله على من لم يكن من أهل مكّة و حاضريها، وهم من كان بينه و بينها اثنا عشر ميلاً فما دونها، لا يجزئهم مع التمكّن في حجّة الإسلام سواه، بدليل الإجماع و طريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذّمّة.

و يعارض المخالف بما رُوي من طرقهم من قوله ﷺ ـ لمّا نزل فرض التّمتّع

و كان قد ساق الهدي ـ: لو استقبلت من أمري ما ا ستدبرتُ ما سُقْتُ الهدي [١] ، و أمر مـن لم يسق هـدياً أن يحلّ و يجعلهـا عمرة، لأنّه لـو كان جائزاً فـي حجّ الإسلام لمن ذكرناه، أو أفضل في حجّ التطوّع على ما يقوله المخالف، لم يكن لأمره [٢] بذلك معنى.

فأمّا أهل مكّة وحاضروها ففـرضهم القِران و الإفراد و لا يجزئهم في حجّة الإسلام غيـرهما، بـدليل الإجمـاع المذكـور و طريقـة الاحتياط، وأيضـاً قولـه تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّـعَ بِالْعُمْـرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَـا اسْتَيْسَرَ مِـنَ الْهَدْيِ﴾ إلى قوله: ﴿ذٰلِكَ لِمَنْ لَـمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حٰاضِـرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ﴾ [٣] و هذا نـصّ، وليس لأحد أن يقول: إنّ قوله تعالى ﴿ذٰلِكَ﴾ إشارة إلى الهَدْي لا إلى التّمتّـع، لأنّ ذلك تخصيص بغير دليل.

والحجّ على ضربين: مفروض و مسنـون، فالمفروض: حجّ الإسـلام، و حجّ النّذر أو العهد، وحجّ الكفّارة، وأمّا المسنون: فما عـدا ما ذكرناه، ويفارق الواجب في أنّه لا يجب الابتداء به، ويساويه بعد الدّخول فيه في وجوب المضي فيه في سائر أحكامه إلاّ وجوب القضاء له إذا فات، بدليل الإجماع الماضي ذكره.

الفصل الثاني

وأمّا شروطه فعلى ضربين: شرائط الوجوب و شرائط صحّة الأداء.

فشرائط وجوب حجّ الإسلام: الحرّيّة والبلوغ وكمال العقل و الاستطاعة بلا خلاف، و الاستطـاعة يكـون بالصحّـة، والتّخلية، وأمـن الطّريـق، ووجود الـزّاد

١ـ جامع الأُصول لابن الأثير: ٣/ ٤٨٩.

٢ـ في «ج»: لم يكن بأمره.

٣ـ البقرة: ١٩٦.

والرّاحلة، والكفايـة له ولمن يعول، والعود إلى كفاية، من صناعـة أو غيرها، بدليل الإجماع المتردّد، وأيضاً فقـد ثبت أنّ من شرط حسن الأمـر بالعبادة القـدرة عليها، على ما دللنا عليه فيما تقدّم من الأُصول.

فلمـّا شرط سبحـانه في الأمـر بالحجّ الاستطاعـة، اقتضى ذلـك زيادة على القدرة مـن التمكّن من النّفقة وغيرهـا، ومن لا يجد لعياله نفقـة إلى حين عوده لا يكون كذلك، لتعلّق فرض نفقتهم به، وإذا ثبت ذلك ثبت اعتبار العود إلى كفاية، لأنّ أحداً من الأُمّة لم يفرق بين الأمرين.

ويحتجّ على مالك بما روي من طرقهم أنّ رجلاً سأله ﷺ لمّا نزلت ﴿وَ لِلّٰهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ... ﴾ الآية [1] فقـال: يـا رسول الله مـا السّبيـل؟ فقـال: زاد و راحلة[2]. وتعلّقه بقوله تعالى: ﴿وَ أَذِّنْ فِي النّاسِ بِالْحَجِّ يَـأْتُوكَ رِجٰالاً وَ عَلىٰ كُلِّ ضٰامِرٍ﴾[3] لأنّ معنى قوله: ﴿رِجٰالاً﴾ رجّالة، لا حجّة له فيه لأنّا نحمله على أهل مكّة وحاضريها، بدليل مـا قدّمناه، ولأنّه ليس في الآية أكثر من الإخبـار عن حالة من يأتيه، ونحن لا نمنع أن يأتي الحاجّ المتطوّع ماشياً.

وأمّا شرائط صحّـة الأداء، فالإسلام ، وكمال العقـل، والوقت، و النيّـة، بلا خلاف، و الختنة بإجماع آل محمّد ﷺ.

الفصل الثالث:

في كيفيّة فعله

اعلـم أنّ أفعال الحجّ: الإحـرام، والطّـواف، والسّعي، والـوقـوف بعرفـة، و الوقوف بالمشعر الحرام، ونزول منى، والرّمـي، والذّبح، والحلق. ونحن نذكر كيفيّة

١ـ آل عمران:٩٧. ٢ـ سنن البيهقي:٤/ ٣٢٧و ٣٣٠. ٣ـ الحج:٢٧.

كلّ قسم من ذلك، وما يتعلّق به في فصل مفرد إن شاء الله.

الفصل الرّابع:
في الإحرام

الإحرام ركن من أركـان الحجّ من تركه متعمّداً فلا حـجّ له بلا خلاف، ولا يجوز إلاّ في زمان مخصـوص،و هو شّوال وذو القعـدة وتسع من ذي الحجّـة، فمن أحرم قبل ذلك لم ينعقـد إحرامه، بدليل الإجماع المتردّد و طريقـة الاحتياط، وأيضاً قوله تعالى: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ**﴾ [١] ، والتّقدير وقـت الحجّ، لأنّ الحجّ لا يصحّ وصفـه بأنّـه أشهر، وتوقيـت العبادة فـي الشّرع بزمـان، يدلّ علـى أنّها لا تجزي في غيره.

ولا تعلّق للمخالف بقوله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّـةِ قُلْ هِيَ مَوٰاقِيتُ لِلنّاسِ وَ الحَجِّ**﴾ [٢]، لأنّا نخصّ الإحرام بما ذكرناه من الشّهور، بدليل ما قدّمناه، كما خصّصنا كلّنا ماعداه من أفعال الحجّ بـأيّام مخصوصة من ذي الحجّة، ولأنّ أبا حنيفة عنـده: أنّ الإحرام ليـس من الحجّ فلا يمكنـه التّعلّق بـالآية، ولأنّ تـوقيت الفعل بـوقتٍ يقتضي جواز فعلـه فيه من غير كراهـة، وعند أبي حنيفة: أنّ تقـديم الإحرام مكروه. [٣]

ولا يجوز عقـد الإحرام إلاّ في مـوضع مخصـوص، وهو لمن حـجّ على طريـق المدينة **ذو الحليفة**، وهو مسجد الشّجرة، و لمن حجّ على طريق الشّام **الجحفة**، ولمن حجّ على طريق العراق **بطن العقيق**، وأوّله المسلخ وأوسطه غمرة و آخره **ذات عرق**،

١ـ البقرة:١٩٧.

٢ـ البقرة:١٨٩.

٣ـ لاحظ المغني لابن قدامة:٣/ ٢٢٤ كتاب الحج باب ذكر الإحرام.

و لمن حجّ على طريق اليمن يَلَمْلَمْ، و لمن حجّ على طريق الطّائف قرن المنازل.

وقلنا ذلك لـلإجماع المكرّر و طريقة الاحتياط و اليقين لبراءة الـذمّة، وأيضاً فالنبيّ ﷺ وقّت هذه المواقيت، و إذا كان معنى الميقات في الشّرع ما يتعيّن للفعل، ولا يجوز تقـديمه عليـه، كمواقيـت الصّلاة، كـان مَـنْ جوّز تقـديم الإحـرام على الميقات مبطلاً لهذا الاسم.

ومن تجاوز الميقـات من غير إحـرام متعمّداً، و لم يتمكّن مـن الرّجـوع إليه، كان عليه إعادة الحجّ من قابل، و إن كان ناسياً أحرم من موضعه، و يجوز لمن منزله دون الميقات الإحرام منه، و إحرامه من الميقات أفضل.

و ميقات المجاور ميقات أهل بلده، فإن لم يتمكّن فمن خارج الحرم، فإن لم يقدر فمن المسجد الحرام، وذلك بدليل الإجماع الماضي.

ويُستحبُّ لمريد الإحرام قصُّ أظفاره و إزالـة الشّعر عن إبطيه و عانته، وأن يغتسل، بـلا خلاف، ويجب عليـه لبس ثـوبي إحرامه، يـأتزر بـأحدهما ويـرتدي بالآخر، ولا يجوز أن يكونا ممّا لا يجوز الصّلاة فيه، و يكره أن يكونا ممّا تكره الصّلاة فيه، وقـد ذكرنـا ذلك فيما تقدّم، بـدليل الإجماع المتردّد، ويجزي مـع الضّرورة ثوب واحد بلا خلاف.

ويستحبُّ أن يصلّي صلاة الإحرام، وأن يقول بعدها إن كان متمتّعاً:

اَللّٰهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَـجِّ عَلى كِتٰابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ، فَيَسِّر لي أَمْري، وَ بَلِّغْنِي قَصْدِي، وَ أَعِنِّي عَلىٰ أَدٰاءِ مَنٰاسِكي، فَإِنْ عَرَضَ لِي عٰارِضٌ يَحْبِسُنِي فَحُلَّـي حَيْثُ حَبَسْتَنِـي لِقَدَرِكِ الَّـذِي قَدَّرْتَ عَلَـيَّ. اَللّٰهُمَّ إِنْ لَـمْ يَكُنْ حَجَّةً فَعُمْرَة. اَللّٰهُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ عُمْرَةً فَحَجَّـةً. أَحْرَمَ لَكَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ شَعْرِي وَبَشَرِي مِنَ ٱلنِّساءِ وَ الطِّيبِ والصَّيْدِ، وَ كُلِّ مُحَرَّمٍ عَلَى الْمُحْرِمِينَ أَبْتَغِي بِذٰلِكَ وَجْهَكَ وَ الدّارَ الآخِرَةَ.

و إن كان قارِناً قال:

اَللّٰهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ قٰارِناً فَسَلِّمْ لِي هَدْيِي وَأَعِنّي عَلىٰ أَدٰاءِ مَنٰاسِكِي، إلى آخر الدّعاء.

و إن كان مفرِداً قال:

اَللّٰهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ مُفْرِداً فَسَلِّمْ لِي مَنٰاسِكِي وَأَعِنّي عَلىٰ أَدٰائِهٰا إلى آخر الدّعاء، ثمّ يَجِبُ عَليه أن ينوي نيّة الإحرام على الوجه الّذي قدّمناه، و يعقده بالتّلبية الواجبة، وهي:

لَبَّيْكَ اَللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاٰ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ.

و لا ينعقد الإحرام إلاّ بها أو بما يقوم مقامها من الإيماء لمن لا يقدر على الكلام، ومن التّقليد أو الإشعار للقارِن، بدليل الإجماع المتكرّر و طريقة الاحتياط و اليقين لبراءة الذّمّة، و أيضاً ففرض الحجّ مجمل في القرآن، ولا خلاف أنّ النبيّ ﷺ فعل التّلبية، وفعله عليه السلام إذا ورد مورد البيان كان على الوجوب.

ويعارض المخالف بما روى من طرقهم أنّ جبرئيل عليه السلام أتى النبيّ ﷺ فقال له: مُرْ أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتّلبية فإنها من شعار الحجّ [1] وهذا نصّ، و بقوله لعائشة: انقضي رأسكِ وامتشطي واغتسلي و دعي العمرة، وأهِلّي بالحجّ [2]، و الإهلال هو التّلبية، وأمره على الوجوب، و ليس لهم أن يقولوا: المراد بالإهلال: الإحرام لأنّ الإهلال في لغة العرب رفع الصّوت، و منه قولهم: استهلّ الصّبيّ: إذا صاح، و منه سمّي الهلال هلالاً، لارتفاع الأصوات عند رؤيته، ويُبطل ذلك ما رووه عن ابن عبّاس من قوله: إنّه ﷺ أهلَّ في مصلاّه، وحين مرّت به راحلته،

١ـ التاج الجامع للأُصول: ٢/ ١٢١.

٢ـ صحيح البخاري: ٢/ ١٧٢ كتاب الحج، و التاج الجامع للاصول: ٢/ ١٢٦.

وحين بلغ البيداء [١] لأنّ الإحرام متقدّم على بلوغ البيداء.

و من الألفاظ المستحبّة في التّلبية:

لَبَّيْكَ ذَا الْمَعٰارِجِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا الْجَلالِ وَ الإِكْرامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ مُبْدِئَ الْخَلْقِ وَ مُعِيدَهُ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ غٰافِرَ الذَّنْبِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ قٰابِلَ التَّوْبِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ كٰاشِفَ الْكُرَبِ العِظٰامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ فٰاطِرَ السَّماواتِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ أَهْلَ التَّقْوىٰ وَ أَهْلَ الْمَغْفِرَةِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ مُتَمَتِّعاً بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ لَبَّيْكَ، إن كان متمتّعاً ولا يقول: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَ حَجَّةٍ تَمٰامُهٰا عَلَيْكَ، لأنّ ذلك يفيد بظاهره تعليق نيّة الإحرام بالحجّ و العمرة معاً، و ذلك لا يجوز.

و إن كان قارناً أو مفرِداً قال: لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ تَمٰامُهٰا وَ بَلاٰغُهٰا عَلَيْكَ، و إن كان نائباً عن غيره قال: لَبَّيْكَ عَنْ فُلانِ بنِ فُلانٍ لَبَّيْكَ.

و أوقات التّلبية أدبار الصّلوات، وحين الانتباه من النّوم، وبالأسحار، وكلّما علا نجداً، أو هبط غوراً، أو رأى راكباً، و يستحبُّ رفع الصّوت بها للرّجال، وأن لا يفعل إلاّ على طهر، و آخر وقتها للمتمتّع إذا شاهد بيوت مكّة، وحدّها من عقبة مدنيّين إلى عقبة ذي طوًى، و للقارِن [٢] و المُفْرِد إذا زالت الشّمس من يوم عرفة، و للمعتمر عمرةً مبتولةً إذا وضعت الإبل أخفافها في الحرم، فإن كان المعتمر [٣] خارجاً من مكّة فإذا شاهد الكعبة.

و المتمتِّع إذا لبّى بالحجّ متعمّداً بعد طواف العمرة و سعيها وقبل التّقصير بطلت متعته، و صار ما هو فيه حجّة مفردة، و إن لبّى ناسياً لم تبطل، كلّ ذلك بدليل الإجماع الماضي ذكره.

١ـ جامع الأُصول لابن الأثير: ٣/ ٤٣٥ برقم ١٣٦٤.

٢ـ هذا ما أثبتناه و في النسخ التي بأيدينا: والقارن.

٣ـ في «ج»: فإن كان المتمتع.

و إذا انعقد إحـرامه حَرُمَ عليه أن يجامـع، أو يستمني، أو يقبّل، أو يـلامس بشهوة بـلا خلاف، وأن يعقـد نكاحـاً لنفسه أو لغيره، أو يشهـد عقداً، فـإن عقد فالعقد فاسد، بدليل الإجماع المشار إليه و طريقة الاحتياط.

ويعـارض المخالـف بما روى من طـرقهم مـن قولـه ﷺ: لا ينكح المحـرم ولا ينكح ولا يخطب [١]، وفي رواية :ولا يشهـد، وهذا نـصّ.وقولهم: لفظـة نكاح حقيقة في الوطء خاصّةً، غير مسلّم، بل و في العقد، بدليل ظاهر الاستعمال، قال الله تعـالى: ﴿وَ أَنْكِحُوا الأَيـامىٰ مِنكُـمْ﴾ [٢] ﴿فَانْكِحُـوهُنَّ بِـإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [٣] ﴿فانْكِحُوا مٰا طٰابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ﴾ [٤] ولا خلاف أنّ المراد بذلك العقد.

و إذا كـان لفظ النّكـاح مشتركاً وجـب حملـه على الأمريـن، وما رووه مـن أنّه ﷺ تزوّج ميمـونة [٥] و هـو محرِم [٦] معارض بما روي عـن ميمونـة من قـولها: خطبني رسول الله و هو حلال و تزوّجني و هو حلال [٧] وفي خبر آخر: و تزوّجني بعـد رجوعـه من مكّـة، وخبر المنكـوحة أولى لأنّها أعـرف بحقيقة الحال، وأيضـاً فالعرب تسمّي من كان في الشّهر الحرام محرماً قال الشاعر [٨]:

قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً

ولم يكن عاقـداً للإحرام بلا خلاف، فيحمل خبرهـم على أنّ الرّاوي أراد به تزويجها و هو في الشّهر الحرام.

١ـ التاج الجامع للأُصول: ٢/ ١١٧ كتاب الحج، وجامع الأُصول لابن الأثير:٣/ ٤١٢.

٢ـ النور:٣٢. ٣و٤ـ النساء: ٣ و ٢٥.

٥ـ ميمونة بنت الحارث ، تزوّجها النبي ﷺ في سنة ٧هـ روت عن النبي ﷺ و عنها ابن اختها عبدالله بن عباس وغيره، ماتت سنة ٥١هـ لاحظ اعلام النساء: ٥/ ١٣٨ وتهذيب التهذيب: ١٢/ ٤٥٣.

٦ـ صحيح البخاري:٣/ ١٩، والتاج الجامع للأُصول: ٢/ ١١٧، و نيل الأوطار: ٥/ ١٤.

٧ـ سنن الترمذي: ٣/ ٢٠١، وجامع الأصول: ٣/ ٤١١، و التاج الجامع للأصول: ٢/ ١١٧.

٨ـ الشاعـر هو الـراعـي النميري، ومصرعه الأخير : «و دعـا فلـم أرَ مثله قتيـلاً »، لاحظ الأغـاني: ٢٣/ ٣٤٨، و جمهرة العرب: ١/ ٥٢٣.

و يحرم عليه أن يلبس مخيطاً بلا خلاف، إلاّ السّراويل عند الضّرورة عند بعض أصحابنا [١] و بعض المخالفين [٢]، وعند قوم من أصحابنا أنّه لا يلبس حتّى يفتق و يصير كالمئزر و هو أحوط، وأن يلبس ما يستر ظاهر القدم من خفّ أوغيره بلاخلاف، وأنتلبس المرأة القفّازين [٣] بدليل إجماع الطّائفة وطريقة الاحتياط.

ويعارض المخالف بما روى من طرقهم من قوله ﷺ: لا تنتقب المرأة في الإحرام ولا تلبس القفّازين [٤] وهو نصّ.

و يحرم على الرّجل تغطية رأسه، وعلى المرأة تغطية وجهها بلا خلاف، و يحرم عليه أن يستظلّ و هو سائر، بحيث يكون الظّلال فوق رأسه كالقبّة، فأمّا إذا نزل فلا بأس بجلوسه تحت الظّلال، من خيمة أو غيرها، ويحرم عليه الارتماس في الماء، و ذلك بدليل إجماع الطّائفة و طريقة الاحتياط.

ويحرم عليه أن يصطاد، أو يذبح صيداً، أو يدلّ على صيدٍ، أو يكسر بيضَة بلا خلاف، و أن يأكل لحمه و إن صاده المحلّ و لم تكن منه دلالة عليه، بلا خلاف من الأكثر، و دليلنا على ذلك إجماع الطائفة و طريقة الاحتياط، و قوله تعالى: ﴿وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مٰا دُمْتُمْ حُرُماً﴾ [٥]، لأنّه يتناول كلّ فعل لنا في الصّيد [٦] من غير تخصيص.

ويحرم عليه أن يدهن بما فيه طيب، أو يأكل ما فيه ذلك، وأن يتطيّب

١ـ القاضي ابن البراج: المهذب: ١/ ٢١٢.

٢ـ لاحظ صحيح البخاري: ٣/ ٢١ كتاب الحجّ.

٣ـ القُفّاز ـ مثل تفّاح ـ : شيء تتخذه نساء الأعراب، ويحشى بقطن يغطّي كفي المرأة و أصابعها. المصباح المنير.

٤ـ صحيح البخاري: ٣/ ١٩ كتاب الحجّ.

٥ـ المائدة: ٩٦.

٦ـ في «س» : «ينافي الصيد» و هو تصحيف.

بالمسك أو العنبر [١] أو العود أو الكافور أو الزّعفران بلا خلاف، ويحرم عليه الفسوقُ و هو عندنا الكذب على الله تعالى، أو على رسوله، أو على أحد الأئمّة من آل محمّد ﷺ، و الجدالُ و هو عندنا قول: «لا و الله» و «بلى و الله» بدليل إجماع الطّائفة و طريقة الاحتياط.

وقول المخالف: ليس في لغة العرب أنّ الجدال هو اليمين، ليس بشيء، لأنّه غير ممتنع أن يقتضي العرف الشرعيّ ما ليس في الوضع اللّغويّ، كما يقوله في لفظة «غائط» ثمّ الجدال إذا كان في اللّغة المنازعة و المخاصمة، وكان ذلك يستعمل للمنع و الدّفع، وكانت اليمين تفعل لذلك كان كافياً فيها معنى المنازعة.

ويحرم عليه أن يقطع شيئاً من شجر الحرم الّذي لم يغرسه في ملكه، وليس من شجر الفواكه، والإذخر [٢]، وأن يجزّ حشيشه بلا خلاف، فأمّا شجر الفواكه و الإذخر و ما غرسه الإنسان في ملكه فيجوز قطعه، وكذا رعي الحشيش بدليل إجماع الطّائفة.

وأيضاً فتحريم ذلك يفتقر إلى دليل شرعيّ، وليس في الشّرع ما يدلّ عليه، و يخصّ الرّعي عمل المسلمين من لدن النبيّ ﷺ بذلك و إلى الآن من غير إنكار من النبيّ ﷺ أو أحد الصّحابة أو أحد العلماء.

و يحرم عليه أن يزيل شيئاً من شعره، أو يقصّ شيئاً من أظفاره، وأن يتختّم للزّينة، أو يدمي جسده بحكّ أوغيره، وأن يزيل القمل عن نفسه، أو يسدّ أنفه من الرّائحة الكريهة، بلا خلاف أعلمه.

ويحرم عليه أن يلبس سلاحاً، أو يشهره إلاّ لضرورة، وأن يقتل شيئاً من

١ـ في «ج» و«س»: والعنبر.

٢ـ الإذخِر ـ بكسر الهمزة والخاء ـ: نبات معروف زكيّ الرّيح. المصباح المنير.

الجراد و الزّنابير مع الاختيار، فأمّا البقّ والبراغيث فلا بأس أن يقتل في غير الحرم، ولا بـأس بقتل مـا يخافه مـن الحيّـات و العقارب والسّبـاع في الحرم وغيره بدليـل الإجماع الماضي ذكره.

ويحرم عليه أن يمسك ما كان معه من صيدٍ قبل الإحرام، وأن يُخرج شيئاً من حمام الحرم منه، و أن لا يـردّه بعد إخراجه، وأن يمسـك ما يدخل بـه إلى الحرم من الطّير بدليل إجماع الطّائفة و طريقة الاحتياط، و أيضاً قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مٰا دُمْتُمْ حُرُماً﴾ [1]، والمراد تحريم أفعالنـا فيه، واستدامة الإمسـاك بعد الإحرام، و دخول الحرم، و الإخراج و استدامة فعلنا فيه، فيجب أن يكون محرّماً.

الفصل الخامس

و ما يفعله المحرم ممّا بيّنّا أنّه محرّم عليه على ضروب ثلاثة:

أحدها يوجب الكفّارة، سواء فعله عامداً أو ساهياً.

والثاني يوجبها مع العمد دون النّسيان.

والثالث فيه الإثم دون الكفّارة.

فالأوّل: هـو الصّيد بلا خـلاف بين الجمهور، فمـن قتل صيداً لـه مثل، أو ذبحه، و كان حرّاً كامل العقل، محلاً في الحرم، أو محرماً في الحلّ، فعليه فداؤه بمثله مـن النّعم، بـدليل الإجماع مـن الطّائفـة و طـريقة الاحتيـاط وأيضاً قـوله تعـالى: ﴿فَجَزٰاءٌ مِثْلُ مٰـا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِـهِ ذَوٰا عَدْلٍ مِنْكُمْ ... ﴾ [2] الآية، فأوجب مثلا من النّعم، و ذلك يبطل قول من قال: الواجب قيمة الصّيد.

١ـ المائدة:٩٦.

٢ـ المائدة:٩٥.

وإن كان محرماً في الحرم فعليه الفداء والقيمة، أو الفداء مضاعفاً، بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذّمة، وأيضاً فالجزاء إذا لزم المحلّ في الحرم، و المحرم في الحلّ، وجب اجتماع الجزاءين باجتماع الأمرين: الإحرام والحرم.

وإن كان مملوكاً فكفّارته على مالكه إن كان إحرامه بإذنه، وعليه إن كان بغير إذنه بالصّوم، لأنّ العبد لا يملك شيئاً فيلزمه مثل أو قيمة.

وإن كان غير كامل العقل فكفّارته على وليّه، لأنّه الّذي أدخله في الإحرام، وليس بواجب عليه، و الدّليل على ذلك إجماع الطّائفة.

وتكرار القتل يوجب تكرار الكفّارة بغير خلاف بين أصحابنا إذا كان القاتل ناسياً، ومنهم من قال:هذا حُكْمُه إن كان متعمّداً، و منهم مَن قال: إن تعمّد القتل مرّة ثانيةً لم يلزمه كفّارة، بل يكون ممّن ينتقم الله منه كما ذكره تعالى[1] و الأوّل أحوط، وكونه ممّن ينتقم الله منه إذا عاد، لا ينافي وجوب الكفّارة عليه.

و المثل في النّعامة بدنة بلا خلاف، فإن لم يجد فقيمتها، فإن لم يجد فضّ قيمة البدنة على البُرّ و صام عن كلّ نصف صاع يوماً، بدليل الإجماع من الطّائفة و طريقة الاحتياط.

والمثل في حمار الوحش أو بقرة الوحش، بقرة، و في الظّبي شاة بلا خلاف، وفي الأرنب و الثّعلب عندنا شاة، و حكم من لم يجد ذلك حكم ما قدّمناه، و يجوز لمن لم يجد الفداء و القيمة، أن يصوم للنّعامة ستّين يوماً، و للبقرة ثلاثين يوماً، و للظّبي وما أشبهه ثلاثة أيّام.

و من صام بالقيمة أقلّ ممّا ذكرناه من المدّة أجزأه، وإن اقتضى ذلك زيادة عليها لم يلزمْه أن يصوم الزّيادة، و من عجز عن صوم السّتّين أو الثّلاثين، صام

١ـ لاحظ المختلف:٤/ ١٢٢ من الطبع الحديث.

مكان كلّ عشرة أيّام ثلاثة، كلّ ذلك بدليل الإجماع المشار إليه.

وفي كلّ حمامة من حمام الحرم، أو إخراج شيء من حمامه منه، أو تنفيره فلايرجع، شاة، وفي فرخها حمل [١]، وفي كلّ بيضة لها درهم، وفي حمامة الحلّ درهم، وفي فرخها نصف درهم، وفي كلّ بيضة لها ربع درهم، وفي كلّ بيضة من بيض النّعام إذا كان قد تحرّك فيها الفرخ فصيل، فإن لم يتحرّك فإرسال فحولة الإبل على إناثها بعدد ما كسر، فما نتج منها كان ذلك هدياً، فإن لم يكن لمن فعل ذلك إبل، فعليه لكلّ بيضة شاة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام، وفي بيض الدّرّاج والحجل [٢] إرسال فحولة الغنم في إناثها بعدد البيض فما نتج فهو هدي، كلّ ذلك بدليل الإجماع المشار إليه.

و من رمى صيداً فغاب عنه و لم يعلم حاله، فعليه فداؤه، بدليل الإجماع المتكرّر و طريقة الاحتياط، فإن رآه بعد ذلك كسيراً فعليه ما بين قيمته صحيحاً و كسيراً، وقد روى [٣] أنّ في كسر أحد قرني الغزال ربع قيمته، و فيهما جميعاً النّصف، وفي إحدى عينيه إذا فقئت نصف قيمته، وفيهما معاً الكلّ، وفي يديه من الحكم ما في عينيه، وكذا في رجليه.

وفي الجرادة أو الزّنبور كفّ من طعام، وفي الكثير من ذلك دم شاة، وفي القنفذ والضّبّ و اليربوع حمل قد فطم ورعى، كلّ ذلك بدليل الإجماع المشار إليه.

وفي قتل الأسد ابتداءً لا على وجه المدافعة [٤] كبش بدليل ما قدّمناه من الإجماع وطريقة الاحتياط، وأيضاً قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ...﴾ [٥] الآية، واسم الصّيد يقع على السّبع المتوحّش، قال الشّاعر:

١ـ الحَمَلُ ـ بفتحتين ـ : و لد الضائنة في السنة الأُولى. المصباح المنير.

٢ـ الحجل: طائر في حجم الحمام أحمر المنقار و الرجلين. المنجد. وفي «ج»: «القبج» وكلاهما بمعنى .

٣ـ لاحظ الوسائل:٩ب٢٨ من أبواب كفارة الصيد،ح٣.

٤ـ في «ج»: لا عن وجه المدافعة. ٥ـ المائدة:٩٥.

ليث تردّى زبـية فاصطيدا ...

ولا شبهة في أنّ العرب كانت تصطاد السّبـاع و تأكلها، وتسمّيها صيداً، و تقول: سيّد الصيّد الأسد، و ورود الحظر لا يوجب سلب الاسم.

ومن قتل ما لا مثل له من الصّيـد كالعصفور أو ما أشبهه، فعليه قيمته، أو عدلها صياماً، وحكم المشارك في قتـل الصّيد حكم المنفرد، بدليل الإجماع الماضي ذكره و طريقة الاحتياط، وأيضـاً قوله تعالى: ﴿وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنكُمْ مُتَعَمِّداً﴾ [١] ، إذ المشارك قاتل، و يجري ذلك مجرى قوله سبحانه:﴿وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [٢] ، ولا خلاف أنّ الجماعة إذا اشتركت في القتل، كان على كلّ واحد منهم كفّارة.

وحكم من دلّ على صيد فقتـل حُكْم القاتل، لمثل ما قـدّمناه من الإجماع و طريقة الاحتيـاط، لأنّه لا خلاف أنّه منهيٌّ عن الـدّلالة ، ولا يقين ببراءة ذمّته إذا دلّ على صيد فقتل إلاّ بالكفّارة.

ويُحتجّ على المخـالف بما روي من طرقهـم عن عليّ عليه السلام و ابن عبّـاس أنّهما جعلا على محرم ـ أشار إلى حلال ببيض نعام ـ الجزاءَ [٣] و عن عُمَر و عبد الرّحمان بن عوف [٤] أنهما جعـلا على محرم ـ أشـار إلى ظبي فقتلـه صاحبـه ـ دمَ شـاةٍ، ولا مخالف لهم، و هذا دليل الإجماع على أصل المخالف.

وأمّا الضّرب الثّاني الّذي لايلزم الكفّارة فيه إلاّ مع العمد، فما عدا الصّيد ممّا نـذكره الآن، و قلنـا بسقوطهـا مـع النّسيان، لـلإجماع الماضي ذكره، و يحتـجّ على المخالـف بما روي من قـوله صلى الله عليه وآله: رُفع عـن أُمّتي الخطـأ والنسيان و مـا استكرهـوا

١ـ المائدة:٩٥. ٢ـ النساء:٩٢.

٣ـ لاحظ المغني لابن قدامة والشرح الكبير:٣/ ٢٨٦.

٤ـ ابومحمّد عبد الرحمان بن عوف بن عبدعوف، روىٰ عن النبي صلى الله عليه وآله، و عنه اولاده و ابن عباس، مات سنة٣٢، او ٣١هـ لاحظ أسدالغابة: ٣/ ٣١٣ و تهذيب التهذيب: ٦/ ٢٢٠.

عليه[١]، والمراد رفع أحكام الأفعال، ومن أحكامها لزوم الكفّارة، وقولهم يخصّ ذلك برفع الإثم يحتاج إلى دليل.

ثمّ إنّ رفع الإثم عن الخاطئ مستفاد من قوله تعالى:﴿وَ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنٰاحٌ فِيمٰا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾[٢]، وحمل كلامه عليه السلام على فائدة زائدة على ما هو معلوم لنا أولى.

فمن قبّل زوجته من غير شهوة فعليه شاة، فإن قبّلها أو لاعبها بشهوة فأمنى فعليه بدنة، و من نظر إلى غير أهله فأمنى، فعليه إن كان موسراً بدنة، فإن لم يقدر فبقرة، فإن لم يقدر فشاة، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيّام، و في الوطء في الفرج في إحرام المتعة قبل طوافها أو سعيها مع فسادها، بدنة، بدليل الإجماع المشار إليه و طريقة الاحتياط، بلا خلاف.

والوطء في الفرج في إحرام الحجّ قبل الوقوف بعرفة، فساده[٣] بلا خلاف، ويلزم المضي فيه، بلا خلاف إلاّ من داود[٤]، وقوله تعالى: ﴿وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾[٥]، يُبطل قوله، لأنّه لم يفرق في الأمر بالإتمام بين ما فسد و بين ما لم يفسد، و يجب عليه مع ذلك بدنة، بدليل الإجماع المشار إليه و طريقة الاحتياط، و يحتجّ على أبي حنيفة في قوله: شاة، بما روي من طرقهم عن عُمَر و ابن عباس من قولهما: مَنْ وطئ قبل التّحليل أفسد حجّه و عليه ناقة[٦]، و لا مخالف لهما.

و حكم الوطء في الفرج بعد عرفة و قبل الوقوف با لمشعر عندنا حكم الوطء قبل عرفة، بدليل ما قدّمناه من الإجماع و طريقة الاحتياط، وأيضاً فقد ثبت وجوب

١ـ الجامع الصغير : ٢/ ١٦،و سنن الدار قطني:٤/ ١٧١ وسنن البيهقي:٧/ ٣٥٦، و كنز العمال:١٢/ ١٥٥.

٢ـ الأحزاب:٥.

٣ـ في «ج»: «قبل الموقف بعرفة فشاة» والصحيح ما في المتن.

٤ـ ابوسليمان داود بن علي بن داود بن خلف الإصفهاني، هو أوّل من إستعمل قول الظاهر وأخذ بالكتاب والسنّة والغىٰ ماسوىٰ ذلك من الرأي والقياس، مات سنة ٢٧٠هـ الفهرست لابن النديم: ٢٧١.

٤ـ البقرة:١٩٦.

٥ـ لاحظ المغني لابن قدامة:٣/ ٥١٣ و٥١٤.

الوقوف بالمشعر على ما سندلّ عليه، وأنّه ينوب في تمام الحجّ عن الوقوف بعرفة لمن لم يدركه، و كلّ من قال بذلك، قال بفساد الحجّ بالجماع قبله، فالتّفرقة بين الأمرين يُبطلها الإجماع، و يعارض المخالف بما رُوي من طرقهم من قوله ﷺ و هو بالمزدلفة:

من وقف معنا هذا الموقف و صلّى معنا هذه الصّلاة و قد كان قبل ذلك وقف بعرفة ساعةً من ليل أو نهار فقد تمّ حجّه [١] ، فعلّق تمام الحجّ بالوقوف بالموقفين، وما رووه من قوله عليه السلام : من وقف بعرفة فقد تمّ حجّه [٢] وقوله: الحجّ عرفة [٣]، خبر واحد لا يُحتجّ علينا به، و يعارضه ما قدّمناه، ويجوز حمل قوله: الحجّ عرفة، على أنّ المراد به معظم الحجّ عرفة، وقوله: «فقد تمّ حجّه» على أنّ المراد أنّه قارب التّمام، كما حملنا كلّنا على ذلك قوله عليه السلام : إذا رفع الإمام رأسه من السَّجدة الأخيرة فقد تمَّت صلاته. [٤]

وفي الوطء بعد الوقوف بالمشعر وقبل التحليل بدنة، ولا يفسد الحجّ بدليل الإجماع المشار إليه، و أيضاً فإفساد الحجّ يفتقر إلى دليل و ليس في الشّرع ما يدلّ عليه، فأمّا وطء المرأة في دبرها، و إتيان الغلام والبهيمة، فلا خلاف بين أصحابنا أنّ فيه بدنة، و اختلفوا في هل يفسد الحجّ إذا وقع قبل عرفة أو قبل المشعر أم لا؟ فمن قال: يفسده، دليله طريقة الاحتياط، ومن قال: لا يفسده، دليله أنّ الأصل الصحّة و براءة الذمّة من القضاء.

و تكرار الوطء يوجب تكرار الكفّارة و هي بدنة، سواء كان في مجلس واحد

١ـ جامع الأُصول لابن الأثير: ٣/ ٦٨.

٢و٣ـ جامع الأُصول: ٣/ ٦٩ و ٧٠ وسنن البيهقي: ٥/ ١١٦.

٤ـ لم نجد النصّ في المجامع الحديثية نعم نقله السيد المرتضى في الإنتصار ص ٩٧ و صاحب الجواهر في كتاب الحجّ وهذا نصّه: «إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة فقد تمّت صلاته» جواهر الكلام: ٢٠/ ٣٥٣.

أم لا، وسواء كفّر عن الأوّل أم لا، بدليل ما قدّمناه من الإجماع و طريقة الاحتياط، و ليس للمخالف أن يقول: إنّ الحجّ قد فسد بالوطء الأوّل، و الثّاني لم يُفْسده، فلا يجب به كفّارة، لأنّه [1] و إن فسد بالأوّل فَحُرمته باقية بدليل وجوب المضي فيه، فتعلّقت الكفّارة بالمستأنف منه.

ومن وطأ زوجةً له أو أمةً وطئاً يُفسد الحجّ فُرِّق بينهما، و لم يجتمعا حتّى يعودا إلى الموضع الّذي وطأها فيه من الطّريق، و إذا جاءا من قابل فبلغا ذلك المكان، فرّق بينهما و لم يجتمعا حتّى يبلغ الهدي محلّه، بدليل الإجماع المشار إليه.

ويعارض المخالف بما رُوي عن عُمَر و ابن عبّاس من قولهما: إذا وطأ الرّجل زوجته فقضيا من قابل، و بلغا الموضع الّذي وطأها فيه فرّق بينهما [2]، ولم يعرف رادّ لقولهما.

وفي أكل شيء من الصّيد، أو بيضه، أو شمّ أحد ما ذكرناه من أجناس الطّيب، أو أكل طعام فيه شيء من ذلك، دم شاة، و كذا في تظليل المحمل، وتغطية رأس الرّجل، ووجه المرأة مع الاختيار، عن كلّ يوم دم شاة، و مع الاضطرار لجملة الأيّام دم شاة، بدليل ما قدّمناه من الإجماع، و طريقة الاحتياط.

وفي قصّ كلّ ظفر من أظفار يديه مدٌّ من طعام ما لم يكمّلهما، فإن كمّلهما فدم شاة، بدليل الإجماع المتكرّر، وأيضاً فما قلناه لا خلاف في لزوم الدّم به، وليس على لزومه فيما دونه دليل، فوجب نفيه، وهذا حكم أظفار رجليه إن قصّهما في مجلس آخر، فإن قصّ الجميع في مجلس واحد لم يلزمه إلاّ دم واحد.

و إن جادل ثلاث مرّات فما زاد صادقاً، أو مرّةً كاذباً، فعليه دم شاة، و في مرّتين كاذباً دم بقرة، و في ثلاث مرّات فما زاد بدنة، و في لبس المخيط إن كان ثوباً

١ـ في «ج»: فلأنّه.

٢ـ المغني لابن قدامة والشرح الكبير: ٣/ ٣١٥.

واحداً أو ثياباً جماعةً في مجلس واحد، دم شاة، فإن لبس في كلّ مجلس ثوباً، فعليه من الشّياه بعدد الثّياب، وينزع الثّوب من قِبَلِ رجليه، كلّ ذلك بدليل الإجماع المتردّد و طريقة الاحتياط.

و في حلق الرّأس دم شاة، أو إطعام ستّة مساكين، أو صيام ثلاثة أيّام بلا خلاف، وفي قصّ الشّارب، أو حلق العانة أو الإبطين، دم شاة، وفي حلق أحد إبطيه إطعام ثلاثة مساكين، وفي إسقاط شيء من شعر رأسه أو لحيته، إذا مسّهما في غير طهارة، كفّ من طعام، وكذلك في إزالة القمل عنه أو قتله، و في حكّ الجسم حتّى يدمى مُدٌّ من طعام.

وفي قلع الشّجرة الكبيرة من أصلها من الشّجر الّذي عيّنّاه في الحرم دم بقرة، و في الصّغيرة شاة، وفي قطع البعض من ذلك ، أو قطع حشيشه، ما تيسّر من الصّدقة، ومن عقد و هو محرم على امرأة نكاحاً لمُحْرِمٍ فدخل بها، كان على العاقد بدنة و ذلك بدليل ما قدّمناه من الإجماع و طريقة الاحتياط.

وأمّا الضّرب الثّالث الّذي فيه الإثم دون الكفّارة، فما عدا ما ذكرنا لزوم الكفّارة فيه، و قلنا ذلك للإجماع [1] المتكرّر ذكره، ولأنّ لزوم الكفّارة يفتقر إلى دليل شرعيّ، وليس في الشّرع ما يدلّ على ذلك، و يُكره للمحرم من الطّيب ما خالف الأجناس الّتي قدّمنا ذكرها، وليس ذلك بمحظور، لأنّ حظره يفتقر إلى دليل شرعيّ، وليس في الشرع ما يدلّ عليه.

و يكره الاكتحال و الخضاب للزّينة والنّظر في المرآة، بدليل الإجماع المشار إليه، ويحتجّ على المخالف بقوله ﷺ : الحاجُّ أشعثُ أغْبر [2]، وذلك ينافي هذه

$ـ في «س»: بدليل الإجماع.

$ـ الجامع الصغير:١/ ٥٨٣ برقم ٣٧٧٣ وكنز العمال:٥/ ٢٥ برقم ١١٨٩٢ و لفظ الحديث: (الحاج الشعث التفل) و نقله الشيخ في الخلاف، كتاب الحج، المسألة ١٠٦ كما في المتن.

الأشياء، فـأمّا الاكتحـال بما فيه طيـب فمن أصحـابنا مـن قال: إنّـه مكروه [١] ، والظاهر أنّه محظور، لإجماع الأُمّة على أنّ المحرم لا يجوز له الطّيب، ولم يفصلوا بين أن يكون في كحـلٍ أو غيره، وما ورد مـن النّهي عـن الطّيب عـامّ في كلّ ذلـك، و طريقة الاحتياط تقتضيه.

الفصل السادس

و يمضي المحرم على حالـه حتّى يشاهد بيوت مكّة، فيقطـع التّلبية إن كان متمتّعاً، كما قـدّمناه، و يستحـبّ له أن يكثـر من حمد الله تعـالى على بلوغهـا، فإذا انتهى إلى الحرم، استحبّ له الغسـل، وأن يدخله ماشياً و عليه السّكينـة و الوقار، وأن يدخل مكّة من أعلاها، وأن يغتسل قبل دخولها، وأن يدعو إذا عاين البيت بما نذكره، و أن يغتسل قبل دخول المسجد، وأن يدخله من باب بني شيبة، وأن يقول قبل دخوله:

بِسْـمِ اللهِ وَبِاللهِ وَ عَلـىٰ مِلَّةِ رَسُـولِ اللهِ وَ وِلاٰيَـةِ أَهْلِ بَيْتِـهِ صَلّى اللهُ عَلَيْـهِ وَعَلَيْهِمْ . اَلْحَمْدُ للهِ عَلىٰ مٰا مَنَّ بِهِ مِـنْ بُلُوغِ بَيْتِهِ الْحَرامِ، السَّلاٰمُ عَلىٰ رَسُولِ اللهِ وَعَلىٰ أُولِي الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَعَلىٰ أَوْصِيائِهِمُ الْمَرْضِيِّين .

وأن يقول إذا دخل المسجد و عاين البيت:

اَللّٰهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ هٰذا بَيْتُكَ الْحَرامُ الَّذِي جَعَلْتَهُ مَثٰابَةً لِلنّاسِ وَأَمْناً مُبٰارَكاً وَهُدًى لِلْعٰالَمِينَ، اَللّٰهُمَّ فَأُمِنّي سَخَطَكَ وَأَجِرْنِي مِنْ عَذٰابِكَ يٰا جٰارَ مَنْ لاٰ جٰارَ لَهُ! أَجِرْنِي مِنْ عَذٰابِكَ وَأَعِذْنِي مِنْ نَقِمَتِكَ بِرَحْمَتِكَ يٰا أَرْحَمَ الرّٰاحِمِينَ .

ويستحبّ أن يدعو إذا أتى الحجر الأسود فيقول:

اَلْحَمْدُ للهِ الَّذِي هَدٰانٰا لِهٰذٰا وَ مٰا كُنّٰا لِنَهْتَدِيَ لَوْلاٰ أَنْ هَدٰانَا اللهُ سُبْحٰانَ اللهِ وَ

١ـ لاحظ المختلف: ٤/ ٧٦ من الطبع الحديث.

الْحَمْدُ للهِ وَ لاٰ إِلٰهَ إِلاّ اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لاٰ إِلٰهَ إِلاّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ ﷺ.

و أن يُقَبِّلَه بيده عليه وأن يقبّلها إن لم يتمكّن من تقبيله أو يشير بيده إليه و يقبّلها إن لم يتمكّن من مسحه بها و يقول:

أَمانَتِي أَدَّيْتُهٰا وَ مِيثٰاقِي تَعٰاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُوافاةِ عِنْدَ اللهِ تَعالىٰ اَللّٰهُمَّ إِيْماناً بِكَ وَتَصْدِيقاً بِكِتٰابِكَ وَعَلىٰ سُنَّةِ نَبِيِّكَ أَشْهَدُ أَنْ لاٰ إِلٰهَ إِلاّ اللهُ وَحْدَهُ لاٰشَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَأَنَّ الأَئِمَّةَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ (و تسمّيهم[1]) حُجَجُهُ فِي أَرْضِهِ وَ شُهَداؤُهُ عَلىٰ عِبٰادِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ آمَنْتُ بِاللهِ وَبِكُتُبِهِ و رُسُلِهِ وَ كَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَالطّاغُوتِ وَبِكُلِّ نِدٍّ يُدعىٰ مِنْ دُونِ اللهِ سُبْحٰانَهُ اَللّٰهُمَّ إِلَيْكَ بَسَطْتُ يَدِي وَفِيمٰا عِنْدَكَ عَظُمَتْ رَغْبَتِي فَاقْبَلِ اَللّٰهُمَّ إِجٰابَتِي وَ اُغْفِرْلِي وَارْحَمْنِي بِرَحْمَتِكَ يٰا أَرْحَمَ الرّاحِمينَ.

ثمّ يستلمه، ثمّ يجب عليه أن يفعل نيّة الطّواف و يطوف، و دليل ذلك كلّه إجماع الطّائفة.

الفصل السابع:
في الطّواف

الطّواف على ضربين: مفروض و مسنون، فالمفروض ثلاثة: طواف المتعة، وطواف الزّيارة، وهو طواف الحجّ، وطواف النّساء.

والمسنون: ما عدا ما ذكرناه ممّا يتطوّع به المكلّف، وقد روي أنّه يستحبّ أن يطوف مدّة مقامه بمكّة ثلاثمائة و ستّين أُسبوعاً، أو ثلاثمائة وأربعة و ستّين شوطاً[2]، وروي أنّ رسول الله ﷺ[3] كان يطوف في كلّ يوم و ليلة عشرة أسابيع.

١ـ كذا في النسخ الّتي بأيدينا ولعلّ الصحيح«ويسمّيهم».

٢و٣ـ الوسائل:٩، ب٦و٧ من أبواب الطواف.

أمّا طواف المتعة فوقته للمختار من حين يدخل المتمتّع مكّة إلى أن تغيب الشّمس من يوم التّروية، و للمضطرّ إلى أن يبقى من غروب الشّمس ما يدرك في مثله عرفة في آخر وقتها ، فمن فاته مختاراً بطل حجّه متمتّعاً، و كان عليه قضاؤه من قابل إن كان فرضاً، و صار ما هو فيه حجّةً مفردةً، ولم يُجْزِ عنه طوافُ الحجّ، بدليل إجماع الطائفة، و طريقة الاحتياط تقتضي ما قلناه، لأنّه لا خلاف في براءة ذمّة من طاف طواف المتعة ، وليس على قول من يقول: يجزي عن ذلك طواف الحجّ دليل، وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ﴾ [١] فأمر تعالى بإتمامهما جميعاً، ولكلّ واحد منهما أفعال مخصوصة، فوجب بالظّاهر تكميلها.

ويعارض المخالف بما رُوي من طرقهم من قوله ﷺ : مَنْ جَمَعَ الحَجّ إلى العُمْرَةِ، فَعَلَيْهِ طوافان [٢] ، وبما رُوي عن عليّ ﷺ أنّه طاف طوافين، وسعى سعيين، لحجّته وعمرته، وقال: حججت مع رسول الله ﷺ فطاف طوافين و سعى سعيين لحجّته وعمرته [٣] و من فاته طواف المتعة مضطرّاً قضاه بعد فراغه من مناسك الحجّ ، ولا شيء عليه، بدليل نفي الحرج في الدِّين.

وأمّا طواف الزّيارة فركن من أركان الحجّ، من تركه متعمّداً فلا حجّ له بلاخلاف، و من تركه ناسياً قضاه وقت ذكره، فإن لم يذكره حتّى عاد إلى بلده، لزمه قضاؤه من قابل بنفسه، بدليل الإجماع المشار إليه و طريقة الاحتياط، فإن لم يستطع استناب من يطوفه، بدليل الإجماع المشار إليه و قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [٤].

١ـ البقرة:١٩٦.

٢ـ لم نجد النصّ في المجامع الحديثية و مسانيد القوم نعم قريب منه ما نقله البيهقي في سننه:٥/ ١٠٨ و نقله الشيخ في الخلاف كتاب الحجّ، المسألة١٤٨ كما في المتن.

٣ـ لاحظ سنن الدارقطني ٢/ ٢٦٣ برقم١٣٠ـ١٣٢، والبحر الزخّار: ٢/ ٣٧٨.

٤ـ الحج:٧٨.

و وقته للمتمتّع من حيث يحلق رأسه من يوم النّحر إلى آخر أيّام التشريق، إلاّ أن يكون هناك ضرورة، من كِبَرٍ أو مرض أو خوف حيض أو عذر، فيجوز تقديمه على ذلك، كلّ ذلك بدليل إجماع الطّائفة، وأوّل وقته للقارن و المُفرِد من حين دخولهما مكّة، و إن كان ذلك قبل الموقفين، بدليل ما قدّمناه.

و أمّا طواف النّساء فوقته من حين الفراغ من سعي الحجّ إلى آخر أيّام التّشريق، فمن تركه متعمّداً أو ناسياً حتّى عاد إلى أهله لم يفسد حجّه، لكنّه لا يحلّ له النّساء حتّى يطوف، أو يطاف عنه، بدليل الإجماع المشار إليه و طريقة الاحتياط، وأيضاً فلا خلاف أنّ النبيّ ﷺ فعل هذا الطّواف، و المخالف يسمّيه طواف الصّدر، و قد قال عليه السلام : خذوا عنّي مناسككم [1]، وقد روي من طرقهم أيضاً عليه السلام قال: من حجّ هذا البيت فليكن آخر عهده الطّواف [2]، و ظاهر الأمر الوجوب.

و الواجب في الطّواف النيّة، و مقارنتها، و استمرار حكمها، والطّهارة من الحدث و النّجس، وستر العورة، والبداءة بالحجر الأسود، والختام به، وأن يكون سبعة أشواط، وأن يكون البيت عن يسار الطّائف، وأن يكون خارج الحجر، وأن يكون بين البيت والمقام، فمن ترك شيئاً من ذلك لم يُجْزِهِ الطّواف، بدليل الإجماع الماضي ذكره، و طريقة الاحتياط، و اليقين لبراءة الذّمّة، لأنّه لا خلاف في براءة الذّمّة منه إذا فعل على الوجه الّذي ذكرناه، و ليس على براءتها منه إذا فعل على خلافه دليل.

والمستحبّ استلام الحجر الأسود، والدّعاء إذا أراد الطّواف، كما قدّمناه،

١ـ سنن البيهقي: ٥/ ١٢٥ كتاب الحجّ باب الإيضاع في وادي محسر ، و البحر الزخار: ٢/ ٣٣٨ و ٣٤٦و مسند أحمد بن حنبل: ٣/ ٣١٨ و فيه: «خذوا مناسككم...» وعوالي اللئالي: ١/ ٢١٥ و ٤/ ٣٦. ونقله الشيخ في الخلاف، كتاب الحجّ، المسألة ١٣٤.

٢ـ جامع الأُصول: ٤/ ٤٢ طواف الوداع ، و مسند أحمد بن حنبل: ٣/ ٤١٧.

وأن يقول إذا وصل في الطّواف إلى باب الكعبة:

سٰائِلُكَ فَقِيرُكَ مِسْكِينُكَ بِبٰابِكَ فتَصَدَّقْ عَلَيْهِ بِالْجَنَّةِ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلالِ وَ ٱدْرَأْ عَنّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَ الإِنْسِ وَ شَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ.

وأن يقول إذا حاذى المقام مشيراً إليه:

السَّلامُ عَلَيْكَ يٰا رَسُولَ اللهِ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ الْمُطَهَّرِينَ مِنَ الأَنٰامِ، السَّلامُ عَلىٰ إِبْرٰاهِيمَ الْخَلِيلِ، الدّاعِي إِلَى الْبَيْتِ الْحَرامِ، مُسْمِعِ مَنْ فِي الأَصْلاٰبِ وَ الأَرْحٰامِ، السَّلامُ عَلىٰ أَنْبِيٰاءِ اللهِ وَ مَلائِكَتِهِ الْكِرٰامِ.

وأن يستلم الرّكن الشّاميّ إذا وصل إليه و يقول ـ و هو مستقبل له ـ:

السَّلامُ عَلَيْكَ يٰا رَسُولَ اللهِ اَلسَّلاٰمُ عَلَيْكَ غَيْرَ مَقْلُوٍّ [1] وَلاٰ مَهْجُورٍ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَافْتَحْ عَلَيَّ أَبْوابَ رَحْمَتِكَ.

وأن يقول إذا استقبل الميزاب:

اَللّٰهُمَّ أَعْتِقْنِي مِنَ النّارِ وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلاٰلِ الطَّيِّبِ وَ ٱدْرَأْ عَنّي شَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ وَ الْجِنِّ وَ الإِنْسِ وَ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ.

وأن يستلم الرّكن الغربيّ مستقبلاً له و يقول:

اَللّٰهُمَّ رَبَّ إِبْرٰاهِيمَ وَ إِسْمٰاعِيلَ اللَّذَيْنِ أَمَرْتَهُمٰا أَنْ يَرْفَعٰا أَرْكٰانَ بَيْتِكَ وَ يُطَهِّرٰاهُ لِلطّٰائِفِينَ وَ الْعٰاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ وَ هُمٰا يَسْأَلانِكَ أَنْ تَتَقَبَّلَ مِنْهُمٰا فَتَقَبَّلْ مِنّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ وَ تُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوّابُ الرَّحِيمُ.

وأن يقول بين الرّكن الغربيّ و اليمانيّ:

اَللّٰهُمَّ ٱغْفِرْ لِي وَ ٱرْحَمْنِي وَ ٱهْدِنِي وَ عٰافِنِي وَ ٱعْفُ عَنِّي وَ ٱرْزُقْنِي

١ـ في الأصل: غير مقلي.

وَٱحْفَظْنِي وَ وَفِّقْنِي .

وأن يقول إذا وصل إلى المستجار، وهو دون الرّكن اليمانيّ بقليل:

اَللّٰهُمَّ هٰذا مَقامُ مَنْ أَساءَ وَ ٱقْتَرَفَ وَ ٱسْتَكانَ وَ ٱعْتَرَفَ وَ أَقَرَّ بِالذُّنُوبِ الَّتِي ٱجْتَرَمَ، مَقامُ الْمُسْتَغِيثِ الْمُسْتَجيرِ بِكَ مِنَ النّارِ، مَقامُ مَنْ لاٰ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ ضُرّاً وَ لاٰ يَجُرُّ إِلَيْها نَفعاً، مَقامُ مَنْ لاٰذَ بِبَيْتِكَ الْحَرامِ رٰاغِباً رٰاهِباً وَٱسْتَعاذَ بِكَ مِنْ عَذابِ يَوْمٍ لاٰ يَنْفَعُ فِيهِ شَفٰاعَةُ الشّٰافِعينَ إِلاّٰ مَنْ أَذِنْتَ لَهُ يٰا رَبَّ الْعٰالَمينَ .

وأن يستلم الرّكن اليمانيّ و يعانقه و يقول:

يٰا سَيِّدِي إِلَى مَنْ يَطْلُبُ الْعَبْدُ إِلاّٰ إِلىٰ مَوْلاٰهُ، وَ لِمَنْ يَرْجُو الْعَبْدُ إِلاّٰ سَيِّدَهُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطّاهِرينَ، وَ أَنْ تَقَبَّلَ مَنٰاسِكي وَ تُنْجِحَ حَوائِجي، أَشْهَدُ أَنْ لاٰ إِلٰهَ إِلاّٰ اللهُ وَحْدَهُ لاٰ شَرِيكَ له، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، آمَنْتُ بِمٰا جٰاءَ بِهِ، وَٱتَّبَعْتُ النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ، اللّٰهُمَّ تُبْ عَلَيَّ حَتّىٰ أَتُوبَ، وَ ٱعْصِمْنِي حَتّىٰ لاٰ أَعُودَ، أَتُوبُ إِلَى اللهِ ـ ثَلاثاً ـ اللّٰهُمَّ إِنِّي تٰائِبٌ إِلَيْكَ مِمّا قَدَّمْتُ وَ أَخَّرْتُ وَ أَسْرَرْتُ وَ أَعْلَنْتُ وَ سَهَوْتُ عَنْهُ وَ أَحْصَيْتَهُ عِلْماً، نٰادِمٌ عَلَى مٰا مَضىٰ عٰازِمٌ عَلىٰ أَنْ لاٰ أَعُودَ إِلىٰ مِثْلِهِ أَبَداً، فَاقْبَلْ تَوْبَتِي وَٱعْفُ عَنّي وَٱغْفِرْ لِي مٰا بَيْنِي وَبَيْنَكَ وَ تَحَمَّلْ عَنِّي جَرائِرَ خَلْقِكَ بِجُودِكَ وَ كَرَمِكَ وَ سِعَةِ رَحْمَتِكَ يٰا أَرْحَمَ الرّٰاحِمينَ .

وأن يستلم الحجر الأسود، و يقبّله إذا عاد إليه و يقول:

اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطّاهِرينَ وَ عَجِّلْ فَرَجَهُمْ يٰا رَبَّ الْعٰالَمينَ! وَ أَهِلْكْ أَعْداءَهُمْ أَجْمَعينَ، اَللّٰهُمَّ تُبْ عَلَيَّ تَوْبَةً نَصُوحاً وَٱعْصِمْنِي فِيمٰا بَقِيَ مِنْ عُمْرِي، وَٱرْزُقْنِي مِنْ رِزْقِكَ الْحَلاٰلِ الطَّيِّبِ، وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْنِي مِنَ النّارِ بِعَفْوِكَ .

و يصنع مثل ذلك في كلّ شوط حتى يكمل سبعة، ويُستحبّ أن يقف على المستجار في الشّوط السّابع، ويلصق بطنه وخدّه به، و يبسط يديه على البيت و يقول:

اَللّٰهُمَّ رَبَّ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ وَ اللُّطْفِ الرَّفِيقِ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الْمُنْتَجَبِينَ، والْطُفْ لِي فِي الدِّينِ وَ الدُّنْيا يا رَبَّ الْعالَمين! اَللّٰهُمَّ هٰذا مَقامُ الْعائِذِ بِكَرَمِكَ، اللاّئِذِ بِبَيْتِكَ وَحَرَمِكَ، رَبِّ إِنَّ الْبَيْتَ بَيْتُكَ، وَ الْعَبْدَ عَبْدُكَ، فَاجْعَلْ قِرايَ مَغْفِرَتَكَ، وَهَبْ لِي ما بَيْنِي وَبَيْنَكَ، وَارْضِ عَنّي خَلْقَكَ.

و يتعلّق بأستار الكعبة و يقول:

اَللّٰهُمَّ بِكَ اسْتَجَرْتُ فَأَجِرْنِي، وَ بِكَ اسْتَغَثْتُ فَأَغِثْنِي! يا رَسُولَ اللهِ يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يا فاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ يا حَسَنُ يا حُسَينُ ــ و يسمّي الأئمّة إلى آخرهم ـ بِاللهِ رَبِّي أَسْتَغِيثُ، وَ بِكُمْ إِلَيْهِ تَشَفَّعْتُ، أَنْتُمْ عُمْدَتِي، وَإِيّاكُمْ أُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْ حَوائِجِي، فَكُونُوا شُفَعائِي إِلَى اللهِ فِي إِجابَةِ دُعائِي وَ تَبْلِيغِي فِي الدِّينِ وَ الدُّنْيا مُنايَ [1] اَللّٰهُمَّ ارْحَمْ بِهِمْ عَبْرَتِي، وَاغْفِرْ بِشَفاعَتِهِمْ خَطِيئَتِي، وَاقْبَلْ مَناسِكي، وَاغْفِرْ لِي وَ لِوالِدَيَّ، وَ احْفَظْنِي فِي نَفْسِي وَ أَهْلِي وَ جَمِيعِ إِخْوانِي، وَ أَشْرِكْهُمْ فِي صالِحِ دُعائي، إِنَّكَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

ويستحبُّ أَن يقول في الطّواف:

اَللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يُمْشى بِهِ عَلى طَلَلِ الْماءِ، كَما يُمْشىٰ بِهِ عَلى جَدَدِ الأَرْضِ، وَأَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ عَظَّمْتَهُ، وَ كِتابٍ أَنْزَلْتَهُ، وَرَسُولٍ ارْتَضَيْتَهُ، وَإِمامٍ اجْتَبَيْتَهُ [2] وَمُؤْمِنٍ ارْتَضَيْتَهُ، وَعَمَلٍ قَبِلْتَهُ، أَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتِي،

١ـ في «ج»: «مهمّاتي» بدل «مناي».

٢ـ في «ج»: «احببته» بدل «اجتبيته».

وَ تَغْفِرَ خَطِيئَتِي، وَ تَجاوَزَ عَنْ زَلَّتِي، وَ تَشْكُرَ سَعْيِي فِي مَرْضاتِكَ، وَ تُضاعِفَ ثَوابِي عَلىٰ طاعَتِكَ، وَ تُوَسِّعَ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلالِ، إِنَّكَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

و أن يقرأ ﴿إنّا أنزلناه﴾، ولا يجوز قطع الطّواف إلاّ لصلاة فريضةٍ، أو لضرورةٍ، و إن قطعه [1] للصّلاة، بنى على ما طاف و لو كان شوطاً واحداً، وإن قطعه لضرورةٍ أو سهوٍ بنى على ما طاف إن كان أكثر من النصف، وإن كان أقلّ منه استأنفه، ويستأنفه إن قطعه مختاراً على كلّ حال، ويستأنفه إن شكّ و هو طائف فلم يدرِ كَم طاف، و لا يحصل له شيء جملة، أو شكّ بين ستّة و سبعة، بالإجماع المذكور وطريقة الاحتياط.

فإن شكّ بين سبعة وثمانية، قطعه و لا شيء عليه، و هذا حكمه لو ذكر و هو في بعض الثّامن أنّه طاف سبعة، فإن ذكر بعد أن تمّمه أضاف إليه ستةً أُخرى، وصار له طوافان،و لزمه لكلّ طواف ركعتان، وقد دللنا على وجوب هاتين الرّكعتين في كتاب الصّلاة، ولا يجوز له الطّواف راكباً إلاّ لضرورة، بدليل الإجماع و طريقة الاحتياط.

الفصل الثامن

فإذا أراد السّعي استحبّ له أن يأتي الحجر الأسود فيستلمه، وأن يأتي زمزم فيشرب من مائها، ويغتسل منه إن تمكّن، أو يصبّ منه على بعض جسده، و ينبغي أن يكون ذلك من الدّلو المقابل للحجر الأسود، وأن يكون الخروج إلى السّعي من الباب المقابل للحجر أيضاً، بدليل الإجماع المشار إليه.

١ـ في «ج»: وإن كان قطعه.

الفصل التاسع:
في السّعي

السّعي ركن من أركان الحجّ، و هو على ضربين: سعي المتعة و سعي الحجّ، وأوّل وقت سعي المتعة من حيث يفرغ من طوافها، وأوّل وقت سعي الحجّ من حين الفراغ أيضاً من طوافه، وحكمه في جواز التقديم للضّرورة حكم الطّواف، ويمتدّ كلّ واحد منهما بامتداد وقت الطّواف، وحكم كلّ واحد منهما في الإخلال به عن اختيار أو اضطرار ما ذكرناه من حكم المخلّ بالطّواف، بدليل الإجماع المشار إليه و طريقة الاحتياط، لأنّه لا خلاف في براءة ذمّة المكلّف إذا سعى، و ليس على براءة ذمّة من لم يسع سعي المتعة إذا اقتصر على سعي الحجّ، ومن سعي الحجّ إذا جبر [١] بدمٍ، دليلٌ [٢]

و المفروض من السّعي النيّةُ، و مقارنتُها، واستدامةُ حكمها، و البداءةُ بالصّفا، و الختامُ بالمروة، و أن يكون سبعة أشواط، بدليل ما قدّمناه.

والمسنون فيه أن يكون على طهارة، وأن يصعد الصّفا،ويستقبل الكعبة، ويكبّر الله، و يحمده، ويهلّله، سبعاً سبعاً و يقول:

لاٰ إِلٰهَ إِلاّ اللهُ وَحْدَهُ لاٰ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ هُوَ حَيٌّ لاٰ يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، ثلاث مرّات.

ويصلّي على محمّد و آله كذلك، و يقرأ ﴿إنّا أنزلناه في ليلة القدر﴾، و يقول:

اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفوَ وَ الْعٰافِيَةَ وَ الْيَقِينَ فِي الدُّنْيٰا وَ الآخِرَةِ، اللّٰهُمَّ

١ـ في «ج» و «س»: إذا أجبر.

٢ـ قوله: «دليل» اسم «ليس».

اَغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ، وَإِنْ عُدْتُ فَعُدْ عَلَيَّ بِالْمَغْفِرَةِ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، اللّٰهُمَّ أَظِلَّنِي بِظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لاٰ ظِلَّ إِلاّٰ ظِلُّكَ، اللّٰهُمَّ اَسْتَعْمِلْنِي بِطٰاعَتِكَ وَ طٰاعَةِ رَسُولِكَ ، وَتَوَفَّنِي عَلىٰ مِلَّتِهِ، وَ اَحْشُرْنِي فِي زُمْرَتِهِ، اللّٰهُمَّ آتِنٰا مِنْ فَضْلِكَ، وَأَوْسِعْ عَلَيْنٰا مِنْ رِزْقِكَ، وَبٰارِكْ لَنٰا فِي الأَهْلِ وَ الْمٰالِ، اللّٰهُمَّ اَرْحَمْ مَسِيرَنٰا إِلَيْكَ مِنَ الْفَجِّ الْعَمِيقِ، وَ آتِنٰا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً، نَسْتَغْنِي بِهٰا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوٰاكَ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ، وَاَغْفِرْ لِي وَلِوٰالِدَيَّ وَلِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ.

وأن يقول إذا نزل من الصّفا، و نوى السّعي و ابتدأ فيه:

يٰا رَبَّ الْعَفْوِ يٰا مَنْ أَمَرَ بِالْعَفْوِ وَهُوَ أَوْلىٰ بِالْعَفْوِ الْعَفْوَ الْعَفْوَ.

وأن يكرّر ذلك و هو يمشي حتّى يبلغ المنارة، فإذا بلغها استحبّ له إن كان رجلاً أن يهرول، و إن كانت امرأة مشت على حالها، وأن يقول:

اَللّٰهُمَّ اَهْدِنِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ، وَاَغْفِرْ لِي وَ اَرْحَمْنِي وَ تَجٰاوَزْ عَمّٰا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ.

و يقول ذلك حتّى يبلغ المنارة الأُخرى، و يجاوز سوق العطّارين، فيقطع الهرولة، و يمشي إلى المروة و هو يقول:

يٰا ذَا الْمَنِّ و الطَّوْلِ وَ الكَرَمِ وَالْجُودِ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ اَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لاٰ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاّٰ أَنْتَ يٰا كَرِيمُ.

ويكرّر ذلك حتى يصل إلى المروة، وأن يصعد المروة و يقول من التكبير و التّحميد و التّهليل و الصّلاة على محمّد وآله مثل ما قال على الصّفا ثمّ يقول:

اَللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُسْنَ الظَّنِّ بِكَ، وَصِدْقَ النِّيَّةِ فِي التَّوَكُّلِ عَلَيْكَ، اَللّٰهُمَّ اَفْعَلْ بِي مٰا أَنْتَ أَهْلُهُ، وَ لاٰ تَفْعَلْ بِي مٰا أَنَا أَهْلُهُ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ بِي مٰا أَنْتَ

أَهْلُهُ، تَغْفِرْ لِي وَ تَرْحَمْنِي، وَ إِنْ تَفْعَلْ بِي مٰا أَنَا أَهْلُهُ تُعَذِّبْنِي وَ لَمْ تَظْلِمْنِي.[1]

و إذا انحدر عائداً إلى الصّفا فعل في كلّ موضع مثل ما فعل فيه أوّلاً من دعاء و غيره، ولا يزال كذلك حتّى يُكمل سبعة أشواط، وحكم قطع السّعي و السّهو فيه والشّك حكم ذلك في الطّواف، ولا يجوز الجلوس بين الصّفا والمروة، و يجوز الوقوف عند الإعياء والجلوس على الصّفا و المروة، و يجوز السّعي راكباً، والمشي أفضل، ودليل ذلك كلّه، إجماع الطّائفة عليه.

الفصل العاشر

فإذا فرغ المتمتّع من سعي المتعة وجب عليه التقصير، وهو أن يقصّ شيئاً من أظفاره وأطراف شعر رأسه و لحيته، أو من أحد ذلك، فإذا فعل ذلك أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلاّ الصّيد، لكونه في الحرم، و الأفضل له أن يتشبّه بالمُحرمين إلى أن يحرم له بالحجّ، فإن نسي التّقصير حتّى أحرم بالحجّ فعليه دم شاة.

و الإحرام بالحجّ ينبغي أن يكون عند زوال الشّمس من يوم التّروية في المسجد الحرام، وأفضل ذلك تحت الميزاب أو عند المقام و يصنع فيه كما صنع في الإحرام الأوّل، من الغسل، و لبس ثوبيه، و الصّلاة، والدّعاء، والنيّة، وعقده بالتّلبية الواجبة، إلاّ أنّه لا يذكر في الدّعاء إلاّ الحجّ فقط، ولا يرفع صوته بالتّلبية، ثمّ يخرج متوجّهاً إلى منى[2]، وهو يقرأ ﴿إِنّٰا أَنْزَلْنٰاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ فإذا بلغ إلى الرّقطاء دون الرّدم[3] وأشرف على الأبطح، رفع صوته بالتّلبية الواجبة والمندوبة، و

١ـ في الأصل: وأن تظلمني.

٢ـ في «ج»: متوجهاً منه إلى منى.

٣ـ الرقطاء: موضع دون الردم، يسمّى مدعى و مدعى الأقوام مجتمع قبائلهم، و «الرّدم» أي السّد، ومنه الرّدم بمكة وهو حاجز يمنع السّيل عن البيت الحرام، ويعبر عنه الآن بالمدعى. مجمع البحرين.

يقول:

لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ تَمٰامُهٰا عَلَيْكَ، ويدعو فيقول:

اَللّٰهُمَّ إِيّاكَ أَرْجُو وَإِيّاكَ أَدْعُـو فَبَلِّغْنِي أَمَلِي، وأَصْلِحْ لِي عَمَلِي، وَ تَقَبَّلْ مِنّي، وَأَعْطِنِي سُؤْلِي مِنْ رِضْوانِكَ، وَ أَجِرْنِي مِنْ عَذٰابِكَ.

فإذا أتى منىٰ قال:

اَلحَمْدُ للهِ الَّذِي أَقْـدَمَنِيهٰا صٰالِحاً، وَبَلَّغَنِيهٰـا فِي عٰافِيَةٍ، اَللّٰهُـمَّ هٰذِهِ مِنىٰ وَهِـيَ مِمّا مَنَنْـتَ بِهِ عَلَيْنٰـا ، فَـأَسْأَلُـكَ أَنْ تَمُنَّ عَلَـيَّ فِيهٰـا بِمٰا مَنَنْـتَ بِهِ عَلـى أَوْلِيٰائِكَ، فَإِنَّمٰا أَنَا عَبْدُكَ وَ فِي قَبْضَتِكَ، حَيْثُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَ أَؤُمُّ رِضْوانَكَ، فَٱجْعَلْ حَظِّي مِنْهٰا أَوْفَرَ حَظٍّ بِرَحْمَتِكَ.

و يستحـبّ أن يبيت بمنـى، ويصلّي بها المغرب و عشـاء الآخرة و الفجـر، ليكون الإفاضة منها إلى عرفات، ولا يفيض منها الإمام حتّى تطلع الشّمس ويقول المتوجّه إلى عرفات:

اَللّٰهُمَّ إِلَيْكَ صَمَدْتُ وَ إِيّاكَ ٱعْتَمَـدْتُ وَوَجْهَكَ أَرَدْتُ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَ تُبٰـارِكَ لِي فِي رِحْلَتِي هٰذِهِ وَ تَجْعَلَهٰا خَيْرَ غَـدوةٍ غَدَوْتُهٰا قَطُّ أَقْرَبُهٰا مِنْ رِضْوانِكَ وَأَبْعَدُهٰا مِنْ سَخَطِكَ.

و يُلَبِّي بـالواجبـة والمندوبة رافعـاً بهما صوتـه، و يقرأ ﴿**إنّا أنزلنـاهُ في ليلةِ القدرِ**﴾ حتّى يأتي عرفات، و دليل هذا كلّه اتّفاق الطّائفة عليه.

الفصل الحادي عشر:
في الوقوف بعرفة

الـوقوف بها ركـن من أركـان الحجّ بـلا خلاف، وأوّل وقتـه من حين تـزول الشّمس من اليـوم التّاسع بلا خلاف إلاّ من أحمد، وآخـره للمختار إلى غروبها، و

للمضطرّ إلى طلوع الفجر يوم النّحر، بلا خلاف، فمن فوّته مختاراً بطل حجّه بلا خلاف، و إن كان مضطرّاً، فأدرك المشعر الحرام في وقت المضطرّ، فحجّه ماضٍ بدليل إجماع الطّائفة، وأيضاً فقد ثبت وجوب الوقوف بالمشعر على ما سندلّ عليه، وكلّ من قال بذلك قال بما ذكرناه، و تفرقة [1] بين الأمرين يبطلها الإجماع.

و يستحبُّ لمن أتى عرفات أن يضرب خباءه بِنَمِرَةَ و هي بطن عُرنة، و أن يغتسل إذا زالت الشّمس، و يجمع بين الظّهر و العصر بأذانٍ واحد و إقامتين، وأن يكون وقوفه في ميسرة الجبل، وأن يدعو في حال الوقوف، بدليل الإجماع المشار إليه.

والواجب في الوقوف، النيّة، و مقارنتها، واستدامة حكمها، وأن لا يكون في الجبل إلّا لضرورة، و لا في نَمِرَةَ و لا ثَوِيَّة ولا ذي المجاز ولا تحت الأراك، وأن يكون إلى غروب الشّمس، فإن أفاض قبل الغروب متعمِّداً عالماً بأنّ ذلك لا يجوز فعليه بدنة، كلّ ذلك بدليل الإجماع المشار إليه.

و كيفيّة الوقوف أن يتوجّه إلى القبلة، فيسبّح الله تعالى مائة مرّة، ويحمده مائة مرّة، و يهلّله مائة مرّة، و يكبّره مائة مرّة، و يصلّي على محمّد وآله مائة مرّة، و يقول:

مٰا شٰاءَ اللهُ لاٰ قُوَّةَ إِلاّٰ بِاللهِ أَسْتَغْفِرُ اللهَ. مائة مرّة و يقول:

لاٰ إِلٰهَ إِلاّٰ اللهُ وَحْدَهُ لاٰ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لاٰ يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. مائة مرّة.

ويقرأ من أوّل سورة البقرة عشر آيات، و آية الكرسيّ، و آخر البقرة من قوله: ﴿لِلّٰهِ مٰا فِي السَّمٰوٰاتِ وَ مٰا فِي الْأَرْضِ﴾ [2] إلى آخرها، وآيات السّخرة و هي في الأعراف من قوله: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمٰوٰاتِ وَ الْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيّٰامٍ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [3]، وثلاث آيات من آخر الحشر

١ـ في حاشية الأصل: التفرقة.

٢ـ البقرة: ٢٨٤.

٣ـ الأعراف: ٥٤ـ٥٦.

وسورتي القَدْرِ و الإخلاص والمعوّذتين، ثمّ يقول:

اَللّٰهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ فَلاٰ تَجْعَلْنِي مِنْ أَخْيَبِ وَفْدِكَ وَ اَرْحَمْ مَسِيرِي إِلَيْكَ، اَللّٰهُمَّ رَبَّ الْمَشاعِرِ الْحَرٰامِ كُلِّهٰا، فُكَّ رَقَبَتِي مِنَ النّٰارِ، وَ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ، وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ، وَاَدْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَالإِنسِ، اَللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَوْلِكَ وَ طَوْلِكَ وَ مَجْدِكَ وَكَرَمِكَ وَ فَضْلِكَ يٰا أَسْمَعَ السّٰامِعِينَ، وَ يٰا أَبْصَرَ النّٰاظِرِينَ، وَ يٰا أَسْرَعَ الْحٰاسِبِينَ، وَ يٰا أَرْحَمَ الرّٰاحِمِينَ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَ تَرْحَمَنِي وَتَفْعَلَ بِي كَذٰا و كَذا.

ويذكر حوائجه للدّنيا و الآخرة، و يقرّ بما يعرفه من ذنوبه، و يعترف به ذنباً ذنباً، و يستغفر الله منه، و ما لم يذكره يستغفر منه على الجملة، ويرفع رأسه إلى السّماء و يقول:

اَللّٰهُمَّ حٰاجَتِي الَّتِي إِنْ أَعْطَيْتَنِيهٰا لَمْ يَضُرَّنِي مٰا مَنَعْتَنِي، وَ إِنْ مَنَعْتَنِيهٰا لَمْ يَنْفَعْنِي مٰا أَعْطَيْتَنِي فَكَاكَ رَقَبَتِي مِنَ النّٰارِ، اَللّٰهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، نٰاصِيَتِي بِيَدِكَ، وَ أَجَلِي بِعِلْمِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُوَفِّقَنِي لِمٰا يُرْضِيكَ عَنِّي، وَ أَنْ تُسَلِّمَ لِي مَنٰاسِكِي الَّتِي أَرَيْتَهٰا خَلِيلَكَ إِبْراهِيمَ عليه السلام، وَ دَلَلْتَ عَلَيْهٰا نَبِيَّكَ مُحَمَّداً صلى الله عليه وآله.

اَللّٰهُمَّ اَجْعَلْنِي مِمَّنْ رَضِيتَ عَمَلَهُ وَ أَطَلْتَ عُمْرَهُ وَ أَحْيَيْتَهُ بَعْدَ الْمَمٰاتِ حَيٰاةً طَيِّبَةً، اَلحَمدُ للهِ عَلىٰ نَعْمٰائِهِ الَّتِي لاٰ تُحْصىٰ بِعَدَدٍ وَ لاٰ تُكافىٰ بِعَمَلٍ، اَلْحَمْدُ للهِ الَّذي خَلَقَنِي وَ لَمْ أَكُ شَيْئاً مَذْكُوراً، وَ فَضَّلَنِي عَلىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً، اَلْحَمْدُ[1] للهِ الَّذي رَزَقَنِي وَ لَمْ أَكُ أَمْلِكُ شَيْئاً، اَلْحَمْدُ للهِ عَلىٰ حِلْمِهِ بَعْدَ عِلْمِهِ، وَاَلحَمْدُ للهِ عَلىٰ عَفْوِهِ بَعْدَ قُدْرَتِهِ، اَلْحَمْدُ للهِ علىٰ رَحْمَتِهِ الَّتِي سَبَقَتْ غَضَبَهُ.

ثُمَّ يدعو بدعاء الموقف، ويجتهد في المسألة والاستغفار.

١ـ في «ج» و «س»: والحمد.

الفصل الثاني عشر

فإذا غربت الشّمس وأفاض إلى المشعر قال:

«اللّهُمَّ لاٰ تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هٰذَا الْمَوقِفِ، وَ ٱرْزُقْنِيهِ أَبَداً مٰا أَبْقَيْتَنِي، وَٱقْلِبْنِي الْيَوْمَ مُفْلِحاً مُنْجِحاً مُسْتَجٰاباً لِي مَرْحُوماً مَغْفُوراً لِي بِأَفْضَلِ مٰا يَنْقَلِبُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ بِرَحْمَتِكَ يٰا أَرْحَمَ الرّٰاحِمينَ.

فإذا وصل إلى الكثيب الأحمر وهو عن يمين الطّريق قال:

اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَزَكِّ عَمَلِي، وَٱرْحَمْ ذُلِّي فِي مَوقِفِي [فَوَقِّنِي][1] و سَلِّمْ لِي دِيني وَ تَقَبَّلْ مَنٰاسِكي.

فإذا وصل إلى المشعر ـ و حدّه ما بين المأزمين [2] إلى الحياض و إلى وادي محسّر [3] ـ نزل به.

الفصل الثالث عشر:
في الوقوف بالمشعر

الوقوف بالمشعر ركن من أركان الحجّ، و وقته للمختار من طلوع الفجر إلى ابتداء طلوع الشّمس، ويمتدّ للمضطرّ اللّيل كلّه، فمن فاته حتّى طلعت الشّمس فلا حجّ له، يدلّ على ذلك الإجماع المتكرّر ذكره و طريقة الاحتياط، لأنّه لا خلاف

١ـ ما بين المعقوفتين موجود في «ج» و «س».

٢ـ المأزم ـ وزان مسجد ـ: الطريق الضيق بين الجبلين و يقال للموضع الذي بين عرفة و المشعر «مأزمان». مجمع البحرين.

٣ـ و هو بين منىٰ ومزدلفة، سمّيَ بذلك لأنّ فيل ابرهة كَلَّ فيه و أعيىٰ فحسر أصحابه بفعله و أوقعهم في الحسرات. المصباح المنير.

في صحّة حجّ من وقف به، و ليس كذلك من لم يقف، وأيضاً قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ﴾ [١] . و ظاهر الأمر يقتضي الوجوب، ولا يصحّ الذِّكر فيه إلاّ بعد الكون به، وما لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب، وأيضاً فعل [٢] النبيّ ﷺ يدلّ على ذلك، لأنّه لا خلاف أنّه وقف به، و قد قال ﷺ : خذوا عنّي مناسككم [٣] ، وقد رُوي من طرق المخالف أنّه ﷺ قال: مَنْ تَرَكَ المَبيتَ بِالمُزْدَلَفَةِ فلا حجّ له [٤]، و يعارض المخالف بما قدّمناه من روايتهم عنه ﷺ من قوله، وهو بالمزدلفة:

مَنْ وَقَفَ مَعَنا هٰذا الْمَوْقِفَ وَ صَلّى مَعَنا هٰذِهِ الصَّلاةَ وَقَدْ كانَ قَبْلَ ذلِكَ وَقَفَ بِعَرَفَةَ ساعَةً مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهارٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ [٥] لأنّه يدلّ على أنّ تمام الحجّ يتعلّق بالوقوف بالموقفين، وقد قدّمنا الجواب عن روايتهم عنه ﷺ : مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ [٦] ، وقوله: اَلْحَجُّ عَرَفَة. [٧]

والواجب في الوقوف النيّة و مقارنتها واستدامة حكمها، وأن لا يرتفع الواقف إلى الجبل إلاّ لضرورة من ضيق أو غيره، بدليل الإجماع المشار إليه، و الدّعاء بأقلّ ما يسمّى به المرء داعياً عند بعض أصحابنا [٨] والاحتياط يقتضي

١ـ البقرة:١٩٨.

٢ـ في «س»: ففعل.

٣ـ سنن البيهقي: ٥/ ١٢٥ و البحر الزخّار: ٢/ ٣٣٨ و ٣٤٦، مسند أحمد بن حنبل٣/ ٣١٨ و عوالي اللئالي:١/ ٢١٥ و: ٤/ ٣٦.

٤ـ سنن الدار قطني: ٢/ ٢٤١ برقم ٢١و٢٢ و لفظ الحديث «من فاته عرفات فقد فاته الحجّ» و عوالي اللئالي ١/ ٢١٥ و نقله في الخلاف كتاب الحجّ المسألة ١٦١ كما في المتن.

٥ـ جامع الأُصول لابن الأثير:٤/ ٦٨.

٦ـ جامع الأُصول: ٣/ ٦٩ و سنن البيهقي: ٥/ ١١٦.

٧ـ جامع الأُصول: ٤/ ٦٨ و سنن البيهقي:٥/ ١٧٣، و المستدرك على الصحيحين٢/ ٢٧٨.

٨ـ الحلبي: إشارة السبق:١٣٥.

ذلك، و ظاهر قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ﴾ [١].

والمستحبّ أن يطأ المشعر، وأن يكبّر الله تعالى و يسبّحه ويحمده و يهلّله مائة مرّة، و يصلّي على محمّد وآله ما تيسّر و يقول:

اَللّهُمَّ اهْدِنِي مِنَ الضَّلالَةِ، وَ أَنْقِذْنِي مِنَ الْجَهالَةِ، وَاجْمَعْ لِي خَيْرَ الدُّنْيا وَ الآخِرَةِ، وَ خُذْ بِناصِيَتِي إلىٰ هُداكَ، وَانْقُلْني إلىٰ رِضاكَ، فَقَدْ تَرىٰ مَقامِي بِهٰذَا الْمَشْعَرِ الَّذِي انْخَفَضَ لَكَ فَرَفَعْتَهُ، وَذَلَّ لَكَ فَأَكْرَمْتَهُ، وَجَعَلْتَهُ عَلَماً لِلنّاسِ، فَبَلِّغْني فِيهِ مُنايَ وَنَيْلَ رَجائي، اَللّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ أَنْ تُحَرِّمَ شَعْرِي وَ بَشَرِي عَلَى النّارِ. وَأَنْ تَرْزُقَنِي حَياةً طَيِّبَةً فِي طاعَتِكَ، وَ بَصِيرةً فِي دِينِكَ، وَعَمَلاً بِفَرائِضِكَ، وَ اتِّباعاً لأَوامِرِكَ، وَخَيْرَ الدّارَيْنِ جامِعاً، وَأَنْ تَحْفَظَنِي فِي نَفْسِي وَأَهْلِي وَ مالِي وَإِخْوانِي بِرَحْمَتِكَ.

وأن يجتهد في الدّعاء والمسألة إلى ابتداء طلوع الشّمس، فإذا طلعت أفاض من المشعر، ولا يجوز لأحد مع الإختيار أن يخرج من المشعر قبل طلوع الفجر، ولا يجوز وادي محسّر حتّى تطلع الشّمس، ولا يخرج الإمام من المشعر حتّى تطلع الشّمس، و يجوز للنّساء إذا خِفْنَ مجيء الدّم الإفاضةُ ليلاً، و إتيان منى و الرّمي والذّبح و التقصير و دخول مكّة للطّواف والسّعي.

ولا يجوز أن تصلّى العشاءان إلاّ في المشعر إلاّ أن يُخاف فوتها بخروج وقت المضطرّ، و يستحبّ الجمع بينهما بأذان واحد و إقامتين، ويستحبّ إذا أفاض من المشعر إلى منى أن يسير بسكينةٍ ووقارٍ، ذاكراً لله سبحانه مستغفراً له، وأن يقطع وادي محسّر بالهرولة و يجزئه أن يهرول فيه مائة خطوةٍ، و إن كان راكباً حرّك فيه راحلته، كلّ ذلك بدليل الإجماع المتكرّر ذكره.

١ـ البقرة:١٩٨.

الفصل الرابع عشر:
في نزول منىٰ

و حدّ منىٰ من طرف وادي محسّر إلى العقبة، وقد ذكرنا أنّ من السنّة المبيت بها ليلة عرفة، و كذلك نزولها يوم النّحر لقضاء المناسك بها، من رمي جمرة العقبة، و الذّبح، و الحلق، و التّقصير، وكذلك نزولها أيّام التّشريق للرّمي، و المبيت بها ليالي هذه الأيّام إلى حين الإفاضة، بلا خلاف، فإن ترك المبيت بها مختاراً من غير عذرٍ ليلةً فعليه دم ، فإن ترك ليلتين فعليه دمان، بدليل إجماع الطّائفة و طريقة الاحتياط.

فإن ترك الثّالثة فلا شيء عليه، لأنّ له أن ينفر في النّفر الأوّل، وهو اليوم الثاني من أيّام التشريق، فإن لم ينفر فيه حتّى غربت الشّمس، فعليه المبيت اللّيلة الثّالثة، فإن نفر و لم يَبِتْ فعليه دم ثالث، بدليل ما قدّمناه، و أيضاً قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَومَيْنِ فَلاٰ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [١] . فعلّق الرّخصة باليوم الثّاني، وهذا قد فاته اليوم الثّاني [٢]، فلا يجوز له أن ينفر.

و من أصاب النّساء، أو شيئاً من الصّيد، أو كان صرورة [٣] فليس له أن ينفر في النّفر الأوّل، بل يقيم إلى النّفر الأخير، و هو اليوم الثّالث من أيّام التّشريق، و يجوز لمن عدا من ذكرناه [٤] أن ينفر في الأوّل، و تأخير النّفر الأخير أفضل له.

و من أراد النّفر في الأوّل ، فلا ينفر حتّى تزول الشّمس إلاّ لضرورة، فإنّه

١ـ البقرة:٢٠٣.

٢ـ في «س»: في اليوم الثاني.

٣ـ الصرورة ـ بالفتح ـ: الذي لم يحج .المصباح المنير.

٤ـ في «ج» و «س»: ما ذكرناه.

يجوز معها قبل الـزّوال، ومن أراد النّفر في الأخير جاز له ذلك بعـد طلوع الشّمس أيّ وقت شـاء، و من أراد المقام بها جـاز له ذلـك، إلاّ الإمام وحده، فـإنّ عليه أن يصلّي الظّهر بمكّة، كلّ ذلك بدليل الإجماع المشار إليه و طريقة الإحتياط.

الفصل الخامس عشر:
في الرّمي

لا يجوز الـرّمي إلاّ بـالحصـى، بدليـل إجماع الطّائفـة و طـريقة الاحتيـاط، ويعارض المخالـف بما رُوي من طرقهم مـن قوله ﷺ حين هبـط وادي محسّر: أَيُّهَا النّاسُ عَلَيْكُمْ بِحَصى الخَذْفِ [1]، وهذا نصّ، و لا يجوز بالحصى المأخود من غير الحرم، ولا با لمأخوذ من المسجد الحرام، أو من مسجـد الخيف، ولا بالحصى الّذي قد رُمِيَ به مرّة أُخرى، سواء كان هو الرامي به أو غيره. بدليل الإجماع المشار إليه و طريقة الاحتيـاط، و فعل النبيّ ﷺ يدلّ على ذلـك، لأنّه لا خـلاف أنّه لم يـرم بما ذكرناه، و قد قال : خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ . [2]

ومقدار الحصاة كرأس الأنملة، وأفضله المُلْتقط من المشعر الحرام البُرش [3] منه ثمّ البيض والحُمر، و تكره السّود، ويُكره أن يكسّرّه ، بدليل الإجماع المشار إليه، و هو سبعون حصاة، يرمي يوم النّحـر جمرة العقبة، وهي القصوى، بسبع، و يرمي في كلّ يوم بعده الجمار الثّلاث بإحدى وعشرين حصاة.

ووقت الاستحبـاب لرمـي جمرة العقبة بعـد طلوع الشّمـس من يـوم النّحر بلاخلاف، ووقت الإجزاء من طلوع الفجر مع الاختيار، فمن رمى قبل ذلك لم يجز

١ـ جامع الأُصول: ٤/ ١٠٠ باختلاف قليل، و سنن البيهقي: ٥/ ١٢٦.
٢ـ سنن البيهقي: ٥/ ١٢٥ وجامع الأُصول: ٤/ ٩٩.
٣ـ و هي المشتملة على ألوان مختلفة.

إلاّ أن يكون هناك ضرورة على ما قدّمناه.

و وقت الرّمي في أيّام التشريق كلّها بعد الزّوال، و من فاته رمي يومٍ حتّى غربت الشّمس، قضاه في اليوم الثّاني في صدر النّهار، و من فاته الرّمي بخروج أيّام التّشريق، قضاه من قابل، أو استناب من يرمي عنه، كلّ ذلك بدليل الإجماع المشار إليه و طريقة الاحتياط.

و يجب أن يبدأ بالجمرة الأُولى، و هي العظمى، وهي الّتي إلى منى أقرب[1]، ثمّ الوسطى، ثمّ جمرة العقبة، وهي الّتي إلى مكّة أقرب، فإن خالف التّرتيب استدركه، بدليل إجماع الطّائفة، وأيضاً فلا خلاف في صحّته مع الترتيب، و ليس كذلك مع عدمه، و أيضاً فقد أُتُّفق على أنّه ﷺ رتّب الرمي، و فِعْلُهُ يقع موقع البيان، فيجب الاقتداء به.

و يستحبّ أن يقف عند الأُولى والثّانية ويكبّر مع كلّ حصاة [2] ولا يقف عند الثّالثة، كلّ ذلك بلا خلاف، و يستحبّ أن يكون الرّامي على طهارة، وأن يقف من قبل وجه الجمرة، ولا يقف من أعلاها، وأن يكون بينه و بينها قدر عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعاً، وأن يقول و الحصاة في يده:

اَللّٰهُمَّ هٰذِهِ حَصَيٰاتِي فَأَحْصِهِنَّ لِي وَ ٱرْفَعْهُنَّ فِي عَمَلي.

وأن يرمي خَذْفاً وهو أن يضع الحصاة على باطن إبهامه و يدفعها بظاهر مسبّحتِه و يقول:

بِسْمِ اللهِ اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ ، وَ ٱدْحَرْ عَنّي الشَّيْطانَ وَ جُنُودَهُ، اَللّٰهُمَّ إِيماناً بِكَ، وَ تَصْدِيقاً بِكِتٰابِكَ وَ عَلىٰ سُنَّةِ نَبِيِّكَ، اَللّٰهُمَّ ٱجْعَلْهُ حَجّاً مَبْرُوراً، وَ سَعْياً مَشْكُوراً، وَ ذَنْباً مَغْفُوراً.

١ـ في حاشية الأصل: التي تلي جانب منى.

٢ـ في «س»: مع عدد كل حصاة وفي «ج» ويكبر مع عند كلّ حصاة.

وإذا نسي فرمى الأُولى بثلاث حَصَيات، و رمى الجمرتين الأُخريين على التّمام، ثمّ ذكر، استأنف و رمى الجمرات الثّلاث من أوّله، فإن كان رمى الأُولى بأربع، تمّم رميها بثلاث حصيات، و لم يُعِد الرّمي على الجمرتين الأُخريين، وهذا حُكمه إذا نسي فرمى الوسطى بثلاث أو أربع، و رمى الثّالثة على التّمام، وإذا علم أنّه قد نقص حصاةً و لم يعلم لأيّ الجمرات هي. رمى كلّ جمرة بحصاة، و إذا رمى حصاة فوقعت في محمل، أو على ظهر بعير، ثمّ سقطت على الأرض، أجزأت، وإلاّ فعليه أن يرمي عوضاً عنها، كلّ ذلك بدليل الإجماع المشار إليه.

الفصل السادس عشر:
في الذّبح

الذّبح على ضربين: مفروض و مسنون:

فالمفروض في هدي النّذر، و هدي الكفّارة، وهدي التمتّع، وهدي القران بعد التّقليد أو الإشعار، والمسنون في هدي القِران قبل التّقليد و الإشعار والأضحيّة، و هدي النّذر يلزم من صفته، و سياقه، وتعيين موضع ذبحه أو نحره، ما يشترط النّاذر بلا خلاف، وإن نذر هدياً بعينه لم يُجْزِهِ غيره، بدليل الإجماع من الطّائفة وطريقة الإحتياط، وإن نذر مطلقاً ولم يعيّن شيئاً ممّا ذكرناه ، فعليه أن يهدي إمّا من الإبل، أو البقر، أو الغنم ، وأن ينحره، أو يذبحه بمكّة قبالةالكعبة، بدليل ما قدّمناه من الإجماع و طريقة الاحتياط.

ولا يجوز أن يكون الهدي إلاّ ما ذكرناه، بدليل ما قدّناه و أيضاً قوله: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [1] . لأنّه لا خلاف أنّه يتناول الإبل و البقر والغنم دون غيرها، وهدي النذر مضمون على النّاذر ، يلزمه عوض ما انكسر منه ، أو مات، أو

١ـ البقرة:١٩٦.

ضلّ [١]، ولا يحلّ له الأكل منه، بدليل ما قدّمناه من الإجماع و طريقة الاحتياط.

وأمّا هدي الكفّارة فيختلف على حسب اختلاف الجنايات على ما قدّمناه، و يلزم سياق ما وجب عن قتل الصّيد من حيث حصل القتل إن أمكن ذلك، ولا يلزم سياق ما وجب عمّا عدا ذلك من الجنايات، ويذبح أو ينحر إن كان لتعدّ في إحرام المتعة، أو العمرة المبتولة المفردة، بمكّة قبالة الكعبة، وفي إحرام الحجّ بمنى، وحكمه في الضّمان وتحريم الأكل، حكم هدي النّذر.

وأمّا هدي التّمتّع فأعلاه بدنة، وأدناه شاة، ويذبح أو ينحر بمنى، وكذا هدي القران، و يلزم سياقه بعد التّقليد أو الإشعار، على ما قدّمناه و إن كان ابتداؤه تطوّعاً، بدليل الإجماع المشار إليه و طريقة الاحتياط.

والتّقليد: هو أن يُعلَّق عليه نعل أو قلادة [٢]، والإشعار: أن يشقّ السّنام من الجانب الأيمن بحديدة حتّى يسيل الدّم ، و من السنّة ذلك لكلّ من ساق هدياً، بدليل الإجماع المشار إليه، ويحتجّ على المخالف بما روي من طرقهم من أنّه ﷺ صلّى الظّهر بذي الحليفة، ثمّ دعى ببدنة فأشعرها من صفحة سنامها من الجانب الأيمن. [٣]

ويجوز الأكل من هدي التمتّع و القِران، بدليل إجماع الطّائفة و أيضاً قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ * ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [٤]، والهدي الّذي يترتّب عليه قضاء التّفث هو هدي التّمتّع والقِران،ويجوز الأكل من الأضحية بلا خلاف، و أفضل الهدي والأضاحي من الإبل والبقر والمعز الإناث و من الغنم الفحولة.

١ـ في «ج»: «أو فصل» و الظاهر انّه تصحيف.

٢ـ في الأصل: «مزادة» بدل «قلادة».

٣ـ سنن البيهقي: ٥/ ٢٣٢.

٤ـ الحجّ: ٢٨ـ٢٩.

ولا يجوز من الإبـل والبقر والمعز إلاّ الثّنيّ وهـو من الإبل الّذي قـد تمّت له خمس سنين و دخل في السّادسة، و من البقر و المعز الّذي قد تمّت له سنة و دخل في الثّانية، ويجزي من الضّأن الجذع، وهو الّذي لم يدخل في السّنة الثّانية.

ولا يجوز مع الاختيار أن يكون ناقص الخلقة، و لا أعور بيّن العَورَ، ولا أعرج بيّن العرج، ولا مهزولاً و لا أخرم [١] ولا أجدع وهو المقطوع الأُذن، ولا خصيّاً، ولا أعضب وهو المكسور القرن، إلاّ أن يكون الدّاخل صحيحاً، والخارج مقطوعاً فإنّه جائز.

ولا يجوز التّضحيـة بمنى إلاّ بما قـد أحضر عـرفـات سواء هـو أو غيره، ولا يجزي الهدي الواحـد في الواجـب إلاّ عن واحـد مع الاختيـار، ومع الضّرورة تجزي البدنة أو البقرة عـن خمسة و عن سبعة، فأمّا المتطوّع بـه فيجوز اشتراك الجماعة فيه مع الاختيار إذا كانوا أهل خوانٍ واحد، و إن لم يكونوا كذلك فاشتراكهم جائز مع الاضطرار.

ومـن السّنّة أن يتـولّى المُهـدِي الذّبـح أو النّحر بنفسـه أو يشـارك الفاعـل لذلك، وأن ينحر لما ينحـر و هو قائم معقول اليد اليسرى من الجانـب الأيمن من اللّبّة، ولا يجوز أن يعطي الجزّار شيئاً من الهدي ولا من جلاله [٢] على جهة الأُجرة، ويجوز على وجه الصّدقة.

وأيّام الذّبح بمنى أربعة: يوم النّحر وثلاثة بعده، وفي سائر الأمصار ثلاثة: يوم النحر و يومان بعده، ويجوز ذبح هدي التّمتّع طول ذي الحجّة، ومن لم يجده و وجد ثمنه، تركه عند من يثق به، ليشتريه في العام المقبل و يذبحه عنه، فإن لم يقدر على الثّمن صـام ثلاثـة أيّام في الحجّ و سبعـة إذا رجع إلى أهلـه، على ما بيّنّـاه فيما مضى، كلّ ذلك بدليل إجماع الطّائفة.

١ـ الخرم ـ بالضم ـ: موضع الثقب، وخرمته: قطعته . المصباح المنير.

٢ـ جلّ الدابة كثوب الإنسان يلبسه يقيه البرد، والجمع جلال و اجلال. المصباح المنير.

الفصل السابع عشر:
في الحلق

إذا ذبح الحاجّ هديه أو نحره فليحلق رأسه، يجلس مستقبل القبلة، ويأمر الحلاق أن يبدأ بالنّاصية من الجانب الأيمن، و يقول:

اَللّٰهُمَّ أَعْطِني بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُوراً يَوْمَ الْقِيٰامَةِ وَ حَسَنٰاتٍ مُضٰاعَفٰاتٍ، وَ كَفِّرْ عَنّي السَّيِّئٰاتِ إِنَّكَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

والحلق نسك و ليس إباحة محضة كاللّبس والطّيب، بدليل إجماع الطّائفة و أيضاً قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ . [١] وقد جاء في التّفسير أنّه الحلق وباقي المناسك، من الرّمي و غيره، و إذا أمر تعالى به فهو نسك، و يعارض المخالف بما رووه من أنّه عليه السلام قال لأصحابه:

انحروا و احلقوا، وأنّه دعا للمحلّقين ثلاثاً وللمقصّرين مرّة [٢]، ولولا أنّه نُسك لما أمر به، ولا استحقّ لأجله الدّعاء، و يجوز التّقصير بدلاً من الحلق، وقد روي أنّ الضّرورة لا يجزئه إلاّ الحلق [٣]، و ينبغي أن يكون الحلق بمنى ، فمن نسيه حتّى خرج منها عاد إليها فحلق، فإن لم يتمكّن، حلق بحيث هو، و بعث بشعره ليُدفن بها، كلّ ذلك بدليل الإجماع المشار إليه.

الفصل الثامن عشر

ثمّ يدخل مكّة من يومه أو من الغد لطواف الزّيارة ـ و هو طواف الحجّ ـ،

١ـ الحجّ: ٢٩.

٢ـ جامع الأُصول: ٤/ ١٠٨ وفي «ج» وحاشية الأصل: «اذبحوا» بدل «انحروا».

٣ـ لاحظ الوسائل: ١٠ ب٧ من أبواب الحلق، ح ١٠.

و للسّعي بين الصّفا و المروة، و لطواف النّساء، و يصنع قبل دخوله مكّة و المسجد و في الطّواف والسّعي، مثل ما فعله أوّلاً، ثمّ يخرج من يومه إلى منى، للمبيت بها و رمي الجمار، على ما قدّمناه، و يستحبّ له إذا نفر من منى أن يأتي مسجد الخيف، فيصلّي فيه ستّ ركعات عند المنارة الّتي في وسطه ، و يسبّح تسبيح الزّهراء عليها السلام ،و يدعو بما أحبّ ، وأن يحوّل وجهه إلى منى إذا جاوز جمرة العقبة، و يقول:

اللّهُمَّ لاٰ تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هٰذَا الْمَقامِ وَ ٱرْزُقْنِيهِ أَبَداً مٰا أَبْقَيْتَنِي .

وأن يدخل مسجد الحصباء إذا بلغ إليه، و يصلّي فيه، و يستريح بالاستلقاء على ظهره، وإذا أراد المسير من مكّة، استحبّ له أن يطوف بالبيت طواف الوداع، وأن يدخله و يصلّي في زواياه، و على الرُّخامة الحمراء و يكثر من التضرّع و الدّعاء، وأن يأتي زمزم فيشرب من مائها، ويصلّي عند المقام ركعتين ، ويدعو بدعاء الوداع، كلّ ذلك بدليل الإجماع المتكرّر.

الفصل التاسع عشر

وحكم النّساء حكم الرّجال إلاّ في النّحر والإحرام والحلق، و عليهنّ كشف الوجوه و التّقصير، ولا يستحبّ لهنّ رفع الصّوت بالتّلبية ولا الهرولة بين الميلين، وتؤدّي الحائض و النّفساء جميع المناسك إلاّ الطّواف، فإنّها تقضيه إذا طهرت، بدليل الإجماع المشار إليه، و ليس وجود المَحْرم شرطاً في وجوب الحجّ على المرأة في صحّة الأداء، بدليل الإجماع الماضي ذكره و قوله تعالى: ﴿وَ لِلّٰهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [1] . وفسّر النبيّ صلى الله عليه وآله السّبيل بالزّاد والرّاحلة، ولم يشترط المَحْرم.

١ـ آل عمران:٩٧.

الفصل العشرون

وأمّا ما يفسد الحجّ فقد تقدّم فيما مضى، فلا وجه لإعادته، وأمّا ما يتعلّق به من الأحكام، قد مضى أيضاً معظمه في المواضع الّتي يختص بذكره، و بقي ما نحن ذاكرون المهمّ منه.

اعلم أنّ من مات وعليه حجّة الإسلام وجب إخراجها من أصل التركة، سواء أوصى بها أو لم يوص، بدليل إجماع الطّائفة و طريقة الاحتياط، وأيضاً فقد اتّفقنا على وجوب الحجّ عليه، فمن أسقطه بالموت فعليه الدّليل، و يعارض المخالف بخبر الخثعميّة [1] لأنّه ﷺ سمّى الحجّ دَيْناً، وأكّده على دَيْن الآدميّ بقوله : فَدَيْنُ اللهِ أحقُّ أَن يُقْضى [2] ، و الدَّيْن يخرج من أصل التّركة و يُقدَّم على الميراث.

ومن نذر الحجّ وعليه حجّة الإسلام لزمه أداء الحجّتين، لأنّهما فرضان اختلف سببهما، فلا يسقط أحدهما بفعل الآخر، و طريقة الاحتياط، و اليقين لبراءة الذّمّة يقتضي ما اخترناه، ولا يجري ذلك مجرى ما يتداخل من الحدود والكفّارات لأنّها عقوبات، فجاز سقوط بعضها بفعل بعض، و ما نحن فيه مصالح و عبادات يفتقر صحّة أدائها إلى النيّة، وإنّما لامرئ ما نوى، و من كان فقيراً و بذلت له الاستطاعة لزمه الحجّ، لإجماع الطّائفة، وظاهر قوله تعالى: ﴿وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ... ﴾ [3].

١ـ في «س»: و يعارض المخالف به بخبر الخثعمية.

٢ـ صحيح البخاري: ٣/ ٤٦ كتاب الصوم باب من مات و عليه صوم و ص ٢٣ كتاب الحجّ باب الحجّ والنذور عن الميت، و صحيح مسلم: ٢/ ١٥٦ كتاب الصيام باب قضاء الصيام عن الميت، و سنن البيهقي: ٤/ ٢٥٥ و٢٥٦ وجامع الأُصول:٤/ ١٩٧.

٣ـ آل عمران:٩٧.

و من صُدّ بعدوّ أو أُحصر بمرض فلم يستطع النّفوذ لأداء المناسك، فإن كان قارِناً أنفذ هديه [١]، و إن كان متمتّعاً أو مفرداً أنفذ ما يبتاع به الهدي، فإذا بلغ محلّه، و هو يوم النّحر، فليحلق رأسه، و يحلّ إن كان مصدوداً بعدوّ من كلّ شيء أحرم منه، و إن كان محصوراً بمرض تحلّل من كلّ شيء إلاّ النّساء حتّى يطوف طوافهنّ من قابل أو يطاف عنه، و الدّليل على ذلك الإجماع الماضي ذكره و أيضاً قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [٢] و ذلك عامّ في المرض و العدوّ معاً.

وليس لأحد أن يقول: الآية خاصّة في الاحصار بالعدوّ، لأنّها نزلت بسبب صدّ المشركين عام الحديبية للنبيّ ﷺ و للمسلمين عن البيت، لأنّ الكلام إذا خرج على سبب لم يجز قصره عليه، بل يجب حمله على عمومه، و إدخال السّبب فيه، على ما بيّناه فيما مضى من أُصول الفقه، و يؤيّد ذلك في هذا الموضع، أنّه تعالى لو أراد الإحصار بالعدوّ خاصّة، لقال: «فَإِنْ حُصِرْتُمْ» لأنّه اللّفظ المختصّ بالعدوّ دون المرض، و لم يقل ﴿أُحْصِرْتُمْ﴾ من الإحصار المشترك بينهما.

قال الكسائي والفراء وأبو عبيدة و ثلعب وأكثر أهل اللّغة: يقال: أحصره المرض لا غير، وحصره العدوّ وأحصره أيضاً، و ليس لأحد أن يقول: قوله تعالى في سياق الآية: ﴿فَإِذا أَمِنتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ﴾ [٣] دليل على أنّه أراد الإحصار بالعدوّ، ولأنّ الأمن قد يكون من المرض، و هو أن يأمن زيادته، على أنّ لفظ الإحصار إذا كان حقيقة في المرض و العدوّ، كان قوله تعالى: ﴿فَإِذا أَمِنتُمْ﴾ راجعاً إلى بعض ما يتناوله العموم، وهذا لا يمتنع من دخول غير ما تعلّق التّخصيص في الخطاب.

ولا يجوز ذبح هدي الإحصار إلاّ بمحلّه من البيت أو منى مع الاختيار، و مع الضّرورة يجوز ذبحه بحيث هو، بعد أن ينتظر به بلوغ محلّه، وهو يوم النّحر،

١ـ في «ج» والأصل: نفذ.

٢و٣ـ البقرة:١٩٦.

بدليل الإجماع المشار إليه، و أيضاً قوله تعالى: ﴿وَ لاٰ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ[١]، ولا شبهة في أنّه تعالى كلّف ذلك مع التمكّن منه، فإذا فقد التمكّن يسقط تكليفه، ويحتجّ على من قال: بأنّ ذبحه لا يجوز إلاّ بالحرم، بأنّ النبيّ ﷺ ذبح هديه بالحديبية حين صدّه المشركون عن مكّة و هذا ممّا قد اتّفقوا على روايته.

وإذا لم يكن لمن ذكرنا حاله هدي ولا قدر على شرائه، لم يجز له التّحلّل، ويبقى الهدي في ذمّته، و يبقى محرماً إلى أن يذبحه من قابل، أو يذبح عنه، و لم ينتقل إلى الإطعام ولا إلى الصّوم، بدليل الإجماع الماضي ذكره وأيضاً قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ... ﴾[٢] الآية، و التقدير فإن أُحصرتم و أردتم التّحلّل فما استيسر من الهدي، ولا تحلقوا رؤوسكم حتّى يبلغ الهدي محلّه، فإذا بلغ فاحلقوا، و لم يذكر لذلك بدلا، و لو كان له بدل، لذكره، كما ذكر بدل نسك حلق الرّأس من الأذى، وبهذا نستدلّ على أنّ قوله: «فحلّى حيث حبستني» لا يُغني عن الهدي في التّحلّل، و إنّما ندب المكلّف إلى هذا القول تعبّداً.

ويجب على من ذكرنا حاله القضاء إن كان حجّاً واجباً، ولا قضاء عليه إن كان تطوّعاً، والاستئجار على الحجّ عن الميّت و المعضوب[٣] جائز بدليل الإجماع المشار إليه، و أيضاً فالأصل جواز الإجارة في جميع الأشياء فمن منع من ذلك في بعضها فعليه الدّليل، و يعارض المخالف بما رووه من قوله ﷺ للّذي سمعه يلبّي عن شبرمة[٤]: حُجَّ عن نفسك ثمّ عن شبرمة[٥] و بخبر الخثعميّة[٦] لأنّه دلّ على

١و٢ـ البقرة:١٩٦.

٣ـ رجل معضوب: زمن لا حراك به كأن الزمانة عضبته و منعته عن الحركة . المصباح المنير.

٤ـ قال ابن الأثير في أُسد الغابة: ٢/ ٣٨٤: شبرمة غير منسوب، له صحبة توفي في حياة رسول الله ﷺ.

٥ـ جامع الأُصول: ٤/ ١٩٧و١٩٩ أُسد الغابة:٢/ ٣٨٤، وسنن ابن ماجة:٢/ ٩٦٩ برقم٢٩٠٣ .

٦ـ لاحظ سنن البيهقي: ٤/ ٢٥٦ كتاب الصوم و ص ٣٢٨ كتاب الحجّ، و التاج الجامع للأُصول: ٢/ ١١٠ و١١١ و تقدمت مصادر الخبر آنفاً.

جواز النّيابة.

و يستحقّ الأجير جميع الأُجرة بأداء الحجّ ، بلا خلاف ممّن أجاز الاستئجار، وكذا حكمه عندنا إن مات بعد الإحرام و دخول الحرم بلا خلاف بين أصحابنا، و يسقط الحجّ عن المحجوج عنه بدليل الإجماع المشار إليه، و يحتجّ على المخالف بخبر الخثعميّة لأنّ ظاهره يقتضي أنّه يسقط بالنّيابة، كما يسقط أيضاً الدَّيْن.

و متى صُدَّ النّائب عن النّفوذ قبل دخول الحرم وجب عليه أن يردّ ما بقي عنده من نفقة الطّريق، ويجب عليه أيضاً قضاء الحجّ إذا أفسده، و كفّارة ما يجنيه فيه من ماله، بدليل الإجماع الماضي ذكره، ويجوز أن يكون النّائب صرورة إذا كان غير مخاطب بالحجّ لعدم الإستطاعة، فإذا كان مخاطباً بذلك لم تجز له النّيابة حتّى يؤدّي ما عليه، و يلزم النّائب أن ينوي بكلّ منسك أدّاه نيابة عن فلان بن فلان طاعةً لله و قربةً إليه، كلّ ذلك بدليل الإجماع المتكرّر.

ومن فاته الحجّ بقي على إحرامه إلى انقضاء أيّام التّشريق، ثمّ دخل مكّة فطاف وسعى وجعل حجّته عمرةً، و من وكيد السّنّة قصد المدينة لزيارة النبيّ ﷺ.

الفصل الحادي والعشرون

والعمرة المبتولة واجبة على أهل مكّة وحاضريها مرّةً في العمر، و من سواهم يغنيه عن نيل العمرة[1] تمتُّعه بها إلى الحجّ، وقد ندب إلى التّطوع بها في كلّ شهر مرّة أو في كلّ سنة، وأفضل الشّهور للاعتمار «رجب» و يصنع مريدها في الإحرام لها، و الطّواف و السّعي، مثلَ ما قدّمناه أوّلاً، ويطوف بعد السّعي طوافاً آخر، و هو طواف النّساء، لأنّه لازم في العمرة المفردة كالحجّ، ثمّ يحلق رأسه و يذبح إن كان

١ـ في الأصل و «ج»: عن تيل العمرة.

قد ساق هدياً قبالة الكعبة، أو يتبرّع بـذلك إن شاء، وقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه، و حكمه إن صدّ بعدوّ أو أحصر بمرض ما قـدّمناه، كلّ ذلك بدليل الإجماع المشار إليه.

ويـدلّ على وجوب العمـرة أيضاً قـوله تعـالى: ﴿**وَ أَتِمُّـوا الحَجَّ وَ الْعُمْـرَةَ للهِ**﴾[١]، والإتمام لا يحصـل إلاّ بالـدّخول فـوجب، وقـد روى المخالـف عن ابـن عبّاس و ابن مسعود [٢] أنّهما قرأا: «وَ أَقِيمُـوا الحَجّ وَالعُمْرَةَ للهِ» [٣]، و يحتجّ على المخالف بما رُوي من قوله ﷺ للّذي سأله عن الإسلام : هو أن يشهد أن لا إله إلاّ الله إلى قوله: و يحجّ و يعتمر [٤]، و هذا نصّ لأنّه عدّ العمرة من فرائض الإسلام.

***

١ـ البقرة:١٩٦.

٢ـ ابوعبدالرحمان عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، حليف بني زهرة، شهد بدراً و المشاهد بعدها، وهو الذي اجهـز على أبي جهل، و شهد له رسول الله ﷺ بالجنّة، روى عـن رسول الله ﷺ، وروىٰ عنه ابن عباس و جابر و أنس و غيرهم، مات سنة ٣٢ وقيل سنة ٣٣هـ لاحظ أسدالغابة: ٣/ ٢٥٦، والإصابة: ٢/ ٣٦٨.

٣ـ سنـن البيهقي: ٤/ ٣٤١ و الدر المنثـور: ١/ ٥٠٢ في ذيل الآيـة و فيه:﴿**و أقيموا الحـجّ و العمرة للبيت**﴾ . والتفسير الكبير: ٥/ ١٤٠ في ذيل الآية.

٤ـ سنن البيهقي: ٤/ ٣٥٠.

كتاب الجهاد

الجهاد فرض من فـرائض الإسلام بلا خلاف، وجملة ما يحتـاج إلى علمه فيه خمسة أشياء:

شرائط وجوبه.

وكيف يجب.

ومن يجب جهاده.

وكيفيّة فعله.

وما يتعلّق بذلك من أحكامه، و أحكام الغنائم.

أمّا شرائط وجوبه: فالحرّيّـة، و الذّكـورة، و البلوغ [1]، و كمال العقــل، و الاستطاعة له بالصحّة والقدرة عليه وعلى مـا يفتقر إليه فيه، من ظَهرٍ و نفقةٍ وأمر الإمام العادل بـه أو من ينصبه الإمام، أو مـا يقوم مقام ذلك، مـن حصول خوف على الإسلام، أو على الأنفس والأموال.

ومتى اختلّ شرط من هذه الشّروط، سقط فرض الجهاد بلا خلاف أعلمه، و مع تكـاملها هـو فرض على الكفـاية، إذا قـام به مـن فيه كفـاية سقـط عن غيره

١ـ في الأصل و «س» : البلوغة.

بـلاخلاف إلاّ مـن ابن المسيّـب [١] ويـدلّ على ذلـك بعد الإجماع قـولـه تعـالى: ﴿لاٰيَسْتَوِي الْقٰاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [٢] الآية. لأنّه تعالى فاضَل بين المجاهدين والقـاعدين، ووعد كلاً منهم الحسنـى، و هذا يدلّ على أنّ القعود جائز و إن كان الجهاد أفضل منه.

وأمّا من يجب جهاده: فكلّ من خالف الإسلام من سائر أصناف الكفّار، و من أظهره و بغـى على الإمام العادل، و خرج عـن طاعته، أو قصد إلى أخـذ مال المسلم و ما هو في حكمه، من مال الـذّمّيّ ، وأشهر السّلاح في برٍّ أو بحرٍ أو سفرٍ أو حضِر، بلا خلاف.

فأمّا كيفيّة الجهاد و ما يتعلّق بـه و بالغنائم من الأحكام: فاعلـم أنّه ينبغي تأخير لقاء العـدوّ إلى أن تزول الشّمس، وتُصلّى الصّلاتـان، وأن يُقدم قبل الحرب الإعذار والإنذار و الإجتهاد في الدّعاء إلى الحقّ، وأن يُمسك عن الحرب بعد ذلك كلّه حتّى يبدأ بها العدوّ، لتحقّ الحجّة عليه، و يتقلّد بذلك البغي.

فـإذا عزم أمير الجيـش عليها، استخـار الله تعالى في ذلـك، ورغّب إليـه في النّصر، و عبّـأ [٣] أصحابـه صفوفاً، وجعـل كلّ فـريق منهم تحت رايـة أشجعهم وأبصرهم بالحرب، وجعل لهم شعاراً يتعارفـون به، و قدّم الدّارع أمام الحاسر [٤]، ووقف هو في القلب.

١ـ سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ القرشي المخزومي المتوفى سنة ١٠٠ قال قتادة: ما رأيـت أحداً قط أعلم بـالحلال و الحرام منه ، لاحظ تهذيب التهـذيب: ٤/ ٤٨. و ذهب سعيد بن المسيب إلى انّ الجهاد فرض عين لقوله تعالى: ﴿انفروا خفافاً و ثقالاً﴾ الآية ، لاحظ المغني لابن قدامة والشرح الكبير: ١٠/ ٢٦٥ كتاب الجهاد.

٢ـ النساء: ٩٥.

٣ـ عَبَّأ الجيش: رتّبهم في مواضعهم و هيّأهم للحرب. مجمع البحرين.

٤ـ رجلٌ دارع: ذو دِرع على النسـب ـ كما قالوا: لابن و تـامر ـ و الحاسر ـ خلاف الـدارع ـ : الذي لا بيضة على رأسه. لسان العرب.

و ليجتهد في الوصيّة لهم بتقوى الله، و الإخلاص في طاعته، و بذل الأنفس في مرضاته، ويذكّرهم مالهم في ذلك من الثّواب في الآجل، ومن الفضل وعلوّ الكلمة في العاجل، و يخوّفهم الفرار و يذكّرهم ما فيه من عاجل العار و آجل النّار.

فإذا أراد الحملة أمر فريقاً من أصحابه بها، وبقي هو في فريق آخر ليكونوا فئة تتحيّز إليها صفوفهم، فإذا تضعضع لهم العدوّ و زحف هو بمن معه زحفاً، يبعث من أمامه على الأخذ بضمّ القوم [1]، فإذا زالت صفوفهم عن أماكنها حمل هو حملة واحدة.

ولا يجوز أن يبارز أحد إلاّ بإذن الإمام أو من نصبه، ولا يجوز أن يفرّ واحد من واحد ولا من اثنين، ويجوز من ثلاثة فصاعداً، ويجوز قتال العدوّ بكلّ ما يرجى به الفتح من نار و منجنيق وغيرهما و إن كان فيما بينهم مسلمون، إلاّ إلقاء السّمّ، فإنّه لا يجوز أن يُلقى في ديارهم، ولا يقاتل في الأشهر الحرم من يرى لها حرمة من الكفّار إلاّ أن يبدأوا فيها بالقتال.

وجميع من خالف الإسلام من الكفّار يُقتَلون مدبرين و مقبلين، ويُقتَل أسيرهم، ويجاز على جريحهم، وكذا حكم البغاة على الإمام إن كان لهم فئة يرجعون إليها، و إن لم يكن لهم فئة، لم يتبع مدبرهم، و لم يجهز على جريحهم، ولم يقتل أسيرهم.

و أسرى [2] مَن عدا من ذكرناه من المحاربين على أخذ المال إن كانوا قَتلوا و لم يأخذوا مالاً قُتلوا، و إن أخذوا مع القتل مالاً صُلبوا بعد القتل، و إن تفرّدوا بأخذ المال قطعوا من خلاف، فإن لم يقتلوا و لم يأخذوا مالاً نُفوا من الأرض

١ـ كذا في الأصل و «ج» و لكن في «س» : بكظم القوم.

٢ـ جمع الأسير .

بالحبس أو النّفي من مصر إلى مصر، كلّ ذلك بدليل الإجماع من الطّائفة عليه.

ومن لا كتاب له من الكفّار لا يُكفّ عن قتاله إلاّ بالرجوع إلى الحقّ، و كذا حكم من أظهر الإسلام من البغاة و المحاربين، و من له كتاب ــ وهم اليهود و النّصارى و المجوس ــ يُكفّ عن قتالهم إذا بذلوا الجزية و دخلوا تحت شروطها، ولا يجوز أخذ الجزية من عبّاد الأوثان، سواء كانوا عجماً أو عرباً، ولا من الصّابئين ولا من غيرهم، بدليل الإجماع المشار إليه، وأيضاً قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [١]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ [٢]، و لم يذكر الجزية، وقوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ﴾ إلى قوله: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ [٣]، فَشَرط في أخذ الجزية أن يكونوا من أهل الكتاب، و هؤلاء ليسوا كذلك.

والجزية ما يؤدّونه في كلّ سنة ممّا يضعه الإمام على رؤوسهم، أو على أرضهم، وليس لها قدر معيّن، بل ذلك راجع إلى ما يراه الإمام، بدليل الإجماع المشار إليه، ولأنّ تقدير ذلك يفتقر إلى دليل شرعيّ، و ليس في الشّرع ما يدلّ عليه.

وما رُوي عن أمير المؤمنين عليه السلام من أنّه وضع على كلّ واحد من أغنيائهم ثمانيةً و أربعين درهماً، و على من هو من أوساطهم أربعةً و عشرين، وعلى من هو من فقرائهم اثني عشر [٤]، إنّما هو على حسب ما رآه في وقته، و ليس بتقدير لها على كلّ حال. و لا يجوز أخذها إلاّ من الذّكور البالغين الكاملي العقول.

وإذا أسلم الذّمّيّ وقد وجبت عليه الجزية بحؤول الحول سقطت عنه بالإسلام، بدليل الإجماع المشار إليه، ويُعارَض المخالف بقوله: الإسلام يجبّ ما

١ـ التوبة:٥.

٢ـ محمّد:٤.

٣ـ التوبة:٢٩.

٤ـ لاحظ وسائل الشيعة:١١ باب ٦٨ من أبواب جهاد العدوّ، ح٥.

قبله [١]، و بقولـه: لا جزيـة على مسلم [٢]. و الجزيـة تصرف إلى أنصار الإسـلام خاصّة على ما جرت به السنّة من النبيّ ﷺ.

وشرائط الجزية: أن لا يجاهـروا المسلمين بكفرهم، ولا بتناول المحـرّمات في شريعة الإسلام، ولا يسبّوا مسلماً، ولا يعينوا على أهـل الإسلام، ولا يتّخذوا بيعةً و لا كنيسة، ولا يُعيدوا ما استهدم من ذلك، وتلزم نصرتهم و المنع منهم ما وفوا بهذه الشّروط، و متى أخلّوا بشيء منها، صارت دماؤهـم هدراً، وأموالهم و أهاليهم فيئاً للمسلمين، بدليل الإجماع المشار إليه.

و يُغنَم من جميع من خالف الإسلام من الكفّار ما حواه العسكر و ما لم يحوه من الأموال و الأمتعة والذّراريّ و الأرضين، ولا يُغنَم ممّـن أظهر الإسلام من البغاة و المحاربين إلاّ ما حواه العسكر من الأمـوال والأمتعة الّتي تخصّهم فقط، من غير جهة غصب دون ما عداها.

و للإمام أن يصطفي لنفسه قبل القسمة مـا شاء، من فرس، أو جارية، أو درع، أو سيف، أو غير ذلك ـ و هذا من جملة الأنفال ـ و أن يبدأ بسدّ ما ينوبه من خلل في الإسلام، و ليس لأحد أن يعترض عليـه و إن استغرق ذلك جميع الغنيمة، ثمّ يخرج منها الخمس لأربابه.

١ـ كنز العمال: ١/ ٦٦ بـرقـم ٢٤٣ و ١٣/ ٣٧٤ برقـم ٣٧٠٢٥ و مسنـد أحمد بن حنبـل: ٤/ ١٩٩ و٢٠٤ و٢٠٥. قال الطريحي: في الحديـث «الإسلام يجبّ ما قبله والتـوبة تجبّ ما قبلها مـن الكفر والمعاصي والـذنوب» والجبّ: القطـع. و أمّا مفاد القـاعدة فملخصه أنّ مـن دخل في الإسـلام من أصناف الكفّار و كان قـد ارتكب في حال كفره جرائم كثيرة و يخاف المجازاة بها بعـد إسلامه، قد وسّع الشارع المقدّس عليه في مقام الإمتنان وقال: «الإسـلام يجبّ ما قبله» و من أراد الوقوف عليها كما هو حقّه فليرجع إلى الكتب الممهّدة لبيان القواعد الفقهية.

٢ـ سنن البيهقي: ٩/ ١٩٩ ولفظ الحديث: ليس على مؤمن جزية، و كنز العمال: ٤/ ٣٧٩. و فيه «ليس على مسلم جزية» وكذا في جامع الأُصول: ٣/ ٢٦٨.

ويقسم ما بقي ممّا حواه العسكر بين المقاتلة خاصّة، لكلّ راجل سهم، ولكلّ فارس سهمان و لو كان معه عدّة أفراس، ويأخذ المولود في دار الجهاد، و من أدرك المجاهدين للمعونة لهم يأخذ مثل ما يأخذ المقاتل، وحكم غنيمة البحر في القسمة بين من له فرس و من ليست له، حكم غنيمة البرّ سواء، كلّ ذلك بدليل الإجماع المشار إليه.

و ما لم يحوه العسكر من غنائم مَن خالف الإسلام من الكفّار، من أرض و عقار وغيرها، فالجميع للمسلمين المقاتل منهم وغير المقاتل، والحاضر والغائب، وهذه الأرض المفتتحة عنوةً بالسّيف، لا يجوز التصرّف فيها ببيع ولا وقف و لا غيرهما، و للإمام أن يقبّلها بما يراه، وعلى المتقبّل ـ بعد إخراج حقّ القبالة فيما بقي في يده ـ الزّكاة إذا تكاملت شروطها.

وأمّا أرض الصّلح فهي أرض الجزية إذا شاء الإمام أن يضعها على الأرض بدلاً من الرّؤوس، وتسمّى الخراجيّة، وقد بيّنّا أنّ ذلك يختصّ بأهل الكتاب، وهذه الأرض يصحّ التصرّف فيها لأربابها بسائر أنواع التصرّف، وحكم ما يؤخذ من هذه الأرض، حكم جزية الرّؤوس، يسقط بالإسلام، وإذا بيعت الأرض لمسلم سقط خراجها[1]، و انتقلت الجزية إلى رأس بائعها به.

وأمّا أرض الأنفال، وهي كلّ أرض أسلمها أهلها من غير حرب، أو جلوا عنها، وكلّ أرض مات مالكها، ولم يخلف وارثاً بالقرابة ولا بولاء العتق، وبطون الأودية، ورؤوس الجبال، و الآجام، وقطائع الملوك من غير جهة غصب، و الأرضون الموات، فللإمام خاصّة دون غيره، و له التصرّف فيها بما يراه، من بيع أو هبة أو غيرهما، و أن يقبّلها بما يراه، وعلى المتقبّل ـ بعد حقّ القبالة و تكامل الشّروط ـ ما بيّناه من الزّكاة.

١ـ في «ج»: يسقط خراجها.

ومن أُخـذ أسيراً قبل أن تضع الحرب أوزارهـا، وجب قتله، و لم يجز لـلإمام استبقاؤه، و إن أُخذ بعد الفتح، فالإمام مخيّـر بين المنّ عليه بالإطلاق أو المفاداة أو الاستبعاد، و إذا غلـب الكفّار على شيء من أموال المسلمين و ذراريهم، ثـمّ ظهر عليهم المسلمون، فأخـذوا ذلك، فالذّراري خارجون عن الغنيمة، ومـاعداهم من الأمتعـة والرّقيـق إن وجده صـاحبه قبـل القسمة أخـذه بغير عوض، و إن وجـده بعدها أخذه، ودفع الإمام إلى من وقع في سهمه قيمته من بيت المال، لئلاّ تنتقض القسمة، ودليل ذلك كلّه الإجماع المتكرّر و فيه الحجّة.

***

كتاب البيع

جملة ما يحتاج إليه معرفة أقسامه و شروطه و أسباب الخيار فيه و مسقطاته و ما يتعلّق بذلك من الأحكام به.

أمّا أقسامه فأربعة: بيع عين حاضرة مرئيّة، و بيع خيار الرّؤية في الأعيان الغائبة، و بيع ما فيه الرّبا بعضه ببعض، و بيع موصوف في الذّمّة إلى أجل معلوم و هو السّلم.

وأمّا شروطه فعلى ضربين: أحدهما شرائط صحّة انعقاده، و الثّاني شرائط لزومه.

فالضّرب الأوّل: ثبوت الولاية في المعقود عليه، وأن يكون معلوماً مقدوراً على تسليمه، منتفعاً به منفعة مباحة، وأن يحصل الإيجاب من البائع و القبول من المشتري من غير إكراه ولا إجبار إلاّ في موضع نذكره، ويختصّ بيع ما فيه الرّبا و بيع السّلم بشروط زائدة على ذلك، نبيّنها في بابها إن شاء الله.

اشترطنا ثبوت الولاية احترازاً من بيع مَن ليس بمالك للمبيع، ولا في حكم المالك له، وهم ستّة: الأب و الجدّ و وصيّهما والحاكم و أمينه و الوكيل؛ فإنّه لاينعقد و إن أجازه المالك، بدليل الإجماع الماضي ذكره، ولأنّ صحّة انعقاده حكمٌ شرعيّ يفتقر ثبوته إلى دليل شرعيّ، و ليس في الشّرع ما يدلّ على ثبوت ذلك

هاهنا، و يعارَض المخالف بما رووه من نهيه ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده [١]، و من قوله: لا بيع إلاّ فيما يملك [٢]، ولم يفصّل بين ما أجازه المالك و ما لم يجزه.

وقد دخل فيما قلناه جواز بيع أُمّ الولد إذا مات ولدها، أو كان حيّاً و ثمنها ديناً على سيّدها، ولا يقدر على قضائه إلاّ ببيعها، لأنّها مملوكة للسّيّد بلا خلاف، ولهذا جاز له وطؤها وعتقها و مكاتبتها و أخذ ما كاتبها عليه عوضاً عن رقبتها، ولهذا وجب على قاتلها قيمتها دون الدّية، فالأصل جواز بيعها لأنّه في حكم الملك[٣] و إنّما منعنا منه مع بقاء الولد و عدم الاستدانة لثمنها والعجز عن وفائه من غيرها، لدليلٍ، وهو الإجماع على ذلك، و بقينا فيما عدا هذا الموضع على حكم الأصل.

ويدلّ على ما قلناه بعد إجماع الطّائفة ظاهر قوله تعالى: ﴿وَ أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبٰا﴾ [٤]. لأنّه عامّ في أُمّهات الأولاد و غيرهنّ، ولا يخرج من هذا الظّاهر إلاّ ما أخرجه دليل قاطع، وما يتعلّق به المخالف في المنع من بيعهن، أخبار آحاد لا يجوز العمل بها في الشّريعة، على ما بيّنّاه فيما مضى، ثمّ غاية ما يحصل بها غالب الظنّ، و ما هذه حاله لا يجوز الرّجوع به عمّا يوجب العلم، على أنّها معارضة بأخبار مثلها واردة من طرقهم تقتضي جواز بيعهنّ، وإذا تعارضت الأخبار سقط التّعلّق بها.

وقول من يقول منهم: إذا كان ولد هذه الأمة حرّاً، وكان كالجزء منها، فحريّته متعدّية إليها، ظاهر البطلان، لأنّ أوّل ما فيه أن يقال لهم: كيف ادّعيتم

١ـ سنن البيهقي: ٥/ ٢٦٧ و٣١٧ و ٣٣٩ كتاب البيع، و مسند أحمد:٣/ ٤٠٢ و٤٣٤.

٢ـ سنن البيهقي:٥/ ٣٤٠ ولاحظ جامع الأُصول: ١/ ٣٨٠ـ ٣٨٨، الباب الثاني في بيع ... مالا يملك.

٣ـ في الأصل: من حكم الملك.

٤ـ البقرة:٢٧٥.

أنّ حرّيّة الولد تتعدّى إلى الأُمّ؟ و من مذهبكم أنّ الأُمّ لا تتبع الولد في الأحكام بل الولـد هو الّذي يتبعها؛ و لهذا إذا أُعتقـت الأُمّ عتق ما في بطنها ولا تعتـق هي إذا عتق، ثمّ يلزمهم [١] أن يعتق في الحال، وفي تأخّر العتق إلى موت السيّد ما يبطل ما قالوه، على أنّ من مذهـب الشافعيّ أنّ من تزوّج أمة ثمّ اشتراها بعـد ما أولدها، لم تتعدّ الحرّيّـة من الولد إليهـا، بل هي أمـة حتّى تحمل منه و هـي في ملكه [٢] فلا يصحّ له التعلّق بذلك.

وقد دخل أيضاً فيما قلناه جواز بيع المدبَّـر بعد نقض تدبيره ـ إن كان تدبيره تطوّعاً ـ لأنّه مملوك، وتدبيره يجري مجرى الـوصيّة، و تغييرها جائز للمـوصي مادام حيّاً، و إن كان تدبيره واجبـاً ـ بأن يكون قضاء لنذر ـ لم يجز بيعه لأنّ مـا هذه حاله لا يجوز نقضه ولا الرّجـوع فيه ، وجواز بيع المكـاتب أيضاً متى شرط عليـه أنّه إن عجز عن الأداء أو عن بعضه [٣] عاد رقّاً فعجز، فأمّا إذا كوتب من غير شرط فإنّه لا يجوز بيعه، ويدلّ على ذلك كلّه الإجماع المشار إليه.

وقد دخل فيما أصّلنا نفوذ بيع ما يصـحّ بيعه إذا بيع معه في صفقة واحدة ما لا يجوز بيعه، لأنّه مملوك يصحّ بيعه منفرداً بلا خلاف، فمن أبطله في هذه الصّورة فعليه الدّليل، ويـدلّ على ذلك بعد إجماع الطّائفة ظاهـر قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ﴾ [٤].

وقد دخل فيـه أيضاً جواز بيع المعقـود عليه قبل قبضه مـن الثّمن و المثمن معاً، وسواء في ذلك المنقول و غيره إلّا أن يكون المبيع طعـاماً، فإنّ بيعه قبل قبضه لا يجوز إجماعاً، ويدلّ على ما قلناه الإجماع المتكرّر ودلالة الأصل و ظاهر القرآن.

١ـ في الأصل: ثمّ يلزمكم.

٢ـ لاحظ المغني لابن قدامة و الشرح الكبير: ١٢/ ٤٩٦ كتاب عتق أُمّهات الأولاد.

٣ـ في «ج» و «س» : وعن بعضه.

٤ـ البقرة: ٢٧٥.

ويحتجّ على المخالف بما رووه من قوله ﷺ: من ابتاع طعاماً فلا يبيعه قبل أن يستوفيه [١]، فخصّ الطّعام بذلك، ولو كان حكم غيره حكمه لبيّنه.

و يخرج على ما اشترطناه بيعُ العبد الجاني جناية توجب القصاص بغير إذن المجنيّ عليه، فإنّه لا يجوز بيعه، لأنّه قد صار حقّاً له، فأمّا إن كانت توجب الأرش والتزمه السيّد فإنّه يجوز بيعه، لأنّه لا وجه يفسده.

ويخرج على ذلك [٢] أيضاً بيع من ليس بكامل العقل وشراؤه، فإنّه لا ينعقد و إن أجازه الوليّ، بدليل ما قدّمناه من الإجماع، و نفي الدّليل الشرعيّ على انعقاده ، ويحتجّ على المخالف بما رووه من قوله ﷺ: رفع القلم عن ثلاثة عن الصبيّ حتّى يبلغ،وعن النّائم حتّى يستيقظ، وعن المجنون حتّى يفيق. [٣]

و يخرج على ذلك أيضاً شراء الكافر عبداً مسلماً، بدليل ما قدّمناه من الإجماع و نفي الدّليل الشّرعيّ، وأيضاً قوله تعالى:﴿وَ لَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكٰافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [٤]، لأنّه عامّ في جميع الأحكام، ويحتجّ على المخالف بما رووه من قوله ﷺ: الإسلام يعلو ولا يعلىٰ عليه. [٥]

١ـ سنن النسائي: ٧/ ٢٨٥ بيع الطعام قبل أن يستوفى، سنن البيهقي:٥/ ٣١٤و ٦/ ٣١.

٢ـ في «ج»و «س»: «ويخرج عن ذلك» وكذا فيما يأتي.

٣ـ سنن البيهقي: ٦/ ٥٧ كتاب الحجر، و مسند أحمد بن حنبل: ٦/ ١٠٠ و١١٠و المستدرك على الصحيحين:٢/ ٥٩ و الجامع الصغير٢/ ١٦.

٤ـ النساء:١٤١.

٥ـ سنن الدار قطني: ٣/ ٢٥٢، الجامع الصغير: ١/ ٤٧٤ برقم ٣٠٦٣ وجامع الأُصول: ١٠/ ٣٦٨ و سنن البيهقي: ٦/ ٢٠٥ و كنزالعمال: ١/ ٦٦ برقم ٢٤٦ و وسائل الشيعة ج١٧ ب ١ من أبواب موانع الإرث ح١١. أقول: إنّ للعلّامة الفهّامة سيّدنا آية الله العظمى السيّد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي ـ قدّس سرّه ـ كلاماً حول معنى الحديث فأحببت أن أنقله بعين عبارته ، قال ما هذا نصّه:

«هذا الخبر يحتمل معانٍ خمسةً، أحدها: بيان كون الإسلام أشرف المذاهب، و هو خلاف الظاهر←

واشترطنا أن يكون المعقود عليه معلوماً، لأنّ العقد على المجهول باطل بلا خلاف، لأنّه من بيع الغرر، فلو قال: بعتك عبداً أو ثوباً أو بما يبيع به فلان سلعتَه، لم يصحّ؛ بل لابدّ من علمه بالمشاهدة، وعلم مقداره وأوصافه إن كان حاضراً ظاهراً، أو بتمييز الجنس و تخصيص العين بالصّفة أو المبلغ أو بهما معاً بالقول إن كان غائباً.

ويدلّ على جواز بيع الأعيان الغائبة إذا عُلِمَتْ بما ذكرناه من الإجماع الماضي ذكره، وظاهر قوله تعالى: ﴿وَ أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ﴾ [١]، وقوله: ﴿إِلاّ أَنْ تَكُونَ تِجٰارَةً عَنْ تَرٰاضٍ مِنْكُمْ﴾ [٢]، ويحتجّ على المخالف بما رووه من قوله ﷺ: من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه. [٣]

ويدخل فيما قلناه جواز بيع الأعمى وشرائه، سواء ولد أعمى، أو عَمى بعد صحّة، ويرجع في حصول صفة المبيع و انتفائها [٤] إلى من يثق به.

و يدخل فيه أيضاً المبيع إذا استثنى منه شيء معيّن، كالشّاة إلاّ رأسها، أو جلدها، أو ربعها، و الشّجر إلاّ الشّجرة الفلانيّة، لأنّ ما عدا المستثنى ـ و الحال هذه ـ معلوم.

واعتبرنا أن يكون مقدوراً على تسليمه، تحفّظاً ممّا لا يمكن ذلك فيه، كالسّمك في الماء، والطّير في الهواء، فإنّ ما هذه حاله لا يجوز بيعه بلا خلاف، لأنّه من بيع الغرر، و قد دخل فيما قلناه بيع الآبق.

← جدّاً. الثاني: بيان انّه يعلو من حيث الحجّة و البرهان. الثالث: انّه يعلو بمعنى يَغْلِبُ على سائر الشّرائع. الرّابع: انّه لا ينسخ. الخامس: ما أراده الفقهاء من إرادة بيان الحكم الشرعيّ الجعليّ بعدم علوّ غيره عليه» تعليقة المكاسب، ص ٣١.

١ـ البقرة: ٢٧٥. ٢ـ النساء: ٢٩.

٣ـ سنن البيهقي: ٥/ ٢٦٨ كتاب البيع و كنز العمال: ٤/ ٩٥ برقم ٩٧٠٣.

٤ـ في «ج»: أو انتفائه.

وقد رووا أصحابنا جواز بيعه إذا بيع معه في الصّفقة سلعة أُخرى، و بيع سمك الآجام مع ما فيها من القصب، ويدلّ على هذا الموضع الإجماع المشار إليه و ظاهر القرآن، و إنّما أخرجنا منه ما عدا هذا الموضع لدليل قاطع، والبيع لما ذكرناه في هذه الصّورة ليس بغرر، لأنّ ما ينضمّ في العقد إليه يخرجه عن ذلك؛ ولهذا جاز بيع الثّمرة الموجود بعضها المتوقّع وجود باقيها ـ عندنا و عند مالك ـ و طلع النخل الّذي لم يؤبّر مع أُصوله و إن كان في الحال معدوماً و لا يمكن تسليمه بلا خلاف.

ولما ذكرناه من هذين الشرطين نهى النبيّ ﷺ[1] عن بيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها، وذلك لا يجوز فيها منفردةً عن الأُصول سنةً واحدةً بشرط التّبقية إجماعاً بلا خلاف، ويجوز بشرط القطع في الحال إجماعاً، و لا يجوز بيعها مطلقاً، وفي ذلك خلاف، ودليلنا عليه إجماع الطّائفة.

ويجوز عندنا خاصّة بيعها مطلقاً سنتين فصاعداً، لأنّها إن خاست في سنة زكّت في أُخرى، وظاهر القرآن و دلالة الأصل تدلاّن على ذلك بعد إجماع الطّائفة، فإذا بدا صلاحها وأمنت العاهة[2] جاز بيعها على كلّ حال، مطلقاً و بشرط القطع أو التّبقية، بدليل ما قدّمناه في المسألة الأُولى.

و لما ذكرناه من الشّرطين نهى أيضاً عن بيع حَبَلِ الحَبَلَة ــ و هو نتاج النّتاج[3] ـ و عن بيع الملاقيح ـ و هو ما في بطون الأُمّهات ـ و عن بيع المضامين ـ و هو ما في أصلاب الفحول ـ لأنّ ذلك مجهول غير مقدور على تسليمه.

١ـ سنن البيهقي: ٥/ ٣٠١ و ٣١٠ كتاب البيع.

٢ـ العاهة: الآفات و الأمراض التي تصيب الثمار و الزّرع قبل نضوجها فتفسدها ، أو تهلكها، يقال: عاه القوم ، وأعوَهوا: إذا أصابت ثمارهم أو زرعهم أو ماشيتهم العاهة. لاحظ النهاية لابن الأثير.

٣ـ ومعناه : أن يبيع ما سوف يحمله الجنين الذي في بطن الناقة على تقدير أن سيكون أُنثى، وإنّما نهى عنه لأنّه غرر. والحبل الأوّل يراد به : ما في بطون النوق، والثاني: الحبل الذي في بطون النوق. لاحظ جامع الأُصول لابن الأثير: ١/ ٤١١.

ولـذلك نهى أيضـاً عن بيـع اللّبـن في الضّرع، والصّوف على الظّهـر، لأنّهما مجهولان، فإن تـركا و تأخّر أحدهما صـار غير مقدور على تسليمهما لاختلاطهما بما يحدث بعدهما.

و للجهالة بـالمبيع نهى ﷺ عن بيـع الحصاة على أحـد التأويلين، وهـو أن ينعقد البيع على ما تقع عليه الحصاة.

و للجهالة بالثّمن والأجل أيضاً نهى ﷺ عن بيعتين في بيعة، نحو أنّه يقول: بعتك كذا بدينار إلى شهر و بدينارين إلى شهرين، فيقول المشتري : قد قبلت به.

واشترطنا أن يكـون منتفعاً بـه، تحرّزاً ممّا لا منفعـة فيه، كـالحشرات وغيرها. وقيّدنـا بكونها مباحـةً، تحفّظاً مـن المنافع المحـرّمة، ويدخـل في ذلك كـلّ نجس لا يمكن تطهيره إلاّ مـا أخرجـه الدّليل، مـن بيع الكلب المعلّـم للصّيد، والـزّيت النّجس للاستصباح به تحت السّماء، و هو إجماع الطّائفة.

و يحتـجّ على من قـال مـن المخالفين بجـواز بيـع الكـلاب مطلقاً، و بيـع سرقين[1] ما لا يـؤكل لحمـه، وبيع الخمر بـوكالة الـذّميّ على بيعهـا، بما رووه من قوله ﷺ : إنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه [2].

و يحتـجّ على مـن منـع مـن جـواز بيع كلـب الصّيـد و الـزّيـت النّجـس للاستصباح به، بعموم الآيتين اللّتين قدّمناهما، و بما رووه عن جابر[3] من أنّه ﷺ

١ـ كـذا في الأصل و «ج» و لكن في «س»: « و بيـع سرجين» و كلاهما بمعنـى واحد. قال الفيـومي: السرجين : الزبل ، كلمة أعجمية وأصلها سركين بالكـاف فعربت إلى الجيم و القاف فيقال سرقين أيضاً. المصباح المنير.

٢ـ سنن الدار قطني: ٣/ ٧ برقم ٢٠و مسند أحمد:١/ ٢٩٣، ولفظ الحديث: إنّ الله عزّوجلّ إذا حرّم أكل شيء حرّم ثمنه و ص ٣٢٢ مثله. و لاحظ جامع الأُصول: ١/ ٣٧٩.

٣ـ جابربن عبدالله الأنصاري الخزرجي، شهد بدراً و ثماني عشرة غزوة مع رسول الله ﷺ، وشهد صفين مع علي بن أبي طـالب عليه السلام ، و حـاله أشهـر مـن أن يذكـر ، مات سنـة ٧٤ و قيـل سنة ٧٧هـ لاحظ أعيان الشيعة: ٤/ ٤٥، و أسدالغابة: ١/ ٢٥٦.

نهى عن ثمن الكلب إلاّ أن يكون للصّيد [١] و بما روى أبوعلي [٢] بن أبي هريرة في كتابه «الافصاح» من أنّه ﷺ أذن في الاستصباح بالزّيت النّجس [٣]، و هذا يدلّ على جواز بيعه لذلك.

واعتبرنا حصول الإيجاب من البائع و القبول من المشتري، تحرّزاً عن القول بانعقاده بالاستدعاء من المشتري و الإيجاب من البائع، وهو أن يقول: بعنيه بألف، فيقول: بعتك، فإنّه لا ينعقد بذلك بل لابدّ أن يقول المشتري بعد ذلك: اشتريت أو قبلت، حتّى ينعقد.

واحترازاً أيضاً عن القول بانعقاده بالمعاطاة، نحو أن يدفع إلى البقليّ قطعة و يقول: أعطني بقلاً، فيعطيه، فإنّ ذلك ليس ببيع و إنّما هو إباحة للتصرّف.

يدلّ على ما قلناه الإجماع المشار إليه، وأيضاً فما اعتبرناه مجمع على صحّة العقد به، و ليس على صحّته بما عداه دليل. و لما ذكرناه نهى ﷺ عن بيع الملامسة والمنابذة، وعن بيع الحصاة على التّأويل الآخر، و معنى ذلك أن يجعل اللّمس للشّيء أو النبذ له و إلقاء الحصاة بيعاً موجباً.

واشترطنا عدم الإكراه، لأنّ حصوله مفسد للعقد بلا خلاف، و استثنينا الموضعَ المخصوصَ، وهو الإكراه في حقّ، نحو إكراه الحاكم على البيع لإيفاء ما يلزم من حقّ، لأنّه يصحّ البيع معه بلا خلاف أيضاً.

واعلم أنّ ما يقترن بعقد البيع من الشّروط على ضروب:

١ـ سنن البيهقي: ٦/ ٦و٧ من كتاب البيوع، وكنز العمال: ٤/ ٨٠ برقم ٩٦٢٧ و ٩٦٢٨.

٢ـ أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة الفقيه الشافعي، أخذ العلم عن ابن سريج و أبي إسحاق المروزي كان معظماً عند السلاطين مات سنة (٣٤٥هـ) في بغداد لاحظ طبقات الشافعية: ١/ ١٢٨، وطبقات الفقهاء: ١/ ١٢١.

٣ـ نقله عنه الشيخ في الخلاف كتاب البيوع، المسألة ٣١٢.

منها: ما هو فاسد مفسد للعقد بلا خلاف؛ نحو أن يشترط في الرُّطب أن يصير تمراً، وفي الحصرم أن يصير عنباً، وفي الزّرع أن يُسَنبِل، ومثل أن يسلف في زيت [1] مثلاً على أن يكون حادثاً في المستقبلل من شجر معيّن، لأنّ ذلك غير مقدور على تسليمه، وهذا قد دخل فيما قدّمناه.

ومنها: ما هو صحيح والعقد معه كذلك؛ و هذا على ضربين:

أحدهما لا خلاف فيه؛ نحو أن يشترط في العقد ما يقتضيه، أو ما للمتعاقدين مصلحة فيه، مثل أن يشترط القبض، وجواز الانتفاع، و الأجل والخيار والرّهن و الكفيل.

و الثّاني فيه خلاف؛ و هو أن يشترط ما يمكن تسليمه، نحو أن يشتري ثوباً على أن يخيطه البائع أو يصبغه، أو يبيعه شيئاً آخر، أو يبتاع منه، وأن يبيع و يشترط على المشتري إن ردَّ الثّمن عليه في وقت كذا كان المبيع له، وأن يشترط على مشتري العبد عتقه.

ويدلّ على صحّة العقد مع ذلك، الإجماع الماضي ذكره و ظواهر القرآن و دلالة الأصل، ويحتجّ على المخالف في صحّة هذه الشّروط بما رووه من قوله ﷺ: المؤمنون عند شروطهم [2] ، و من قوله: الشّرط جائز بين المسلمين مالم يمنع منه كتاب و لا سنّة [3] ، و بما رووه من خبر جابر أنّ النبيّ ﷺ لمّا ابتاع منه البعير بمكّة، شرط عليه أن يحمله عليه إلى المدينة، وأنّه ﷺ أجاز البيع و الشّرط. [4]

١ـ في «س»: «في زمن» وهو تصحيف.

٢ـ بداية المجتهد: ٢/ ٢٩٦، والبحر الزخّار: ٥/ ٧٦ باب الضمان، و سنن البيهقي: ٦/ ٧٩ و ٧/ ٢٤٩ و كنز العمال: ٤/ ٣٦٣ برقم ١٠٩١٨ و ١٠٩١٩، والتهذيب: ٧/ ٣٧١ برقم ١٥٠٣ ولفظ الحديث في بعض المصادر: «المسلمون...».

٣ـ التهذيب: ٧/ ٢٢ و من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٢٧ و عوالي اللئالي: ٣/ ٢٢٥ (قطعة منه).

٤ـ جامع الأُصول: ١/ ٤٢٩ـ ٤٣٥ و التاج الجامع : ٢/ ٢٠٣.

ومن الشّروط ما هو فاسدٌ بـلا خلاف غير مفسد للعقد، وفي ذلك خلاف؛ نحو أن يشترط ما يخالف مقتضى العقد مثل أن لا يقبض المبيع أو لا ينتفع به، أو يشترط مـا يخالف السنّـة نحو أن يشترط بـائع العبد أن يكـون ولاؤه له إذا أعتـق، ويدلّ على صحّة العقد ما قدّمناه من الإجماع، وظاهر القرآن، ودلالة الأصل.

ونحتجّ على المخـالف بما رووه من خبر بـريرة [١] و أنّ مولاتها شرطـت على عائشـة حين اشترتها أن يكون ولاؤها لها إذا أعتقهـا، فأجـاز النبيّ ﷺ البيع وقال: الولاء لمن أعتق [٢] ، فأفسد الشّرط.

واعلم أنّـه قد نهى ﷺ عـن سوم المرء على سـوم أخيه، وهـو أن يزيـد على المشتري قبل العقد و بعـد استقرار الثّمن والإنعام له بالبيـع، ونهى عن البيع على بيعه، وهو أن يعرض على المشتري مثل ما اشتراه بعد العقد وقبل لزومه، ونهى عن النّجـش في البيـع، وهـو أن يـزيد في الثّمـن مـن لا رغبـة لـه في الشّراء، ليخـدع المشتري، ونهى أن يبيع حاضر لبـاد، وهو أن يصير سمساراً له، ويتربّـص بما معه حتّى يغالي في ثمنه، فلا يتركه يبيع بنفسه حتّى يكون للنّاس منه رزق و ربح، ونهى عن تلقّـي الرّكبـان للشّراء منهم وقـال عليه السلام : فإن تلقّـى متلقٍّ فصـاحب السّلعـة بالخيار إذا ورد السّوق [٣] ، إلاّ أنّ ذلك عندنا محدود بأربعـة فراسخ فما دونها؛ فإن زاد على ذلك كان جَلباً و لم يكـن تلقّياً، وكلّ هذه المناهي لا تـدلّ على فساد عقد

١ـ بريرة مولاة عائشة كـانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها ثمّ باعوهـا من عائشة فأعتقتها. و هي تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: انّ الرجل ليدفع عن باب الجنة بعد أن ينظر إليها بملء محجمة مـن دم يـريقـه مـن مسلـم بغير حقّ. لاحـظ أُسـد الغـابـة:٥/ ٤٠٩ و أعـلام النسـاء: ١/ ١٢٩ والإستيعاب: ٤/ ١٣٩٥.

٢ـ سنن البيهقي: ١٠/ ٣٣٩ و مسند أحمد: ٢/ ١٥٣ و ٦/ ٢١٣.

٣ـ سنن البيهقي:٥/ ٣٤٧ و ٣٤٨ بـاب النهي عن تلقي السلع، وجامـع الأُصول: ١/ ٤٤٥ و سنن الدارمي:٢/ ٢٥٤ بـاب النهي عن تلقي البيـوع، و كنز العمال : ٤/ ١٦٤ برقم ٩٩٩٣ بـاختلاف يسير.

البيع إذا وقع مع شيء منها، فاعرف ذلك إن شاء الله.

وأمّا شرائط لزومه فهي مسقطات الخيار في فسخه، و ها نحن ذاكروها:

الفصل الأوّل:
في أسباب الخيار و مسقطاته

إذا صحّ العقد ثبت لكلّ و احد من المتبايعين الخيار بأحد أُمور خمسة:

أحدها: اجتماعهما في مجلس العقد، وهذا هو خيار المجلس. ولا يسقط إلاّ بأحد أمرين: تفرّق و تخاير.

فالتّفرّق: أن يفارق كلّ واحد منهما صاحبه بخطوة فصاعداً عن إيثار.

والتّخاير على ضربين: تخاير في نفس العقد، و تخاير بعده؛ فالأوّل أن يقول البائع: بعتك بشرط أن لا يثبت بيننا خيار المجلس، فيقول المشتري: قبلت، و الثّاني أن يقول أحدهما لصاحبه في المجلس: اختر، فيختار إمضاء العقد.

يدلّ على ذلك إجماع الطّائفة، ويحتجّ على المخالف بما رووه من قوله ﷺ: المتبايعان بالخيار مالم يفترقا إلاّ بيع الخيار [1] فسمّاهما متبايعان، وذلك لا يجوز إلاّ بعد وجود التّبايع منهما ــ لأنّه اسم مشتقّ من فعل كالضّارب والقاتل ـ ثمّ أثبت لهما الخيار قبل التفرّق ـ و أقلّ ما يحصل به ما ذكرناه ـ ثمّ استثنى بيع الخيار وهو الّذي لم يثبت فيه الخيار بما قدّمناه من حصول التّخاير. وفي خبر آخر: مالم يفترقا عن مكانهما فإذا تفرّقا فقد وجب البيع [2]، وفي آخر: مالم يفترقا أو يكون بيعهما

١ــ سنن البيهقي: ٥/ ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١ وجامع الأُصول: ٢/ ٥ــ١١ و مسند أحمد: ٢/ ٩ وكنز العمال: ٤/ ٩١ـ٩٦.

٢ـ سنن البيهقي: ٥/ ٢٦٨ باب المتبايعان بالخيار... و جامع الأُصول: ٢/ ٦.

عن خيار، فإن كان بيعهما عن خيار، فقد وجب البيع [١]، وفي آخر: ما لم يفترقا أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر. [٢]

وحمل لفظ المتبايعين في الخبر الأوّل على المتساومين غير صحيح لما ذكرناه في الرّوايات الأُخر، و لأنّ من قال لعبده: إن بعتك فأنت حرّ، ثمّ ساوم عليه لم يعتق بلا خلاف، ولو ساغ ذلك في الخبر مجازاً لكان الأصل الحقيقة، ولا يجوز العدول عنها إلاّ بدليل [٣]، وما يتعلّق به من نفي خيار المجلس ــ في قوله ﷺ في بعض الأخبار: المتبايعان بالخيار مالم يفترقا ولا يحلّ له أن يفارقه خشية أن يستقيله [٤]، وقولهم: انّه أثبت الاستقالة في المجلس، وذلك إنّما يثبت في عقد لازم، لا دلالة له فيه، وهو بأن يكون دلالة عليهم أولى، لأنّ المراد و لا يحلّ له أن يفارقه خشية أن يفاسخه ما ثَبَتَ له من خيار المجلس، فعبّر عن الفسخ بالاستقالة، وقلنا ذلك لأمرين:

أحدهما: أنّه ذكر أمراً يفوت بالتفرّق، والاستقالةُ ليست كذلك، وإنّما الّذي يفوت بالتفرّق هو الفسخ بحقّ خيار المجلس.

والثّاني: أنّه نهى عن المفارقة خوفاً من الاستقالة، والاستقالة غير منهيّ عنها، لأنّ الإقالة غير واجبة، وإنّما المنهيّ عنه مفارقة المجلس خوفاً من الفسخ بحقّ الخيار، لأنّه مأمور باستئذان صاحبه و اعتبار رضاه.

والسّبب الثّاني للخيار:

اشتراط المدّة، ويجوز أن تكون ثلاثة أيّام فما دونها بلا خلاف، و يجوز الزّيادة على الثّلاث، و يلزم الوفاء بذلك، ولا يفسد به العقد، بدليل إجماع الطّائفة، ويدلّ على صحّة العقد أيضاً ظاهر القرآن و دلالة الأصل.

---

١ و٢ـ جامع الأُصول: ٢/ ٥ و٦.
٣ـ في «ج» و «س»: لدليل.
٤ـ سنن البيهقي: ٥/ ٢٧١ و جامع الأُصول: ٢/ ٧ و كنز العمال: ٤/ ٩٢ برقم ٩٦٩٤.

ويحتجّ على المخالف في جواز اشتراط ما زاد على الثّلاث بقوله ﷺ: المؤمنون عند شروطهم [١] ، و بقوله: الشّرط جائز بين المسلمين مالم يمنع منه كتاب و لا سنّة [٢] وما روى من قوله ﷺ: الخيار ثلاثة [٣] خبر واحد. ثمّ إذا لم يُمنَع من النّقصان منها لم يمنع من الزّيادة عليها، فإن شرط الخيار و لم يعيّن مدّة كان الخيار ثلاثاً.

ويثبت خيار الثلاث في الحيوان باطلاق العقد للمشتري خاصة من غير شرط، وفي الأمة مدّة استبرائها، بدليل الإجماع المتكرّر، و لأنّ الثّلاث هي المدّة المعهودة في الشّريعة لضرب الخيار، و الكلام إذا أُطلق حُمِل على المعهود، ولأنّ العيوب في الحيوان لمّا كانت أخفى، و التّغابن فيه أقوى، فُسِح فيه مالم يُفسح في غيره، ولا يمتنع أن يثبت هذا الخيار من غير شرط، كما ثبت خيار المجلس.

و ينقطع هذا الضّرب من الخيار بأحد ثلاثة أشياء: انقضاء المدّة المضروبة له بلا خلاف، و التّخاير في إثباتها، بدليل الإجماع من الطّائفة على ذلك، والتصرّف في المبيع؛ وهو من البائع فسخ و من المشتري إجازة، بلا خلاف، وقد روى أصحابنا أنّ المشتري إذا لم يقبض المبيع و قال للبائع: أجيئك بالثّمن، و مضى، فعلى البائع الصّبر عليه ثلاثاً، ثمّ هو بالخيار بين فسخ العقد ومطالبته بالثّمن.

هذا إذا كان المبيع ممّا يصحّ بقاؤه، فإن لم يكن كذلك كالخضراوات، فعليه الصّبر يوماً واحداً، ثمّ هو بالخيار على ما بيّنّاه، وهلاك المبيع في هذه المدّة من مال

١ـ بداية المجتهد:٢/ ٢٩٦ و البحر الزخار: ٥/ ٧٦ باب الضمان، و سنن البيهقي: ٦/ ٧٩ و ٧/ ٢٤٩ و كنز العمال:٤/ ٣٦٣ برقم ١٠٩١٨و ١٠٩١٩ و لفظ الحديث في بعض المصادر: المسلمون...،و التهذيب: ٧/ ٣٧١ برقم ١٥٠٣ كما في المتن.

٢ـ التهذيب: ٧/ ٢٢ و الفقيه: ٣/ ١٢٧ و عوالي اللئالي : ٣/ ٢٢٥ (قطعة منه).

٣ـ سنن البيهقي: ٥/ ٢٧٤ و كنز العمال: ٤/ ٩١ برقم ٩٦٨٥ و لفظ الحديث: الخيار ثلاثة أيّام.

المبتاع وبعدها من مال البائع، ويدلّ على ذلك كلّه إجماع الطّائفة.

السّبب الثّالث للخيار:

الرّؤيـة في بيع الأعيان الغـائبة الّتي لم يتقـدّم من المتبايعين أو مـن أحدهما رؤية لها، وقـد دللنا على صحّة هـذا البيع فيما تقـدّم، وينقطع هذا الخيـار و يزول حكمه بأحد أمرين:

أحدهما: أن يرى المبيـع على ما عُيـِّنَ و وُصِف، بـدليل إجماع الطّـائفة، و أيضاً فجواز الخيار مع ما ذكرناه يحتاج إلى دليل، ولا دليل عليه.

والثّاني: أن يرى بخلاف ما وُصِف، ويهمِل الفسخَ، لأنّه على الفور.

واعلم أنّ ابتداء المدّة للخيار من حين التفرّق بالأبدان، لا من حين حصول العقـد، لأنّ الخيار إنّما يثبـت بعد ثبـوت العقـد، و هو لا يثبـت إلاّ بعد التفـرّق، فوجـب أن يكون الخيار ثـابتاً من ذلـك الوقت، ويـدخل خيار المجلـس في جميع ضروب البيع ـ السّلم وغيره ـ لإجماع الطّائفـة على ذلك، وكذا خيار الشّرط لمثل ما قدّمناه إلاّ عقد الصّرف، فإنّ خيار الشّرط لا يدخله بلا خلاف.

ولا يدخـل خيار المجلـس فيما ليس ببيـع من سـائر العقود، بـدليل إجماع الطّائفة،ويحتجّ على المخـالف بما رووه من قوله: المتبايعان بـالخيار ما لم يفترقا[1]، يخصّ بذلك المتبـايعين دون غيرهما، فمن ادّعى دخول ذلك فيما ليـس ببيع فعليه الدّليل.

ولا مانـع من دخول خيـار الشّرط فيما ليس ببيع، وقـوله ﷺ: المؤمنون عند شروطهم[2]، يدلّ على ذلك.

١ـ سنن البيهقي: ٥/ ٢٦٨، جامع الأُصول: ٢/ ٥ـ١١، كنزالعمال:٤/ ٩٢.

٢ـ التهذيب:٧/ ٣٧١ برقم ١٥٠٣ وتقدّمت مصادر أخر آنفاً.

ومن له الخيار لو انفرد بالفسخ جاز و لم يفتقر إلى حضور صاحبه، وكذا الفسخ بالعيب، وسواء في ذلك قبل القبض و بعده، لأنّ حقّ الفسخ بالخيار قد ثبت لكلّ واحد منهما، فمن ادّعى انّه لا يصحّ لأحدهما إلاّ مع حضور الآخر، فعليه الدليل.

وإذا هلك المبيع في مدّة الخيار فهو من مال البائع، إلاّ أن يكون المبتاع قد أحدث فيه حدثاً يدلّ على الرّضا، فيكون هلاكه من ماله.

وإذا وطئ المشتري في مدّة الخيار لم يكن مأثوماً، و يلحق به الولد، و يكون حرّاً، ويلزم العقد من جهته، على ما قدّمناه، كلّ ذلك بدليل إجماع الطّائفة، و لم ينفسخ خيار البائع ولو شاهده يطأ فلم ينكر، لأنّه لا دليل على ذلك، فإن فسخ البائع العقد لزم قيمة الولد للمشتري، وعشر قيمة الأمة ـ إن كانت بكراً ـ و نصف عشر قيمتها ـ إن كان ثيّباً ـ لأجل الوطء، بدليل الإجماع المشار إليه.

وخيار المجلس والشّرط موروث، بدليل إجماع الطّائفة، و لأنّه إذا كان حقّاً للميّت وُرث كسائر حقوقه، لظاهر القرآن، و إذا جنّ من له الخيار أو أُغمي عليه، انتقل الخيار إلى وليّه، بدليل الإجماع المشار إليه.

السّبب الرّابع للخيار:

ظهور عيب إذا كان في المبيع قبل قبضه، بلا خلاف، ولا ينقطع إلاّ بأحد أُمور خمسة:

أحدها: اشتراط البراءة من العيوب حالة العقد؛ فإنّه يبرأ من كلّ عيب، ظاهراً كان أو باطناً، معلوماً كان أو غير معلوم، حيواناً كان المبيع أو غيره، بدليل إجماع الطّائفة. و يحتجّ على المخالف بقوله ﷺ: المؤمنون عند شروطهم [1]، و

١ـ التهذيب:٧/ ٣٧١ برقم ١٥٠٣ و سنن البيهقي: ٦/ ٧٩ و٧/ ٢٤٩ و كنز العمال:٤/ ٣٦٤ ←

قوله: الشّرط جائز بين المسلمين مالم يمنع منه كتاب ولا سنّة.[١]

وثانيها: تأخير الردّ مع العلم بالعيب، لأنّه على الفور بلا خلاف.

وثالثها: الرّضا بالعيب، بلا خلاف أيضاً.

ورابعها: حدوث عيب آخر عند المشتري، و ليس له هاهنا إلاّ الأرش ـ و هو أن يرجع على البائع من الثّمن بمقدار ما نقص من قيمة المبيع صحيحاً ـ إلاّ أن يكون المبيع حليّاً، أو آنية من ذهب أو فضة[٢] قد بيع بجنسه، فإن أخذ الأرش لا يجوز لما يؤدّي ذلك إليه من الرّبا، و الأولى فسخ العقد، وا ستئنافه بثمن[٣] ليس من جنس المبيع، ليسلم من ذلك.

وخامسها: التّصرّفُ في المبيع الّذي لا يجوز مثله إلاّ بملك أو الإذن الحاصل له بعد العلم بالعيب، فإنّه يَمنع من الردّ بشيء من العيوب، ولا يسقط حقّ المطالبة[٤] بالأرش، لأنّ التصرّف دلالة الرّضا بالبيع لا بالعيب، وكذا حكمه إن كان قبل العلم بالعيب، وكان ممّا يغيّر المبيع بزيادة فيه، مثل الصّبغ للثّوب، أو نقصان منه كالقطع له، و إن لم يكن كذلك فله الردّ بالعيب إذا علمه مالم يكن المبيع أمةً فيطؤها، فإنّ ذلك يمنع من ردّها بشيء من العيوب إلاّ الحَبَل ، فإنّها تردّ به و معها نصف عشر قيمتها لأجل الوطء على ما مضى؛ كلُّ ذلك بدليل الإجماع من الطّائفة.

وأحداث السّنَة الجنون والجذام و البرص فإنّه يردّ بكلّ واحد من ذلك العبد

← برقم ١٠٩١٨ و١٠٩١٩، وبداية المجتهد: ٢/ ٢٩٦و البحر الزخّار: ٥/ ٧٦ باب الضمان و لفظ الحديث في بعض المصادر: «المسلمون...».

١ـ التهذيب: ٧/ ٢٢و من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٢٧ و عوالي اللئالي: ٣/ ٢٢٥.(قطعة منه).

٢ـ في «ج» من الذهب و الفضة.

٣ـ في «ج»: فيمن.

٤ـ في الأصل و «ج»: ولا يسقط بحقّ المطالبة.

و الأمة إلى مدّة سنة، إذا لم يمنع من الردّ مانع، بدليل الإجماع المشار إليه أيضاً.

وتردّ الشّاة المصرّاة و معها صاع من تمر أو بُرٍّ عوض لبن التّصرية، بدليل هذا الإجماع، ويحتجّ على المخالف بما رووه من قوله ﷺ: من اشترى شاة مصرّاة فهو بالخيار ثلاثة أيّام إن شاء أمسكها و إن شاء ردّها و صاعاً من تمر [1] و في رواية أُخرى: أو بُرٍّ.

وإذا كان العيب في بعض المبيع فله أرشه أو ردُّ الجميع، وليس له ردُّ المعيب خاصّةً، بدليل الإجماع المشار إليه، ويحتجّ على المخالف بقوله ﷺ: لا ضرر ولا إضرار [2]، وفي ردّ المعيب خاصّةً إضرار بالبائع.

ولا يمنع من الردّ بالعيب الزّوائد المنفصلة الحاصلة من المبيع في ملك المشتري كالثّمرة والنّتاج، ومتى ردّ فذلك له دون البائع، بدليل الإجماع المتكرّر ذكره، و يحتجّ على المخالف بما رووه من أنّه ﷺ قضى بأنّ الخراج بالضمان [3] ولم يفرق بين الكسب و غيره.

١ـ سنن البيهقي: ٥/ ٣٢٠ باب مدّة الخيار في المصراة، و مسند أحمد: ٢/ ٣٨٦ و ٤/ ٣١٤ و كنز العمّال: ٤/ ٥٣ـ٥٥ وجامع الأُصول: ١/ ٤٢١.

٢ـ سنن البيهقي: ٦/ ٦٩ باب لا ضرر ولا ضرار و ص ١٥٧ و كنز العمال: ٣/ ٩١٩.

٣ـ سنن النسائي: ٧/ ٢٥٥، وجامع الأُصول: ١/ ٥٩٧، وسنن الترمذي: ٣/ ٥٨٢ برقم ١٢٨٦ و سنن ابن ماجة: ٢/ ٧٥٤ برقم ٢٢٤٣، وسنن البيهقي: ٥/ ٣٢١ و٣٢٢ و كنز العمال: ٤/ ٩٣ و عوالي اللئالي: ١/ ٢١٩ والتاج الجامع: ٢/ ٢٠٤ وفيه: الخراج بالفتح هو الفائدة التي تأتي من المبيع بالضمان، أي يستحقه المشتري بسبب الضمان فإذا اشترى عبداً أو بهيمة واستغله أيّاماً ثمّ ظهر به عيب سابق على البيع بقول أهل الخبرة فله فسخ البيع وفائدته في هذه المدّة للمشتري، لأنّه لو تلف عنده لضمنه انتهى.

أقول: إنّ للمحقّقين من الفقهاء بحوث حول مفاد القاعدة، فمن أراد الوقوف فليرجع إلى كتب القواعد الفقهية و للشيخ الأنصاري ﷺ كلمة حول القاعدة في مبحث المقبوض بالعقد الفاسد. لاحظ المكاسب، ص ١٠٤..

السبب الخامس للخيار:

ظهور غبن لم تجر العادة بمثله، بدليل الإجماع المشار إليه، ويحتجّ على المخالف بقوله ﷺ: لا ضرر ولا ضرار ـ و من اشترى بمائة ما يساوي عشرة كان غاية في الضّرر ـ و بنهيه ﷺ عن تلقي الرّكبان، وقوله: فإن تلقّى متلقٍّ فصاحب السّلعة بالخيار إذا دخل السّوق [١]، لأنّه إنّما جعل له الخيار لأجل الغبن.

الفصل الثاني

فأمّا الرّبا فيثبت في كلّ مكيل و موزون، سواء كان مطعوماً أو غير مطعوم، بالنصّ لا بعلّةٍ بدليل إجماع الطّائفة؛ فلا يجوز بيع بعضه ببعض ـ إذا اتّفق الجنس أو كان في حكم المتّفق كالحنطة والشّعير عندنا ـ إلّا بشروط ثلاثة زائدة على مامضى: الحلول النّافي للنسيئة، والتّماثل في المقدار، والتّقابض قبل الافتراق بالأبدان، بلا خلاف إلّا من مالك فإنّه قال: إذا كان أحد العوضين مصوغاً [٢] جاز بيعه بأكثر من وزنه و تكون الزّيادة قيمة الصّنعة [٣] و يحتجّ عليه بما رووه من قوله ﷺ: لا تبيعوا الذّهب بالذّهب ولا الورق بالورق [٤] إلّا سواء بسواء [٥]، ولم يفصل، فأمّا قول ابن عبّاس و من وافقه من الصّحابة بجواز التّفاضل نقداً [٦] فقد انقرض وحصل الإجماع على خلافه.

١ـ جامع الأُصول: ١/ ٤٤٥ و سنن البيهقي: ٥/ ٣٤٧ باب النهي عن تلقي البيع.

٢ـ في «ج»: مصنوعاً.

٣ـ لاحظ تفسير القرطبي: ٣/ ٣٥١ في تفسير الآية ٢٧٥ من سورة البقرة: ﴿الّذين يأكلون الرّبا ... ﴾.

٤ـ الورق ـ بكسر الراء و الإسكان للتخفيف ـ: النقرة المضروبة. المصباح المنير.

٥ـ جامع الأُصول: ١/ ٤٥٧ و سنن البيهقي: ٥/ ٢٧٦ و الفروق للقرافي: ٣/ ٢٥٩ الفرق التسعون والمائة....

٦ـ المغني لابن قدامة: ٤/ ١٣٤ و الفروق للقرافي: ٣/ ٢٥٩ الفرق التسعون والمائة....

فإن اختلف الجنس وكان أحدهما ذهباً والآخر فضّة سقط اعتبار التّماثل فقط، واعتبر الحلول و التقابض بلا خلاف، فإن لم يكونا ذهباً و فضةً سقط اعتبار التماثل بلا خلاف، وأمّا اعتبار الحلول و التّقابض هاهنا فهو الأحوط، ويصحّ البيع من دونهما و إن كان مكروهاً، بدليل إجماع الطّائفة، ويحتجّ على المخالف بما رووه من قوله ﷺ: فإن اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم. [١]

وإن كان أحدهما ذهباً أو فضّة والآخر ممّا عداهما، سقط اعتبار الشّروط الثلاثة بلا خلاف، وقد روى أصحابنا أنّه إذا اتّفق كلّ واحد من العوضين في الجنس، وأُضيف إلى أحدهما ما ليس من جنسه، سقط اعتبار التّماثل في المقدار؛ مثل بيع دينارٍ و درهمٍ بدينارين أو بدرهمين، وألفِ درهمٍ و ثوب بألفين، ويدلّ على ذلك بعد الإجماع المشار إليه، ظاهر القرآن و دلالة الأصل.

واللّحمان أجناس مختلفة، فلحم الإبل جنس منفرد عرابها وبخاتيها، ولحم البقر كذلك عرابها وجوامسها، ولحم الغنم صنف واحد ضأنها وماعزها [٢]، ولحم البقر الوحشي صنف غير الأهلي، وكذا لحم الغنم الوحشيّ مثل الظّبي [٣]، و حكم لبن هذه الأصناف في الاختلاف حكمُها، يدلّ على ذلك إجماع الطّائفة، وأيضاً فهذه لحومٌ لأجناس مختلفة، ينفرد كلّ جنس منها باسمٍ وحكمٍ في الزّكاة، فكانت تابعة لها في الاختلاف.

ولا يجوز بيع اللّحم بالحيوان إذا اتّفق الجنس، بدليل الإجماع الماضي ذكره، ويحتجّ على المخالف بما رووه من نهيه عن بيع اللّحم بالحيوان [٤]، فأمّا إذا لم يكن من جنسه فلا بأس ببيعه، لإجماع الطّائفة وظاهر القرآن ودلالة الأصل.

ويجوز بيع الحيوان بالحيوان متماثلاً ومتفاضلاً، سواء كان صحيحاً أو

١ـ سنن البيهقي: ٥/ ٢٨٢ باب جواز التفاصل في الجنسين.

٢ـ في «ج»: و معزها. ٣ـ في «س»: مثل الظباء.

٤ـ سنن البيهقي: ٥/ ٢٩٦ باب بيع اللحم بالحيوان.

كسيراً، نقداً ـ لمثل ما قلناه في المسألة الأُولى ـ و لا يجوز ذلك نسيئة في الظّاهر من روايات أصحابنا، وطريقة الاحتياط تقتضي المنع منه، ويحتجّ على المخالف بما رووه من قوله عليه السلام : الحيوان بالحيوان واحد باثنين لا بأس به نقداً ولا يجوز نسيئة. [١]

ونهى صلى الله عليه وآله عن بيع المحاقلة، وهو بيع السّنابل الّتي انعقد فيها الحبّ، واشتدّ بحبّ منه أو من غيره، و عن بيع المزابنة وهو بيع التّمر على رؤوس النّخل بتمر منه أو من غيره، لأنّ ذلك لا يؤمن فيه الرّبا.

و رخّص عليه السلام في بيع العرايا، وهي جمع عَرِيّة و هي النّخلة تكون لإنسان في بستان غيره أو في داره، و يشقّ عليه دخوله إليها، فيبتاعها منه بخرصها تمراً، بدليل الإجماع من الطّائفة على هذا التّفسير، وقد فسّر أبو عبيدة العريّة بما قلناه، ويحتجّ على المخالف بما رووه من أنّه صلى الله عليه وآله نهى عن بيع التّمر بالتّمر و رخّص في العرايا أن يباع بخرصها تمراً يأكلها أهلها رطباً [٢] و هذا نصّ.

ولا يجوز بيع الرّطب بالتّمر في غير العرايا، لا متماثلاً ولا متفاضلاً، بدليل الإجماع المشار إليه، ويحتجّ على المخالف بما رووه من أنّه صلى الله عليه وآله سئل عن بيع الرّطب بالتّمر فقال: أينقص إذا جفّ؟ فقيل له: نعم، فقال: فلا. [٣]

فأمّا ما عدا التّمر من الثّمار، فلا نصّ لأصحابنا في المنع من بيع رَطْبِهِ بيابسه، ويدلّ على جوازه ظاهر القرآن و دلالة الأصل، و حمله على الرّطب قياس، وذلك عندنا لا يجوز.

ولا ربا عندنا بين الوالد و ولده، والسّيّد وعبده، والزّوج وزوجته، والمسلم والحربيّ، بدليل إجماع الطّائفة و به يخصّ ظاهر القرآن في تحريم الرّبا على العموم،

١ـ جامع الأُصول: ١/ ٤٧٤ و سنن البيهقي: ٥/ ٢٨٧ و٢٨٨ والتاج الجامع للأُصول: ٢/ ٢٠٨.
٢ـ جامع الأُصول: ١/ ٣٩٦ و سنن البيهقي: ٥/ ٣٠٩ و٣١٠ و التاج الجامع للأُصول: ٢/ ٢١١ و لفظ الحديث: نهى عن بيع الثمر بالتمر....
٣ـ كنز العمال: ٤/ ١٩٠ برقم ١٠١٠٥ والتاج الجامع للأُصول: ٢/ ٢٠٨.

وإذا اختصّ تحريمه بجنس دون جنس، فما المنكر من اختصاصه بمكلّف دون مكلّف؟

الفصل الثالث

وأمّا السّلم [١] فشرائطه الزّائدة الّتي تخصّه أربعة: ذكر الأجل المعلوم، وذكر موضع التّسليم، وأن يكون رأس المال مشاهداً، وأن يُقبض في مجلس العقد؛ بدليل الإجماع من الطّائفة، و لأنّه لا خلاف في صحّته مع تكامل هذه الشّروط، ولا دليل على ذلك إذا لم يتكامل، ويحتجّ على المخالف في اعتبار الأجل المعلوم بما رووه من قوله ﷺ: من أسلف فليسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم [٢]، وظاهر الأمر في الشرّع يقتضي الوجوب.

ولا يجوز التأجيل إلى الحصاد أو الدّياس أو ما أشبه ذلك ممّا يختلف زمانه، بدليل الإجماع الماضي ذكره، و يحتجّ على المخالف بما رووه من قوله ﷺ: لا تتبايعوا إلى الحصاد ولا إلى الدّياس ولكن إلى شهر معلوم [٣]، وهذا نصّ.

ولا يجوز السّلف فيما لا ينضبط بوصف يتميّز به، كالمعجونات، والمركّبات، والخبز، و اللّحم ـ نيئاً كان أو مطبوخاً ـ و روايا الماء، ولا في المعدودات كالجوز والبيض إلاّ وزناً، ويجوز السّلف في الحيوان بدليل الإجماع المشار إليه، ويحتجّ على

١ـ السلّم والسلف: هو ابتياع كلّي مؤجل بثمن حالٍّ عكس النسيئة، ويقال للمشتري «المسلِم» بكسر اللاّم، وللثّمن «المسلَم» بفتحها، و للبائع «المسلم إليه» و للمبيع « المسلم فيه». ومن خواصّه انّ كلّ واحد من البائع والمشتري صالح لأن يصدر منه الإيجاب والقبول من الآخر. لاحظ وسيلة النجاة ج١، ص ٤٢٢، تأليف الفقيه السيّد أبو الحسن الإصفهاني ـ قدّس سرّه ـ. أقول: و سمّي سلماً لتسليم رأس المال فيه و يسمّى سلفاً لتقديم رأس المال فيه. لاحظ التاج الجامع :٢/ ٢١٥.

٢ـ سنن البيهقي:٦/ ١٨ باب جواز السلف...وكنز العمال:٦/ ٢٤١ وجامع الأُصول: ٢/ ١٧ والتاج الجامع للأُصول :٢/ ٢١٥ والمغني لابن قدامة:٤/ ٣٥١.

٣ـ الشافعي: الأُمّ: ٣/ ٩٦ وابن قدامة: المغني: ٤/ ٣٥٦.

المخالف بما رووه من أمره ﷺ حين أراد تجهيز بعض الجيوش بأن يبتاع البعير بالبعيرين و بالأبعر إلى خروج المُصَدِّق.[١]

ولا يجوز لمن أسلم في شيء بيعه من المُسْلَم إليه ولا من غيره قبل حلول أجله ـ وقد دخل في ذلك الشّركة فيه و التّولية له لأنّهما بيع ـ فإذا حلَّ جاز بيعه من المسلم إليه بمثل ما نقد فيه، وبأكثر منه من غير جنسه، و من غير المسلم إليه بمثل ذلك، وأكثر منه من جنسه و غيره، بدليل إجماع الطّائفة و ظاهر القرآن و دلالة الأصل، إلاّ أن يكون المسلم فيه طعاماً فإنّ بيعه قبل قبضه لا يجوز إجماعاً، على ما قدّمناه.

و تجوز الإقالة على كلّ حال لأنّها فسخ و ليست ببيع، و يحتجّ على المخالف في ذلك بما رووه من قوله ﷺ: من أقال نادماً في بيع أقالَه الله نفسه يوم القيامة[٢]، و إقالة نفسه هو العفو و التّرك، فوجب أن تكون الإقالة في البيع كذلك، وعلى هذا لا يجوز الإقالة بأكثر من الثّمن أو بأقلّ، أو بجنس غيره.

و إذا جيءَ بالمسلم فيه قبل محلّه لم يلزم المشتري قبوله، لأنّه لا يمتنع أن يكون له في تأخيره غرض لا يظهر لغيره، و لأنّ إجباره على ذلك يحتاج إلى دليل، و يجوز التراضي على تقديم الحقّ عن أجله بشرط النّقص منه، بدليل الإجماع المشار إليه، و لأنّه لا مانع من ذلك، و يحتجّ على المخالف بما رووه من قوله ﷺ: المؤمنون عند شروطهم[٣] و قوله: الصّلح جائز بين المسلمين إلاّ ما حرّم حلالاً أو حلّل حراماً[٤]، فأمّا تأخير الحقّ عن أجله بشرط الزّيادة فيه فلا يجوز بلا خلاف، لأنّه ربا.

١ـ سنن البيهقي: ٥/ ٢٨٧ و٢٨٨ وجامع الأُصول: ١/ ٤٧٣.

٢ـ كنز العمال:٤/ ٩٠ وسنن البيهقي:٦/ ٢٧.

٣ـ سنن البيهقي:٦/ ٧٩و ٧/ ٢٤٩ وكنز العمال:٤/ ٣٦٤ و بداية المجتهد:٢/ ٢٩٤ والبحر الزخّار:٥/ ٧٦ و التهذيب: ٧/ ٣٧١ و لفظ الحديث في بعض المصادر (المسلمون...).

٤ـ سنن البيهقي:٦/ ٦٥ و كنز العمال:٤/ ٣٦٥ برقم ١٠٩٣٣.

الفصل الرابع

و أمّا ما يتعلّق بالبيع من الأحكام فقد مضى في خلال الفصول المقدّمة منه ممّا يناسبها، وبقي ما نذكر منه اللائق بغرض الكتاب.

واعلم أنّ من حكم البيع وجوب تسليم المعقود عليه في الحال إذا لم يشرط التّأجيل بلا خلاف، فإن تشاحّا وقال كلّ واحد منهما: لا أُسلِّم حتّى اتسلّم، فعلى الحاكم إجبار البائع على تسليم المبيع أوّلاً، لأنّ الثمن إنّما يستحقّ على المبيع، فوجب الإجبار على تسليمه، ليستحقّ الثّمن، فإن امتنع البائع من التّسليم حتّى هلك المبيع، فهلاكه من ماله على كلّ حال، ويبطل العقد لتعذّر تسليمه، وإن كان قَبَضَهُ المشتري فهلك، وقد لزم البيع، فهلاكه من ماله دون مال البائع، سواء كان قَبَضَهُ أو رضي بتركه في يد البائع.

و القبض فيما لا يمكن نقله، كالأرضين التّخلية و رفع الحظر، وكذا حكم ما يمكن ذلك فيه، ممّا يتّصل بها من الشّجر و ثمره المتّصل به و البناء، و فيما عدا ذلك التّحويل و النّقل، كلّ ذلك بدليل إجماع الطّائفة.

و يكره بيع المرابحة بالنّسبة إلى الثّمن، كقوله: ثمن هذه السّلعة كذا، وقد بعتكها برأس مالي و ربح درهم في كلّ عشرة، و الأولى تعليق الرّبح بعين المبيع.

ومن ابتاع شيئاً بثمن مؤجل لم يجز أن يبيع مرابحةً حتّى يخبر بذلك؛ فإن باع و لم يخبر بالأجل صحّ البيع بلا خلاف، إلاّ أنّ المشتري إذا علم ذلك كان بالخيار[1] بين أن يدفع الثّمن حالاً وبين أن يردّ بالعيب، لأنّ ذلك تدليس في الثّمن.

و من قال لغيره: هذه السّلعة عَلَيَّ بمائة ، بعتُكَها بربح درهم في كلّ عشرة،

١ـ في الأصل: فهو بالخيار.

فقال: اشتريته، ثمّ قال: غلطت بل اشتريتها بتسعين، فالبيع صحيح، لأنّه لا دليل على فساده، والمشتري بالخيار بين أن يأخذها بمائة و عشرة، لأنّ العقد على ذلك وقع، وبين أن يردّها، لأنّ ما علمه من النّقصان في الثّمن عيبٌ، له ردّها به إن شاء.

ومَن حَطّ من الثّمن بعد لزوم العقد شيئاً، وأراد البيع مرابحة، لم يلزمه حطّه، بل يخبر بما وقع العقد عليه، لأنّ الثّمن قد استقرّ، و من قال: إنّ الحطّ بعد لزوم العقد يلحق به فعليه الدّليل، وإذا أراد أن يحسب أُجرة القصارة مَثَلاً والطّراز في بيع المرابحة، قال[1]: صار عليّ بكذا، أو جاء عليّ، ولم يقل: اشتريته.

ومن باع بشرط حكم البائع [2] و المشتري في الثّمن، فالبيع فاسد، لما قدّمناه من الجهالة بالثّمن، فإن تراضيا بإنفاذه فَحَكَمَ المشتري بالقيمة فما فوقها، أو حكم البائع بالقيمة فما دونها، مضى ما حكما به، وإن حكم البائع بأكثر و المشتري بأقلّ لم يمض، وقد قدّمنا أنّ تعليق البيع بأجلين و ثمنين كقوله: بعت إلى مدّة كذا بكذا، وإلى ما زاد عليها بكذا؛ يفسده، فإن تراضيا بإتمامه كان للبائع أقلّ الثّمنين في أبعد الأجلين، بدليل إجماع الطّائفة على ذلك.

وقد قدّمنا أنّ من جمع في صفقةٍ واحدةٍ بين شيئن يصحّ بيع أحدهما دون الآخر، نفذ البيع فيما يصحّ فيه؛ فإذا ثبت ذلك فالمشتري بالخيار بين أن يردّ الجميع أو يمسك ما يصحّ فيه البيع بما يخصّه من الثّمن الّذي يتقسّط عليه، لأنّ جميع الثّمن إنّما كان في مقابلتهما، و يتقسّط عليهما معاً، فإذا بطل بيع أحدهما سقط من الثّمن بحسابه [3] و من أوجب الجميع فعليه الدّليل، ولا خيار للبائع على المشتري في ذلك، لأنّ البيع قد ثبت من جهته، فمن جوّز له الخيار، فعليه الدّليل.

١ـ في الأصل: وقال.

٢ـ في «س» «بشرط حوم البائع» و هو تصحيف و الصحيح ما في المتن.

٣ـ في «ج»: من الثمن الذي يتقسط بحسابه.

ولا يدخل في بيع الشّجر ما عليه من ثمر إلاّ بالشّرط، وكذلك حكم الزّرع مع الأرض، و الحمل مع الحيوان، وما يصاحبه من أداة و دثار[١] و مالٍ يكون مع العبد أو الأمة.

ومن قال :بعت هذه الأرض بحقوقها، دخل فيها الشّجر، فإن قال:بعت هذه الدّار بحقوقها، دخل في ذلك كلّ شيء ثابت بثبوت البناء [٢] كالشّجر، والرّفوف، والأوتاد، والأغلاق المنصوبة، و الفرد التّحتاني من الرّحا المبنيّة، بلا خلاف، وعندنا الرّحا الفوقاني و المفتاح أيضاً كذلك، لأنّها من حقوقها المنتفع بها.

ومن اشترى من يحرم عليه مناكحته من ذوي نسبه،عتق عليه عقيب العقد.

وإذا اختلف المتبائعان في جنس المبيع أو في عينه[٣] و فقدت البيّنة، لزم كلّ واحد منهما أن يحلف على ما أنكره ، لأنّه مدّعى عليه؛ فيحلف البائع أنّه لم يبع ما ادّعاه المشتري ، ويحلف المشتري أنّه لم يشتر ما ادّعاه البائع.

وإن اختلفا في مقدار المبيع، فالقول قول البائع مع يمينه، لأنّه المنكر، وإن اختلفا في مقدار الثمن، فالقول قول المشتري مع يمينه، ويعتبر أصحابنا هنا أن تكون السّلعة تالفة، فإن كانت سالمةً، فالقول عندهم قول البائع مع يمينه.

وإن اختلفا في أصل الأجل، أو الخيار، أو مقدار مدّتهما، أو في وقت حدوث العيب، أو في كون العقد واقعاً على البراءة من العيوب، فاليمين على من أنكر منهما، لأنّه لا خلاف أنّ اليمين على من أنكر على ما ورد في الخبر. [٤]

ولا يجوز الاحتكار في الأقوات مع الحاجة الظّاهرة إليها، ولا يجوز إكراه النّاس على سعر مخصوص.

١ـ الدثار: ما يتدثر به الإنسان و هو ما يلقيه عليه من كساء أو غيره فوق الشعار. المصباح المنير.

٢ـ في الأصل و «س»: ثبوت البناء. ٣ـ في «ج»: وفي عينه.

٤ـ الكافي: ٧/ ٤١٥ ح١، وسنن البيهقي: ١٠/ ٢٥٢.

فصل في الشّفعة

الشّفعة في الشّرع عبارة عن استحقاق الشّريك المخصوص على المشتري تسليم المبيع بمثل ما بُذل فيه أو قيمته، وهي مأخوذة من الزّيادة، لأنّ سهم الشّريك يزيد بما ينضمّ إليه، فكأنّه كان وِتراً فصار شفعاً.

ويحتاج فيها إلى العلم بأمرين: شروط استحقاقها، وما يتعلّق بها من الأحكام.

وشروط استحقاقها ستّة وهي:

أن يتقدّم عقد بيع ينتقل معه الملك إلى المشتري.

وأن يكون الشّفيع شريكاً بالاختلاط في المبيع أو في حقّه، من شربه أو طريقه.

وأن يكون واحداً.

وأن يكون مسلماً إن كان [1] **المشتري كذلك.**

وأن لا يسقط حقّ المطالبة.

ولا يعجز عن الثّمن.

اشترطنا تقدّم عقد البيع، لأنّ الشّفعة لا تستحقّ قبله بلا خلاف، ولا

١ـ في الأصل: إذا كان .

تستحقّ بما ليس ببيع، من هبة أو صدقة أو مهر زوجة أو مصالحة أو ما أشبه ذلك، بدليل إجماع الطّائفة، ولأنّ إثبات الشّفعة في المهر، و في المصالحة، وفي الهبة على بعض الوجوه، يفتقر إلى دليل شرعيّ، و ليس في الشّرع ما يدلّ عليه.

و اعتبرنا أن ينتقل الملك معه إلى المشتري، تحرّزاً من البيع الّذي فيه الخيار للبائع أو له و للمشتري معاً، فإنّ الشّفعة لا تستحق هاهنا، لأنّ الملك لم يَزُل عن البائع، فأمّا ما لا خيار فيه، أو فيه الخيار للمشتري وحدَه ففيه الشّفعة، لأنّ الملك قد زال به عنه.

واشترطنا أن يكون شريكاً للبائع، تحرّزاً من القول باستحقاقها بالجوار، فإنّها لا تستحقّ بذلك عندنا، بدليل الإجماع المشار إليه، ويحتجّ على المخالف بما رووه من قوله ﷺ : الشّفعة فيما لا يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة [١] ولا يعارض ذلك ما رووه من قوله ﷺ : الجار أحقّ بسقبه [٢] لأنّ في ذلك إضماراً، و إذا أضمروا أنّه أحقّ بالأخذ بالشّفعة، أضمرنا أنّه أحقّ بالعرض عليه، ولأنّ المراد بالجار في الخبر الشّريك، لأنّه خرج على سبب يقتضي ذلك؛ فروى عمرو بن الشّريد [٣] عن أبيه قال: بعت حقّاً من أرضٍ لي فيها شريك فقال شريكي: أنا أحقّ بها، فرفع ذلك إلى النبيّ ﷺ فقال: الجار أحقّ بسقبه [٤] ، والزّوجة تسمّى جارة لمشاركتها

١ـ سنن البيهقي:٦/ ١٠٢ باب الشفعة فيما لم يقسم، وصحيح البخاري:٣/ ١١٤ باب الشفعة و مسند أحمد:٣/ ٢٩٦.

٢ـ سنن البيهقي:٦/ ١٠٥ باب الشفعة بالجوار، والتاج الجامع للأُصول: ٢/ ٢١٧ وصحيح البخاري: ٣/ ١١٥ باب الشفعة. قال الفيومي: سقب سقباً من باب تعب: قرب، والجار أحقّ بسقبه أي بقربه، و فسّر بالشفعة . المصباح المنير.

٣ـ عمرو بن الشريد بن الثقفي أبو الوليد الطائفي، روى عن أبيه و أبي رافع و سعد بن أبي وقاص و ابن عباس، وعنه إبراهيم بن ميسرة و محمد بن ميمون و صالح بن دينار وغيرهم .لاحظ تهذيب التهذيب: ١٢/ ٤٧.

٤ـ سنن النسائي: ٧/ ٣٢٠ الشفعة وأحكامها، والبحر الزخار: ٤/ ٣، كتاب الشفعة.

للزّوج في العقد قال الأعشى[١]:

يا جارتي بيني فإنّكِ طالقه

وهي تسمّى بذلك عقيب العقد و تسمّى به و إن كانت بالمشرق و الزّوج بالمغرب، فليس لأحد أن يقول إنّما سمّيت بذلك لكونها قريبة[٢] مجاورة، فقد صار اسم الجار يقع على الشّريك لغة و شرعاً.

و اشترطنا أن يكون واحداً، لأنّ الشّيء إذا كان مشتركاً بين أكثر من اثنين فباع أحدهم لم يستحقّ شريكه الشّفعة، بدليل إجماع الطّائفة؛ و لأنّ حقّ الشّفعة حكم شرعيّ يفتقر في ثبوته إلى دليل شرعيّ، وليس في الشّرع ما يدلّ على ذلك هاهنا، وعلى هذا إذا كان الشّريك واحداً و وهب بعض السّهم أو تصدّق به، و باع الباقي للموهوب له، أو المتصدّق عليه، لم يستحقّ فيه الشّفعة.

واشترطنا أن يكون مسلماً إذاكان المشتري كذلك، تحرّزاً من الذمّيّ لأنّه لا يستحقّ على مسلم شفعة، بدليل الإجماع المشار إليه؛ و أيضاً عموم قوله تعالى: ﴿وَ لَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكٰافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[٣]، و يحتجّ على المخالف بما رووه من قوله ﷺ: لا شفعة لذميّ على مسلم.[٤]

واشترطنا أن لا يسقط حقّ المطالبة، لأنّه أقوى من قول من يذهب إلى أنّ حقّ الشّفعة على الفور، و تسقط بتأخير الطّلب مع القدرة عليه، من أصحابنا[٥]

١ـ الأعشىٰ ميمون بن قيس بن جندل، يكنّىٰ أبا بصير ، أحد الأعلام من شعراء الجاهليّة، لاحظ ترجمته في الأغاني: ٩/ ١٠٨، والبيت في ديوانه ص١٢٢، و مصرعه الأخير :

«كذاك أمور الناس غادٍ وطارقه»

أنشده لإمرأته الهزانيّة حين طلّقها.

٢ـ في «ج»: قرينة.

٣ـ النساء:١٤١.

٤ـ البحر الزخار:٤/ ٥ كتاب الشّفعة و لفظ الحديث: لا شفعة للذمّي على المسلم.

٥ـ الشيخ: المبسوط: ٣/ ١٠٨ والنهاية: ٤٢٤ و الخلاف كتاب الشفعة المسألة ٤.

وغيرهم؛ لأنّ ما قلناه هو الأصل في كلّ حقّ عقلاً و شرعاً، ولا يخرج من هذا الأصل إلاّ ما أخرجه دليل قاطع، كحقّ الردّ بالعيب؛ على أنّ حقّ الردّ ربّما كان في تأخيره إبطالُهُ، لجواز تغيرّ أمارات العيب و خفائها، فحصلت الشّبهة في وجوده، فوجب لذلك المسارعة إلى الردّ، وليس كذلك حقّ الشّفعة، لأنّ ما يجب به من عقد البيع قد أمن ذلك فيه، و ما يتعلّق به المخالف في ذلك أخبار آحاد لا يعوّل على مثلها في الشّرع.

و قولهم : إذا لم تبطل الشّفعة بتأخير الطّلب دخل على المشتري ضرر، لأنّه إذا علم بذلك امتنع من التصرّف [1] في المبيع بما يحتاج إليه من غرسٍ و بناءٍ و تغيير، لأنّ الشّفيع يأمره بإزالة ذلك إذا أخذ و هو من أخذه على وجلٍ، وذلك ممنوع منه عقلاً وشرعاً، الجوابُ عنه أن يقال: يمكن أن يتحرّز من هذا الضّرر بما به يسقط الشّفعة أصلاً، أو بما لا ينشط معه الشّفيع إلى الأخذ، أو لا يقدر عليه من زيادة الثّمن، و وجوه التّحرّز من ذلك كثيرة.

ثمّ يقال لهم على سبيل المعارضة: في مقابلة ضرر المشتري بما ذكرتموه من ضرر الشّفيع بالشّركة؛ و إزالةُ ضرره هاهنا هو المقصود المراعى دون إزالة ضرر المشتري، و لهذا يستحقّ بالشّفعة من علم بالبيع بعد السّنين المتطاولة، بلا خلافٍ و إن كان حاضراً في البلد، وكذا حكم المسافر إذا قدم، و الصّغير إذا بلغ، ولم يمنع ما ذكرتموه من ضرر المشتري من استحقاقها.

واشترطنا عدم عجزه عن الثّمن، لأنّه إنّما يملك الأخذ إذا دفع إلى المشتري ما بذله للبائع، فإذا تعذّر عليه ذلك سقط حقّه من الشّفعة، وسواء كان عجزه لكونه معسراً، أو لكون ما وقع عليه العقد أو بعضه غير معلوم القيمة، وقد فقدت عينه، بلا خلاف في ذلك.

١ـ في «ج»: من التصرفات.

و روى أصحابنا أنّ كـذا حكمه متى لم يُحضر الثّمن من البلد الّتـي هو فيه حتّى مضـت ثلاثـة أيّام، و متى ادّعـى إحضاره مـن مصر آخر فلـم يحضره حتّى مضت مدّة يمكن فيها وصول الثّمن و زيادة ثـلاثة أيّام؛ هذا مالم يؤدِّ الصّبر عليه إلى ضرر، فإن أدّى إلى ذلك بطلت الشّفعة، بدليل إجماع الطّائفة.

و إذا كان الثّمن مؤجّلاً فهو على الشّفيع كذلـك، ويلزمه إقامة كفيل به إذا لم يكن مليّـاً، وهذا لا يتفرّع على مـذهب من قال مـن أصحابنا: إنّ حـقّ الشّفعة لا يسقط بالتّأخير.[1]

و إذا حطّ البائع من الثّمن بعد لزوم العقد فهو للمشتري خاصّة، ولم يسقط عن الشّفيع، لأنّه إنّما يأخذ الشّقص بالثّمن الّذي انعقد البيع عليه، و ما يحطّ بعد ذلك هبة مجدّدة لا دليل على لحوقها بالعقد.

و إذا تكـاملـت شروط استحقـاق الشّفعة، استحقّـت في كـلّ مبيـع، مـن الأرضين والحيوان والعروض ـ كـان ذلك ممّا يحتمل القسمة أو لم يكن ـ و هذا هو المذهب الّذي تقدّم الإجماع عليه من أصحابنا.

ويحتـجّ على المخـالف بما رووه مـن قـولـه ﷺ: الشّفعـة فيما لم يقسـم[2] ولم يُفَصَّل، وبقوله: الشّفعة في كلّ شيء[3]، على أنّه يقال لهم: إذا كنتـم تذهبون إلى أنّ الشّفعة وجبـت لإدخاله الضّرر على الشّفيع، وكـان هذا المعنى حـاصلاً في سائر المبيعات، لزمكم القول بوجوب الشّفعة فيها.

وقولُهم: من صفـة الضّرر الّذي تجب الشّفعة لإزالته أن يكـون حاصلاً على

١ـ السيد المرتضى: الانتصار:٢١٩.

٢ـ سنـن البيهقي:٦/ ١٠٢و ١٠٣ بـاب الشفعة فيما لم يقسـم، و كنز العمال:٧/ ٨ بـرقم ١٧٧٠٧ و مسند أحمد بـن حنبل ٣/ ٢٩٦ وصحيح البخاري:٣/ ١١٤ بـاب الشفعة، و البحر الـزخار:٤/ ٣ كتاب الشفعة.

٣ـ جامع الأُصول:٢/ ١٣ والبحر الزخار:٤/ ٣ كتاب الشفعة.

جهة الـدّوام، وهذا لا يكون إلاّ في الأرضين، ليـس بشيء لأنّ الضّرر المنقطع يجب أيضاً إزالتـه عقلاً و شرعاً، كـالدّائم، فكيـف وجبت الشّفعة لإزالـة أحدهما دون الآخـر؟ على أنّ فيما عدا الأرضين مـا يدوم كـدوامهـا و يدوم الضّرر بـالشّركة فيـه كدوامه، كالجواهر و غيرها.

ومن أصحابنـا من قال: لا يثبت حقّ الشّفعة إلاّ فيما يحتمـل القسمة شرعاً مـن العقار والأرضين، ولا يثبـت فيما لا يحتمـل القسمة مـن ذلـك، كالحمامـات والأرحية،ولا فيما لا ينقل و يحوّل [1] إلاّ على وجه التبع للأرض كالشّجر والبناء.[2]

والشّفعة مستحقّـة على المشتري دون البائع وعليه الـدَّرَك للشّفيع، بـدليل إجماع الطّائفـة؛ و لأنّه قد ملـك بالعقد و الشّفيـع يأخـذ منه ملكه بحـقّ الشّفعة فيلزمه دركه.

و إذا كان الشريـك غير كامـل العقل فلوليّـه أو النّاظـر في أُمور المسلمين، المطالبة له بـالشّفعة، بدليل الإجماع المشار إليه، ويحتجّ على المخـالف بقوله عليه السلام: الشّفعة فيما لم يقسم [3]، ولم يفصّـل، و إذا ترك الـوليّ ذلك، فللصغير إذا بلـغ، و المجنون إذا عقل، المطالبة، بدليل الإجماع المتكرّر، ولأنّ ذلك حقّ له لا للوليّ، وترك الوليّ لاستيفائه لا يؤثّر في إسقاطه.

و إذا غرس المشتري و بنى، ثمّ علم الشّفيع بـالشّراء وطالب بالشّفعة، كان له إجبـاره على قلع الغـرس و البناء إذا ردّ عليـه ما نقـص من ذلـك بالقلـع؛ لأنّ المشتري فعل ذلك في ملكه، فلم يكن متعدّياً، فاستحقّ ما ينقص بالقلع؛ و لأنّه لا خلاف في أنّ له المطالبة بالقلع إذا ردّ ما نقص به، ولا دليل على وجوب المطالبة إذا لم يردّ.

١ـ كذا في الأصل و «ج» و لكن في «س»: «ولا فيما لا ينقل و يحول».

٢ـ الشيخ: المبسوط: ٣/ ١٠٦ و١٠٧ والنهاية: ٤٢٤ و الخلاف المسألة ١و١٦ من كتاب الشفعة.

٣ـ تقدم مصدره آنفاً.

و إذا استهدم المبيعُ لا بفعل المشتري، أو هَدَمَهُ هو قبل علمه بالمطالبة بالشّفعة، فليس للشّفيع إلاّ الأرض و الآلات، وإن هدمه بعد العلم بالمطالبة، فعليه ردّه إلى ما كان، بدليل الإجماع المشار إليه.

وإذا عقد المشتري البيع على شرط البراءة من العيوب، أو علم بالعيب و رضي به، لم يلزم الشّفيع ذلك، بل متى علم بالعيب ردّ المشتري إن شاء.

وإذا اختلف المتبايعان و الشّفيع في مبلغ الثّمن، وفقدت البيّنة، فالقول قول المشتري مع يمينه، بدليل الإجماع المتكرّر.

وحقّ الشّفعة موروث عند بعض أصحابنا [1] لعموم آيات الميراث، وعند بعضهم لا تورث. [2]

١ـ المفيد: المقنعة: ٦١٩ والسيد المرتضى: الانتصار: ٢١٧.

٢ـ الشيخ: النهاية: ٤٢٥، والخلاف: كتاب الشفعة المسألة ١٢، والقاضي: المهذب: ١/ ٤٥٩.

فصل في القرض

القرض جائز من كلّ مالك للتّبرّع؛ فلا يجوز للوليّ أو الوصيّ إقراض مال الطّفل، إلاّ أن يخاف ضياعه ببعض الأسباب ، فيحتاط في حفظه بإقراضه.

وفي القرض فضل كثير و ثواب جزيل، ويكره للمرء أن يستدين ما هو غنيّ عنه، ويحرم ذلك عليه مع عدم القدرة على قضائه، وزوال الضّرورة إليه.

وكلّ ما يجوز السّلم فيه يجوز للمسلم إقراضه، من المكيل و الموزون والمذروع والحيوان وغير ذلك، لأنّ الأصل الإباحة، والمنع يحتاج إلى دليل، ويحتجّ على المخالف بالأخبار الواردة في جواز القرض والحثّ على فعله، لأنّها عامّة لا تخصيص فيها.

وهو مملوك بالقبض، لأنّه لا خلاف في جواز التصرّف فيه بعد قبضه، ولو لم يكن مملوكاً لما جاز ذلك فيه.

ويجوز أن يقرض غيره مالاً على أن يأخذه في بلد آخر، أو على أن يعامله في بيع أو إجارة أو غيرهما، بدليل إجماع الطّائفة، و لأنّ الأصل الإباحة، والمنع يفتقر إلى دليل شرعيّ.

ويحرم اشتراط الزّيادة فيما يقضى به، سواء كانت في القدر أو الصّفة، و يجوز أن يأخذ المقرِض خيراً ممّا كان له من غير شرط ـ و لا فرق بين ذلك أن يكون عادة من المقترض أو لم يكن ـ بدليل الإجماع المشار إليه، و لأنّ الأصل إباحة ذلك.

و إن كان للدّينِ مثلٌ، بأن يكون مكيلاً أو موزوناً، فقضاؤه بمثله لا بقيمته، بدليل الإجماع المتكرّر، و لأنّه إذا قضاه بمثلـه، برئت ذمّته بيقين، وليس كذلك إذا قضاه بقيمته، و إذا كان ممّا لا مثل له، كالثّياب و الحيوان، فقضاؤه بردّ قيمته.

ولا يحلّ المطلُ [1] بالدّين بعد المطالبة به لغنـيّ، ويكره لصاحبه المطالبة به مع الغنـى عنه و ظنّ حـاجة من هـو عليه إلى الارتفـاق به، ويحرم عليه ذلـك مع العلم بعجزه عن الوفاء، لقوله تعالى: ﴿وَ إِنْ كٰانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [2]، ولا يحلّ له المطالبة في الحرم على حال، و يكره له النّزول عليه؛ فإن نزل لم يجُز له أن يقيم أكثر من ثلاثة أيّام، و يكره له قبول هديته لأجل الدّين، و الأولى به إذا قبلها الاحتساب بها من جملة ما عليه؛ كلّ ذلك بدليل الإجماع المشار إليه.

ولا يجوز لصاحب الـدّين المؤجّل، أن يمنع من هو عليـه من السّفر، ولا أن يطالبه بكفيل، ولو كان سفره إلى الجهاد، أو كانت مدّته أكثر من أجل الدّين، لأنّ الأصل براءة الذّمّة من الكفيل، و دعوى جـواز المطالبة به تفتقر إلى دليل، و لأنّه لا يستحقّ عليه شيئاً في الحال، فلا يستحقّ المطالبة بإقامة الكفيل.

ويكره استحـلاف الغريـم المنكر، لأنّ في ذلـك تضييعاً للحـقّ و تعريضـاً لليمين الكاذبة، و متـى حلف لم يجز لصاحب الـدّين إذا ظفر بشيء من مـاله أن يأخذ منه بمقدار حقّه، و يجوز له ذلـك إذا لم يحلف إلاّ أن يكون ما ظفر به وديعة عنده، فإنّـه لا يجوز له أخذ شيء منها بغير إذنه على حـال، بدليل الإجماع الماضي ذكره، و يخصُّ الـوديعة عموم قولـه تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمٰانـاتِ إِلىٰ أَهْلِهٰا﴾. [3]

و إذا استدان العبـدُ بغير إذن سيّده فـلا ضمان عليه و لا على السيّـد إلاّ أن

١ـ مطله بدينه مطلاً: إذا سوفه بوعد الوفاء مرّة بعد أُخرى. المصباح المنير.

٢ـ البقرة: ٢٨٠.

٣ـ النساء: ٥٨.

يعتق فيلزمه الوفاء.

ومن مات حلّ ما عليه من دين مؤجّل، بلا خلاف إلاّ من الحسن البصريّ[1]، ولا يحلّ له ما لَه من دين مؤجّل بلا خلاف إلاّ ما رواه بعض أصحابنا من طريق الآحاد أنّه يصير حالاً.[2]

ولا يثبت الدّين في التّركة إلاّ بإقرار جميع الورثة، أو شهادة عدلين منهم أو من غيرهم به مع يمين المدّعي، فإن أقرّ بعضهم و لم يكن على ما ذكرناه، لزمه من الدّين بمقدار حقّه من التّركة، ولم يَلْزَمْ غيره، ومتى لم يترك المقتول عمداً ما يقضي دينه لم يجز لأوليائه القَوَدُ إلاّ أن يضمنوا قضاءه، بدليل الإجماع المتكرّر ذكره.

***

١ـ أبوسعيد الحسن بن ابي الحسن يسار البصري، مولى الأنصار ، روى عن أبي بن كعب وسعدبن عبادة و عمربن الخطاب، و لم يدركهم، و روىٰ عنه حميد الطويل وعطاء و قتادة و غيرهم، مات سنة ١١٠هـ لاحظ طبقات الفقهاء: ٩١ و تهذيب التهذيب: ٢/ ٢٦٣ و شذرات الذهب: ١/ ١٣٦.

٢ـ الشيخ: النهاية: ٣١٠، ولاحظ الوسائل: ١٣، ب١٢، من أبواب الدين والقرض، ح١و٤.

فصل في الرّهن

الرّهن في الشّريعـة عبارة عن جعل العين وثيقة في دَيـنٍ، إذا تعذّر استيفاؤه ممّن هو عليه، استُوفي من ثمن العين.

وشروط صحّته ستّة:

حصول الإيجاب والقبول من جائزي التّصرّف.

وأن يكون المرهون عيناً لا ديناً، لأنّا قد بيّنّا أنّه وثيقة عين في دين.

وأن يكون ممّا يجوز بيعه، لأنّ كونه بخلاف ذلك ينافي المقصود به.

وأن يكون المرهون به ديناً لا عيناً مضمونة، كالمغصوب مثلاً، لأنّ الرّهن إن كان على قيمة العين إذا تلفت لم يصحّ، لأنّ ذلك حقّ لم يثبت بعدُ، و إن كان على نفس العين فكذلك، لأنّ استيفاء نفس العين من الرّهن لا يصحّ.

وأن يكون الدّين ثابتاً، فلو قال: رهنت كذا بعشرة تقرضنيها غداً لم يصحّ.

وأن يكون لازماً كعوض القرض [1] و الثّمن و الأُجرة و قيمـة المتلَف وأرش الجناية. [2]

ولا يجوز أخذ الرّهن على مال الكتابة المشروطة، لأنّ عندنا أنّ ذلك غير لازم على ما قدّمناه.

١ـ في «ج» و «س»: لعوض القرض.

٢ـ قال الشيخ في المبسـوط: ٢/ ١٩٦: والدين الذي يجوز أخذ الرهـن به فهو كلّ دين ثابـت في الذمة مثل الثمن والأُجرة و المهر والقرض والعوض في الخلع وأرش الجناية و قيمة المتلف، كلّ ذلك يجوز أخذ الرهن به.

وإذا تكامل ما ذكرناه من هذه الشّروط[١] صحّ الرّهن بلا خلاف، و ليس على صحّته مع اختلال بعضها دليل، فأمّا القبض فهو شرط في لزومه من جهة الرّاهن دون المرتهن، ومن أصحابنا من قال: يلزم بالإيجاب و القبول لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٢] قال: و هذا عقد يجب الوفاء به[٣] و القول الأوّل هو الظّاهر من المذهب و الّذي عليه الإجماع.

وإذا تعيّن المخالف من أصحابنا باسمه و نسبه لم يؤثّر خلافُه في دلالة الإجماع، لأنّه إنّما كان حجّة لدخول قول المعصوم فيه لا لأجل الإجماع[٤]، ولما ذكرناه يستدلّ في المسألة بالإجماع، وإن كان فيها خلاف من بعض أصحابنا فليعرف ذلك، و أمّا قوله تعالى: ﴿أَوفُوا بِالْعُقُودِ﴾، فلا يمتنع ترك ظاهره للدّليل.

واستدامة القبض في الرّهن ليست بشرط، بدليل إجماع الطّائفة؛ وأيضاً قوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾[٥]، فشَرَط القبض ولم يشترط الاستدامة، و يحتجّ على المخالف بما رووه من قوله ﷺ: الرّهن محلوب ومركوب[٦] و ذلك لا يجوز بالإطلاق إلاّ للرّاهن بلا خلاف.

ولا يجوز للرّاهن أن يتصرّف في الرّهن بما يبطل حقّ المرتهن، كالبيع و الهبة والرّهنِ عند آخر، و العتق، فإن تصرّف كان تصرّفه باطلاً، ولم ينفسخ الرّهن، لأنّ الأصل صحّته، والقول بفسخه يحتاج إلى دليل شرعيّ، وليس في الشّرع ما يدلّ عليه؛ وإنّما ينفسخ الرّهن إذا فعل ما يبطل به حقّ المرتهن منه بإذنه.

ويجوز له الانتفاع بما عدا ذلك، من سكنى الدّار، و زراعة الأرض، وخدمة العبد، و ركوب الدّابّة، و ما يحصل من صوف و نتاج و لبن، إذا اتّفق هو

١ـ في «ج»: وإذا تكاملت هذه الشروط.
٢ـ المائدة:١.
٣ـ الشيخ: الخلاف، كتاب الرهن المسألة٥.
٤ـ في «ج»: لا لأجل الاجتماع.
٥ـ البقرة:٢٨٣.
٦ـ سنن البيهقي:٦/ ٣٨ وكنز العمال:٦/ ٢٨٨ برقم ١٥٧٣٨.

و المرتهن على ذلك و تراضيا به، وكذا يجوز للمرتهن الانتفاع بالسّكنى والزّراعة و الخدمة والرّكوب والصّوف واللّبن إذا أذن له الرّاهن، وتكفّل بمؤنة الرّهن، و الأولى أن يصرف قيمة منافعه من صوف و لبن في مؤنته، و ما فضل من ذلك كان رهناً مع الأصل؛ يدلّ على ذلك إجماع الطّائفة، فإن سكن المرتهن الدّار، أو زرع الأرض بغير إذن الرّاهن أثم و لزمه أُجرة الأرض و الدّار، و كان الزّرع له، لأنّه عين ماله، و الزّيادة حادثة فيه، وهي غير متميّزة منه.

ولا يحلّ للرّاهن ولا المرتهن وطء الجارية المرهونة، فإن وطأها الرّاهن بغير إذن المرتهن أثم، وعليه التّعزير، فإن حملت وأتت بولد؛ فإن كان موسراً وجب عليه قيمتها، تكون رهناً مكانها، لحرمة الولد، و إن كان معسراً بقيت رهناً بحالها، وجاز بيعها في الدّين ، بدليل الإجماع المشار إليه، فإن وطأها بإذن المرتهن لم ينفسخ الرّهن، حملت أو لم تحمل، لأنّ ملكه لها ثابت، على ما بيّنّاه فيما مضى، و إذا كان ثابتاً، كان الرّهن على حاله.

فإن وطأها المرتهن بغير إذن الرّاهن، فهو زان، وولدها منه [1] رقّ لسيّدها، و رهنٌ معها، فإن كان الوطء بإذن الرّاهن، وهو عالم بتحريم ذلك، لم يلزمه مهر، لأنّ الأصل براءة الذمّة ، و إلزامه المهر يفتقر إلى دليل شرعيّ؛ فإن أتت بولد كان حرّاً لاحقاً بالمرتهن بلا خلاف، ولا يجب قيمته، لأنّ الأصل براءة الذمّة، وشغلها بذلك يحتاج إلى دليل، و ليس في الشّرع ما يدلّ عليه.

و رهن المشاع جائز كالمقسوم، بدليل إجماع الطائفة، وأيضاً قوله تعالى: ﴿فَرِهٰانٌ مقبوضة﴾ [2] و لم يفصل، و يجوز توكيل المرتهن في بيع الرّهن، بدليل الإجماع المشار إليه، وأيضاً فالأصل جواز ذلك، و المنع منه يفتقر إلى دليل، ويحتجّ على المخالف بعموم الأخبار الواردة في جواز التّوكيل.

١ـ في «ج»: و ولده منها.

٢ـ البقرة:٢٨٣.

وإذا كان الرّهن ممّا يسرع إليه الفساد، و لم يشرط[١] بيعه إذا خيف فساده، كان الرّهن باطلاً، لأنّ المرتهن لا ينتفع به، والحال هذه، وإذا أذن المرتهنُ للرّاهن في بيع الرّهن بشرط أن يكون ثمنه رهناً مكانه، كان ذلك جائزاً، و لم يبطل البيع، بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ﴾ [٢]، ويحتجّ على المخالف بقوله: المؤمنون عند شروطهم [٣]، و إن قال له: بع الرّهن بشرط أن تجعل ثمنه من ديني قبل محلّه، صحّ البيع، وكان الثّمن رهناً إلى وقت المحلّ، ولم يلزم الوفاء بتقديم الحقّ قبل محلّه، لأنّه لا دليل على لزوم ذلك.

والرّهن أمانة في يد المرتهن، إن هلك من غير تفريط، فهو من مال الرّاهن، ولا يسقط بهلاكه شيء من الدّين، بدليل الإجماع المشار إليه.

و يحتجّ على المخالف بما رووه من قوله ﷺ : لا يغلق الرّهنُ الرّهنَ من صاحبه الّذي رهنه، له غُنمهُ وعليه غُرمه [٤]، لأنّ المراد بالغنم الزّيادة، وبالغرم النّقصان والتّلف، وقولهم: المراد بالغرم النّفقة و المؤونة، لا ينافي ما قلناه، فيحمل اللّفظ على الأمرين، و أيضاً فقوله «الرّهن من صاحبه» المراد به من ضمان صاحبه، ومعنى قوله ﷺ:«لا يغلق» أي لا يملكه المرتهن،ويحتجّ عليهم بقوله: الخراج بالضّمان [٥]، وخراجه إذا كان للرّاهن بلاخلاف، وجب أن يكون من ضمانه.

١ـ في «س»: ولم يشترط. ٢ـ البقرة:٢٧٥.

٣ـ بداية المجتهد:٢/ ٢٩٦ و التهذيب:٧/ ٣٧١ و سنن البيهقي:٦/ ٧٩و ٧/ ٢٤٩ وكنز العمال: ٤/ ٣٦٣ ولفظ الحديث في بعض المصادر: المسلمون....

٤ـ سنن البيهقي:٦/ ٣٩، باب الرهن غير مضمون، و كنز العمال:٦/ ٢٨٩.

٥ـ سنن البيهقي: ٥/ ٣٢١ و التاج الجامع للأُصول:٢/ ٢٠٤ و كنز العمال: ٤/ ٩٣ وجامع الأُصول: ١/ ٥٩٧ و٥٩٨ وقال ابن الأثير في النهاية (مادة خرج) بعد نقل الحديث ما هذا نصّه: يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة، عبداً كان أو أمة أو ملكاً، وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً ثمّ يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه، أو لم يعرفه، فله ردّ العين المبيعة وأخذ الثمن ←

ولا يُعارض من ذلك ما رووه من أنّ رجلاً رهن فرسه عند إنسان فنفق، فسأل المرتهنُ النّبيّ ﷺ عن ذلك، فقال: ذهب حقّك [١] لأنّ المراد بذلك ذهب حقّك من الوثيقة لا من الدّين، و قلنا ذلك لوجهين [٢] : أحدهما: أنّه وَحَّدَ الحقّ، و لو أراد ذهاب الدّين و الوثيقة معاً لقال: ذهب حقّاك، و الثّاني: أنّ الدّين إنّما يسقط عند المخالف إذا كان مثل قيمة الرّهن أو أقلّ، ولا يسقط الزّيادة منه إذا كان أكثر، فلو أراد ذهاب حقّه من الدّين، لاستفهم عن مبلغه، أو فصّل في الجواب.

و قولهم: سقوط الحقّ من الوثيقة معلوم بالمشاهدة، فلا فائدة في بيانه، غيرُ صحيح، لأنّ تلف الرّهن لا يُسقِط حقّ المرتهن من الوثيقة على كلّ حال، بل إذا أتلفه الرّاهن، أو أتلفه أجنبيّ، فإنّ القيمة تؤخذ و تُجعل رهناً مكانه، فأراد عليه السلام أن يبيّن أنّ الرّهن إذا تلف من غير جناية [٣] سقط حقّ الوثيقة.

و إذا ادّعى المرتهن هلاكَ الرّهن، كان القول قوله مع يمينه، سواء ادّعى ذلك بأمر ظاهرٍ أو خفيّ، بدليل إجماع الطّائفة، وأيضاً فقد بيّنّا أنّه أمانة في يده، و إذا كان كذلك ، فالقول قوله في هلاكه.

و إذا اختلف الرّاهن و المرتهن في الاحتياط والتّفريط، و فقدت البيّنة، فالقول قول المرتهن أيضاً مع يمينه، و إذا اختلفا في مبلغ الرّهن، أو مقدار قيمته، فالقول قول الرّاهن مع يمينه، و إذا اختلفا في مبلغ الدّين، أُخذ ما أقرّ به الرّاهن [٤] و حُلّف على ما أنكره، و يدلّ على ذلك كلّه، الإجماع المتكرّر ذكره.

← و يكون للمشتري ما استغلّه، لأنّ المبيع لو كان تلف في يده لكان من ضمانه، ولم يكن له على البائع شيء. و الباء في بالضمان متعلقة بمحذوف، تقديره الخراج مستحق بالضمان أي بسببه. انتهى و تقدم الحديث مع التعليقة عليه في كتاب المتاجر في ذيل خيار العيب فلاحظ.

١ـ سنن البيهقي: ٦/ ٤١.
٢ـ في «ج»: بوجهين.
٣ـ في «ج»: من غير خيانة.
٤ـ في «س»: للراهن.

فصل في التفليس

المفلّس في الشّرع من ركبته الدّيون ، ومالُهُ لا يفي بقضائها.

ويجب على الحاكم الحجر عليه بشروط أربعة:

أحدها: ثبوت إفلاسه، لأنّه سبب الحجر عليه، فلا يجوز قبل ثبوته.

والثّاني: ثبوت الدّيون عليه لمثل ذلك.

والثّالث: كونها حالّةً، لأنّ المؤجّل لا يُستَحقّ المطالبة به قبل حلول أجله.

والرّابع: مسألةُ الغرماء الحجر عليه، لأنّ الحقّ لهم، فلا يجوز للحاكم الحجر به إلاّ بعد مسألتهم.

فإذا حجر عليه تعلّق بحجره أحكام ثلاثة:

أوّلها: تعلّق ديونهم بالمال الّذي في يده.

وثانيها: منعه من التصرّف في ماله بما يُبطل حقّ الغرماء، كالبيع، و الهبة، والإعتاق، والمكاتبة، والوقف، ولو تصرّف لم ينفذ تصرّفه ، لأنّ نفوذه يُبطل فائدة الحجر عليه، ويصحّ تصرّفه فيما سوى ذلك، من خلع، و طلاق، و عفو عن قصاص، و مطالبة به، وشراء بثمن في الذّمّة، ولو جنى جناية توجب الأرش، شارك المجنيُّ عليه الغرماء بمقداره، لأنّ ذلك حقّ ثبت على المفلس بغير اختيار صاحبه، ولو أقرّ بدَين، وذكر أنّه كان عليه قبل الحجر، قُبِلَ إقراره، و شارك المُقَرُّ له سائر الغرماء، لأنّ إقراره صحيح؛ و إذا كان كذلك ، فظاهر الخبر في قسمة ماله بين غرمائه يقتضي ما ذكرناه، فمن خصّصه فعليه الدّليل.

وثالثها: أنّ كلّ من وجد عين ماله من غرمائه [١] كان أحقّ بها من غيره، بدليل إجماع الطائفة، ويحتجّ على المخالف بما رووه من قوله ﷺ: أيّما رجل مات، أو أفلس، فصاحب المتاع أحقّ بمتاعه إذا وجده بعينه [٢]، هذا إذا وجد العين بحالها لم تتغيّر ولا تعلّق بها حقّ لغيره برهن أو كتابة.

فإن تغيّرت، لم يخلُ تغيّرها إمّا أن يكون بزيادة أو نقصان.

فإن كان بنقصان كان بالخيار بين أن يترك و يضرب بالثّمن مع باقي الغرماء، وبين أن يأخذ، فإن أخذ و كان نقصان جزء، و ينقسم الثمن عليه، كعبدين تلف أحدهما، أخذ الموجود، وضارب الغرماء بثمن المفقود، وإن كان نقصان جزء لا ينقسم الثّمن عليه، كذهاب عضو من أعضائه، فإن كان لا أرش له، لكونه بفعل المشتري، أو بآفة سماويّة، أخذ العين ناقصة، من غير أن يضرب مع الغرماء بمقدار النقص، وإن كان له أرش، لكونه من فعل أجنبيّ، أخذه وضرب بقسط ما نقص بالجناية مع الغرماء.

وإن كان تغيير العين بزيادة لم يخلُ إمّا أن تكون متّصلة أو منفصلة، فإن كانت متّصلة لم يخل إمّا أن تكون بفعل المشتري أو بفعل غيره، فإن كان بفعله، كصبغ الثّوب وقصارته، كان شريكاً للبائع بمقدار الزّيادة، وإلاّ أدّى إلى إبطال حقّه، وذلك لا يجوز، و إن كانت بغير فعله، كالسّمن، والكبر، وتعليم الصّنعة، أخذ العين بالزّيادة، لأنّها تبع، وإن كانت منفصلة كالثّمرة والنّتاج، أخذ العين دون الزيّادة، لأنّها حصلت في ملك المشتري.

ولو كانت العين زيتاً، فخلطه بأجود منه سقط حقّ بائعه من عينه، لأنّها في

١ـ في «ج»: عن غرمائه.

٢ـ المستدرك على الصحيحين: ٢/ ٥١ كتاب البيوع و لاحظ كنز العمال: ٤/ ٢٧٥ برقم ١٠٤٦٥ كتاب التفليس، و سنن البيهقي: ٦/ ٤٥ و٤٦ باختلاف قليل.

-حكم التّالفة، بدلالـة أنّها ليست موجودة [١] مشاهدة ولا من طـريق الحكم، لأنّه ليس له أن يطالب بقسمته.

ولا يجب على المفلّس بيـع داره الّتـي يسكنهـا، ولا عبـده الّـذي يخدمـه، ولا دابّته الّتي يجاهد عليها، بدليل إجماع الطّائفة، ولأنّه لا دليل على وجوب بيع ما ذكرناه، ويلـزمه بيع ما عدا ذلـك، فإن امتنع باع الحاكم عليـه، و قسّم الثّمن بين الغرمـاء، بدليل الإجماع المشـار إليه، و نحتـجّ على المخالف بما رووه مـن أنّه ﷺ حجر على معاذ و باع ماله في دينه [٢] و ظاهر ذلك أنّه باعه بغير اختياره.

وإذا ظهر غـريم آخر بعد القسمـة، نقضها الحاكم و قسم عليـه، لأنّ حقّه ثابت فيما كان في يد المفلّس، ولا دليل على سقوطه منه بقسمته على غيره.

ولا تصير الدّيـون المؤجّلة على المفلّس حـالّةً بحجـر الحاكم عليه للحـالّة، لأنّ الأصل كونها مؤجّلة، وعلى من ادّعى أنّها تصير حالّة الدّليل.

و يسمع البيّنة على الإعسـار، بدليل إجماع الطّائفـة، و لأنّها ليست على مجرّد النّفي، وإنّما تتضمّن إثبات صفة له، ويجب سماعها في الحال، ولا يقف ذلك على حبس المعسر، بدليل الإجماع المشار إليه.

وإذا ثبـت إعساره بـالبيّنـة، أو صدّقـه في دعـوى ذلـك الغرمـاء، لم يجُز [٣] للحاكـم حبسه، ووجـب عليه المنـع من مطـالبته و مـلازمته إلى أن يستفيـد مالاً، بدليـل الإجماع الماضي ذكره، وأيضاً قولـه تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْـرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلـىٰ مَيْسرَةٍ﴾ [٤] و يحتجّ على المخالف بما رووه من قوله ﷺ لغرماء الرّجل الّذي أُصيب

١ـ في «ج»: بموجودة.

٢ـ سنن البيهقي: ٦/ ٤٨ باب الحجر على المفلّس، و البحر الزّخار: ٥/ ٨٩ كتاب الحجر.

٣ـ في «ج»: لم يجب.

٤ـ البقرة: ٢٨٠.

بما ابتاعه من الثّمار: خذوا ما وجدتم و ليس لكم إلاّ ذلك [1]، و لم يذكر الملازمة.

وليس للغرماء مطالبة المعسِر بأن يؤجـر نفسه، ويكتسب لإيفائهم، بدليل ما قـدّمناه في المسألـة الأُولى سواءٌ؛ بل هو إذا علـم من نفسه القـدرة على ذلك و ارتفاع الموانع منه، فَعَلَهُ ليُبرّئ ذمّته.

وعلى الحاكم إشهـار المفلّس، بـدليل الإجماع، ليُعرف، فـلا يعاملـه إلاّ من رضى بإسقاط دعواه عليه.

***

١ـ مسند أحمد بن حنبل:٣/ ٣٦ و٥٨ وكنز العمال:٤/ ٢٧٨ برقم ١٠٤٨٠.

فصل في الحجر

المحجور عليه هو الممنوع من التصرّف في ماله، وهو على ضربين: محجور عليه لحقّ غيره، و محجور عليه لحقّ نفسه.

والأوّل ثلاثة: المفلّس، وقد قدّمنا حكمه، والمريض محجور عليه في الوصيّة بما زاد على الثّلث من التّركة، لحقّ ورثته، بلا خلافٍ، و المكاتب محجور عليه فيما في يده، لحقّ سيده.

و الضرب الثّاني أيضاً ثلاثة: الصبيّ والمجنون والسّفيه، ولا يرتفع الحجر عن الصبيّ إلاّ بأمرين: البلوغ و الرّشد، والبلوغ يكون بأحد خمسة أشياء: السنّ، وظهور المنيّ والحيض والحلم و الإنبات، بدليل إجماع الطّائفة.

وحدّ السنّ في الغلام خمس عشرة سنة، وفي الجارية تسع سنين، بدليل الإجماع المشار إليه، ويحتجّ على المخالف في الغلام بما رووه من قوله ﷺ : إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة، كتب ما لَه و عليه، و أُخذت منه الحدود[1] وبما رووه عن ابن عمر من قوله: عُرِضتُ على رسول الله ﷺ عام بدر، و أنا ابن ثلاث عشرة سنة، فردّني ولم يَرَني بلغتُ، وعُرِضتُ عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني في المقاتلة [2]، فنقل الحكم، وهو الردّ و الإجازة، وسببه هو السنّ.

١ـ المغني لابن قدامة و الشرح الكبير: ٤/ ٥١٥ كتاب الحجر الفصل الثالث في البلوغ، ونقله الشيخ في الخلاف كتاب الحجر المسألة ٢.

٢ـ سنن البيهقي: ٦/ ٥٥ كتاب الحجر باب البلوغ بالسن، و المغني لابن قدامة والشرح الكبير: ٤/ ٥١٣ كتاب الحجر.

و الرّشد يكون بشيئين: أحدهما: أن يكون مصلحاً لماله بلا خلاف، و الثّاني: أن يكون عدلاً في دينه؛ فإن اختلّ أحدهما استمرّ الحجر أبداً إلى أن يحصل الأمران، بدليل الإجماع المشار إليه، و أيضاً قوله تعالى: ﴿وَ لاٰ تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوٰالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيٰاماً﴾ [١].

و الفاسق سفيه، وأيضاً قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوٰالَهُمْ﴾ [٢] فاشترط الرّشد، و من كان فاسقاً في دينه كان موصوفاً بالغيّ، ومن وصف بذلك لم يوصف بالرّشد، لتنافي الصّفتين، وأيضاً فلا خلاف في جواز دفع المال إليه مع اجتماع العدالة و إصلاح المال، وليس على جواز دفعه إذا انفرد أحد الأمرين دليل.

وإذا اجتمع الأمران معاً جاز [٣] على كلّ حال؛ فإن ارتفع الحجر ثمّ صار مبذّراً مضيّعاً، أُعيد الحجر عليه، بدليل الإجماع المشار إليه، وأيضاً فالمبذّر سفيهٌ وغير رشيد بلا خلاف، فوجب إعادة الحجر عليه، لظاهر ما قدّمناه من القرآن، وأيضاً قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كٰانُوا إِخْوانَ الشَّيٰاطِينِ﴾ [٤] و ذمُّه تعالى للتّبذير يوجب المنع منه، ولا يصحّ ذلك إلاّ بالحجر.

ويحتجّ على المخالف بما رووه من قوله ﷺ: اقبضوا على أيدي سفهائكم [٥] ولا يصحّ القبض إلاّ بالحجر، وقوله عليه السلام: إنّ الله يكره لكم ثلاثاً: قيلٌ و قالٌ،

١ـ النساء:٥.
٢ـ النساء:٦.
٣ـ في «ج»: «بناء» بدل «جاز».
٤ـ الإسراء:٢٧.
٥ـ الجامع الصغير:١/ ٦٠٠ برقم ٣٨٩٤ و كنز العمال:٣/ ٦٩ برقم ٥٥٢٥ و ٥٥٨٦ و لفظ الحديث: خذوا على أيدي سفهائكم قبل أن يعمهم الله بعقابه، وكنوز الحقائق للمناوي المطبوع في هامش الجامع الصغير:١/ ١٢٣ وفيه: «خذوا على أيدي سفهائكم من قبل أن يهلكوا أو يهلكوا، و في الخلاف، كتاب الحجر، المسألة ٧، كما في المتن.

وكثرةُ السّؤال وإضاعة المال [١]، وما يكره الله تعالى يجب المنع منه، لأنّه لا يكون إلاّ محرّماً.

وإن عاد الفسق دون تبذير المال، فالاحتياط يقتضي إعادة الحجر أيضاً، لأنّا قد بيّنّا أنّ الفاسق سفيه، وإذا كان كذلك فهو ممنوع من دفع المال إليه، لما قدّمناه من الاستدلال.

ويصحّ طلاقُ المحجور عليه للسّفه، وخُلْعُهُ، ولا تدفع المرأة بذل الخلع إليه، ويصحّ مطالبته بالقصاص، وإقراره بما يوجبه، ولا يصحّ تصرّفه في أعيان أمواله، ولا شراؤه بثمن في الذّمّة.

***

١ـ سنن البيهقي:٦/ ٦٣ وفيه: انّ الله كره لكم ثلاثاً...ونحوه في مسند أحمد بن حنبل:٢/ ٣٢٧، و٤/ ٢٤٦ و٢٤٩ ومثله في كنز العمال:١٦/ ٤٦ برقم ٤٣٨٧١ و٤٤٠٢٨.

فصل في الصّلح

الصّلح جائز بين المسلمين ما لم يؤدّ إلى تحليل حرام أو تحريم حلال؛ فلا يحلّ أن يؤخذ بالصّلح ما لا يُستحقّ و لا يُمنع به المستحقّ، وهو جائز مع الإنكار، بدليل إجماع الطّائفة، وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَ الصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [1] ولم يفرّق، ويحتجّ على المخالف بما رووه من قوله ﷺ: الصّلح جائز بين المسلمين إلاّ ما أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً. [2]

والشّوارع على الإباحة يجوز لكلّ أحد التصرّف فيها بما لا يتضرّر به المارّة، فإن أشرع جناحاً و كان عالياً لا يضرّ بالمجتازين، تُرك مالم يعارض فيه أحد من المسلمين، فإن عارض وجب قلعه، لأنّ الطّريق حقّ لجميعهم، فإذا أنكر أحد لم يجز أن يغصب على حقّه؛ وأيضاً فلا خلاف أنّه لا ينفرد بملك شيء من القرار والهواء، و البناء تابع له؛ و أيضاً فلو سقط ما أشرعه على إنسان فقتله، أو مالٍ فأتلفه، للزمه الضّمان بلا خلاف، ولو كان يملك ذلك لما لزمه.

والسّكّة إذا كانت غير نافذة فهي ملك لأرباب الدّور الّذين فيها طرقهم؛ فلا يجوز لبعضهم فتح باب فيها، ولا إشراع جناح إلاّ برضا الباقين، ضرّ ذلك أو لم يضرّ، و متى أذنوا في ذلك، كان لهم الرّجوع فيه، لأنّه إعادة [3]، ولو صالحوه على

١ـ النساء:١٢٨.

٢ـ سنن البيهقي:٦/ ٦٥ كتاب الصلح، و كنز العمال:٤/ ٣٦٥ برقم ١٠٩٣٣ والوسائل:١٨/ ١٧٠ ب ٣ من أبواب كيفية الحكم ح٥.

٣ـ كذا في «ج» و لكن في الأصل و «س» : لانّه اعارة.

ترك الجناح بعوض لم يصحّ، لأنّ إفراد الهواء بالبيع باطل، ولا يجوز منعه من فتح كوّة في حائطه، لأنّ ذلك تصرّف في ملكه خاصّة،و لا أعلم في ذلك كلّه خلافاً.

فإن تساوت الأيدي في التصرّف في شيء و فقدت البيّنة، حكم بالشّركة ـ أرضاً كان ذلك، أو داراً، أو سقفاً، أو حائطاً أو غير ذلك ـ لأنّ التصرّف دلالة الملك وقد وجد.

فإن كان للحائط عقد إلى أحد الجانبين، أو فيه تصرّف خاصّ لأحد المتنازعين، كوضع الخشب، فالظّاهر أنّه لمن العقد إليه، والتصرّف له، فتقدّم دعواه، و يكون القول قوله مع يمينه، وإنّما كلّفناه اليمين، لجواز أن يكون هذا التصرّف مأذوناً فيه، أو مصالحاً عليه، والحائط ملك لهما.

و يحكم بالخصّ [١] لمن إليه معاقد القُمُط [٢]، و هي :مشادّ الخيوط في القصب، بدليل إجماع الطّائفة، و يحتجّ على المخالف بما رووه من طرقهم من أنّ رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن اليمان [٣] ليحكم بين قوم اختصموا في خُصّ، فحكم به لمن إليه القُمط، فلمّا رجع إليه عليه السلام أخبره بذلك فقال: أصبتَ و أحسنت. [٤]

وإذا انهدم الحائط المشترك لم يجبر أحد الشّريكين على عمارته و الإنفاق عليه، وكذا القول في كلّ ملك مشترك، وكذا لا يجبر صاحب السُّفل على إعادته لأجل العلو، لأنّ الأصل براءة الذمّة و من أوجب إجباره على النّفقة في ذلك، فعليه الدّليل، ويحتجّ على المخالف بما رووه من قوله عليه السلام : لا يحلّ مال امرئ

١و٢ـ الخصّ ـ بالضم والتشديد ـ: البيت من القصب. والقُمُط، جمع قماط وهو حبل يشد به الأخصاص. مجمع البحرين.

٣ـ في المصدر: حذيفة بن اليمان.

٤ـ سنن ابن ماجه: ٢/ ٧٨٥ برقم ٢٣٤٣، و سنن البيهقي:٦/ ٦٧و أسدالغابة: ١/ ٢٦٢.

مسلم إلاّ بطيب نفسٍ منه. [١]

و إذا أراد أحدهما الإنفراد بالعمارة لم يكن للآخر منعه؛ فإن عمر متبرّعاً بالآلات القديمة، لم يكن له المطالبة لشريكه بنصف النّفقة، ولا منعه من الانتفاع، و إن عمر بآلات مجدّدة، فالبناء له، وله نقضُه إذا شاء، و المنعُ لشريكه من الانتفاع، وليس له سكنى السُّفل ولا منع شريكه من سكناه، لأنّ ذلك انتفاع بالأرض لا بالبناء.

ولا يجوز لأحد الشّريكين في الحائط أن يدخل فيه خشبة خفيفة لا تضرّ بالحائط ضرراً كثيراً إلاّ بإذن الآخر، لأنّ ذلك هو الأصل من حيث كان تصرّفاً فيما لا يملكه على الانفراد، و من ادّعى جواز ذلك لزمه الدّليل، و متى أذن لشريكه في الحائط في وضع خشب عليه، فوضعه ثمّ انهدم أو قُلع، لم يكن له أن يعيده إلاّ بإذن مجدّد، لأنّ جواز إعادته يفتقر إلى دليل، والأصل أن لا يجوز ذلك إلاّ بإذن، و ليس الإذن في الأوّل إذناً في الثّاني.

و إذا تنازع اثنان دابّة، أحدهما راكبها و الآخر آخذٌ بلجامها، و فقدت البيّنة، فهي بينهما نصفين، لأنّه لا دليل على وجوب الحكم بها للرّاكب، و تقديمه على الآخذ، فمن ادّعى ذلك فعليه الدّليل.

ومن ادّعى على غيره مالاً مجهولاً، فأقرّ له به، وصالحه فيه على مال معلوم، صحّ الصّلح، لقوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [٢] لأنّه لم يفرّق، وقوله عليه السلام: الصّلح جائز بين المسلمين، الخبر. [٣]

***

١ـ سنن البيهقي:٦/ ١٠٠ و كنز العمال:١/ ٩٢ و مسند أحمد:٥/ ٧٢ و البحر الزخار: ٥/ ٨٩ .
٢ـ النّساء:١٢٨.
٣ـ سنن البيهقي:٦/ ٦٥ كتاب الصلح، وكنز العمال:٤/ ٣٦٥ برقم ١٠٣٣.

فصل في الحوالة [1]

الحوالة تفتقر في صحّتها إلى شروط:

منها: رضا المحيل إجماعاً، لأنّ من عليه الدّين مخيّر في جهات قضائه.

ومنها: رضا المحال ـ بلا خلاف إلاّ من داود ـ لأنّ نقل الحقّ من ذمّة إلى أُخرى مع اختلاف الذّمم، تابع لرضا صاحبه؛ ولأنّه إذا رضي عليه صحّت الحوالة بلا خلاف، و ليس على صحّتها مع عدم رضاه دليل، وقول النبيّ ﷺ: إذا أُحيل أحدكم على ملىءٍ فليحتل [2]، محمول على الاستحباب، لما فيه من قضاء حاجة أخيه و إجابته إلى ما ينبغي.

ومنها: رضا المحال عليه، لأنّ إثبات الحقّ في ذمّته لغيره ـ مع اختلاف الغرماء في شدّة الاقتضاء و سهولته ـ تابعٌ لرضاه، و لأنّه لا خلاف في صحّتها إذا رضي، و ليس كذلك إذا لم يرض.

ومنها: أن يكون المحال عليه مليّاً في حال الحوالة ، بلا خلاف بين أصحابنا، فإن رضي المحال بعدم ملاءته جاز، لأنّه صاحب الحقّ.

وتصحّ الحوالة على من ليس عليه دين، لأنّ الأصل جواز ذلك، و المنع منه يفتقر إلى دليل.

١ـ حقيقة الحوالة تحويل المديون ما في ذمته إلى ذمة غيره، وهي متقومة بأشخاص ثلاثة: «المحيل» و هو المديون، و«المحتال» وهو الدائن و« المحال عليه» ،و أمّا «المحال به» فهو المال الّذي أحاله المحيل إلى ذمّة المحال عليه.

٢ـ سنن البيهقي: ٦/ ٧٠ كتاب الحوالة ،و كنز العمال: ٥/ ٥٧٥ برقم ١٤٠١٥.

و إذا كان عليه دين اعتبر شرطان آخران:

أحدهما: اتّفاق الحقّين في الجنس و النّوع والصّفة، لأنّ المحال عليه لا يلزمه أن يؤدّي خلاف ما هو عليه.

والثّاني: أن يكـون الحقّ ممّا يصـحّ أخذ البدل فيـه قبل قبضـه، لأنّ ذلك في الحوالة و هذه حالها في معنى المعاوضة.

و إذا صحّت الحوالة، انتقل الحقّ إلى ذمّة المحـال عليه، بلا خلاف إلاّ من زُفر[1] لأنّها مشتقّة من التّحويل، و ذلك لا يكون مع بقاء الحقّ في الذّمة الأُولى.

ولا يعود الحقّ إلى ذمّة المحيـل إذا جحد المحال عليه الحقّ و حلـف عليه، أو مات مفلسـاً، أو أفلس وحجر الحاكم عليـه، لأنّه لا دليل على عـود الحقّ إليه بعد انتقالـه عنه؛ و لأنّ عوده إليه عنـد إعسار المحال عليه، يبطـل فائدة اشتراط ملاءته، وقد بيّنا أنّ ذلك يشترط.

و إذا أحال المشتري البـائع بالثّمن، ثمّ ردّ المبيـع بالعيب، بطلـت الحوالة، لأنّها بحقّ البـائع وهو الثمن، وإذا بطـل البيع سقـط الثمن فبطلت، فـإن أحال البائع على المشتري بـالثّمن ثمّ ردّ المبيـع بالعيب، لم تبطـل الحوالة، لأنّه تعلّـق به حقّ لغير المتعاقدين.

و إذا اختلفا فقال المحيل: وكّلتك بلفظ الوكالة، وقال المحال: بل أحلتني بلفظ الحوالة، فالقول قول المحيل بـلا خلاف، لأنّهما اختلفا في لفظه، وهو أعرف بـه مـن غيره، ولو كـان النّـزاع بـالعكس مـن ذلـك، كـان القول قـول المحـال، لأنّ الأصل بقاء حقّه في ذمّة المحيل.

١ـ وهـو زُفر بن الهذيل بـن قيس بن مسلم مـن بني العنبر أحد الفقهـاء والزهاد، تفقّه و غلـب عليه الرأي، و هو أوّل من قدم البصرة برأي أبي حنيفة مات بالبصرة سنة ١٥٨ هـ لاحظ الفهرست لابن النديم:٢٥٦ و لسان الميزان:٢/ ٤٧٦.

وإذا اتّفقا في لفظ الحوالة، وانّ القدر الذي جرى بينهما منه أنّه قال: أحلتك بما لي عليه من الحقّ، ثمّ اختلفا فقال المحيل: أنت وكيلي في ذلك، وقال المحال: بل أحلتني لآخذ ذلك لنفسي، فالقول قول المحيل، لأنّ الأصل بقاءُ حقّ المحال في ذمّته، وبقاءُ حقّه على المحال عليه ؛ المحالُ يدّعي زوال ذلك، و المحيل ينكره، كان القول قوله مع يمينه.

***

فصل في الضّمان [1]

من شرط [2] صحّته:

أن يكون الضّامن مختاراً، غير مولّى عليه، مليّاً في حال الضّمان ــ إلاّ أن يرضى المضمون له بعدم ملاءته، فيسقط هنا هذا الشّرط.

وأن يكون إلى أجل معلوم.

وأن يقبل المضمون له ذلك.

وأن يكون المضمون حقّاً لازماً في الذّمّة ــ كمالِ القرض و الأُجرة وما أشبه ذلك ـ بدليل الإجماع المشار إليه، ومصيرهُ إلى اللّزوم، كالثّمن في مدّة الخيار، لقوله ﷺ : الزّعيم غارم [3]، و لم يفصل.

ويصحّ ضمان مال الجعالة بشرط أن يفعل مايستحقّ به، للخبر المتقدّم، وقوله تعالى: ﴿وَ لِمَنْ جٰاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾. [4]

وليس من شرط صحّته أن يكون المضمون معلوماً، بل لو قال: كلّ حقّ يثبت على فلان فأنا ضامنه، صحّ و لزمه ما يثبت بالبيّنة أو الإقرار، بدليل الإجماع

١ـ قال الشيخ في المبسوط ج٢ ص٣٢٣: فمن شرطه وجود ثلاثة أشخاص: ضامن، و مضمون له، ومضمون عنه، فالضامن هو الكفيل بالدين و المتحمل له، و المضمون له هو صاحب الدين، والمضمون عنه فهو من عليه الدين.

٢ـ في الأصل: من شروط.

٣ـ سنن البيهقي:٦/ ٧٢ كتاب الضمان و مسند أحمد بن حنبل:٥/ ٢٦٧ و كنز العمال:١٥/ ١٧٨ برقم ٤٠٤٩٠.

٤ـ يوسف:٧٢.

المشار إليه.

وليس من شرط صحّته أيضاً رضا المضمون عنه، ولا معرفته و معرفة المضمون له، لأنّه لا دليل على ذلك.

ويحتجّ على المخالف بما رووه من أنّ عليّاً عليه السلام و أبا قتادة [١] لمّا ضمنا الدّين عن الميّت أجازه النبيّ صلى الله عليه وآله ولم يحصل رضاه لموته، ولا سألهما النبيّ صلى الله عليه وآله عن معرفته ولا معرفة صاحب الدّين [٢]؛ فدلّ على أنّ ذلك ليس من شرط صحّة الضّمان. [٣]

وإذا صحّ الضّمان انتقل الحقّ إلى ذمّة الضّامن، و برئ المضمون عنه منه و من المطالبة به، بدليل إجماع الطّائفة، ويحتجّ على المخالف بما رووه من قوله صلى الله عليه وآله لعليّ لمّا ضمن الدّرهمين عن الميّت: جزاك الله عن الإسلام خيراً، وفكّ رهانك كما فككت رهان أخيك [٤]، وقوله لأبي قتادة لمّا ضمن الدّينارين: هما عليك و الميّت منهما بريء؟ قال: نعم [٥] فدلّ أنّ المضمون عنه يبرأ من الدّين بالضّمان.

ولا يرجع الضّامن على المضمون عنه بما ضمنه إذا ضمن بغير إذنه، فإن كان أذن له في الضّمان رجع عليه، بدليل الإجماع المشار إليه، سواء أذن في الأداء أو لم يأذن، لأنّا قد بيّنّا أنّ الحقّ انتقل إلى ذمّته، فلا حاجة إلى استئذانه في القضاء.

ويحتجّ على المخالف في المسألة الأُولى بخبر عليّ عليه السلام و أبي قتادة، لأنّ

١ـ أبو قتادة الحارث بن ربعي بن بلدمة و قيل اسمه النعمان مات سنة ٥٤هـ لاحظ أُسد الغابة: ٥/ ٢٧٤.

٢ـ سنن الدار قطني: ٣/ ٧٨ و٧٩ برقم ٢٩١ و٢٩٣ وسنن أبي داود: ٣/ ٢٤٧ برقم ٣٣٤٣ و سنن النسائي: ٤/ ٦٥ و سنن البيهقي: ٦/ ٧٢ و٧٣ كتاب الضمان و البحر الزخار: ٥/ ٧٧ و مستدرك الوسائل: ١٣/ ٤٣٥ كتاب الضمان، الباب ٢، ح١ والباب ٣، ح٤و٣.

٣ـ في «ج» و «س»: صحته الضمان.

٤و٥ـ سنن الدار قطني: ٣/ ٧٨و٧٩ برقم ٢٩١ و ٢٩٣ و سنن أبي داود: ٣/ ٢٤٧ وسنن النسائي: ٤/ ٦٥ و مستدرك الوسائل: ١٣/ ٤٣٥ كتاب الضمان و سنن البيهقي: ٦/ ٧٣ و البحر الزخار: ٥/ ٧٧.

ضمانهما لمّا كان بغير إذنٍ لم يكن لهما الرجوع على المضمون عنه؛ لأنّ ذلك لو كان لهما لم يكن في الضّمان فائدة، و لكان الدّين باقياً على الميّت كما كان.

ويصحّ ضمان الدّين عن الميّت المفلّس، لأنّه لا مانع من ذلك، ولأنّ النبيّ ﷺ أجاز الضّمان مطلقاً في الخبر المتقدّم، ولم يستفهم عن حال الميّت.

وإذا تكفّل ببدن إنسان، و ضمن إحضارَه بشرط البقاء، صحّ بلا خلاف، إلاّ ما رواه المروزيّ[١] من قول آخر للشّافعي[٢]، و إذا طولب بإحضاره، وهو حيّ، فلم يحضره، لزمه أداء ما يثبت عليه في قول من أجاز كفالة الأبدان، وإن مات قبل ذلك بطلت الكفالة، ولم يلزمه أداء شيء ممّا كان عليه، بلا خلاف بين من أجاز هذه الكفالة إلاّ من مالك[٣] وابن سُريج[٤].

ويدلّ على ذلك إجماع الطّائفة، لأنّ الأصل براءة الذّمّة، وشغلها يحتاج إلى دليل، و أيضاً فهذه الكفالة إنّما كانت ببدنه لا بما في ذمّته، ولا يجب عليه ما لم يتكفّله، ولو قال: إن لم آتِ به في وقت كذا فعليَّ ما يثبت عليه، لزمه ذلك إذا لم يحضره ـ حيّاً كان أو ميّتاً ـ بدليل الإجماع المشار إليه، ولأنّه قد تكفّل بما في ذمّته، فيلزمه أداؤه.

***

١ـ إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر أبو يعقوب الحنظلي المعروف بابن راهويه المروزي، روى عن ابن عيينة وابنع عليّة وجرير و حفص ابن غياث و غيرهم، وروى عنه جماعة مات سنة ٢٣٨هـ لاحظ تهذيب التهذيب:١/ ٢١٦.

٢ـ لاحظ المغني لابن قدامة:٥/ ٩٥ و بداية المجتهد: ٢/ ٢٩٥.

٣ـ لاحظ المغني لابن قدامة:٥/ ١٠٥.

٤ـ أحمد بن عمر بن سريج، القاضي أبو العباس البغدادي، فقيه الشافعيّة في عصره، تفقه عند أبي القاسم الأنباطي وغيره، مات سنة ٣٠٦ هـ في بغداد، طبقات الشافعية:١/ ٩٠ برقم ٣٥، و الأعلام للزركلي: ١/ ١٨٥.

فصل في الشركة

ومن شرط صحّة الشّركة:

أن يكون في مالين متجانسين إذا خلطا اشتبه أحدهما بالآخر.

و أن يخلطا حتّى يصيرا مالاً واحداً.

وأن يحصل الإذن في التصرّف في ذلك؛ بدليل إجماع الطّائفة على ذلك كلّه، وأيضاً فلا خلاف في انعقاد الشّركة بتكامل ما ذكرناه، و ليس على انعقادها مع عدمه أو اختلال بعضه دليل،وهذه الشّركة الّتي تسمّيها الفقهاء شركة العنان. [1]

وعلى ما قلناه لا يصحّ شركة المفاوضة و هي: أن يشتركا في كلّ ما لَهما و عليهما، وما لاهُما متميّزان، ولا شركة الأبدان وهي : الاشتراك في أُجرة العمل، ولا شركة الوجوه وهي: أن يشتركا على أن يتصرّف كلّ واحد منهما بجاهه لا برأس ماله [2]، على أن يكون ما يحصل من فائدة، بينهما.

١ـ قال في الحدائق:٢١/ ١٦١ في بيان وجه هذه التّسمية ما هذا نصّه: فقيل: من عنان الدّابة، إمّا لاستواء الشريكين في ولاية الفسخ والتّصرف واستحقاق الرّبح على قدر رأس المال، كاستواء طرفي العنان... وإمّا لأنّ لكلّ واحد منهما أن يمنع الآخر من التصرّف كما يشتهي ويريد، كما يمنع العنان الدّابة... وقيل: من «عَنَّ» إذا ظهر، إمّا لأنّه ظهر لكلّ واحد منهما مال صاحبه أو لانّها أظهر أنواع الشركة ولهذا أجمع على صحّتها، و قيل: من «العانة» وهي المعارضة لانّ كلّ واحد منهما عارض بما أخرجه الآخر.

٢ـ في الأصل و «س»: برأس مالٍ.

ويدلّ على فساد هذه الشّركة أيضاً أنّه ﷺ قد نهى عن الغرر [1] وهو حاصل فيها، لأنّ كلّ واحد من الشّريكين لا يعلم أيكسب الآخر شيئاً أم لا، ولا يعلم مقدار ما يكسبه، ويدخل فيه شركةُ المفاوضة على أن يشاركه فيما يلزمه بعدوان و غضب و ضمان، وذلك غرر عظيم.

وإذا انعقدت الشّركة اقتضت أن يكون لكلّ و احد من الشّريكين من الرّبح بمقدار رأس ماله، وعليه من الوضيعة بحسب ذلك، فإن اشترطا تفاضلاً في الرّبح، أو الوضيعة مع التّساوي في رأس المال، أو تساويا في كلّ ذلك مع التّفاضل في رأس المال، لم يلزم الشّرط، بدليل الإجماع المشار إليه، وكذا إن جعل أحد الشّريكين للآخر فضلاً في الرّبح بإزاء عمله لم يلزم ذلك، و كان للعامل أجر مثله، ومن الرّبح بحسب رأس ماله، و يصحّ كلّ من ذلك بالتّراضي، ويحلّ تناول الزّيادة بالإباحة دون عقد الشّركة، ويجوز الرّجوع بها لمبيحها مع بقاء عينها، بدليل الإجماع المشار إليه، ولأنّ الأصل جواز ذلك، و المنع يفتقر إلى دليل.

فإن قال المخالف: اشتراط الفضل في الوضيعة بمنزلة أن يقول: ما ضاع من مالك فهو عليّ، وهذا فاسد، قيل له: ما أنكرت أن يكون بمنزلة أن يقول: ما ضاع فهو من مالي و مالِك إلاّ أنّي قد رضيت أن يكون من مالي خاصّة، و تبرّعت لك بذلك؟ ـ و هذا لا مانع منه، و يلزم أباحنيفة على ذلك أن لا يجيز اشتراط التّفاضل في الرّبح ، لأنّه بمنزلة أن يقول: ما أستفيده في مالي فهو لك.

والتصرّف في مال الشّركة على حسب الشّرط؛ إن شرطا أن يكون لهما معاً على الاجتماع، لم يجز لأحدهما أن ينفرد به، وإن شرطا أن يكون تصرّفهما على الاجتماع والانفراد، فهو كذلك، وإن اشترطا التصرّف لأحدهما، لم يجز للآخر إلاّ بإذنه، وكذا

١ـ الوارد في المصادر هو النهي عن بيع الغرر دون النهي عن مطلق الغرر سواء كان في البيع أم في غيره نعم نقل الشيخ في الخلاف ـ كتاب الضمان المسألة ١٣ و كتاب الشركة المسألة ٥ ـ انّه روي عن النبيّ ﷺ انّه نهى الغرر.

القول في صفة التصرّف في المال، من السّفر به، و البيع بالنّسيئة، والتّجارة في شيء معيّن، ومتى خالف أحدهما ما وقع عليه الشّرط، كان ضامناً.

والشّركة عقد جائز من كلا الطّرفين، يجوز فسخه لكلّ واحد منهما متى شاء، ولا يلزم شرط التّأجيل فيها، وتنفسخ بالموت.

والشّريك المأذون له في التصرّف مؤتمن على مال الشّركة، والقول قوله، فإن ارتاب به شريكُه حُلّف على قوله.

وإذا تقاسم الشّريكان لم يقتسما الدّين، بل يكون الحاصل منه بينهما و المنكسر عليهما، و لو اقتسماه فاستوفى أحدهما و لم يستوفِ الآخر، لكان له أن يقاسم شريكه على ما استوفاه؛ كلّ ذلك بدليل الإجماع المشار إليه.

فإذا باع من له التصرّف في الشّركة، وأقرّ على شريكه الآخر بقبض الثّمن ـ مع دعوى المشتري ذلك و هو جاحد ـ لم يبرأ المشتري من شيء منه؛ أمّا ما يخصّ البائع فلأنّه ما اعترف بتسليمه إليه و لا إلى من وكّله على قبضه، فلا يبرأ منه، وأمّا ما يخصّ الّذي لم يَبع، فلأنّه منكر لقبضه، وإقرار شريكه البائع عليه لا يقبل، لأنّه وكليه، وإقرار الوكيل على الموكّل بقبض الحقّ الّذي وكّله في استيفائه، غير مقبول، لأنّه لا دليل على ذلك، ولو أقرّ الّذي لم يبع، ولا أُذن له في التصرّف، أنّ البائع قبض الثّمن، برئ المشتري من نصيب المقرّ منه [1] بلا خلاف.

وتكره شركة المسلم للكافر بلا خلاف إلاّ من الحسن البصريّ، فإنّه قال: إن كان المسلم هو المنفرد في التصرّف لم تكره. [2]

***

١ـ كذا في الأصل، و لكن في «ج» و «س»: من النّصيب المقرّبه.

٢ـ المغني لابن قدامة: ٥/ ١١٠ و المحلى:٦/ ٤١٦ ـ المسألة ١٢٤٤ـ.

فصل في المُضاربة

المضاربة و القراض عبارة عن معنى واحد، وهو أن يدفع الإنسان إلى غيره مالاً ليتّجر به، على أنّ ما رزق الله تعالى من ربح، كان بينهما على ما يشترطانه.

ومن شرط صحّة ذلك، أن يكون رأس المال فيه، دراهم أو دنانير معلومة مسلّمة إلى العامل،ولا يجوز القراض بالفلوس ولا بالورق المغشوش، لأنّه لا خلاف في جواز القراض مع حصول ما ذكرناه، و ليس على صحّته إذا لم يحصل دليلٌ.

وتصرّف المضارِب موقوف على إذن صاحب المال؛ إن أذن له في السّفر به ، أو في البيع نسيئة، جاز له ذلك، ولا ضمان عليه لما يهلك أو يحصل من خسران، وإن لم يأذن له في البيع بالنّسيئة، أو في السّفر، أو أذن له فيه إلى بلد معيّن، أو شرط أن لا يتّجر إلاّ في شيء معيّن ولا يعامل إلاّ إنساناً معيّناً، فخالف لزمه الضّمان، بدليل إجماع الطّائفة، ويحتجّ على المخالف في صحّة القراض مع هذه الشّروط بقوله عليه السلام : المؤمنون عند شروطهم [1] ، لأنّه لم يفصل.

وإذا سافر بإذن ربّ المال، كانت نفقة السّفر من المأكول والمشروب والملبوس من غير إسراف من مال القراض، ولا نفقة للمضارِب منه في الحضر،

١ــ البحر الزخار:٥/ ٧٦ وبداية المجتهد:٢/ ٢٩٦ و سنن البيهقي:٦/ ٧٩و٧/ ٢٤٩ وكنز العمال:٤/ ٣٦٣ برقم ١٠٩١٨ و ١٠٩١٩ و لفظ الحديث في بعض المصادر: المسلمون... والتهذيب: ٧/ ٣٧١ برقم ١٥٠٣.

ومن أصحابنا من اختار القول بأنّه لا نفقة له حضراً ولا سفراً؛ قال: لأنّ المضارِب دخل على أن يكون له من الرّبح سهم معلوم، فليس له أكثر منه إلاّ بالشّرط. [١]

و إذا اشترى العامل مَنْ يعتق على ربّ المال بإذنه، صحّ الشّراء و عتق عليه، و انفسخ القراض إن كان الشّراء بجميع المال، لأنّه خرج عن كونه مالاً، وإن كان ببعض المال انفسخ من القراض بقدر قيمة العبد، وإن كان الشّراء بغير إذنه و كان بعين المال، فالشّراء باطل، لأنّه اشترى ما يتلف و يخرج عن كونه مالاً عقيب الشّراء، وإذا اشترى بثمن في الذّمّة، صحّ الشّراء و وقع الملك للعامل؛ ولا يجوز له أن يدفع الثّمن من مال القراض، فإن فعل لزمه الضّمان، لأنّه تعدّى بدفع مال غيره في ثمنٍ لزمَهُ في ذمّته.

وإذا اشترى المضارِب من يعتق عليه قُوِّم؛ فإن زاد ثمنه على ما اشتراه، انعتق منه بحساب نصيبه من الرّبح، و استُسعى في الباقي لربّ المال، وإن لم يزد ثمنه على ذلك، أو نقص عنه، فهو رقّ، بدليل إجماع الطّائفة.

و المضاربة عقد جائز من كلا الطّرفين، لكلّ واحد منهما فسخه متى شاء، وإذا بدا لصاحب المال من ذلك بعد ما اشترى المضارِب المتاعَ لم يكن له غيره، و يكون للمضارِب أجرُ مثله.

و المضارِب مؤتمن لا ضمان عليه إلاّ بالتعدّي، فإن شرط عليه ربّ المال ضمانه، صار الرّبح كلّه له دون ربّ المال، ويكره أن يكون المضارِب كافراً، كلّ ذلك بدليل الإجماع المشار إليه.

***

١ـ الشيخ : المبسوط: ٣/ ١٧٢.

فصل في الوكالة

لا تصحّ الوكالة إلاّ فيما يصحّ دخول النّيابة فيه، مع حصول الإيجاب والقبول ممّن يملك عقدها بالإذن فيه، أو بصحّة التصرّف منه فيما هي وكالة فيه بنفسه.

فلا تصحّ الوكالة في أداء الصّلاة و الصّوم عن المكلّف بأدائهما، لأنّ ذلك ممّا لا يدخل النّيابة فيه، ولا يصحّ من محجور عليه أن يوكِّل فيما قد منع من التصرّف فيه، ولا تصحّ الوكالة من العبد، و إن كان مأذوناً له في التّجارة، لأنّ الإذن له في ذلك ليس بإذن في الوكالة، وكذلك الوكيل لا يجوز له أن يوكّل فيما جعل له التصرّف فيه إلاّ بإذن موكّله.

ولا يصحّ أن يتوكّل المسلم على تزويج المشركة من الكافر، ولا أن يتوكّل الكافر على تزويج المسلمة من المسلم، لأنّهما لا يملكان ذلك لأنفسهما، ولا يجوز للمسلم أن يوكِّل الكافر، ولا يتوكّل له على مسلم، بدليل إجماع الطّائفة.

وتصحّ وكالة الحاضر، ويلزم الخصم مخاصمة الوكيل، ولا يعتبر رضاه بالوكالة، بدليل الإجماع المشار إليه، ويحتجّ على المخالف بعموم الأخبار الواردة في جواز الوكالة، لأنّ الأصل جواز ذلك، و من منع منه فعليه الدّليل.

وتصرّف الوكيل موقوف على ما يقع العقد عليه؛ إن كان مطلقاً عمّت الوكالة كلّ شيء إلاّ الإقرار بما يوجب حداً أو تأديباً، فإن كان مشروطاً بشيء اختصّت الوكالة به دون ما سواه، و متى فعل الوكيل مالم يجعل له لم يصحّ، ولزمه الدّرك فيه.

ولو أقرّ الوكيلُ في الخصومة ـ دون الإقرار ـ بقبض موكّله الحقّ الّذي وكّله

في المخاصمة عليه، لم يلـزمه إقراره، لأنّ الأصل براءة الذّمّة، وعلى مـن ألزمه ذلك بإقرار الوكيل الدّليلُ، فإن أذن له في الإقـرار عنه لزمه ما يقرّ به، لأنّ الأصل جواز ذلك، و المنع يفتقر إلى دليل، و قوله ﷺ: المؤمنون عند شروطهم [1]، يدلّ عليه.

والوكيل مؤتمن لا ضمان عليه إلاّ أن يتعدّى.

ومطلق الوكـالة بالبيع أن يبيع بثمن المثـل من نقد البلد حالاً، فـإن خالف لم يصحّ البيع، لأنّه لا خلاف في صحّته مع حصول ما ذكرناه، و ليس على صحّته إذا لم يحصل دليلٌ، وإذا اشترى الـوكيل وقع الملك للموكِّل مـن غير أن يدخل في ملك الوكيل، ولهذا لو وكّله على شراء من يُعتَقُ عليه فاشتراه لم ينعتق.

والوكـالة عقد جـائز من كلا الطّـرفين، يجوز لكلّ واحد منهما فسخـه، فإذا فسخه الوكيل وعزل نفسه انفسخ ـ سواء كـان موكِّلُه حاضراً أو غائباً ـ و لم يجز له بعد ذلك التصرّف فيما وُكِّل فيه.

ومتى أراد الموكّـل فَسْخَه وعَزْلَ الوكيـل ، افتقر ذلك إلى إعلامـه إن أمكن، فإن لم يمكـن فليشهد به، و إذا فعـل ذلك انعزل الـوكيل، ولم ينفذ بعـده شيء من تصرّفه، وإن اقتصر على عـزله من غير إشهـاد، أو على الإشهاد من غير إعـلام ـ و هو متمكّن ـ لم ينعزل، و نفذ تصرّفه إلى أن يعلم.

فإن اختلفا في الإعلام، فعلى الموكّل البيّنة به، فإن فقدت فعلى الوكيل اليمين أنّه ما علم بعزله، فإن حلف مضـى ما فعله، وإن نكل عن اليمين، بطلت وكالته من وقت قيام البيّنة بعزله، كلّ ذلك بدليل الإجماع المشار إليه.

وتنفسخ الوكالة بموت الموكِّل، أو عتقه للعبد الّذي وكّل في بيعه، أو بيعه له قبل بيع الوكيل، بلا خلافٍ.

١ـ بدايـة المجتهد:٢/ ٢٩٦ والبحر الزخار:٥/ ٧٦ بـاب الضمان و سنن البيهقي:٦/ ٧٩و٧/ ٢٤٩ و كنـز العمال:٤/ ٣٦٣ برقـم ١٠٩١٨ و١٠٩١٩ و لفظ الحديـث في بعـض المصادر: المسلمـون... والتهذيب:٧/ ٣٧١ برقم ١٥٠٣ كما في المتن.

فصل في الإقرار

لا يصحّ الإقرار على كلّ حالٍ إلاّ من مكلّف غير محجور عليه لسفهٍ أو رقٍّ، فلو أقرّ المحجور عليه للسّفه بما يوجب حقّاً في ماله، لم يصحّ، ويُقبل إقراره فيما يوجب حقّاً على بدنه، كالقصاص والقطع و الجلد.

ولا يقبل إقرار العبد على مولاه بما يوجب حقّاً في ماله، من قرضٍ أو أرش جناية، بل يلزمه ذلك في ذمّته، يطالب به إذا عُتق إلاّ أن يكون مأذوناً له في التّجارة، فيقبل فيما يتعلّق بها خاصّة، نحو أن يقرّ بثمن مبيع، أو أرش عيب أو ما أشبه ذلك، ولا يقبل إقراره بما يوجب حقّاً على بدنه، بدليل إجماع الطّائفة، و لأنّ في ذلك إتلافاً لمال الغير و هو السيّد، وذلك لا يجوز، و متى صدّقه السيّد قُبل إقراره في كلّ ذلك بلا خلاف.

ويصحّ إقرار المحجور عليه لفلس، وإقرار المريض للوارث وغيره، بدليل الإجماع المشار إليه، وأيضاً قوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدٰاءَ للهِ وَلَوْعَلىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾[1]، والشّهادة على النّفس هي الإقرار ولم يفصل، وعلى من ادّعى التّخصيص الدّليل.

ويصحّ إقرار المبهم مثل أن يقول: لفلان عليّ شيء، ولا تصحّ الدّعوى المبهمة، لأنّا إذا رددنا الدعوى المبهمة، كان للمدّعي ما يدعوه إلى تصحيحها و ليس كذلك الإقرار، لأنّا إذا رددناه لا نأمن أن لا يقرّ ثانياً.

١ـ النساء: ١٣٥.

والمرجع في تفسير المبهم إلى المقرّ، و يقبل تفسيره بأقلّ ما يتموّل في العادة، و إن لم يفسّره، جعلناه ناكلاً، ورددنا اليمين على المقرّ له، فيحلف على ما يقول و يأخذه ، فإن لم يحلف فلا حقّ له.

و إذا قال: له عليّ مال عظيم، أو جليل، أو نفيس، أو خطير، لم يقدّر ذلك بشيء، و يرجع في تفسيره إلى المقرّ، و يُقبل تفسيره بالقليل والكثير، لأنّه لا دليل على مقدار معيّن، والأصل براءة الذمّة، و ما يفسّر به مقطوع عليه، فوجب الرّجوع إليه.

و يحتمل أن يكون أراد به عظيم عند الله تعالى من جهة المظلمة، وأنّه نفيس جليل عند الضّرورة إليه، و إن كان قليل المقدار، و إذا احتمل ذلك وجب أن يرجع إليه في تفسيره، لأنّ الأصل براءة الذّمّة، ويحتجّ على المخالف بما رووه من قوله ﷺ: لا يحلّ مال امرئ مسلم إلاّ بطيب نفس منه [1] و لأنّه يقتضي ألاّ يؤخذ منه أكثر ممّا يفسّر به.

و إذا قال: له عليّ مال كثير، كان إقراراً بثمانين، بدليل إجماع الطّائفة، وروي في تفسير قوله تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ فِي مَواطِنَ كَثِيرَةٍ﴾ [2] ، أنّها كانت ثمانين موطناً. [3]

و إذا قال : له عليَّ ألف و درهم، لزمه درهم، و يرجع في تفسير الألف إليه، لأنّها مبهمة، والأصل براءة الذّمّة، وقوله «و درهم» زيادة معطوفة على الألف، و

١ـ سنن البيهقي:٦/ ١٠٠ و٨/ ١٨٢ و سنن الدار قطني:٣/ ٢٦ وكنز العمال:١/ ٩٢ برقم ٣٩٧ و مسند أحمد بن حنبل:٥/ ٧٢و ١١٣ .

٢ـ التوبة:٢٥.

٣ـ تفسير العياشي: ٢/ ٨٢ ح٣٧و الكافي: ٧/ ٤٦٣ ح٢١، وسائل الشيعة:١٦ ب٣ من أبواب النذر والعهد ح١ و٤ و تفسير التبيان:٥/ ١٩٧ و مجمع البيان: ٥/ ١٧ في ذيل الآية: ٢٥ من سورة التوبة.

ليست بتفسير لها، لأنّ المفسّر لا يكون بواو العطف، وكذا الحكم لو قال: ألف و درهمان، فأمّا إذا قال: و ثلاثة دراهم، أو ألف وخمسون درهماً، أو خمسون و ألف درهم، أو ما أشبه ذلك، فالظّاهر أنّ الكلّ دراهم ، لأنّ ما بعده تفسير.

و إذا قال: له عليَّ عشرة إلّا درهماً، كان إقراراً بتسعة، فإن قال: إلّا درهمٌ، بالرّفع، كان إقراراً بعشرة، لأنّ المعنى غير درهم، و إن قال: ما له عَلَيَّ عشرة إلّا درهماً، لم يكن مقرّاً بشيء، لأنّ المعنى ما له عليَّ تسعة، و لو قال: ما له عليَّ عشرة إلّا درهم، كان إقراراً بدرهم، لأنّ رفعه بالبدل من العشرة، فكأنّه قال: ما له عليَّ إلّا درهم.

فإذا قال: له عليَّ عشرة إلّا ثلاثةً إلّا درهماً، كان إقراراً بثمانية، لأنّ المراد إلّا ثلاثةً لا يجب إلّا درهماً من الثّلاثة يجب، لأنّ الاستثناء من الإيجاب نفي، ومن النّفي إيجاب، و استثناء الدّرهم يرجع إلى ما يليه فقط، ولا يجوز أن يرجع إلى جميع ما تقدّم ، لسقوط الفائدة، على ما بيّنّاه في أُصول الفقه، و إذا كان الاستثناء الثّاني معطوفاً على الأوّل، كانا جميعاً راجعين إلى الجملة الأُولى، فلو قال: عَلَيَّ عشرة إلّا ثلاثةً و إلّا درهماً، كان إقراراً بستّة.

و إذا استثنى بما لا يبقى معه من المستثنى منه شيء كان باطلاً، لأنّه يكون بمنزلة الرّجوع عن الإقرار فلا يُقبل، و إن استثنى بمجهول القيمة[1] كقوله: عليَّ عشرة إلّا ثوباً، فإن فسّر قيمته بما يبقى معه من العشرة شيء، و إلّا كان باطلاً.

و يجوز استثناء الأكثر من الأقل بلا خلاف إلّا من ابن درستويه النّحويّ[2]

١ـ في «ج» و «س»: مجهول القيمة.

٢ـ أبو محمّد، عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي، كان عالماً فاضلاً، أخذ الأدب عن ابن قتيبة والمبرّد ببغداد، وأخذ من الدار قطني وغيره، وله تصانيف عديدة، مات ببغداد سنة ٣٤٧ هـ لاحظ الكنى والألقاب: ١/ ٢٧٩ وميزان الإعتدال:٢/ ٤٠٠ برقم ٤٢٤٦.

وابن حنبل [١] ويدلّ على صحّته قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [٢] وقال حكاية عن إبليس ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾ [٣]، فاستثنى من عباده «الغاوين» مرّة، و «المخلصين» أُخرى، ولابدّ أن يكون أحد الفريقين أكثر من الآخر.

وإذا قال: عليَّ كذا درهم، بالرّفع لزمه درهم، لأنّ التقدير هو درهم، أي الّذي أقررتُ به درهم، وإن قال: كذا درهم، بالخفض، لزمه مائة درهم، لأنّ ذلك أقلّ عدد يخفض مابعده، ولا يلزم أن يكون إقراراً بدون الدّرهم، لأنّه أقلّ ما يضاف إلى الدّرهم، لأنّ ذلك ليس بعدد صحيح، وإنّما هو كسور، وإن قال: كذا درهماً، لزمه عشرون درهماً، لأنّه أقلّ عدد ينتصب مابعده.

وإن قال: كذا كذا درهماً، لزمه أحد عشر، لأنّ ذلك أقلّ عددين ركّبا و انتصب مابعدهما، وإن قال: كذا و كذا درهماً، كان إقراراً بأحد و عشرين، لأنّ ذلك أقلّ عددين عُطِف أحدهما على الآخر وانتصب الدّرهم بعدهما.

وإذا أقرّ بشيء و أضرب عنه و استدرك غيره، فإن كان مشتملاً على الأوّل، بأن يكون من جنسه و زائداً عليه و غير متعيّن، لزمه دون الأوّل، كقوله: عليَّ درهم لا بل درهمان، وإن كان ناقصاً عنه، لزمه الأوّل دون الثّاني، كقوله: عليَّ عشرة لا بل تسعة، لأنّه أقرّ بالعشرة ثمّ رجع عن بعضها فلم يصحّ رجوعه، ويفارق ذلك ما إذا قال: له عليَّ عشرة إلّا درهماً، لأنّ عن التّسعة عبارتين: أحدهما لفظ التّسعة،

١ـ لاحظ المغني لابن قدامة: ٥/ ٣٠٢ كتاب الاقرار. وقال الشيخ في المبسوط: ٣/ ٨: الاستثناء من الجمل جائز... ولا فرق بين أن يستثنى الأقلّ و يبقى الأكثر و بين أن يستثنى الأكثر و يبقى الأقل بلا خلاف إلّا من ابن درستويه النحوي، فانّه قال: لا يجوز استثناء الأكثر من الأقل، وبه قال أحمد بن حنبل.

٢ـ الحجر: ٤٢.

٣ـ ص: ٨٢ و ٨٣.

والآخر لفظ العشرة، مع استثناء الواحد، فبأيّهما أتى فقد عبّر عن التّسعة.

و إن كان ما استدركه من غير جنس الأوّل كقوله: عليَّ درهم لا بل دينار، أو قفيز حنطة لا بل قفيز شعير، لزمه الأمران معاً، لأنّ ما استدركه لا يشتمل على الأوّل، فلا يسقط برجوعه عنه، و إن كان ما أقرّ به أوّلاً و ما استدركه متعيّنين[1] فبالإشارة إليهما أو بغيرهما[2] ممّا يقتضي التّعريف، لزمه أيضاً الأمران، سواء كانا من جنس واحد، أو من جنسين، أو متساويين في المقدار، أو مختلفين، لأنّ أحدهما ـ و الحال هذه ـ لا يدخل في الآخر، فلا يُقبل رجوعه عمّا أقرّ به أوّلاً، كقوله: هذا الدّرهم لفلان لا بل هذا الدّينار، أو هذه الجملة من الدّراهم لا بل هذه الأُخرى.

و إذا قال: له عليَّ ثوب في منديل، لم يدخل المنديل في الإقرار، لأنّه يحتمل أن يريد في منديل لي، ولا يلزم من الإقرار إلاّ المتعيّن دون المشكوك فيه، لأنّ الأصل براءة الذمّة، وكذا القول في كلّ ماجرى هذا المجرى.

و إذا قال: له عليَّ ألف درهم وديعة، قبل منه، لأنّ لفظة «عليَّ» للإيجاب، وكما يكون الحقّ في ذمّته، فيجب عليه تسليمه بإقراره، كذلك يكون في يده فيجب عليه ردّه و تسليمه إلى المقرّ له بإقراره.

ولو ادّعى التّلف بعد الإقرار قُبِلَ، لأنّه لم يكذب إقراره، و إنّما ادّعى تلف ما أقرّ به بعد ثبوته بإقراره، بخلاف ما إذا ادّعى التلف وقت الإقرار، بأن يقول: كان عندي أنّها باقية فأقررت لك بها و كانت تالفة في ذلك الوقت، فإنّ ذلك لايُقبل منه، لأنّه يكذّب إقراره المتقدّم، من حيث كان تلف الوديعة من غير تعدّ[3] يُسقط حقّ المودع.

١ـ في «ج» و«س» معيّنين.

٢ـ كذا في «ج» و«س»، و لكن في الأصل: «أو بغيرها».

٣ـ في «ج»: من غير تفريط.

و إذا قال: لـه عليَّ ألف درهم إن شئـت، لم يكن إقراراً، لأنّ الإقـرار إخبار عن حقّ واجب سابق له، و ما كان كذلك لم يصحّ تعليقه بشرط مستقبل.

و إذا قال: لـه من ميراثي مـن أبي ألف درهـم، لم يكن إقراراً، لأنّـه أضاف الميراث إلى نفسه، ثـمّ جعل له منـه جزء، ولا يكون له جـزء من مالـه إلاّ على وجه الهبة.

ولو قال: له مـن ميراث أبي ألفٌ، كان إقراراً بدَيْن في تركتـه، وكذا لو قال: داري هذه لفلان، لم يكن إقراراً، لمثل ما قدّمناه.

ولو قال: هذه الـدّار الّتي في يدي لفلان، كان إقراراً، لأنّها قـد تكون في يده بإجارة، أو عارية، أو غصب.

و يصحّ إقرار المطلق للحمل، لأنّه يحتمل أن يكون من جهةٍ صحيحةٍ، مثل ميراث، أو وصيّة، لأنّ الميراث يوقف لـه، و يصحّ له الوصيّة، والظّاهـر من الإقرار عندنا الصحّة، فوجب حمله عليه.

و من أقرّ بـدَيْن في حال صحّته، ثمّ مرض فـأقرّ بدَيْن آخر في حـال مرضه صحّ، ولا يقدّم دَين الصّحة على دَين المرض إذا ضاق المال عن الجميع، بل يقسم على قدر الدّينين، بدليل قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصى بِهٰا أَوْ دَيْنٍ﴾[1]، من غير فصل، ولأنّ الأصل تساويهما في الاستيفاء، مـن حيث تساويا في الاستحقاق، وعلى من ادّعى تقديم أحدهماعلى الآخر، الدّليل.

***

١ـ النساء: ١١.

فصل في العارية

العاريّة على ضربين: مضمونة وغير مضمونة، فالمضمونة العين و الورِق [1] على كلّ حال، و ما عداهما بشرط التّضمين أو التعديّ، وغير المضمونة ما عدا ما ذكرناه، بدليل إجماع الطّائفة المحقّة.

و إذا اختلف المالك والمستعير في التّضمين والتعدّي، و فقدت البيّنة، فعلى المستعير اليمين، و إذا اختلفا في مبلغ العارية أو قيمتها، أخذ ما أقرّ به المستعير، وكان القول قول المالك مع يمينه فيما زاد على ذلك، بدليل الإجماع المشار إليه.

و إذا اختلف مالك الدّابّة و راكبها، فقال المالك: آجرتكها، أو غصبتنيها، وقال الرّاكب: بل أعرتنيها، فالقول قول الرّاكب مع يمينه، وعلى المالك البيّنة، لأنّ الأصل براءة الذمّة، والمالك مدّعٍ للضّمان بالغصب، أو الأُجرة بالكراء [2] فعليه البيّنة، وكذلك الحكم إذا اختلف مالك الأرض و زارعها. [3]

و إذا استعار من غيره دابّة ليحمل عليها وزناً معيّناً، فحمل أكثر منه، أو ليركبها إلى مكان فتعدّاه، كان متعدّياً، و لزمه الضّمان و لو ردّها إلى المكان المعيّن، بلا خلاف.

و إذا أذن مالك الأرض للمستعير في الغراس أو البناء، فزرع، جاز، لأنّ

١ـ الورق ـ بكسر الراء و الإسكان للتخفيف ـ : النقرة المضروبة، و منهم من يقول: النقرة مضروبة كانت أو غير مضروبة. المصباح المنير.

٢ـ في «ج» و «س»: أو الأجر بالكراء.

٣ـ في «ج» و «س» :و زرّاعها.

ضرر الزّرع أخفّ من ضرر ما أذن له فيه، ولا يجوز له الغراس أو البناء إذا أذن له في الزّرع، لأنّ ضرر ذلك أكثر، و الإذن في القليل لا يكون إذناً في الكثير، وكذا لا يجوز له أن يزرع الدّخن أو الذّرة إذا أذن له في زرع الحنطة، لأنّ ضرر ذلك أكثر، و يجوز له أن يزرع الشّعير لأنّ ضرره أقلّ.

و إذا أراد مستعير الأرض للغراس والبناء قلعه كان له ذلك، لأنّه عين ماله، و إذا لم يقلعه [1] و طالبه المعير بذلك بشرط أن يضمن له أرش النّقص ـ و هو ما بين قيمته قائماً و مقلوعاً ـ أُجبر المستعير على ذلك، لأنّه لا ضرر عليه فيه، و ليس للمستعير أن يطالب بالتّبقية بشرط أن يضمن أُجرة الأرض، فإن طالبه المعيرُ بالقلع من غير أن يضمن أرش النّقصان، لم يُجبر عليه، لأنّه لا دليل على ذلك.

ويحتجّ على المخالف فيه بما رووه من قوله ﷺ: من بنى في رباع قوم بإذنهم فله قيمته [2]، فأمّا إن أذن له إلى مدّة معلومة، ثمّ رجع قبل مضيّها، وطالب بالقلع، فإنّ ذلك لا يلزمه إلاّ بعد أن يضمن الأرش، بلا خلاف.

و إذا أعار شيئاً بشرط الضّمان، فردّه المستعير إليه أو إلى وكيله، برئ من ضمانه، ولا يبرأ إذا ردّه إلى ملكه؛ مثل أن يكون دابّة فيشدّها في إصطبل صاحبها، لأنّ الأصل شغل ذمّته هاهنا، و من ادّعى أنّ ذلك يبرئ ذمّته، فعليه الدّليلُ.

***

١ـ في «ج»: لم يفعله.

٢ـ سنن البيهقي: ٦/ ٩١ و سنن الدار قطني: ٤/ ٢٤٣ برقم ١٤٢ و كنز العمال: ١٠/ ٦٤٣ برقم ٣٠٣٧٣.

فصل في الغصب

من غصب شيئاً له مثل ـ و هو ما تساوت قيمة أجزائه، كالحبوب، و الأدهان، والتّمور [1] و ما أشبه ذلك ـ وجب عليه ردّه بعينه، فإن تلف فعليه مثله، بدليل قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [2]، و لأنّ المثل يعرف مشاهدة، والقيمة يُرجع فيها إلى الاجتهاد، و المعلوم مقدّم على المجتَهَدِ فيه، و لأنّه إذا أخذ المثل أخذ وفق حقّه، و إذا أخذ القيمة، ربّما زاد ذلك أو نقص.

فإن أعوز المثل أخذت القيمة، فإن لم يقبض بعد الإعواز حتّى مضت مدّة اختلفت القيمة فيها، كان له المطالبة بالقيمة حين القبض لا حين الإعواز ـ و إن كان قد حكم بها الحاكم حين الإعواز ـ لأنّ الّذي ثبت في ذمّته المثل، بدليل أنّه متى زال الإعواز قبل القبض، طولب بالمثل، وحُكْمُ الحاكم بالقيمة لا ينقل المثل إليها، و إذا كان الواجب المثل، اعتبر بدل مثله [3] حين قبض البدل، و لم ينظر إلى اختلاف القيمة بعد الإعواز ولا قبله.

و إن غصب ما لا مثل له ـ و معناه لا يتساوى قيمة أجزائه، كالثّياب، والرّقيق، والخشب، والحطب، و الحديد، والرّصاص و العقار، و غير ذلك من الأواني و غيرها ـ وجب أيضاً ردّه بعينه.

١ـ التمور جمع التمرة: المصباح المنير.

٢ـ البقرة: ١٩٤.

٣ـ في الأصل: بذل مثله.

فإن تعذّر ذلك بتلفه وجب قيمته، لأنّه لا يمكن الرّجوع فيه إلى المثل، لأنّه إن ساواه في القدر، خالفه في الثّقل، وإن ساواه فيهما، خالفه من وجه آخر وهو القيمة، فإذا تعذّرت المثليّة، كان الاعتبار بالقيمة، و يحتجّ على المخالف بما رووه من قوله ﷺ : من أعتق شقصاً من عبد قوّم عليه [1] ، فأوجب عليه القيمة دون المثل.

و يضمن الغاصب ما يفوت من زيادة قيمة المغصوب بفوات الزّيادة الحادثة فيه، لا بفعله ، كالسّمنِ والولد و تعلّم الصّنعة والقرآن ـ سواء ردّ قيمة المغصوب أو مات في يده ـ لأنّ ذلك حادث في ملك المغصوب منه، لأنّه لم يزل بالغصب، وإذا كان كذلك فهو مضمون على الغاصب، لأنّه حال بينه و بينه.

فأمّا زيادة القيمة لارتفاع السّوق، فغير مضمونة مع الرّدّ ، لأنّ الأصل براءة الذّمّة، وشغلها يفتقر إلى دليل، فإن لم يردّ حتّى هلكت العين، لزمه ضمان قيمتها بأكثر ما كانت من حين الغصب إلى حين التّلف، لأنّه إذا أدّى ذلك برئت ذمّته بيقين، و ليس كذلك إذا لم يؤدّه.

وإذا صبغ الغاصب الثّوب بصبغ يملكه، فزادت لذلك قيمته، كان شريكاً فيه بمقدار الزّيادة فيه، و له قلع الصّبغ، لأنّه عين ماله، بشرط أن يضمن ما ينقص من قيمة الثوب، لأنّ ذلك يحصل بجنايته.

ولو ضرب النّقرة دراهم، والتّراب لبناً، و نَسَجَ الغزل ثوباً، وطحن الحنطة، وخبز الدّقيق، فزادت القيمة بذلك، لم يكن له شيء، لأنّ هذه آثار أفعال، وليست بأعيان أموال، ولا يدخل المغصوب بشيء من هذه الأفعال في ملك الغاصب، ولا يجبر صاحبه على أخذ قيمته، لأنّ الأصل ثبوت ملك المغصوب منه، ولا دليل على زواله بعد التّغيير.

١ـ بداية المجتهد:٢/ ٣١٧.

ويحتجّ على المخالف بقوله ﷺ: على اليد ما قبضت حتّى تؤدّي [١]، وقوله: لا يحلّ مال امرئ مسلم إلاّ بطيب نفس منه. [٢]

ومن غصب زيتاً فخلطه بأجود منه، فالغاصب بالخيار بين أن يعطيه من ذلك، و يلزم المغصوب منه قبوله، لأنّه تطوّع له بخير من زيته، و بين أن يعطيه مثله من غيره، لأنّه صار بالخلط كالمستهلك، ولو خلطه بأردأ منه، لزمه أن يعطى من غير ذلك، مثل الزّيت الّذي غصبه، ولا يجوز أن يعطيه منه بقيمة زيته الّذي غصبه، لأنّ ذلك رباً، وإن خلطه بمثله، فالمغصوب منه شريكه فيه، يملك مطالبته بقسمته.

و من غصب حبّاً فزرعه، أو بيضة فأحضنها، فالزّرع و الفرخ لصاحبهما دون الغاصب، لأنّا قد بيّنا أنّ المغصوب لا يدخل في ملك الغاصب بتغييره، وإذا كان باقياً على ملك صاحبه، فما تولّد منه ينبغي أن يكون له دون الغاصب، ومن أصحابنا من اختار القول: بأنّ الزّرع و الفرخ للغاصب و عليه القيمة، لأنّ عين الغصب تالفة [٣]، و المذهبُ هو الأوّل.

ومن غصب ساجة [٤] فأدخلها في بنائه، لزمه ردّها، وإن كان في ذلك قلعُ ما بناه في ملكه، لمثل ما قدّمناه من الدّليل في مسألة ضرب النّقرة، وطحن الحنطة، وكذا لو غصب لوحاً، فأدخله في سفينة، ولم يكن في ردّه هلاك ما لَه حرمة، وعلى الغاصب أُجرة مثل ذلك من حين الغصب إلى حين الرّدّ، لأنّ الخشب يستأجر

١ـ سنن البيهقي:٦/ ٩٠ و٩٥ و١٠٠ و ٨/ ٢٧٦ و مسند أحمد بن حنبل: ٥/ ٨ و ١٣ و كنز العمال:١٠/ ٢٩٨١١ و لفظ الحديث: على اليد ما أخذت ....

٢ـ سنن البيهقي:٦/ ١٠٠ و كنز العمال:١/ ٢٩ برقم ٣٩٧ و مسند أحمد بن حنبل: ٥/ ٧٢ و البحر الزخار:٤/ ١٧٣.

٣ـ الشيخ: الخلاف، كتاب الغصب، المسألة ٣٨، والقاضي: المهذب:١/ ٤٥٢.

٤ـ الساج: ضرب عظيم من الشجر، الواحدة ساجة و جمعها ساجات. المصباح المنير.

للانتفاع به.

وكلّ منفعة تملك بعقد الإجارة، كمنافع الدّار، و الدّابّة، والعبد، وغير ذلك، فإنّها تضمن بالغصب، بدليل قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [1]، والمثل يكون من حيث الصّورة و من حيث القيمة؛ و إذا لم يكن للمنافع مثل من حيث الصّورة، وجبت القيمة.

و إذا غصب أرضاً فزرعها ببذر من ماله، أو غرسها كذلك، فالزّرع و الشّجر له، لأنّه عين ماله، و إنّما تغيّرت صفته بالزّيادة و النّماء، و عليه أُجرة الأرض، لأنّه قد انتفع بها بغير حقّ، فصار غاصباً للمنفعة، ويلزمه ضمانها، وعليه أرش نقصانها إن حصل بها نقص، لأنّ ذلك حصل بفعله.

و متى قلع الشّجر فعليه تسوية الأرض، وكذا لو حفر بئراً أُجبر على طمّها، وللغاصب ذلك و إن كره مالك الأرض، لما في تركه من الضّرر عليه بضمان ما يتردّى فيها.

ومن حلّ دابّة فشردت، أو فتح قفصاً فذهب ما فيه، لزمه الضّمان ، سواء كان ذلك عقيب الحلّ و الفتح، أو بعد أن وقفا؛ لأنّ ذلك كالسّبب في الذّهاب، ولولاه لما أمكن، ولم يحدُث سببٌ آخر من غيره، فوجب عليه الضمان.

ولا خلاف أنّه لو حلّ رأس الزِّقِّ فخرج ما فيه، وهو مطروح لا يُمسك ما فيه غير الشدّ، لزمه الضّمان ، ولو كان الزّقّ قائماً مستنداً و بقي محلولا حتّى حدث عليه [2] ما أسقطه من ريح أو زلزلة أو غيرهما، فاندفق ما فيه، لم يلزمه الضّمان بلاخلاف، لأنّه قد حصل هاهنا مباشرة و سبب من غيره.

ومن غصب عبداً فأبق، أو بعيراً فشرد، فعليه قيمته، فإذا أحرزها صاحب

١ـ البقرة: ١٩٤.

٢ـ في «ج» : «حتّى حدث عليه سقطة» و الصحيح ما في المتن .

العبد ملكها بلا خلاف، ولا يملك الغاصب العبد، فإن عاد انفسخ الملك عن القيمة و وجب [عليه][1] ردّها و أخذ العبد، لأنّ أخذ القيمة إنّما كان لتعذّر أخذ العبد و الحيلولة بين مالكه و بينه، و لم يكن عوضاً عنه على وجه البيع، لأنّا قد بيّنّا أنّ ملك القيمة يتعجّل هاهنا، و ملك القيمة بدلاً عن العين الفائتة بالإباق لايصحّ على وجه البيع، لأنّ البيع يكون فاسداً عندنا ـ و عند المخالف في هذه المسألة يكون موقوفاً؛ فإن عاد العبد سلّمه المشتري، وإن لم يعد ردّ البائع الثّمن ـ و لمّا مُلِكَت القيمة هاهنا ـ و العبدُ آبق و لم يجز الرّجوع بها مع تعذّر الوصول إلى العبد ـ ثبت أنّ ذلك ليس على وجه البيع.

وما يلزم بالجناية على الحيوان، سنذكر تفصيله في كتاب الجنايات إن شاء الله تعالى.

***

١ـ ما بين المعقوفتين موجود في «ج».

فصل في الوديعة

المرء مخيّر في قبول الوديعة والامتناع من ذلك، و هو أولى ما لم يكن فيه ضرر على المودع، و يجب عليه حفظها بعد القبول لها، كما يحفظ ماله.

وهي أمانة لا يلزم ضمانها إلاّ بالتّعدّي، فإن تصرّف فيها أو في بعضها، ضمنها و ما أربَحَت، وكذا إن فكّ ختمها، أو حلّ شدّها، أو نقلها من حرز إلى ما هو دونه، كان متعدّياً، و يلزمه الضّمان بدليل إجماع الطّائفة، وكذا إن لم يكن هناك ضرورة من خوف نهبٍ [1] أو غرقٍ أو غيرهما، فسافر بها، أو أودعها أميناً آخر و صاحبها حاضر، أو خالف مرسومَ صاحبها في كيفيّة حفظها، وكذا لو أقرّ بها لظالم يريد أخذها، من دون أن يخاف القتل، أو سلّمها إليه بيده، أو بأمره، و إن خاف ذلك، و يجوز له أن يحلف أنّه ليس عنده وديعة إذا طولب بذلك، و يورّي في يمينه بما يسلم به من الكذب، بدليل الإجماع المشار إليه، ولا ضمان عليه إن هجم الظّالم، فأخذ الوديعة قهراً.

و لو تعدّى المودَع ثمّ أزال التّعدّي ، مثل أن يردّها إلى الحرز بعد إخراجها ، لم يَزُلِ الضّمان، لأنّه لا خلاف أنّه كان لازماً له قبل الردّ، و من ادّعى سقوطه عنه بعده، فعليه الدّليل، ولو أبرأه صاحبها من الضّمان بعد التعدّي، وقال: قد جعلتها وديعة عندك من الآن، برئ ، لأنّ ذلك حقّ له، فله التصرّف فيه بالإبراء والإسقاط، و يزول الضّمان بردّها إلى صاحبها أو وكيله، سواء أودعه إيّاها مرّة ثانية، أم لا، بلا خلاف.

١ـ في «ج»: من خوف و نهب.

وإذا علم المودَع أنّ المودِع لا يملك الوديعة، لم يجز له ردّها إليه مع الاختيار، بل يلزمه ردّ ذلك إلى مستحقه، إن عرفه بعينه، فإن لم يتعيّن له، حملها إلى الإمام العادل، فإن لم يتمكّن لزمه الحفظ بنفسه في حياته، و بمن يثق إليه في ذلك بعد وفاته، إلى حين التمكّن من المستحقّ، و من أصحابنا من قال: تكون ـ و الحال هذه ـ في الحكم كاللّقطة [1]، و الأوّل أحوط.

و إن كانت الوديعة من حلال و حرام لا يتميّز أحدهما من الآخر، لزم ردّ جميعها إلى المودِع متى طلبها، بدليل الإجماع المشار إليه.

ومتى ادّعى صاحب الوديعة تفريطاً فعليه البيّنة، فإن فقدت ، فالقول قول المودَع مع يمينه، وروى أنّه لا يمين عليه إن كان ثقة غير مرتاب به. [2] و إذا ثبت التّفريط واختلفا في قيمة الوديعة، ولا بيّنة، فالقول قول صاحبها مع يمينه، و من أصحابنا من قال: يأخذ ما اتّفقا عليه، و يحلف المودَع على ما أنكره من الزّيادة. [3]

١ـ القائل هو الشيخ في النهاية:٤٣٦، وابن الجنيد. لاحظ المختلف:٤٤٤ من الطبعة القديمة.

٢ـ لاحظ جواهر الكلام: ٢٧/ ١٤٨، والوسائل:١٣ب ٤ من أبواب أحكام الوديعةح٧.

٣ـ الحلبي:الكافي/ ٢٣١.

فصل في الإجارة

كلّ شيء يستباح بالعارية، يستباح بعقد الإجارة، بلا خلاف ممّن يعتدّ به، و تفتقر صحّتها إلى شروط:

منها: ثبوت ولاية المتعاقدين؛ فلا يصحّ أن يؤجر الإنسان ما لا يملك التصرّف فيه، لعدم ملك أو إذن، أو ثبوت حجر، أو رهن، أو إجارة متقدّمة، أو غير ذلك.

ومنها: أن يكون المعقود عليه من الجانبين معلوماً ؛ فلو قال: آجرتك إحدى هاتين الدّارين، أو بمثل ما يؤجر به فلان داره ، لم يصحّ.

ومنها: أن يكون مقدوراً على تسليمه، حسّاً وشرعاً؛ فلو آجر عبداً آبقاً أو جملاً شارداً، لا يتمكّن من تسليمه، أو ما لا يملك التصرّف فيه، لم يصحّ.

ومنها: أن يكون منتفعاً به؛ فلو آجر أرضاً للزّراعة في وقت يفوت بخروجه، و الماء واقف عليها لا يزول في ذلك الوقت، لم يصحّ، لتعذّر الانتفاع.

ومنها: أن تكون المنفعة مباحة؛ فلو آجر مسكناً، أو دابّة، أو وعاء في محظور، لم يجز.

فإن كان المُستأجَر مَسْكناً، احتيج مع ما تقدّم من الشّروط إلى تعيين المدّة، و إن كان دابّة، افتقر إلى ذلك أيضاً، أو إلى تعيين المسافة، كلّ ذلك، بدليل إجماع الطّائفة المحقّة، و لأنّه لا خلاف في صحّة العقد مع تكامل ما ذكرناه، و ليس على صحّته مع اختلال بعضه دليل.

و إذا صحّ العقد استحقّت الأُجرة عاجلاً، إلاّ أن يشرط التّأجيل، بدليل الإجماع المشار إليه، وأيضاً قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [١]، لأنّ المراد فإن بذلن لكم الرّضاع، بدليل قوله في آخر الآية: ﴿وَ إِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرىٰ﴾، والتّعاسر أن لا ترضى بأُجرة مثلها.

ويملك المؤجِر الأُجرة و المستأجرُ المنفعة بنفس العقد، حتّى لو استأجر دابّة ليركبها إلى مكان بعينه، فسلّمها إليه، فأمسكها مدّة يمكنه المسير فيها، فلم يفعل، استقرّت الأُجرة عليه، بدليل الإجماع الماضي ذكره، و لأنّه عَقَدَ له على منفعة، و مكّنه منها، فلم يستوفها، و ضيّع حقّه، وذلك يسقط حقّ المؤجر.

و إذا قال: آجرتك هذه الدّار كلّ شهر بكذا، صحّ العقد و إن لم يعيّن آخر المدّة، لأنّ الأصل الجواز، و المنع يحتاج إلى دليل، و يستحقّ الأُجرة للزّمان المذكور بالدّخول فيه، ويجوز الفسخ بخروجه، مالم يدخل في الثّاني، ومن أصحابنا من قال: لا يجوز أن يؤجر مدّة قبل دخول ابتدائها، لافتقار صحّة الإجارة إلى التّسليم [٢]، و منهم من اختار القول بجواز ذلك [٣] وهو أولى لقوله: ﴿أَوفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [٤]، وقوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم» [٥]، وأمّا التّسليم فهو مقدور عليه حين استحقاق المستأجر له، و تعذّره قبل ذلك لا ينافي عقد الإجارة.

ولا يجوز أن يؤجر بأكثر ممّا استأجره من جنسه ــ سواء كان المستأجر هو

١ـ الطلاق:٦.

٢ـ الشيخ: الخلاف: كتاب الإجارة، المسألة ١٣ و المبسوط:٣/ ٢٣٠ و الحلبي: الكافي/ ٣٤٩.

٣ـ القاضي: المهذب:١/ ٤٧٣.

٤ـ المائدة:١.

٥ـ بداية المجتهد:٢/ ٢٩ و سنن البيهقي:٦/ ٧٩ و٧/ ٢٤٩ و كنز العمال:٤/ ٣٦٣ برقم ١٠٩١٨ و ١٠٩١٩ و البحر الزخار:٥/ ٧٦ و لفظ الحديث في بعض المصادر: المسلمون عند شروطهم. والتهذيب:٧/ ٣٧١ برقم ١٥٠٣ كما في المتن.

المؤجِر أو غيره ـ إلاّ أن يحدث فيما استأجره حدثاً يصلحه، بدليل الإجماع المشار إليه، و لأنّه لا خلاف في جواز ذلك بعد الحدث، ولا دليل على جوازه قبله.

ولا بأس بذلك مع اختلاف الجنس، مثل أن يستأجر بدينار، فيؤجره بأكثر من قيمته من العروض؛ لأنّ الرّبا لا يدخل مع الاختلاف، و لأنّ الأصل في العقل والشّرع جواز التصرّف فيما يملك إلاّ لمانع.

وإذا ملك المستأجر التصرّف بالعقد، جاز أن يملِّكه لغيره، على حسب ما يتّفقان عليه، من زيادة أو نقصان؛ اللّهمّ إلاّ أن يكون استأجر الدّارَ على أن يكون هو السّاكن، والدّابّةَ على أن يكون هو الرّاكب؛ فإنّه لا يجوز ـ والحال هذه ـ إجارةُ ذلك لغيره على حال، بدليل الإجماع المشار إليه.

والإجارة عقد لازم من كلا الجانبين، لا ينفسخ إلاّ بحصول عيب من قبل المستأجر ـ نحو أن يفلَّس فيملك المؤجر الفسخ ـ أو من قبل المستأجَر ـ مثل انهدام المسكن ، أو غرقه على وجه يمنع من استيفاء المنفعة ـ فيملك المستأجِرُ الفسخ، ويسقط عنه الأُجرة، إلى أن يعيد المالك المسكن إلى الحالة الأُولى، لأنّ المعقود عليه قد فات؛ اللّهمّ إلاّ أن يكون ذلك بتعدّي المستأجر، فيلزمه الأُجرة و الضّمان.

و تنفسخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين، بدليل الإجماع الماضي ذكره، لأنّ من خالف في ذلك من أصحابنا [1] لا يؤثّر خلافه في دلالة الإجماع، لما بيّناه فيما مضى، وأيضاً فالمستأجِر دخل على أن يستوفي المنفعة من ملك المؤجِر، وقد فات ذلك بموته، وكذا إن كان المؤجر عقد على أن يستوفي المستأجر المنفعة لنفسه.

ولا يملك المستأجر فسخ الإجارة بالسّفر ـ و إن كان ذلك بحكم الحاكم ـ ولا بغير ذلك من الأعذار المخالفة، لما قدّمنا ذكره؛ مثل أن يستأجر جملاً للحجّ

١ـ الحلبي: الكافي/ ٣٤٨.

فيمرض، أو يبدو له من الحجّ، أوحانوتاً ليتّجر ببيع البَزِّ[١] فيه و شرائه ، فيحترق بَزّه أو يأخذ ماله اللّصوص.

ولا تنفسخ الإجارة بـالبيع، و على المشتري إن كان عالماً بـالإجارة الإمساك عن التصرّف، حتّى تنقضي مدّتها، وإن لم يكن عالماً بـذلك، جاز له الخيار في الردّ بالعيب، بـدليل الإجماع المشار إليه، ويدلّ أيضـاً على أنّ الإجارة لا تنفسخ بشيء ممّا ذكرناه قوله تعالى: ﴿أَوفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٢]، وهذا عقد فوجب الوفاء به، وأيضاً فقد ثبت صحّة العقد، و القول بأنّ شيئاً من ذلك يبطله يفتقر إلى دليل.

ومتى تعدّى المستأجِـر ما اتّفقا عليه، من المدّة، أو المسافـة، أو الطّريق، أو مقـدار المحمول، أو عينـه إلى ما هـو أشـقّ في الحمل، أو المعهـود في السّير، أو في وقتـه، أو في ضرب الـدابّة، ضمـن الهلاك أو النّقـص، و يلـزمه أجـر الـزّائد على الشّرط، بدليـل الإجماع المشار إليـه، و لأنّه لا خلاف في بـراءة الذّمّـة منه إذا أدّى ذلك، و ليس على براءتها إذا لم يؤدّه دليل.

و لو ردّ الـدّابّة إلى المكـان الّذي اتّفقـا عليه بعـد التعدّي بتجـاوزه، لم يَزُل الضّمان، بدليل الإجماع المتكـرّر، وأيضاً فقد ثبت الضّمان بلا خـلاف، فمن ادّعى زواله بالردّ إلى ذلك المكان، فعليه الدّليل، فـإن ردّها إلى البلد الّذي استأجرها منه إلى يد صاحبها، زال ضمانه.

و الأجير ضامن لتلف ما استؤجر فيـه، أو نقصانه، إذا كان ذلك بتفريطه، أو نقصان من صنعته[٣] سواء كان ختّـاناً، أو حجّاماً، أو بيطـاراً، أو غير ذلك، وسـواء كان مشتركـاً ـ و هـو المستأجـر على عمـل في الذّمّـة ـ أو مفـرداً ـ و هـو المستأجـر للعمل مدّة معلومـة ـ لأنّه يختصّ عملـه فيها بمن استأجـره؛ يدلّ على

١ـ البزّ: بالفتح ـ : نـوع من الثياب، و قيل: الثياب خاصة من أمتعة البيت، و قيـل: أمتعة التاجر من الثياب. المصباح المنير.

٢ـ المائدة: ١.

٣ـ في «س»: أو نقصان صنعته.

ذلك الإجماع الماضي ذكره، ويحتجّ على المخالف بقوله ﷺ: على اليد ما أخذت حتّى تؤدّيه [١]، لأنّه يقتضي ضمان الصّنّاع على كلّ حال، إلاّ ما خصّه الدّليل، ممّا ثبت أنّهم غُلِبُوا عليه، و لم يكن بجنايتهم.

وأُجرة الكيّال و وزّان البضاعة على البائع، لأنّ عليه تسليم ما باعه معلوم المقدار، وأُجرة وزّان الثّمن و ناقده على المشتري ، لأنّ عليه تسليم الثّمن معلوم الجودة والوزن.

و أجر ردّ الضّالّة على حسب ما يبذله مالكها، فإن لم يعيّن شيئاً كان أجر ردّ العبد أو الأمة أو البعير في المصر عشرة دراهم فضّة، ومن غير المصر أربعين درهماً، وما عدا ذلك يقضى فيه بالصّلح.

و من آجر غيره أرضاً ليزرع فيها طعاماً صحّ العقد، و لم يجز له أن يزرع غير ذلك، بدليل قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [٢]، وقوله ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم»[٣] ، و إذا آجرها للزّراعة من غير تعيّن لما يزرع، كان له أن يزرع ماشاء ، لأنّ الأصل الجواز، والمنع يفتقر إلى دليل، وإذا آجرها على أن يزرع و يغرس، و لم يعيّن مقدار كلّ واحد منهما، لم يصحّ، لأنّ ذلك مجهول، و الضّرر فيه مختلف، وإذا لم يعيّن بطل العقد.

وإذا اختلف المؤجر و المستأجر في قدر الأُجرة، أو المنفعة، و فقدت البيّنة، حكم بينهما بالقرعة؛ فمن خرج اسمه حُلّف و حكم له، لإجماع الطّائفة على أنّ كلّ أمر مجهول مشتبه فيه القرعة.

١ـ سنن البيهقي: ٦/ ٩٥ و مسند أحمد بن حنبل: ٥/ ٨و١٣.

٢ـ المائدة: ١.

٣ـ بداية المجتهد: ٢/ ٢٩ و سنن البيهقي: ٦/ ٧٩و٧/ ٢٤٩ والبحر الزخار: ٥/ ٧٦ و كنز العمال: ٤/ ٣٦٣ برقم ١٠٩١٨ و ١٠٩١٩ و لفظ الحديث في بعض المصادر: المسلمون... و التهذيب: ٧/ ٣٧١ برقم ١٥٠٣ كما في المتن.

فصل في المزارعة والمساقاة

تجوز المزارعة ـ وتسمّى المخابرة ـ على الأرض، سواء كانت خلال النّخل أم لا، والمساقاة على النّخل و الكرم وغيرهما من الشّجر المثمر بنصف غلّة ذلك، أو ما زاد عليه أو نقص، بدليل إجماع الطائفة المحقّة، وأيضاً فالأصل الجواز، والمنع يفتقر إلى دليل.

ويحتجّ على المخالف بما رووه من أنّه ﷺ عامَلَ أهل خيبر بشطر [1] ما يخرج من تمر و زرع، و ما روى من نهيه عن المخابرة، محمول على إجارة الأرض ببعض الخارج منها، و إن كان معيّناً، لأنّ ذلك لا يجوز باتّفاق، لعدم القطع على إمكان تسليمه.

ومن شرط صحّة العقد مشاهدة ذلك، و إمكان تسليمه، وتعيين المدّة فيه، و تعيين حقّ العامل، وشرطه أن يكون جزءاً مشاعاً من الخارج، فلو عامله على وزن معينّ منه، أو على غلّة مكانٍ مخصوص من الأرض، أو على تمر نخلات بعينها، بطل العقد بلا خلاف بين من أجاز المزارعة و المساقاة، و لأنّه قد لا يسلم إلاّ ما عيّنه، فيبقى ربّ الأرض والنّخل بلا شيء، وقد لا يعطيه [2] إلاّ غلّة ما عيّنه، فيبقى العامل بغير شيء.

وإذا تمّم المزارع والمساقي عمله على هذا الشّرط، بطل المسمّى له، و استحقّ أُجرة المثل.

١ـ في الأصل: بشرط.

٢ـ في الأصل و «ج»: «لا يعطب» بدل «لا يعطيه».

وتصرّف العامل بحسب [١] ما يقع العقد عليه؛ إن كان مطلقاً، جاز له أن يولّي العمل لغيره، ويزرع ما شاء، وإن شرط عليه أن يتولّى العمل بنفسه، و أن يزرع شيئاً بعينه، لم يجز له مخالفة ذلك، بدليل إجماع الطّائفة، وقوله ﷺ : المؤمنون عند شروطهم. [٢]

ولو زارع ببعض الخارج من الأرض، و البذر من مالكها، و العمل و الحفظ من المزارع جاز، و كذا لو شرط على العامل في حال العقد ما يجب على ربّ المال، أو بعضه ـ و هو ما فيه حفظ الأصل، كبناء الحيطان، و إنشاء الأنهار، والدّواليب، و شراء الدّابّة الّتي ترفع الماء ـ أو شرط على ربّ المال ما يجب على العامل، أو بعضه ـ كالتّأبير، والتلقيح، و قطع ما يصلح النّخل، من جريد، و حشيش، وإصلاح السّواقي، ليجري فيها الماء، أو إدارة الدّولاب، وحفظ التّمر، وجداده [٣] و نقله إلى المقسم ـ صحّ ذلك، لدلالة الأصل وظاهر الخبر.

ولو ساقاه بعد ظهور الثّمرة، صحّ إن كان قد بقي من العمل شيء و إن قلّ، لدلالة الأصل، ولأنّ الأخبار عامّة في جواز المساقاة، من غير فصل.

فأمّا الزّكاة فإنّها تجب على مالك البذر أو النّخل [٤] : فإن كان ذلك لمالك الأرض، فالزّكاة عليه، لأنّ المستفادَ من ملكه، من حيث [٥] كان نماءُ أصله، وما يأخذه المزارع أو المساقي كالأُجرة عن عمله، ولا خلاف أنّ الأُجرة لا تجب فيها

١ـ في «ج» : على حسب.

٢ـ بداية المجتهد: ٢/ ٢٩، سنن البيهقي: ٦/ ٧٩ و ٧/ ٢٤٩ و كنز العمال: ٤/ ٣٦٣ برقم ١٠٩١٨ و ١٠٩١٩ و البحر الزخار: ٥/ ٧٦ و التهذيب: ٧/ ٣٧١ برقم ١٥٠٣ و لفظ الحديث في بعض المصادر: المسلمون عند شروطهم.

٣ـ في «ج» «جذاذه» و كلاهما بمعنى القطع. المصباح المنير.

٤ـ و لصاحب السرائر تعليق على المقام جدير بالمطالعة، لاحظ السرائر: ٢/ ٤٤٢.

٥ـ في «س»: و من حيث.

الزّكـاة، وكذا إن كان البـذر للمزارع، لأنّ ما يـأخذه مـالك الأرض كالأُجـرة، عن أرضه، فـإن كان البذر منهما، فـالزّكاة على كـلّ واحد منهما، إذا بلغ مقـدار سهمه النّصاب.

وعقدُ المزارعة و المساقـاة يشبه عقد الإجارة، من حيث كـان لازماً، و افتقر إلى تعيين المدّة، و يشبه القراض، من حيث كان سهم العامل مشاعاً في المستفاد.

والمزارعة و المساقاة إذا كانت على أرض خـراجيّة، فخراجها على المالك إلاّ أن يشترطه على العامل، وهو على المتقبِّل إلاّ أن يشترطه على المالك.

وإذا اختلف صـاحب الشّجـر (و العامـل، فقال صـاحبه : شرطـت لك الثلث، وقـال العامـل: لا بل النصـف، و فقدت البيّنـة، فالقـول قول صـاحب الشجر) [1] مع يمينه، لأنّ جميـع الثّمرة لصاحب الشّجـرة، لأنّها نماء أصله، و إنّما يثبت للعـامل مـن ذلك شيء بـالشّرط، فإذا ادّعـى شرطاً كـان عليه البيّنـة، فإذا عدمها كـان القول قول صاحب الشّجـر مع يمينه، وإن كان مـع كلّ واحد منهما بيّنة، قدّمت بيّنة العامـل، لأنّه المدّعي، لقوله ﷺ : البيّنة على المدّعـي و اليمين على المدّعىٰ عليه [2] وصاحب الشّجر مدّعىٰ عليه فعليه اليمين.

***

١ـ ما بين القوسين سقط من نسخة «س».

٢ـ سنن البيهقـي: ١٠/ ٢٥٢ و سنـن الدار قطنـي: ٤/ ١٥٧ بـرقـم ٨و ٤/ ٢١٨ برقـم ٥٣و٥٤ و الوسائل:١٨/ ١٧٠ ب٣ من أبواب كيفية الحكم ح١و٢و٣و٤و٥و٦.

فصل في إحياء الموات

قد بيّنّا فيما مضى أنّ الموات من الأرض للإمام القائم مقام النبيّ ﷺ خاصّة، وأنّه من جملة الأنفال، يجوز له التصرّف فيه بأنواع التصرّف، ولا يجوز لأحد أن يتصرّف فيه إلاّ بإذنه، ويدلّ على ذلك إجماع الطّائفة، ويحتجّ على المخالف بما رووه من قوله ﷺ : ليس لأحدكم إلاّ ما طابت به نفس إمامه. [1]

ومن أحيىٰ أرضاً بإذن مالكها، أو سبق إلى التّحجير عليها، كان أحقّ بالتصرّف فيها من غيره، و ليس للمالك أخذها منه، إلاّ أن لا يقوم بعمارتها، أو لا يقبل عليها ما يقبل غيره، بالإجماع المشار إليه، ويحتجّ على المخالف بما رووه من قوله ﷺ : من أحيى أرضاً ميتة فهي له [2]، وقوله: من أحاط حائطاً على أرض فهي له [3] ، والمراد بذلك ما ذكرناه، من كونه أحقّ بالتصرّف، لأنّه لا يملك رقبة الأرض بالإذن في إحيائها.

ولا يجوز لأحد أن يغيّر ما حماه النبيّ ﷺ من الكلاء، لأنّ فعله حجّة في الشّرع، يجب الاقتداء به كقوله، على أنّ ذلك لمصلحة المسلمين، وما قطع على أنّه مفعول لمصلحتهم لم يجز نقضه.

و للإمام أيضاً أن يحمى من الكلاء لنفسه، و لخيل المجاهدين، ونعم

١ـ المحلى:٧/ ٧٤ كتاب احياء الموات المسألة ١٣٤٧، و لفظ الحديث : إنّما للمرء ما طابت نفس إمامه و نحوه في كنز العمال:١٦/ ٧٤١ برقم ٤٦٥٩٨ و نقله الشيخ في الخلاف كتاب احياء الموات المسألة ٤ بلفظ: ليس للمرء إلاّ....

٢ـ سنن البيهقي: ٦/ ١٤٣ و مسند أحمد بن حنبل: ٣/ ٣٣٨ و كنز العمال:٣/ ٩١٠ برقم ٩١٤٠.

٣ـ سنن البيهقي: ٦/ ١٤٨ و مسند أحمد بن حنبل: ٥/ ١٢و٢١.

الصّدقة والجزية و للضّوالّ ما يكون في الفاضل عنه كفاية لمواشي المسلمين، وليس لأحد الاعتراض عليه، ولا نقض ما فعله، لأنّه عندنا يجري في وجوب الاقتداء به مجرى الرّسول، و لأنّا قد بيّنّا أنّ الموات ملك له، و من ملك أرضاً فله حمايتها، بلا خلاف، وقد روى المخالف أنّ النبيّ ﷺ قال: لا حمى إلا لله و لرسوله ولأئمّة المسلمين.[1]

ولا يجوز للإمام أن يقطع شيئاً من الشّوارع والطّرقات و رحاب الجوامع، لأنّ هذه المواضع لا يملكها واحد بعينه، والنّاس فيها مشتركون، فلا يجوز له ـ و الحال هذه ـ إقطاعها، و من أجاز ذلك فعليه الدّليل.

والماء المباح يملك بالحيازة ، سواء حازه في إناء، أو ساقه إلى ملكه في نهر، أو قناة، أو غلب [عليه][2] بالزّيادة فدخل إلى أرضه، وهو أحقّ بماء البئر الّتي ملك التصرّف فيها بالإحياء، و إذا كانت في البادية، فعليه بذل الفاضل عن حاجته لغيره، لنفسه و ماشيته، ليتمكّن من رَعْي ما جاور البئر من الكلاء المشترك، وليس عليه بذله لزرعه،ولا بذل آلة الاستقاء، وقد روى المخالفون أنّه ﷺ قال: من منع فضل مائه ليمنع به الكلاء، منعه الله فضل رحمته يوم القيامة.[3]

و لمن أحيى البئر من حريمها ما يحتاج إليه في الاستقاء، من آلة و مَطرح

١ـ سنن البيهقي:٦/ ١٤٦ باب ما جاء في الحمى و سنن الدار قطني: ٤/ ٢٣٨ برقم ١٢٠ و١٢٢ و المحلى: ٧/ ٧٧ كتاب احياء الموات المسألة ١٣٤٧ و مسند أحمد بن حنبل:٤/ ٣٨و ٧١و ٧٣ و كنز العمال: ٤/ ٣٨٣ برقم ١١٠٢٥ و لفظه: لاحمى إلاّ لله و لرسوله ونقله الشيخ في الخلاف ، كتاب احياء الموات المسألة ٦ كما في المتن.

٢ـ ما بين المعقوفتين موجود في «ج».

٣ـ كنز العمال:٣/ ٩٠٠ برقم ٩١٠١ و ٩١٠٢ و ٩١٠٣ و ٤/ ٨٣ برقم ٩٦٤١ باختلاف قليل و نقله النوري ـ قدّس سرّه ـ في مستدرك الوسائل:١٧/ ١١٦ ب ٦ من أبواب احياء الموات ح٧ والشيخ في الخلاف كتاب احياء الموات المسألة ١٣ كما في المتن.

الطّين، وروى أصحابنا أنّ حدّ ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعاً، و ما بين بئر النّاضح إلى بئر النّاضح ستّون ذراعاً، و ما بين بئر العين إلى بئر العين في الأرض الصُّلبة خمسمائة ذراع، و في الرّخوة ألف ذراع [١]، وعلى هذا لو أرادَ غيره حفر بئر إلى جانب بئره، ليسوق [٢] منها الماء، لم يكن له ذلك بلا خلاف، و لا يجوز له الحفر إلاّ أن يكون بينهما الحدّ الّذي ذكرناه.

فأمّا من حفر بئراً في داره، أو في أرض له مملوكة، فإنّه لا يجوز له منع جاره من حفر بئر أُخرى في ملكه، و لو كانت بئر بالوعة يضرّ به، بلا خلاف أيضاً؛ و الفرق بين الأمرين أنّ الموات يُملك التصرّف فيه بالإحياء، فمن سبق إلى حفر البئر صار أحقّ بحريمه، وليس كذلك الحفر في الملك، لأنّ ملك كلّ واحد منهما مستقرّ ثابت، فجاز له أن يفعل فيه ما شاء.

ومن قَرُبَ إلى الوادي، أحقّ بالماء المجتمع فيه من السّيل، ممّن بَعُدَ عنه، وقضى رسول الله ﷺ أنّ الأقرب إلى الوادي يحبس الماء للنّخل إلى أن يبلغ في أرضه إلى أوّل السّاق، و للزّرع إلى أن يبلغ إلى الشّراك، ثمّ يرسله إلى من يليه [٣] ثمّ هكذا يصنع الّذي يليه مع جاره.

و لو كان زرع الأسفل يهلك إلى أن يصل إليه الماء، لم يجب على مَنْ فوقَهُ أن يرسله إليه حتّى يكتفي و يأخذ منه القدر الّذي ذكرناه.

***

١ـ الوسائل: ١٧ ب١١ من أبواب احياء الموات ح٢و٥.

٢ـ في الأصل: ليسرق.

٣ـ لاحظ الوسائل:١٧ ب٨ من أبواب احياء الموات.

فصل في الوقف

تفتقر صحّة الوقف إلى شروط:

منها: أن يكون الواقف مختاراً مالكاً للتبرّع، فلو وقف و هو محجور عليه لفلس؛ لم يصحّ.

ومنها: أن يكون متلفّظاً بصريحه، قاصداً له و للتقرّب به إلى الله تعالى.

والصّريح من ألفاظه: وَقَفْتُ و حبّست وسبّلت، فأمّا قوله: تصدّقت، فإنّه يحتمل الوقف و غيره، و كذا حرّمتُ و أبّدْتُ، مع أنّه لم يردْ بهما عرف الشّرع، فلا يحمل على الوقف إلاّ بدليل، و من أصحابنا من اختار القول بأنّه لا صريح في الوقف إلاّ قوله: وَقَفْتُ [1]. و لو قال: تصدّقت، ونوى به الوقف، صحّ فيما بينه و بين الله تعالى، لكن لا يصحّ في الحكم، لما ذكرناه من الاحتمال.

ومنها: أن يكون الموقوف معلوماً مقدوراً على تسليمه، يصحّ الانتفاع به، مع بقاء عينه في يد الموقوف عليه، و سواء في ذلك المنقول وغيره، و المشاع و المقسوم، بدليل إجماع الطّائفة.

ويحتجّ على المخالف في وقف المنقول بخبر أُمّ مَعْقِل [2] فإنّها قالت: يا رسول الله إنّ أبا مَعْقِل [3] جعل ناضحة في سبيل الله، و أنا أريد الحجّ فأركَبُهُ؟

١ـ الشيخ: المبسوط: ٣/ ٢٩٢.

٢ـ أُمّ معقل الأسدية و يقال الأشجعية زوجة أبي معقل، قيل: روت عن النبيّ ﷺ عشرة أحاديث، و روى عنها الأسود بن يزيد و يوسف بن عبد الله بن سلام و أبوبكر بن عبد الرحمان بن الحارث لاحظ أعلام النساء: ٥/ ٦٤ و تهذيب التهذيب: ١٢/ ٤٨٠ و أُسد الغابة: ٥/ ٦٢٠.

٣ـ أبو معقل الأنصاري لاحظ ترجمته في أُسد الغابة: ٥/ ٣٠١.

فقال ﷺ: إركبيه فإنّ الحجّ والعمرة من سبيل الله [١]، و في وقف المشاع بقوله ﷺ لعمر في سهام خيبر: حبّس الأصل و سبّل الثّمرة. [٢] و السّهام كانت مشاعة، لأنّ النبيّ ﷺ ما قسّم خيبر و إنّما عدّل السّهام.

ولا يجوز وقف الدّراهم و الدّنانير بلا خلاف ممّن يعتدّ به، لأنّ الموقوف عليه لا ينتفع بها مع بقاء عينها في يده.

ومنها: أن يكون الموقوف عليه غير الواقف، فلو وقف على نفسه لم يصحّ [٣] و في ذلك خلاف، فأمّا إذا وقف شيئاً على المسلمين عامّة، فإنّه يجوز له الانتفاع به بلا خلاف، لأنّه يعود إلى أصل الإباحة، فيكون هو و غيره فيه سواء.

ومنها: أن يكون معروفاً متميّزاً، يصحّ التقرّب إلى الله تعالى بالوقف عليه، و هو ممّن يملك المنفعة حالة الوقف؛ فلا يصحّ أن يقف على شيء من معابد أهل الضّلال، ولا على مخالفٍ للإسلام، أو معاند للحقّ [٤] إلاّ أن يكون ذا رحم له، ولا على أولاده ولا ولد له، ولا على الحمل قبل انفصاله، ولا على عبد، بلا خلاف.

ولو وقف على أولاده وفيهم موجود صحّ، و دخل في الوقف من سيولد له على وجه التّبع، لأنّ الاعتبار باتّصال الوقف في ابتدائه بمن هو من أهل الملك.

ويصحّ الوقف على المساجد والقناطر وغيرهما، لأنّ المقصود بذلك مصالح المسلمين، وهم يملكون الانتفاع.

١ـ سنن البيهقي: ٦/ ٢٧٤ باب الوصية .

٢ـ سنن الدار قطني: ٤/ ١٩٢ و ١٩٣ باب في حبس المشاع و سنن البيهقي: ٦/ ١٦٢ كتاب الوقف باب وقف المشاع و البحر الزخار: ٤/ ١٤٧ كتاب الوقف و مسند أحمد بن حنبل: ٢/ ١١٤ و فيه: «احبس أصله و سبل ثمرته» ومثله في كنز العمال: ١٦/ ٦٣٢ برقم ٤٦١٤٢ و ٤٦١٥٠ و ٤٦١٥٦ و نقله الشيخ في الخلاف كتاب الوقف المسألة ١ كما في المتن.

٣ـ في «ج»: لا يصح.

٤ـ في «ج»: ولا على مخالف أهل الإسلام أو معاند الحقّ.

ومنها: أن يكون الوقف مؤبّداً غير منقطع، فلو قال: وقفت كذا سنة؛ لم يصحّ، فأمّا قبض الموقوف عليه، أو من يقوم مقامه في ذلك، فشرط في اللّزوم.

ويدلّ على صحّة ما اعتبرنا من الشّروط بعد إجماع الطّائفة، أنّه لا خلاف في صحّة الوقف و لزومه إذا تكاملت[هذه الشروط][1] وليس على صحّته و لزومه إذا لم تتكامل دليل.

و إذا تكاملت هذه الشّروط زال ملك الواقف، و لم يجُز له الرّجوع في الوقف، ولا تغييره عن وجوهه و لا سُبُله، إلاّ على وجه نذكره، بدليل الإجماع المشار إليه، و لأنّه لا خلاف في انقطاع تصرّف الواقف في الرّقبة و المنفعة، وهذا هو معنى زوال الملك به، و ينتقل الملك إلى الموقوف عليه، لأنّه يملك التصرّف فيه، و قبض منافعه، وهذا هو فائدة الملك.

وتعلّق المخالف بالمنع من بيعه، لا يدلّ على انتفاء الملك، لأنّ الرّاهن ممنوع من بيع المرهون، و إن كان مالكاً له، و السيّد ممنوع من بيع أُمّ الولد، في حال عندنا، و عندهم في كلّ حال، وهو مالك لها، على أنّه يجوز عندنا بيع الوقف للموقوف عليه، إذا صار بحيث لا يُجدي نفعاً، و خيف خرابُه، أو كانت بأربابه حاجة شديدة، و دعتهم الضّرورة إلى بيعه، بدليل إجماع الطّائفة، ولأنّ غرض الواقف انتفاع الموقوف عليه، فإذا لم يبق له منفعة إلاّ من الوجه الّذي ذكرناه جاز.

و يُتّبعُ في الوقف ما يشرطه الواقف من ترتيب الأعلى على الأدنى، واشتراكهما، أو تفضيل في المنافع، أو مساواة فيها، إلى غير ذلك بلا خلاف.

و إذا وقف على أولاده و أولاد أولاده، دخل فيهم ولد البنات[2] بدليل الإجماع المشار إليه، و لأنّ اسم الولد يقع عليهم[3] لغة و شرعاً، وقد أجمع

١ـ ما بين المعقوفتين موجود في «ج».

٢ـ في «ج»: أولاد البنات.

٣ـ في الأصل و «ج»: «عليهنّ» بدل «عليهم».

المسلمون على أنّ عيسى عليه السلام وَلَدُ آدم و هو من ولد ابنته [١] ، وقد قال النبيّ صلى الله عليه وآله في الحسن و الحسين عليهما السلام : ابناي هذان إمامان قاما أو قعدا [٢] ، و إذا وقف على نسله أو عقبه أو ذرّيته، فهذا حكمه، بدليل قوله تعالى: ﴿وَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ دٰاوُدَ وَ سُلَيْمٰانَ﴾ إلى قوله: ﴿و عِيسىٰ و َ إِلْيٰاسَ﴾ [٣] ، فجعل عيسى من ذرّيّته، و هو يُنسب إليه من الأُمّ.

و إن وقف على عترته، فهم ذرّيته، بدليل الإجماع المشار إليه، وقد نصّ على ذلك ثعلب [٤] و ابن الأعرابيّ [٥] من أهل اللّغة، و إذا وقف على عشيرته، أو على قومه، و لم يعيّنهم بصفة، عُمِلَ بعرف قومه في ذلك الإطلاق، و روي أنّه إذا وقف على عشيرته، كان ذلك على الخاصّ من قومه الّذين هم أقرب النّاس إليه في نسبه. [٦]

و إذا وقف على قومه، كان ذلك على جميع أهل لغته من الذّكور دون الإناث، و إذا وقف على جيرانه و لم يسمّهم، كان ذلك على من يلي داره من جميع الجهات إلى أربعين ذراعاً، بدليل إجماع الطّائفة.

ومتى بطل رسم المصلحة الّتي الوقف عليها، أو انقرض أربابه، جعل ذلك في وجوه البرّ، وروي أنّه يرجع إلى ورثة الواقف [٧] ، و الأوّل أحوط.

١ـ في «ج»: من ولد آدم و هو ولد ابنته.

٢ـ علل الشرائع: ١/ ٢١١ ب ٥٩، عوالي اللئالي:٣/ ١٢٩ و البحار:٣٦/ ٢٨٩ و ٣٢٥ و ٤٣/ ٢٧٨.

٣ـ الأنعام: ٨٤ـ ٨٥.

٤ـ أبوالعبّاس أحمدبن يحيىٰ النحوي الشيباني المعروف بـ « ثعلب»، قيل سمّي به لأنّه إذا سئل عن مسألة أجاب من هاهنا و هاهنا، فشبّهوه بثعلب إذا أغار ، كان إمام الكوفيين في النحو واللغة، قرأ علىٰ إبن الأعرابي، مات سنة ٢٩١ هـ لاحظ تاريخ بغداد: ٥/ ٢٠٤ والكنىٰ والألقاب: ٢/ ١١٧.

٥ـ أبوعبدالله محمّدبن زياد الكوفي، أحد العالمين باللغة، أخذ الأدب عن الكسائي و إبن السكّيت و صاحب المفضليّات، و أخذ عنه ثعلب وغيره، مات سنة ٢٣١ هـ لاحظ الكنىٰ والألقاب: ١/ ٢١٠.

٦ و ٧ـ لاحظ النهاية: ٥٩٩.

فصل في الهبة

تفتقر صحّة الهبة إلى الإيجاب و القبول، وهي على ضربين[1] : **أحدهما**: لا يجوز [له][2] الرّجوع فيه على حال، و **الثّاني**: يجوز.

والأوّل: أن تكون الهبة مستهلكة، أو قد تعوّض عنها، أو يكون لذي رحم، و يقبضها هو أو وليّه، سواء قصد بها وجه الله تعالى أم لا، أو لم تقبض وقد قصد بها وجه الله تعالى، و يكون الموهوب له ممّن يصحّ التقرّب إلى الله تعالى بصلته.

والضرب الثّاني: ما عدا ما ذكرناه . و يدلّ على ذلك الإجماع ، وقول المخالف: جواز الرّجوع في الهبة ينافي القول بأنّها تملك بالقبض، يَبْطُلُ با لمبيع في مدّة الخيار، فإنّه يجوز الرّجوع فيه و إن ملك بالعقد، و مهما اعتذروا به عن ذلك قوبلوا بمثله، وتعلّقهم بما يروونه من قوله ﷺ : الرّاجع في هبته كالرّاجع في قيئه[3]، لا يصحّ، لأنّه خبر واحد، ثمّ هو معارض بأخبار واردة من طرقهم في جواز الرّجوع، على أنّ الألف و اللاّم إن كانتا للجنس، دخل الكلب فيمن أُريد باللّفظ، و إن كانتا للعهد، فالمراد الكلب خاصّة، لأنّه لا يعهد الرّجوع في القيء إلاّ له.

وعلى الوجهين، لا يجوز أن يكون المستفاد بالخبر التّحريم، لأنّ الكلب لا

١ـ في «ج»: و هي ضربان.

٢ـ مابين المعقوفتين موجود في «ج».

٣ـ سنن البيهقي:٦/ ١٨٠ و مسند أحمد بن حنبل:١/ ٢٥٠ و٢٩١ و ٣٣٩و ٣٤٢ و٢/ ١٨٢، و لفظ الحديث: العائد في هبته كالعائد في قيئه ونحوه في الجامع الصغير:٢/ ١٨٤ برقم ٥٦٥٠ و كنز العمال: ١٦/ ٦٤٠ برقم ٤٦١٦٤ و ٤٦١٧١ و ٤٦١٧٥ و البحر الزخار: ٤/ ١٣٢ كتاب الهبات.

تحريم عليه، بل يكون المراد الاستقذار والاستهجان، و قد روى من طريق آخر: الرّاجع في هبته كالكلب يعود في قيئه[١]، وذلك يصحّح ما قلناه، على أنّه لو دلّ على التّحريم، خصّصناه[٢] بالموضع الّذي يذهب إليه بالدّليل.

والهبة في المرض المتّصل بالموت، محسوبة من أصل المال لا من الثّلث، بدليل الإجماع المشار إليه، ولا تجري الهبة مجرى الوصيّة، لأنّ حكم الهبة منجّز في حال الحياة، وحقّ الورثة لا يتعلّق بالمال في تلك الحال، و حكم الوصيّة موقوف إلى بعد الوفاة، وحقّ الورثة يتعلّق بالمال في ذلك الوقف، فكانت محسوبة من الثّلث.

وهبة المشاع جائزة، بدليل الإجماع المشار إليه، ولأنّ الأصل الجواز، و المنع يفتقر إلى دليل، و يُحتجّ على المخالف بالأخبار الواردة في جواز الهبة، لأنّه لا فصل فيها بين المشاع و غيره.

ولو قبض الهبة من غير إذن الواهب، لم يصحّ، و لزمه الردّ، لأنّه لا خلاف في صحّة ذلك مع الإذن، وليس على صحّته من دونه دليل.

و إذا وهب ما يستحقّه في الذّمّة، كان ذلك إبراء بلفظ الهبة، ويعتبر قبول من عليه الحقّ، لأنّ[٣] في إبرائه منه منّة عليه، ولا يجبر على قبول المنّة.

ومن منح غيره ناقةً، أو بقرةً، أو شاةً، لينتفع بلبنها مدّة [معلومة][٤]، لزمه الوفاء بذلك إذا قصد به وجه الله تعالى، و كان ذلك الغير ممّن يصحّ التقرّب إلى الله تعالى ببرّه، و يضمن هلاك المنيحة و نقصانها بالتعدّي.

١ـ سنن البيهقي:٦/ ١٨٠ و مسند أحمد بن حنبل:١/ ٢٩١ و كنز العمال:١٦/ ٦٤٠ برقم ٤٦١٧٢ و ٤٦١٧٣ و ٤٦١٧٤ و ٤٦١٧٦ باختلاف قليل.

٢ـ في «ج» لخصّصناه.

٣ـ في «ج» و «س»: لأنّه.

٤ـ ما بين المعقوفتين موجود في «ج».

وكذا لا يجوز الرّجوع في السّكنى والرّقبى والعمرى إذاكانت مدّتها محدودة، و قصد بها وجه الله تعالى، والرقبى و العمرى سواء، و إنّما يختلفان بالتّسمية، فالرّقبى أن يقول: أرقبتك هذه الدّار مدّة حياتِك، أو حياتي.

و العمرى أن يقول: أعمرتك كذلك. [1]

و إذا علّق المالك ذلك بموته، رجع إلى ورثته إذا مات، فإن مات السّاكن قبله، فلورثته السّكنى إلى أن يموت المالك، فإن علّقه بموت السّاكن، يرجع إليه إذا مات، فإن مات المالك قبله، فله السّكنى إلى أن يموت، ومتى لم يعلّق ذلك بمدّة، كان له إخراجه متى شاء. ولا يجوز أن يسكن مَن جعل ذلك له مَن عدا ولده[2] و أهله إلّا بإذن المالك، و من شرط صحّة ذلك كلّه الإيجاب و القبول على ما قدّمناه.

ومن السنّة الإهداء، وقبول الهديّة إذا عريت من وجوه القبح، ومتى قصد بها وجه الله تعالى و قبلت، لم يجز له الرّجوع فيها، ولا التعويض عنها، وكذا إن قصد بها التّكرّم و المودّة الدّنيويّة، وتصرَّف فيها من أُهديت إليه، وكذا إن قصد بها العوض عنها، فدفع، و قَبِلَهُ المُهدى، وهو مخيّر في قبول هذه الهديّة و ردّها، و يلزم العوض عنها إذا قبلت بمثلها، والزّيادة أفضل.

ولا يجوز التصرّف فيها إلّا بعد التّعويض، أو العزم عليه، و من أراد عطيّة أولاده، فالأولى أن يسوّي بينهم و لو كانوا ذكوراً و إناثاً، وإن فضّل بعضهم على بعض، جاز ذلك [3] بدليل إجماع الطّائفة و فيه الحجّة.

***

١ـ كذا في الأصل و «س» و لكن في «ج»: أعمرتك كذا مدّة عمرك أو مدّة عمري.

٢ـ في «ج» من عدا والده .

٣ـ في «ج»: جاز كلّ ذلك.

فصل في اللّقطة

من وجد ضالّةً من الإبل لم يجز له أخذها بإجماع الطّائفة[1]، و قد روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال ـ و قد سئل عن ذلك ـ: مالَكَ و لها خفّها حذاؤها وكرشها سقاؤها[2].

ومن وجد ما عدا ذلك كره له أخذه، فإن أخذه و كانت قيمته دون الدّرهم، لم يضمنه، و يحلّ له التصرّف فيه، و فيما بلغ أيضاً الدّرهم و زاد عليه ممّا يخاف فساده بالتّعريف، كالأطعمة، من غير تعريف.

وأمّا ما سوى ذلك فعليه تعريفه حولاً كاملاً في أوقات بروز النّاس، و أماكن اجتماعهم، كالأسواق وأبواب المساجد، وهو بعد الحول إن لم يأت صاحبه بالخيار بين حفظه انتظاراً للتمكّن منه، وبين أن يتصدّق به عنه، و يضمنه إن حضر و لم يرض، و بين أن يتملّكه و يتصرّف فيه، وعليه أيضاً الضّمان إلاّ لقطة الحرم، فإنّه لا يجوز تملّكها، ولا يلزم ضمانها إن تصدّق بها.

ويدلّ على ذلك كلّه الإجماع المشار إليه، وقد روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال، و قد سئل عن اللّقطة: إعرف عفاصها و وكاءها ثمّ عرّفها سنةً، فإن جاء صاحبها،

١ـ في «ج»: بدليل إجماع الطائفة.

٢ـ سنن البيهقي: ٦/ ١٨٩ كتاب اللقطة باب ما يجوز له أخذه و ما لا يجوز... و مسند أحمد بن حنبل: ٢/ ١٨٦ و ٤/ ١١٦ و ١١٧ و صحيح مسلم: ٥/ ١٣٤ كتاب اللقطة.

وإلاّ فاستمتع بها و في خبر آخر: و إلاّ فشأنك [١]، و العِفاص: هو الّذي يكون فوق رأس القارورة و شبهها، من جلد أو غيره[يكون] [٢] فوق الصّمامة، و هي: ما يحشى في الرّأس، و الوكاء: هو ما يشدّ به العِفاص من سير [٣] أو خيط.

وحكم لقطة المحجور عليه يتعلّق بوليّه، و لقطة العبد يتعلّق حكمها بمولاه، و اللّقيطُ حرّ لا يجوز تملّكه، وإذا تبرّع ملتقطه بالإنفاق عليه، لم يرجع عليه بشيء إذا بلغ و أيسر، وإذا لم يُرِد التبرّع، ولم يجد من يعينه على الإنفاق [عليه] [٤] من سلطان أو غيره، فأنفق للضّرورة، جاز له الرّجوع، و ليس له عليه بالإنفاق ولاء.

وإذا ادّعى اثنان في لقيط أنّه ولدٌ لهما، أُلحق بمن أقام البيّنة، فإن أقاماها جميعاً وتكافأت، أقرع بينهما، فمن خرج اسمه أُلحق به، بدليل الإجماع المشار إليه، وقد بيّنّا فيما مضى حكم الموجود من الكنوز و قدر أجر ردّ العبد أو البعير. [٥]

***

١ـ صحيح مسلم:٥/ ١٣٤ كتاب اللقطة وسنن البيهقي: ٦/ ١٨٩ كتاب اللقطة باب ما يجوز له أخذه وما لا يجوز مما يجده.

٢ـ مابين المعقوفتين موجود في «ج».

٣ـ السير الذي يقدر من الجلد، جمعه سيور. المصباح المنير.

٤ـ مابين المعقوفتين موجود في «ج».

٥ـ كذا في «ج» و حاشية الأصل، ولكن في متنه و «س»: وقدر أُجرة العبد أو البعير.

فصل في الوصيّة

قال رسول الله ﷺ: الوصيّة حقّ على كلّ مسلم [1] . وقال: ما ينبغي لامرئ مسلم أن يبيت ليلة إلّا و وصيّته تحت رأسه [2] وقال: من مات بغير وصيّة مات ميتة جاهليّة. [3]

والواجب منها البداية بالإقرار على جهة الجملة بما أوجب الله سبحانه عِلْمَه و العمل به، ثمّ الوصيّة بالاستمساك بذلك، و بتقوى الله، و لزوم طاعته، و مجانبة [4] معاصيه، و يعيّن من ذلك ما يجب من غسله وتكفينه و مواراته، ثمّ الوصيّة بقضاء ما عليه من حقّ و اجب دِينيّ أو دنيويّ، و يخرج ذلك من أصل التركة، إن أطلق و لم يقيّد بالثّلث.

فإن لم يكن عليه حقّ، استحبّ له أن يوصي بجزء من ثلثه، و يصرف في النّذور والكفّارات، وجزء في الحجّ والزّيارات، وجزء يصرف إلى مستحقّي الخمس، و جزء إلى مستحقّي الزّكاة [5] وجزء إلى من لا يرثه من ذوي أرحامه.

وتصحّ الوصية من المحجور عليه للسّفه، و من بلغ [6] عشر سنين فصاعداً

١ـ الوسائل: ١٣/ ٣٥١ ب١ من أبواب أحكام الوصايا ح٣ و ٤و٦.

٢ـ نفس المصدر ح٥و٧.

٣ـ نفس المصدر ح٨.

٤ـ في «ج»: «و محاسبة معصيته» و الصحيح ما في المتن.

٥ـ في «ج»: إلى مستحقّ الخمس و جزء إلى مستحق الزكاة.

٦ـ في «ج»: و ممّن بلغ.

من الصّبيان، فيما يتعلّق بأبواب البِرّ خاصّة.

ومن شرط صحّتها حصول الإيجاب من الموصي والقبـول من المُسنَد إليه، و من شرطه أن يكون حرّاً مسلماً بالغاً عاقـلاً عدلاً بصيراً بالقيام بما أُسند إليه؛ رجلاً كان أو امرأة، كلّ ذلك بدليل إجماع الطائفة.

و يجوز للمسند إليـه القبول في الحال، و يجوز له تـأخير ذلك، لأنّ الـوصيّة بمنـزلة الـوكالـة، وهي عقـد منجّز في الحال، فجـاز القبول فيهـا، بخلاف قبـول الموصىٰ له، فـإنّه لا يُعتدّ به إلاّ بعد الـوفاة، لأنّ الوصيّة تقتضي تمليكـاً له في تلك الحال، فتأخّر القبول إليها.

و للموصي الرّجـوع في الوصيّة و تغييرها بالزّيـادة و النّقصان، و الاستبدال بالأوصياء مـادام حيّاً، ولا يجوز للمسند إليه تـرك القبول إذا بلغه ذلك بعـد موت الموصي، و لا ترك القيام بما فوّض إليه من ذلك، إذا لم يقبل و ردّ فلم يبلغ الموصى ذلك حتّى مـات، بدليل إجماع الطّائفـة، ولا يجوز للوصيّ أن يوصي إلى غيره إلاّ أن يجعل له ذلك الموصي.

و إذا ضعف الـوصيّ عمّا أُسند إليـه، فعلى النّاظـر في مصالـح المسلمين أن يعضده بقويّ أمين ولا يعزله، فإن مات أقام مقامه من يراه لذلك أهلاً.

و الوصيّـة المستحبّة والمتبرّع بها محسوبـة من الثّلـث، سواء كانـت في حال الصحّـة أو في حـال المرض، وتبطل فيما زاد عليـه إلاّ أن يجيـز ذلـك الورثـة بـلا خلاف.

و تصحّ الـوصية للوالديـن و الأقربين في المرض [1] المتّصل بالموت بدليل إجماع الطّائفة و أيضاً قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذٰا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوٰالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [2]، وهذا نصّ في موضع الخلاف، ولا يمكن

١ـ كذا في «ج» و لكن في الأصل و «س»: «وتصح للوارث في المرض».

٢ـ البقرة: ١٨٠.

أن يُدَّعى نسخ هذه الآية بآية المواريث، لأنّه لا تنافي بينهما، وإذا أمكن العمل بمقتضاهما، لم تصحّ دعوى النّسخ.

وقولهم: «نخصّ الآية بالوالدين و الأقربين إذا كانوا كفّاراً» يفتقر إلى دليل، ولا دليل لهم على ذلك.

وما يروونه من قوله: لا وصيّة لوارث [1]، قد نصّ أصحاب الحديث على تضعيف رواته [2]، ثمّ هو مخالف لظاهر القرآن المعلوم، ولا يجوز ترك المعلوم للمظنون، و لو سَلِمَ من ذلك كلّه لكان خبرَ واحدٍ، وقد بيّنا أنّه لا يجوز العمل بذلك في الشّرعيّات.

ولا تصحّ الوصيّة للكافر إلاّ أن يكون ذا رحم للموصي، بدليل إجماع الطّائفة، وأيضاً فلا خلاف في جوازها له إذا كان ذا رحم، و ليس على جوازها إذا لم يكن كذلك دليل. وتجوز الوصيّة للحمل، فإن ولد ميّتاً، فهو لورثة الموصي.

و إذا وصّى بثلث ماله في أبواب البرّ، فلم يذكر تفصيلاً، كان لكلّ باب منها مثل الآخر، و كذا إن أوصى لجماعة و لم يرتّبهم ولا سمّى لكلّ واحد منهم شيئاً معيّناً، و إن رتّبهم وعيّن ما لكلّ واحد منهم، بدأ بالأوّل، ثمّ الثّاني، إلى تكميل الثُّلث، ثمّ لا شيء لمن بقي منهم.

و من أوصى بوصايا من ثلثه، وعيّن منها الحجّ، وكانت عليه حجّة الإسلام، وجب تقديم الحجّ على الوصايا الأُخر و إن لم يبق لها شيء من الثّلث، لأنّ الحجّ واجب و ما هو متبرّع به، و يستأجر للنّيابة عنه من ميقات الإحرام،

١ـ التاج الجامع للأُصول: ٢/ ٢٦٦ و سنن البيهقي: ٦/ ٢٦٤ و مسند أحمد بن حنبل: ٤/ ١٨٦، ١٨٧، ٢٣٨ و ٥/ ٢٦٧ و كنز العمال: ١٦/ ٦١٥ برقم ٤٦٠٦٢ و ٤٦٠٧١، ٤٦٠٧٢ و ٤٦١١٩.

٢ـ لاحظ سنن البيهقي: ٦/ ٢٦٤ و ٢٦٥ و الاعتصام بالكتاب والسّنة تأليف الأُستاذ العلاّمة آية الله الشيخ جعفر السّبحاني، ص ٢٣٧ـ ٢٦٠ فقد ناقش رجال الحديث و أثبت انّ السند مشتمل على أُناس لا يحتج بهم.

بدليل إجماع الطّائفة.

ومن أوصى بسهم من ماله، أو شيءٍ من ماله، كان ذلك السّدس، فإن أوصى بجزء منه كان ذلك السّبع [١] بدليل إجماع الطّائفة على ذلك كلّه، و قد رُوي عن أياس بن معاوية [٢] في السّهم أنّه قال: هو في اللّغة السّدس [٣] و رُوي عن ابن مسعود [٤] أنّ رجلاً أوصى بسهم من ماله فأعطاه النبيّ ﷺ السّدس. [٥]

ومن أوصى لقرابته دخل في ذلك كلّ من تقرّب إليه [٦] إلى آخر [٧] أبٍ و أُمّ في الإسلام، و من أوصى بثلثه في سبيل الله، صرف ذلك في جميع مصالح المسلمين، مثل بناء المساجد، والقناطر، والحجّ، و الزّيارة، و ما أشبه ذلك، بدليل الإجماع [٨] المشار إليه، و لأنّ ما ذكرناه طُرُقٌ إلى الله تعالى، و إذا كان كذلك، فالأولى حمل لفظة «سبيل» على عمومها.

***

١ـ في «ج»: «التسع» بدل «السبع».

٢ـ أبو واثلة: أياس بن معاوية بن قرة بن أياس بن هلال المزني البصري، روى عن أنس و سعيد بن المسيب و سعيد بن جبير وغيرهم، و عنه أيوب وحميد الطويل و سفيان وجماعة، مات سنة ١٢٢هـ لاحظ تهذيب التهذيب:١/ ٣٤١.

٣ـ المبسوط للسرخسي: ٢٧/ ١٤٥، و المغني لابن قدامة:٦/ ٥٨١.

٤ـ تقدّمت ترجمته ص١٩٨.

٥ـ المغني لابن قدامة:٦/ ٥٨١.

٦ـ في الأصل: دخل في ذلك من يتقرّب إليه.

٧ـ في «ج»: من آخر.

٨ـ في «ج» بدليل إجماع الطائفة.

كتاب الفرائض

جملة ما يحتاج إلى العلم به في ذلك ستّة أشياء:

ما به يستحقّ الميراث.

و ما به يمنع.

و مقادير سهام الورّاث. [1]

و ترتبهم في الاستحقاق.

وتفصيل أحكامهم مع الانفراد والاجتماع.

وكيفيّة القسمة عليهم.

فأمّا ما به يستحقّ الميراث فشيئان: نسب و سبب، و السّبب ضربان: زوجيّة و ولاء، و الولاء على ضروب ثلاثة: ولاء العتق، وولاء تضمّن الجريرة، وولاء الإمامة.

وأمّا ما به يمنع فثلاثة أشياء: الكفر، و الرقّ، و قتل الموروث عمداً على وجه الظّلم.

الفصل الأوّل

وأمّا مقادير السّهام فستّة: النّصف، و الرّبع ، و الثّمن، والثّلثان، و الثّلث، و السّدس.

١ـ في «ج» و «س»: سهام الوارث.

فالنّصف سهم أربعة: سهم الزّوج مع عدم الولد، وولد الولد و إن نزلوا، و سهم البنت إذا لم يكن غيرها من الأولاد، و الأُخت من الأب و الأُمّ، و الأُخت من الأب، إذا لم تكن أُخت من أب و أُمّ.

والرّبع سهم اثنين: سهم الزّوج مع وجود الولد، أو ولد الولد، وإن نزلوا، وسهم الزّوجة مع عدمهم.

والثّمن سهم الزّوجة فقط، مع وجود الولد وولد الولد، و إن نزلوا.

والثّلثان سهم ثلاثة : سهم البنتين فصاعداً، والأُختين فما زاد من الأب والأُمّ، و الأُختين فصاعداً من الأب، إذا لم يكن أخوات من أب و أُمّ.

و الثّلث سهم اثنين: سهم الأُمّ مع عدم الولد وولد الولد، و عدم من يحجبها من الإخوة، وسهم الاثنين فصاعداً من كلالة الأُمّ.

والسّدس سهم خمسة: سهم كلّ واحد من الأبوين مع وجود الولد، و ولد الولد[1] ، و إن نزلوا، و سهم الأُمّ مع عدم الولد، ووجود من يحجبها من الإخوة، وسهم الواحد من الإخوة أو الأجداد من قبل الأُمّ.

الفصل الثاني

وأمّا ترتيب الورّاث، فاعلم أنّ الواجب تقديم الأبوين والولد، فلا يجوز أن يرث مع جميعهم ولا مع واحدهم أحدٌ ممّن عداهم، إلاّ الزّوج والزّوجة، فإنّهما يرثان مع جميع الورّاث، وحكمُ ولد الولد و إن نزلوا، حكم آبائهم وأُمّهاتهم في الاستحقاق، ومشاركة الأبوين، وحجبهما عن أعلى السّهمين[إلى أدناهما] [2] ،

١ـ في «ج»: أو ولد الولد.

٢ـ مابين المعقوفتين موجود في «ج».

وحجبِ من عداهما من الإرث جملة إلاّ من استثنيناه.

والأقرب من الأولاد أولى من الأبعد، وإن كان الأقرب بنتاً والأبعد ابن ابن؛ فإن عدم الأبوان والولد، فالواجب تقديم الإخوة والأخوات والأجداد والجدّات، فلا يرث مع جميعهم ولا واحدهم أحد ممّن عداهم إلاّ الزّوج والزّوجة.

وحكم أولاد الإخوة و الأخوات و إن نزلوا، حكم آبائهم و أُمّهاتهم في الاستحقاق ومشاركة الأجداد و حجب من سواهم واعتبار الأقرب منهم فالأقرب؛ فإن لم يكن أحد من هؤلاء، وجب تقديم الأعمام و العمّات والأخوال والخالات أو واحدهم على غيرهم من الورّاث إلاّ من استثنيناه.

وحكم الأولاد منهم و إن نزلوا، حكم آبائهم و أُمّهاتهم على ما قدّمناه إلاّ في مشاركة الأخوال والأعمام و فيما رواه أصحابنا ـ رضي الله عنهم ـ من أنّ ابن العمّ للأبّ و الأُمّ، أحقّ بالميراث من العمّ للأب، فإن عدم هؤلاء الورّاث، فالمستحقّ من له الولاء بالعتق أو تضمّن الجريرة دون الإمام عليه السلام ، ويقوم وُلد المعتق الذّكور [منهم] [1] دون الإناث مقامه؛ فإن لم يكن له ولد قام عصبته مقامهم.

الفصل الثالث:

في تفصيل أحكام الورّاث مع الانفراد والاجتماع

وقد بيّنّا أنّ أوّل المستحقّين الأبوان و الولد؛ فالأبوان إذا انفردا من الولد، كان المال كلّه لهما، للأُمّ الثّلث، والباقي للأب، والمال كلّه لأحدهما إذا انفرد، فإن كان معهما زوج أو زوجة، فللأُمّ الثّلث من أصل التّركة، و الباقي للأب بعد سهم

١ـ مابين المعقوفتين موجود في «ج».

الزّوج أو الزّوجة.

يدلّ على ذلك بعد إجماع الطّائفة، قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ ... ﴾[١] الآية، و هذا نصّ في موضع الخلاف، لأنّه لا يفهم من إيجاب الثّلث لها إلاّ الثّلث من الأصل، كما لا يفهم[٢] من إيجاب النّصف للبنت أو للزّوج مع عدم الولد إلاّ ذلك.

وأيضاً فإنّه تعالى لم يُسَمِّ للأب مع الأُمّ شيئاً، و إنّما يأخذ الثّلثين، لأنّ ذلك هو الباقي بعد المسمّى للأُمّ، لا لأنّه الّذي لابدّ أن يستحقّه ، بل الّذي اتّفق له.

فإذا دخل عليهما زوج أو زوجة، وَجَبَ أن يكون النّقص داخلاً على من له ما يبقى، و هو الأب، كما أنّ له الزّيادة، دون صاحب السّهم المسمّى و هوالأُمّ؛ و لوجاز نقصها عمّا سُمّي لها في هذا الموضع، لجاز ذلك في الزّوج أو الزّوجة، وقد علمنا خلاف ذلك.

وحملُ المخالف الآية على أنّ المراد للأُمّ الثّلث مع الأب إذا لم يكن وارث غيرهما، تركٌ للظاهر من غير دليل.

وقولهم: لمّا ورث الأبوان بمعنى واحد و هو الولادة و كانا في درجة واحدة أشبَهَا الابن و البنت، فلم يجز أن تفضّل الأُنثى على الذّكر، قياسٌ لا يجوز أن تثبت به الأحكام الشّرعيّة، ثمّ لو منع ذلك من التّفضيل منع من التّساوي، كما منع في الابن و البنت منه، وقد علمنا تساوي الأبوين.

وقولهم: «إذا دخل على الأبوين من يستحقّ بعض المال، كان الباقي بعد أخذ المستحِقّ[٣] بينهما على ما كان في الأصل، كالشّريكين في مال لأحدهما ثلثه و

١ـ النساء:١١.

٢ـ في الأصل: «كما يفهم» والصحيح ما في المتن.

٣ـ في «س» : «بعد هذا المستحق» و في «ج»: «كان الباقي أخذ المستحق» والصحيح ما في المتن.

للآخر ثلثاه، استحقّ عليهما بعضَه» ليس بشيء، لأنّ الشّريكين قد استحقّ كلّ واحد منهما سهماً معيّناً، فإذا استحقّ من المال شيئاً [١] كان ما يبقى بينهما على قدر سهامهما المسمّاة المعيّنة، و ليس كذلك ما نحن فيه، لأنّا قد بيّنّا أنّ الأب لا يأخذ الثّلثين بالتّسمية، ولا هُما سهمَه الّذي لابدّ أن يستحقّه، وإنّما له الفاضل بعد ما سُمّي للأُمّ، فاتّفق أنّه الثّلثان له.

وبهذا نجيب عن قولهم: إذا دخل النّقص على الابن والبنت معاً، لمزاحمة الزّوج أو الزّوجة، فكذلك يجب في الأبوين، لأنّ الله سبحانه قد صرّح في الابن و البنت بأنّ للذّكر مثل حظّ الأُنثيين، فوجب أن تكون القسمة بينهما على ذلك في كلّ حال، و لم يصرّح بأنّ للأب في حال الانفراد من الولد الثّلثين، و إنّما أخذهما اتّفاقاً، فافترق الأمران.

فإن كان مع الأبوين أخوان، أو أربع أخوات، أو أخ وأُختان لأب، أو لأب و أُمّ، أحرار مسلمون، فالأُمّ محجوبة عن الثّلث إلى السّدس، بدليل الإجماع المشار إليه، و أيضاً فلا خلاف في صحّة الحجب بمن ذكرناه، و ليس كذلك الحجب بمن عداهم، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [٢]، و إن تناول ظاهرُهُ الإخوة من الأُمّ، فإنّا نعدل عن الظاهر للدّليل.

وللأبوين مع الولد السّدسان بينهما بالسّوية، و لأحدهما السّدس، واحداً كان الولد أو أكثر، ذكراً كان أو أُنثى [ولد صلب كان أو غيره] [٣] إلاّ أنّه إن كان ذكراً فله جميع الباقي بعد سهم الأبوين، وإن كان ذكراً و أُنثى، فللذّكر مثل حظّ الأُنثيين، و هذا كلّه بلا خلاف ، و إن كان أُنثى فلها النّصف و الباقي ردّ عليها و على الأبوين، بدليل إجماع الطّائفة وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَ أُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ

١ـ في «ج» و «س»: استحقّ من المال شيء.

٢ـ النساء: ١١.

٣ـ مابين المعقوفتين موجود في «ج».

أَوْلىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتٰابِ اللهِ﴾ [١]، و إذا كانت البنت و الأبوان أقرب إلى الميّت، وأولى برحمه من عصبته و من المسلمين [٢] و بيت المال، كانوا أحقّ بميراثه.

ونحتجّ [٣] على المخالف بما رووه من قوله ﷺ: المرأة تحوز ميراث ثلاثة: عتيقها و لقيطها و ولدها [٤]، و هي لا تحوز جميعه إلّا بالردّ، و بما رووه من أنّه ﷺ جعل ميراث ولد الملاعنة لأُمّه و لذرّيّتها من بعدها [٥] و ظاهر ذلك أنّ جميعه لها، ولا يكون لها ذلك إلّا بالردّ، و بما رووه عن سعد [٦] أنّه قال للنبيّ ﷺ: إنّ لي مالاً كثيراً، و ليس يرثني إلّا بنتي، أفأُوصي بمالي كلّه؟ قال: لا، قال: فبالنصف؟ قال: لا، قال: فبالثّلث؟ قال: الثلث و الثّلث كثير [٧]، فأقرّه ﷺ على قوله «ليس يرثني إلّا بنتي» و لم ينكر عليه، و روي الخبر بلفظ آخر و هو أنّه قال: أفأُوصي بثُلثَي مالي و الثلث لبنتي؟ قال: لا، قال: أفأُوصي بنصف مالي و النّصف لبنتي؟ قال: لا، قال: أفأُوصي بثلث مالي والثّلثان لبنتي؟ قال: الثّلث و الثّلث كثير [٨] وهذا يدلّ على أنّ البنت قد ترث الثّلثين.

وقول المخالف: إنّ الله تعالى جعل للبنت الواحدة النّصف، فكيف تزاد عليه؟ لا حجّة فيه، لأنّها تأخذ النّصف بالتّسمية، و ما زاد عليه بسبب آخر،

١ـ الأنفال: ٧٥.
٢ـ في «ج»: و امام المسلمين.
٣ـ كذا في الأصل و لكن في «ج» و «س»: و يحتجّ.
٤ـ التاج الجامع للأُصول: ٢/ ٢٦٠ ومسند أحمد بن حنبل: ٣/ ٤٩٠ و ٤/ ١٠٧ و كنز العمال: ١١/ ٧ برقم ٣٠٣٨٨ و لفظ الحديث: انّ المرأة تجوز ثلاثة مواريث والبحر الزخار: ٥/ ٣٦٠.
٥ـ سنن البيهقي: ٦/ ٢٥٩ باب ميراث ولد اللاعنة، و التاج الجامع للأُصول: ٢/ ٢٥٤.
٦ـ أبو إسحاق سعد بن أبي وقاص روى عن خولة بنت حكيم، و روى عنه ابن عباس وأولاده وغيرهم مات سنة ٥١ و قيل ٥٥ أو ٥٦ لاحظ تهذيب التهذيب: ٣/ ٤٨٣ والتاريخ الكبير: ٤/ ٤٣ و فيه «توفي سعد بن أبي وقاص في أيام بعد ما مضى من إمارة معاوية عشر سنين».
٧و٨ـ سنن الترمذي: ٤/ ٤٣٠ كتاب الوصايا باب ما جاء في الوصية بالثلث و سنن البيهقي: ٦/ ٢٦٩ و التاج الجامع للأُصول: ٢/ ٢٦٥ و مسند أحمد بن حنبل: ١/ ١٦٨ و ١٧١ و ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٤ و ١٧٦ والبحر الزخار: ٥/ ٣٠٣ كتاب الوصايا.

وهوالرّدّ بالرّحم، ولا يمتنع أن ينضاف سبب إلى آخر، كالزّوج إذاكان ابن عمّ ولا وارث معه، فإنّه يرث النّصف بالزّوجيّة، والنّصف الآخر عندنا بالقرابة، و عند المخالف بالعصبة.

الفصل الرابع

فإن كان مع الأبوين ابنتان فما زاد ، كان لهما الثّلثان، و للأبوين السّدسان، و لأحد الأبوين معهما السّدس، والباقي رُدّ عليهم بحساب سهامهم، فإن كان هناك إخوة يحجبون الأُمّ، لم يردّ عليها شيء [و رُدّ ذلك على الأب والبنت فحسب][1].

فإن كان مع الأبوين و الولد زوج أو زوجة، كان للولد ما يبقى بعد سهم الأبوين و الزّوج أو الزّوجة، واحداً كان الولد أو جماعة، ذكراً كان أو أُنثى، و إن لم يف الباقي بالمسمّى للبنت أو الابنتين، و يكون النّقص داخلاً على البنت أو ما زاد عليها، دون الأبوين، و دون الزّوج أو الزوجة.

وهذه من مسائل العول الّتي يذهب المخالفون فيها إلى إدخال النّقص على جميع ذوي السّهام، و يشبّهون ذلك بمن مات وعليه ديون لا تتّسع تركته لوفائها.

والعولُ في اللّغة عبارة عن الزّيادة و النّقصان معاً؛ فإن[2] أُضيف هاهنا إلى المال، كان نقصاناً، و إن أُضيف إلى السّهام، كان زيادة.

يدلّ على صحّة ما نذهب إليه إجماع الطّائفة عليه، وأيضاً فلا خلاف أنّ النّقص هاهنا داخل على البنات، ولا دليل على دخوله هنا على ما عداهنّ ، من إجماع ولا غيره، فوجب البقاء فيهم على الأصل الّذي اقتضاه ظاهر القرآن.

وأيضاً فدخول النّقص على جميع ذوي السّهام، تخصيصٌ لظواهر كثيرة من

١ـ مابين المعقوفتين موجود في «ج».

٢ـ في «ج» و«س»: فاذا.

القرآن، وعدول عن الحقيقة فيها إلى المجاز، و دخوله على البعض رجوع عن ظاهر واحد، فكان أولى؛ و إذا ثبت أنّ نقص البعض أولى، ثبت أنّه الّذي عيّنّاه، لأنّ كلّ من قال بأحد الأمرين، قال بالآخر، و القول بأنّ المنقوصَ غيرُه مع القول بأنّ نقص البعض أولى، خروج عن الإجماع.

والفرق بين ما نحن فيه و بين الدّيون على التّركة، أنّ الغرماء مستوون في وجوب استيفاء حقوقهم منها، ولا مزيّة لبعضهم على بعض في ذلك، و ليس كذلك مسائل العول، لأنّا قد بيّنّا أنّ في الورثة من لا يجوز أن ينقص عن سهمه، وفيهم من هو أولى بالنّقص من غيره، فخالفت حالهم الغرماء.

ودعواهُم على أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان يقول بالعول و روايتهم عنه أنّه قال ـ بغير رويّة، وقد سئل و هو على المنبر عن ابنتين وأبوين و زوجة ـ: صار ثمنها تسعاً [1]، غير صحيحة، لأنّ ابنيه عليهما السلام و شيعتَه أعلم بمذهبه من غيرهم، وقد نقلوا عنه خلاف ذلك، وابنُ عبّاس ما أخذ مذهبه في إبطال العول إلّا عنه، وقد روى المخالف عنه أنّه قال: من شاء باهلتُهُ أنّ الّذي أحصى رملَ عالج ما جعل

١ـ سنن الدار قطني: ٤/ ٦٩ كتاب الفرائض برقم ٥ و وسائل الشيعة:١٧/ ٤٢٩ ب ٧ من أبواب موجبات الإرث ح١٣ و ١٤ و نقله المجلسي ـ قدّس سرّه ـ في بحار الأنوار:٤٠/ ١٥٩، والشيخ في الخلاف، كتاب الفرائض المسألة ٤٥ و ٨١ و قال في ذيل الرقم الأخير ما هذا نصه:

والجواب عن ذلك من وجهين:

أحدهما : أن يكون خرج مخرج التقية، لأنّه كان يعلم من مذهب المتقدم عليه القول بالعول، و تقرر ذلك في نفوس الناس، فلم يمكنه اظهار خلافه، كما لم يمكنه المظاهرة بكثير من مذاهبه، ولأجل ذلك، قال لقضاته وقد سألوه بم نحكم يا أمير المؤمنين ؟ فقال: اقضوا بما كنتم تقضون حتى يكون الناس جماعة، أو أموت كما مات أصحابي و قد روينا شرح هذا في كتابنا الكبير، وماروى من تصريح أمير المؤمنين عليه السلام بمذهبه لعمر، و انّه لم يقبل ذلك، وعمل ما أراده.

والوجه الآخر: أن يكون ذلك خرج مخرج النكير لا الإخبار والحكم، كما يقول الواحد منّا إذا أحسن إلى غيره، و قابله بالذّم والإساءة فيقول: قد صار حسني قبيحاً، وليس يريد بذلك الخبر، يريد الإنكار.

في مال نصفاً و ثلثاً و ربعاً.[١]

ثمّ إنّ اعتمادَهم في الرّواية عن أمير المؤمنين عليه السلام لما ادّعوه من قوله بالعول في الفرائض، على أخبار آحاد، لا يُعَوَّل على مِثلها في الشّرع، ثمّ هي موقوفة على الشّعبيّ[٢] و النّخعيّ[٣] و الحسن بن عمارة، و الشّعبيّ ولد في سنة ستّ و ثلاثين، و النّخعيّ و لد في سنة سبع و ثلاثين، وأمير المؤمنين عليه السلام قُتِل في سنة أربعين، فلا يصحّ روايتهما عنه، والحسن بن عمارة مضعّف عند أصحاب الحديث[٤]، و لمّا ولي المظالم قال سليمان بن مهران الأعمش[٥]: ظالم وليَ المظالم.

وأمّا ما ادّعوه من قوله عليه السلام: صار ثمنها تسعاً، فرواه سفيان[٦] عن رجل لم يسمّه، و المجهول لا يعتمد[٧] بروايته، على أنّه يتضمّن ما لا يليق به عليه السلام، لأنّه سُئل عن ميراث المذكورين، فأجاب عن ميراث الزّوجة فقط؛ و إغفالُ من عداها ـ وقد سُئِل عنه ـ غيرُ جائز عليه عليه السلام.

وقد قيل: إنّ الخبر لو صحّ لاحتمل أن يكون المراد به، صار ثمنها تسعاً عند من يرى العول، على سبيل التّهجين له و الذّمّ، كما قال تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾[٨]، أي عند قومك وأهلك، واحتمل أيضاً أن يكون أراد الاستفهام، وأسقَطَ حرفه، كما روي عن ابن عبّاس في قوله تعالى: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ﴾[٩]، وكما قال عمر بن أبي ربيعة:

١ـ التعليق المغني على الدار قطني: ٤/ ٦٩ و المحلى: ٨/ ٢٧٩ و المبسوط للسرخسي: ٢٩/ ١٦٢ و المغني لابن قدامة: ٧/ ٢٧ والتهذيب: ٩/ ٢٤٨ ح ٩٦٢ و ٩٦٣ باختلاف يسير.

٢ـ أبوعمر عامر بن شراحيل الشعبي، كوفي من شعب همدان، روىٰ عن علي عليه السلام وزيدبن ثابت و سعيدبن زيد، و روىٰ عنه أبوإسحاق و الأعمش، مات سنة ١٠٤ وقيل ١٠٧هـ لاحظ طبقات الفقهاء: ٨٢ وتهذيب التهذيب: ٥/ ٦٥. ٣ و٥ـ تأتي ترجمتهما ص ٣٢١.

٤ـ قال العسقلاني في ذيل ترجمة الحسن بن عمارة نقلاً عن السهيلي: إنّه ضعيف بإجماع منهم، تهذيب التهذيب: ٢/ ٣٠٤.

٦ـ و الظاهر أنّه سفيان بن عيينه المتوفىٰ سنة ١٩٨هـ لاحظ تهذيب التهذيب: ٤/ ١١٧.

٧ـ في «ج» و «س»: لا يعتد. ٨ـ الدخان: ٤٩. ٩ـ البلد: ١١.

ثمّ قالـــوا تحبُّها؟ قلتُ بَـهراً عدد القطر والحصى والتّراب [١]

الفصل الخامس

وإذا انفرد الـولد مـن الأبوين وأحـدِ الزوجين ، فلـه المال كلّه، سـواء كان واحداً أو جماعة، ذكراً كان أو أُنثى.

فلا يرث مع البنت أحد سوى من قدّمناه، عصبةً كان أم لا، بل النّصف لها بالتّسمية[الصّريحة] [٢] و النّصف الآخـر بالرّدّ بـالرّحـم، على ما بيّنّاه، و مخالفـونا يذهبون إلى أنّـه لو كان مع البنت عـمّ أو ابن عمّ، لكان له النّصـف بالتّعصيب، وكذا لو كان معها أُخت، ويجعلون الأخوات عصبةً مع البنات، و يُسقِطون من هو في درجة العـمّ أو ابن العـمّ من النّسـاء، كالعمّات و بنـات العمّ إذا اجتمعـوا، و يخصّون بالميراث الرّجال دونهنّ ، لأجل التّعصيب، ونحن نورّثُهُنّ.

و يدلّ على صحّة ما نـذهب إليه بعد إجماع الطّائفة عليـه ما قدّمناه [٣]من آية ذوي الأرحـام، لأنّ الله سبحانه نـصّ فيها على أنّ سبـب استحقاق الميراث [٤] القربى وتداني الأرحام، و إذا ثبت ذلك، و كانت البنت أقرب من العصبة، وجب أن تكون أولى بالميراث.

ويدلّ أيضاً على أنّه لا يجوز إعطاء الأُخت النّصـف مع البنت، قوله تعالى:

١ــ عمر بـن عبد الله بـن أبي ربيعة المخـزومي القـرشي الشـاعر، أرق شعـراء عصره من طبقـة جريـر والفرزدق، و البيت في ديوانـه المطبوع حديثاً: ١/ ٣٧ ، و فيه «عددالنجـم» و مات سنة ٩٣ هـ في البحر غرقاً لاحظ الأعلام للزركلي: ٥/ ٢١١، والأغاني ١/ ٦١.

٢ـ مابين المعقوفتين موجود في «ج».

٣ـ كذا في الأصل و لكن في «ج» و «س» يدلّ على صحّة ما نذهب إجماع الطائفة عليه وما قدّمناه.

٤ـ في الأصل: نصّ فيها على سبب استحقاق الميراث.

﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [١] ، فشرط في استحقاقها للنّصف فَقْدَ الولد، فيجب أن لا تستحقّه [٢] مع البنت، لأنّها ولدٌ.

ويدلّ على بطلان تخصيص الرّجال بالإرث دون النّساء، قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَ الأَقْرَبُونَ وَ لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدانِ وَ الأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً﴾ [٣] فأوجب سبحانه للنّساء نصيباً، كما أوجب للرّجال، من غير تخصيص، فمن خصّ الرّجال بالميراث في بعض المواضع، فقد ترك الظّاهر، فعليه الدّليل، ولا دليل يُقطَعُ به على ذلك.

ولا يلزمنا مثل ذلك إذا خصّصنا البنت بالميراث دون العصبة، لأنّ الاستواء في الدّرجة مراعًى مع القرابة [٤]، بدليل أنّ ولد الولد لا يرث مع الولد، وإن شمله اسم الرّجال، إذا كان من الذّكور، و اسم النّساء إذا كان من الإناث؛ و إذا ثبت ذلك و كان هو المراد بالآية، وورّث المخالفُ العمَّ دون العمّة، مع استوائهما في الدّرجة، كان ظاهر الآية حجّة عليهم دوننا، على أنّ التّخصيص بالأدلّة غير منكر، و إنّما المنكر أن يكون ذلك بغير دليل.

فإن قالوا: نحن نخصّ الآية الّتي استدللتم بها بما رواه ابن طاووس [٥] عن أبيه عن ابن عبّاس عن النبيّ ﷺ من قوله: يقسم المال على أهل الفرائض على كتاب الله فما أبقت فلأولى ذكرٍ قَرُبَ [٦] ، وتورّث الأُخت البنت بما رواه الهذيل عن

١ـ النساء:١٧٦.

٢ـ في «ج»: أن لا تستحقّها.

٣ـ النساء:٧.

٤ـ في «ج»: مع القربة.

٥ـ هو عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني روى عن أبيه و عطاء و عمرو بن شعيب و غيرهم و روى عنه ابناه طاووس و محمد، و إبراهيم بن نافع مات سنة ١٣٢ هـ لاحظ تهذيب التهذيب: ٥/ ٢٦٧.

٦ـ سنن أبي داود: ٣/ ١٢٢ برقم ٢٨٩٨ وفيه: «اقسم المال» وسنن الترمذي :٤/ ٤١٨ باب ميراث العصبة برقم ٢٠٩٨ و سنن البيهقي :٦/ ٢٥٨و مسند أحمد بن حنبل:١/ ٣١٣.

ابن شرحبيل [١] من أنّ أبا موسى الأشعريّ [٢] سئل عمّن ترك بنتاً و بنت ابن و أُختاً لأبٍ و أُمّ فقال: للبنت النّصف و ما بقي فللأُخت [٣].

و بما رواه الأسود بن يزيد [٤] قال: قضى فينا معاذ بن جبل [٥] على عهد رسول الله ﷺ فأعطى البنت النّصف والأُخت النّصف ولم يورِّث العصبة شيئاً. [٦]

فالجواب: إنّ ترك ظاهر القرآن لا يجوز بمثل هذه الأخبار، لأنّ أوّل ما فيها أنّ الخبر المرويّ عن ابن عبّاس لم يروِهِ أحدٌ من أهل الحديث [٧] إلاّ من طريق ابن طاووس.

و مع هذا فهو مختلف اللّفظ، فرُوِي على ما تقدّم، و روى: فلأُولى عصبةٍ قرب، و روى: فلأُولى عصبةٍ ذكرٍ، وروى: فلأُولى رجلٍ ذكر عصبةٍ، و اختلافُ

١ـ هكذا في النسخ الّتي بأيدينا والظاهر انّ الصحيح: «هزيل بن شرحبيل» لأنّ الراوي عن أبي موسى الأشعري هو هزيل بن شرحبيل كما نصّ عليه العسقلاني في تهذيب التهذيب: ٥/ ٣٦٢ ويؤيّد ذلك، ما نقله السيدالمرتضىٰ في الإنتصار، ص ٢٨٠ حيث قال: وخبرهم الذين يعولون عليه في توريث الأُخت مع البنت، رواه الهزيل بن شرحبيل انّ أبا موسى الأشعري سئل عن رجل ترك بنتاً و أُختاً من أبيه و أُمّه....

٢ـ عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار أبو موسى الأشعري روى عن النبيّ ﷺ وعليّ عليه السلام و عمر و ابن عبّاس و غيرهم، و عنه أولاده إبراهيم و أبو بردة و موسى و أبو سعيد الخدري و هزيل بن رحبيل مات سنة ٤٢ هـ أو ٤٤ و غير ذلك لاحظ تهذيب التهذيب: ٥/ ٣٦٢، و أسدالغابة: ٣/ ٢٤٥.

٣ـ سنن أبي داود: ٣/ ١٢٠ برقم ٢٨٩٠ و سنن البيهقي: ٦/ ٢٣٣.

٤ـ الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو و يقال أبو عبد الرحمان، روى عن عليّ عليه السلام و أبي بكر و عمر و ابن مسعود وأبي موسى و حذيفة وغيرهم، و عنه ابنه عبد الرحمان و أخوه عبد الرحمن و جماعة مات سنة ٧٥هـ بالكوفة و قيل: مات سنة ٧٤ هـ لاحظ تهذيب التهذيب: ١/ ٣٤٢.

٥ـ تقدّمت ترجمته ص ١٢٠.

٦ـ سنن أبي داود: ٣/ ١٢١ برقم ٢٨٩٣ وسنن البيهقي: ٦/ ٢٣٣.

٧ـ في «ج»: من أصحاب الحديث.

لفظه مع اتّحاد طريقه دليل ضعفه.

على أنّ مذهب ابن عبّاس في نفي التّوريث بالعصبة مشهور، و راوي الحديث إذا خالف كان قدحاً في الحديث، و الهزيل ابن شرحبيل مجهول ضعيف.

ثمّ إنّ أبا موسى لم يسند ذلك إلى النبيّ ﷺ، وفتواه لا حجّة فيها، ولا حجّة أيضاً في قضاء معاذ بذلك، ولا في كونه على عهد رسول الله مالم يثبت علمه ﷺ به و إقراره عليه، وفي الخبر ما يبطل أن تكون الأُخت أخذت بالتّعصيب، وهو قوله: ولم يورّث العصبة شيئاً، لأنّها لو كانت هاهنا عصبة، لقال: و لم يورّث باقي العصبة شيئاً.

على أنّ هذه الأخبار لو سلمت من كلّ قدحٍ، لكانت معارضة بأخبار مثلها، واردة من طرق المخالف، مثل قوله ﷺ: من ترك مالاً فلأهله [1]، وقول ابن عبّاس وجابر بن عبد الله: إنّ المال كلّه للبنت دون الأُخت، و روى الأعمش[2] مثل ذلك عن إبراهيم النّخعي [3]، وبه قضى عبد الله بن الزّبير [4] على ما حكاه

١ـ صحيح الترمذي: ٤/ ٤١٣ برقم ٢٠٩٠ و سنن أبي داود: ٣/ ١٢٣، وسنن البيهقي: ٦/ ٢٠١ و ٣٥١، و مسند أحمد بن حنبل: ٢/ ٢٨٧و ٤٥٠ و٣/ ٢١٥ و ٣٣٨.

٢ـ سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، مولاهم أبو محمد الكوفي الأعمش، يقال أصله من طبرستان و ولد بالكوفة، وروى عن عبد الله بن أوفى و زيد بن وهب و أبي وائل وعامر الشعبي و إبراهيم النّخعي، وروى عنه الحكم بن عتيبة و أبو إسحاق السبيعي و سليمان التيمي وغيرهم، قيل ولد يوم قتل الحسين ﷺ وذلك يوم عاشوراء سنة ٦١ هـ وقيل: ٥٨ و مات ١٤٨ هـ لاحظ تهذيب التهذيب: ٤/ ٢٢٢ و الكنى والألقاب: ٢/ ٣٩.

٣ـ إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، الفقيه الكوفي روى عن خاليه: الأسود و عبد الرحمان ابني يزيد و مسروق وغيرهم، و روى عنه الأعمش و منصور و حماد بن سليمان مات سنة ٩٦ هـ لاحظ تهذيب التهذيب: ١/ ١٧٧.

٤ـ عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد روى عن النبيّ ﷺ و عليّ ﷺ وعن جدّه أبي بكر (لأنّ أُمّه أسماء كانت بنت أبي بكر) وخالته عائشة، و روى عنه جماعة مات سنة ٧٣ لاحظ أُسد الغابة: ٣/ ١٦١ و تهذيب التهذيب: ٥/ ٢١٣.

السّاجيّ [١] و الطّبريّ [٢]، و ما نختصّ نحن بروايته في إبطال التّوريث بالعصبة كثير.

و إذا تعارضت الأخبار سقطت، ووجب الرّجوع إلى ظاهر القرآن، على أنّ أخبارهم لو سلمت من المعارضة، لكانت أخبار آحادٍ، وقد دللنا على فساد العمل بها في الشّرعيّات.

على أنّهم قد خالفوا لفظ الحديث عن ابن عبّاس، فورّثوا الأُخت مع البنت و ليس برجل و لا ذكرٍ، و ورّثوها أيضاً مع الأخ إذا كان [٣] مع البنت و لم يخصّوا الأخ، وكذا لو كان مكان الأخ عمّ؛ و إذا جاز لهم تخصيصه بموضع دون موضع، جاز لنا حمله على من ترك أُختين لأُمّ و أخاً لأَبٍ مع أولاد إخوة لأب و أُمّ، أو ترك زوجة و أخاً مع عمومة و عمّات، فإنّ ما يبقى بعد الفرض المسمّى ، للأُختين أو للزّوجة لأُولى ذكرٍ قرب، و هو الأخ بلا خلاف.

على أنّهم إذا جعلوا الأُخت عند فقد الإخوة عصبةً، لزمهم أن يجعلوا البنت مع عدم البنتين عصبة و بل هي أولى، لأنّ الابنَ أحقّ بالتّعصيب من الأب، و الأبَ أحقّ بالتّعصيب من الأخ، و أُختُ الابن يجب أن تكون أحقّ بالتّعصيب من أُخت الأخ بلا شبهة؛ وليس لهم أن يفرّقوا بأنّ البنت لا تعقل عن أبيها، لأنّ الأُخت أيضاً لا تعقل.

١ـ أبو يحيى، زكريا بن يحيى الساجي البصري، أخذ الفقه عن الربيع و المزني، و روى عن العنبري ومحمد بن بشار و له كتاب اختلاف الفقهاء مات سنة ٣٠٧ هـ لاحظ الأنساب ٧/ ١٠ و لسان الميزان: ٢/ ٤٨٨ وطبقات الشافعية: ١/ ٩٥ برقم ٤٠.

٢ـ لاحظ سنن البيهقي: ٦/ ٢٣٣ و المغني لابن قدامة:٧/ ٧و٢٨ و المحلى: ٨/ ٢٦٨ و ٢٦٩ و بداية المجتهد:٢/ ٣٤١.

٣ـ في «ج»: إذا كانا .

الفصل السادس

وقد بيّنّا فيما تقدّم أنّ ولد الولد و إن نزلوا، يقومون مقام آبائهم و أُمّهاتهم في مشاركة من يشاركونه، وحجب من يحجبونه، و يأخذ كلٌّ منهم ميراث من يتقرّب به؛ كابن بنت و بنت ابن، فإنّ لابن البنت الثّلثُ، و لبنت الابن الثّلثان.

والدّليل على ذلك ـ بعد إجماع الطّائفة ـ أنّ اسم الولد يقع على ولد الولد و إن نزلوا، سواء كان الولد ذكراً أو أُنثى، لما قدّمناه من إطلاق المسلمين في عيسى عليه السلام [١] أنّه من ولد آدم عليه السلام، و من قول النبيّ صلى الله عليه وآله في الحسن و الحسين عليهما السلام: ابناي هذان إمامان قاما أو قعدا [٢]، و لأنّ جميع ما علّقه سبحانه من الأحكام بالولد، قد عمّ به وُلد البنين و البنات في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهٰاتُكُمْ وَ بَنٰاتُكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ـ وَ بَنٰاتُ الْأَخِ وَ بَنٰاتُ الْأُخْتِ﴾ [٣]، وقوله: ﴿وَ حَلاٰئِلُ أَبْنٰائِكُمْ﴾ [٤]، و في قوله: ﴿وَلاٰ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاّٰ لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ ـ إلى قوله: ـ أَوْ أَبْنٰائِهِنَّ أَوْ أَبْنٰاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾. [٥]

و إذا وقع اسم الولد على ولد الولد [حقيقة] [٦] تعلّق بهم من أحكام الميراث إذا لم يوجد ولدٌ للصُّلبِ، مثل ما تعلّق به، بظاهر القرآن، وليس لأحد أن يقول: إنّ اسم الولد يقع على ولد الولد مجازاً، فلا يدخل في الظّاهر إلاّ بدليل، لأنّ الأصل في الاستعمال الحقيقة، على ما بيّناه فيما مضى من أُصول الفقه، و من ادّعى المجاز

١ـ في «ج»: في حقّ عيسى عليه السلام.

٢ـ علل الشرائع: ١/ ٢١١ب ٥٩، عوالي اللئالي: ٣/ ١٢٩ و بحار الأنوار: ٣٦/ ٢٨٩ و ٣٢٥ و ٤٣/ ٢٧٨.

٣و٤ـ النساء: ٢٣.

٥ـ النور: ٣١.

٦ـ مابين المعقوفتين موجود في «ج».

فعليه الدّليل.

ولا يلزم على ذلك مشاركة ولد الولـد لولد الصّلب في الميراث، ولا مشاركة الأجـداد لـلآبـاء الأدنين لظاهـر قـولـه تعـالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾[١]، لأنّا عدلنا عن الظّاهر في ذلك، للـدّليل القاطع، ولا دليل يوجب الرّجوع عنه فيما اختلفنا فيه، فبقينا على ما يقتضيه [الظّاهر].[٢]

الفصل السابع

و يستحبّ أن يخصّ الأكبر من الولـد الذّكور[٣] بسيف أبيه و مصحفه و خاتمه[٤] إذا كان هناك تركة سوى ذلك، بدليـل إجماع الطّائفة، ومن أصحابنا من قال:[٥] يحتسـب بقيمة ذلـك عليه مـن سهمه، ليُجمَـع بين ظاهـر القرآن و مـا أجمعت عليـه الطّائفـة، وكذا قال فيما رواه أصحـابنا: من أنّ الـزّوجة لا تـرث من الرّباع و الأرضين شيئاً، فحمله على أنّها لا ترث من نفس ذلك بل من قيمته.[٦]

الفصل الثامن

و لواحد الإخوة والأخوات[٧] أو الأجداد والجدّات إذا انفرد جميع المال من أيّ الجهات كـان، و إذا اجتمع كلاة الأُمّ مع كـلالة الأب و الأُمّ كان للواحـد من

١ـ النساء: ١١.

٢ـ مابين المعقوفتين موجود في «ج».

٣ـ في الأصل و «س»: الذكورة.

٤ـ كذا في الأصل و «س» و لكن في «ج»: و مصحفه و خاتمه و ثياب جلده.

٥و٦ـ القائل هو السيد المرتضى: الإنتصار ص ٢٩٩ و٣٠١.

٧ـ في «س»: أو الأخوات و في «ج»: أو الأخوات أو الأجداد أو الجدات.

قبل الأُمّ ـ أخاً كان أم أُختاً جدّاً أم جدّةً ـ السّدس، وللاثنين فصاعداً الثّلث و الذّكر و الأُنثى فيه سواء، و روى أنّ لواحد الأجداد من قبل الأُمّ الثّلث نصيب الأُمّ، و الباقي لكلالة الأب و الأُمّ، أخاً كان أم أُختاً جداً أم جدّةً؛ فإن كانوا جماعةً ذكوراً و إناثاً فللذّكر مثلُ حظّ الأُنثيين.

ولا يرث أحدمن الإخوة والأخوات من قبل الأب خاصّة، مع وجود و احد منهم من الأب والأُمّ، أخاً كان أم أُختاً، و متى اجتمع واحد من كلالة الأُمّ مع أُختٍ أو أُختين فصاعداً من الأب و الأُمّ، كان الفاضل من سهامهم مردوداً على كلالة الأب والأُمّ خاصّةً، و يشترك كلالة الأُمّ مع كلالة الأب في الفاضل على قدر سهامهم، ومن أصحابنا من قال: يختصّ بالردّ كلالة الأب، لأنّ النّقص يدخل عليها خاصّةً إذا نقصت التّركة عن سهامهم لمزاحمة الزّوج أو الزّوجة، ولا يدخل على كلالة الأُمّ ولا على الزّوج والزّوجة على حال. [1]

و ولد الإخوة و الأخوات و إن نزلوا يقومون عند فقدهم مقامهم في مقاسمة الأجداد و في الحجب لغيرهم، و كذا حكم الأجداد والجدّات و إن علوا، و الأدنى من جميعهم ـ و إن كان أُنثى ـ أحقّ من الأبعد و إن كان ذكراً، كلّ ذلك بدليل الإجماع من الطّائفة عليه.

و يستحبّ إطعام الجدّ أو الجدّة من قبل الأب السّدس من نصيب الأب إذا كان حيّاً و سهمه الأوفر، فإن وجدا معاً فالسّدس بينهما نصفان، ومن أصحابنا من قال: إنّ هذا حكم الجدّ و الجدّة أيضاً من قبل الأُمّ معها. [2]

الفصل التاسع

و يرث الأعمام والعمّات و الأخوال والخالات مع فقد من قدّمنا ذكره من

١ـ لاحظ النهاية:٦٣٧و ٦٣٨.

٢ـ القاضي: المهذب:٢/ ١٣٠.

الـورّاث، ويجري الأعمام و العمّات مـن الأب والأُمّ مجرى الإخوة و الأخـوات مـن قِبَلِهما في كيفيّة الميراث، وفي إسقـاط الأعمام والعمّات من قبـل الأب فقط، ويجري الأخوال و الخالات مجرى الإخوة والأخوات من قبل الأُمّ، لواحدهم إذا اجتمع مع الأعمام و العمّات السّـدس و لمن زاد عليه الثّلـث، الـذّكـر و الأُنثى فيـه سـواء، والباقـي للأعمام و العمّات من قبـل الأب والأُمّ أو [من الأُمّ] [1] إذا لم يكن واحد منهم من قبل أب و أُمّ؛ للذّكر من هؤلاء مثل حظّ الأُنثيين، بدليل إجماع الطّائفة، وظاهر القرآن الّذي قدّمنا ذكره في توريث ذوي الأرحام والقرابات.

فإن اجتمع الأعمام والعمّات المتفرّقون مع الأخوال والخالات المتفرّقين، كان للأعمام والعمّات الثّلثـان؛ لمن هو للأُمّ من ذلـك السّدس، والباقي لمن هـو للأب والأُمّ دون من هو للأب، و للأخوال والخالات الثّلث؛ و لمن هو للأُمّ منه السّدس، والباقي لمن هو للأب و الأُمّ دون من هو للأب.

ولا يقوم ولد الأعمام و العمّات مقـام آبائهم و أُمّهاتهم في مقـاسمة الأخوال والخالات، ولا يقوم أيضاً ولد الخؤولة والخالات مقام آبائهم و أُمّهاتهم في مقاسمة الأعمام و العمّات؛ فلو تـرك عمّة أو خالـة مَثَلاً مع ابن عـمّ و ابن خال، لكـانت كلّ واحدة من العمّـة والخالة أحقّ بالميراث منهما، ولا يرث الأبعد مـن هؤلاءِ مع من هو أدنى منه إلاّ من استثنيناه فيما مضى مـن ابن العمّ للأب و الأُمّ، فإنّه أحقّ عندنا من العمّ للأب، وكلّ هذا دليله الإجماع من الطّائفة عليه.

الفصل العاشر

فإن لم يكن أحد ممّن قدّمنا ذكره من الورّاث، كان ميراثه لمن أعتقه تبرّعاً، لا فيما يجب عليه من الكفّـارات، سواء كان المعتِق رجلاً أو امـرأة، و الدّليل على أنّ

١ـ ما بين المعقوفتين موجود في «ج» و «س». والظاهر انّ الصحيح: «من الأب».

الـولاء لا يثبت إلاّ في العتـق المتبرَّعِ به، بعـد الإجماع المشار إليـه، أنّ الولاء حكـم شرعيّ يفتقر ثبـوته إلى دليل شرعيّ، وليـس في الشّرع ما يدلّ على ثبوتـه في الموضع الّذي اختلفنا فيه، فوجب نفيه.

فإن لم يكـن المعتِق بـاقياً فالميراث لـولده الذّكـور منهم دون الإنـاث، ومن أصحابنـا من قـال: إنّ وُلد المعتقـة لا يقومـون مقامهـا في الميراث ذكوراً كـانوا أو إناثاً.[١]

فإن لم يكـن للمعتق أولادٌ فالميراث لعصبتـه، و أولاهم الإخـوة، ثمّ الأعمام، ثمّ بنو العمّ.

ومن زوّج عبـده بمعتقة غيره، فـولاء أولادها لمن أعتقها، فـإن أُعتق أبـوهم انجرّ ولاء الأولاد إلى من أعتقـه ممّن أعتق أُمّهم، وإن أُعتـق جدّهم من أبيهـم مع كون أبيهـم عبداً انجرّ ولاء الأولاد إلى مـن أعتق جـدّهم[٢] فإن أُعتق بعـد ذلك أبوهم انجزّ الولاء ممّن أعتق جدّهم إلى من أعتق أباهم.

وحكم المدبَّر حكم المعتَق سواء، ولا يثبـت الولاء على المكاتب إلاّ بالشّرط، فإن لم يشرط[٣] ذلك كان سائبة[وهي من ليس له ولاء][٤].

الفصل الحادي عشر

فإن لم يكن أحد ممّـن ذكرناه و كان الميّت سائبة ـ بـأن يكون معتَقاً في كفّارة

١ـ الشيخ: النهاية: ٦٧٠ باب ميراث الموالي مع وجود ذوي الأرحام.

٢ـ في نسخة الأصـل و «ج» هنا زيـادة مع تقـدّم و تأخّـر و ما في المتـن مطابـق لنسخة «ج» و هـو الصحيح.

٣ـ في «ج» و «س»: فإن لم يشترط.

٤ـ مابين المعقوفتين موجود في «ج».

واجبٍ[١] أو معتَقاً تطوّعاً، وقد تبرّأ معتقه من جريرته ـ أو مكاتباً غير مشروط عليه الولاء وقد توالى إلى من ضمن جريرته، كان ميراثه له، فإن مات لم ينتقل إلى ورثته.

فإن عدم جميع هؤلاء الورّاث فالميراث للإمام، فإن مات انتقل إلى من يقوم مقامه في الإمامة، ،دون من يرث تركته، وسهم الزّوج أو الزّوجة ثابت مع جميع من ذكرناه، على ما مضى بيانه، وكلّ ذلك بدليل الإجماع المشار إليه.

الفصل الثاني عشر

وقد بيّنّا فيما سبق أنّ الكافر لا يرث المسلم، فأمّا المسلم فإنّه يرث الكافر عندنا و إن بَعُد نسبه، ويدلّ على ذلك الإجماع الماضي ذكره، وظاهر آيات الميراث، لأنّه إنّما يخرج من ظاهرها ما أخرجه دليل قاطع.

ويحتجّ على المخالف بما رووه من قوله ﷺ: الإسلام يعلو و لا يُعلى عليه[٢]، وقوله: الإسلام يزيد و لا ينقص[٣]، فأمّا ما رووه من قوله ﷺ: لاتوارث بين أهل ملّتين[٤]؛ و من قول بعض الصّحابة في ذلك، فأكثرُه مضعّف مقدوح في رواته[٥]، ثمّ هو مخالف لظاهر القرآن، ومعارض بما قدّمناه، و لو سَلِمَ من ذلك

١ـ في «ج»: في كفارة واجبة.

٢ـ سنن الدار قطني: ٣/ ٢٥٢ و الجامع الصغير:١/ ٤٧٤ برقم ٣٠٦٣ وسنن البيهقي: ٦/ ٢٠٥ و جامع الأُصول:١٠/ ٣٦٨ برقم ٧٣٦٢ كتاب الفرائض والمواريث وكنز العمال: ١/ ٦٦ برقم ٢٤٦ و وسائل الشيعة: ١٧ ب ١ من أبواب موانع الارث ح١١ و قد تقدّم الحديث مع تعليقته في كتاب البيع ص ٢١٠ فلاحظ.

٣ـ سنن البيهقي: ٦/ ٢٠٥ و ٢٥٤ و٢٥٥ و مسند أحمد بن حنبل: ٥/ ٢٣٦ و كنز العمّال:١/ ٦٦ برقم ٢٤٥ والجامع الصغير:١/ ٤٧٤ برقم ٣٠٦٢.

٤ـ سنن الدار قطني: ٤/ ٧٢ برقم ١٦ و١٧ ولفظ الحديث: لا يتوارث أهل ملّتين، و نحوه في كنز العمّال: ٦/ ١٠٦ برقم ١٥٠٥٢.

٥ـ في «ج»: في روايتهم.

كلّه لكان من أخبار الآحاد الّتي لا يجوز العمل بها في الشّرعيّات.

على أنّا نقول بموجب قوله ﷺ: لا توارث بين أهل ملّتين، لو سلّمناه [١] لأنّ التّوارث تفاعل، وذلك لا يكون إلاّ بأن يرث كلّ واحد منهما الآخر، ونحن لانقول: بأنّ الكافر يرث المسلم، فلا توارث بينهما والحال هذه.

وقول بعض المخالفين: إنّ التّوارث إنّما هو للنّصرة والموالاة، ولذلك يرث الذّكور من العصبة دون الإناث، ولا يرث القاتل، ولا العبد، لنفي النّصرة، ممّا لايُعوَّل على مثله، لأنّه غير مسلّم أنّ التّوارث لما ذكروه، وقد ورث النّساء والأطفال مع فقد ذلك فيهم.

ثمّ إنّ النّصرة مبذولة من المسلم للكافر في الحقّ [٢] و الواجب، كما أنّها مبذولة للمسلم بهذا الشّرط.

و إذا كان للكافر أولادٌ أصاغر، وقرابة مسلم، أنفق عليهم من التّركة حتّى يبلغوا؛ فإن أسلموا فالميراث لهم، و إن لم يسلموا كان لقرابته المسلم، و إذا أسلم الكافر أو عُتق المملوك بعد القسمة لم يرث شيئاً.

ومتى لم يكن للميّت إلاّ وارث مملوك، ابتيع من التّركة و عُتق و ورث الباقي، و يجبر المالك على بيعه؛ هذا إذا كانت التّركة تبلغ قيمته فما زاد، فأمّا إذا نقصت عن ذلك فلا يجب شراؤه، و من أصحابنا من قال: إذا كانت التّركة أقلّ من ثمن المملوك أُستسعي في الباقي [٣]، و الأوّل أظهر.

١ـ في «ج»: لو سلّمنا تسليم الجدل.

٢ـ في «ج»: من الحق.

٣ـ قال الشيخ في النهاية ص ٦٦٨: فإن كان التركة أقلّ من قيمة المملوك لم يجب شراء الوارث... وقال بعض أصحابنا: «إنّه إذا كانت التركة أقلّ من ثمن المملوك استسعى في باقيه» ولست أعرف بذلك أثراً. وقال العلاّمة ـ قدّس سرّه ـ بعد نقل كلام الشيخ: على انّ القول الآخر ليس بعيداً عن الصواب، لأنّ عتق الجزء يشارك عتق الجميع في الأُمور المطلوبة شرعاً فيساويه في الحكم. المختلف، الطبع القديم، ص ٧٤٤.

وأُمّ الولد إذا مات سيّدها، وولدها حيّ جعلت في نصيبه و عتقت عليه، فإن لم يخلّف غيرها عتق منها نصيب الولد و استُسعيت في الباقي لغيره من الورثة، فإن كان ثمنها ديناً على سيّدها، قوّمت على ولدها، وتركت حتّى يبلغ الولد؛ فإذا بلغ أُجبر على قضاء ثمنها، فإن مات قبل البلوغ بيعت لقضائه.

ولا يرث القاتلُ عمداً مقتولَه على وجه الظّلم ، على ما بيّنّاه بلا خلاف، ويرثه إن كان قتله خطأ ماعدا الدّية المستحقّة عليه، بدليل الإجماع من الطائفة على ذلك و ظاهر آيات المواريث، وقاتل العمد إنّما أخرجناه من الظّاهر ، بدليل قاطع،، و ليس ذلك في قاتل الخطأ.

و قول المخالف: لو كان قاتل الخطأ وارثاً لما وجب تسليم الدّية عليه، ليس بشيء لأنّه لا تنافي بين وجوب تسليم الدّية و بين الميراث ممّا عداها، ولا يورث من الدّية أحد من كلالة الأُمّ[ولا من يتقرب بها] [1] ويرثها من عداهم من ذوي الأنساب و الأسباب.

ويرث [2] ولد الملاعنة لأُمّه و لمن يتقرّب بها، وترثه هي و من يتقرّب بها، ولا يرثه أبوه و لا من يتقرّب به على حال، ولا يرثه الولد إلاّ أن يقرّ به بعد اللّعان؛ بدليل الإجماع المشار إليه، وأيضاً فالاحتياط فيما ذكرناه، لأنّ الإقرار بالولد بعد نفيه قد يكون للطّمع في ميراثه، فإذا لم يورّث، كان ذلك صارفاً له عن الإقرار به لهذا الغرض، و اقتضى أن لا يكون بعد الجحود إلاّ لتحرّي الصّدق فقط.

و ولد الزّنا لا يرث أبويه ولا من يتقرّب بهما، و لا يرثونه على حال، لأنّه ليس بولد شرعاً، لأنّ الولد للفراش على ما جاء به الأثر [3] ، ومن أصحابنا من

١ـ ما بين المعقوفتين موجود في «ج».

٢ـ في «ج» و «س»: «و ميراث» .

٣ـ مسند أحمد بن حنبل: ٥/ ٣٢٦ و ٢٦٧ وسنن البيهقي: ٧/ ١٥٧ و٤٠٢ و ٤١٢ باب الولد للفراش و وسائل الشيعة: ١٤ ب ٥٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح٢، ٣، ٤، ٧ و ج١٧ ←

قال: حكمه و حكم ولد الملاعنة سواء[١]. و هو مذهب من خالفنا من الفقهاء.

و يعزل من التّركة مقدار نصيب الحمل، والاستظهارُ يقتضي عزل نصيب ذكرين؛ فإن ولد ميّتاً فلا ميراث له [٢]، و إن ولد حيّاً ورث، و تُعلم حياته بالاستهلال والحركة الكثيرة الّتي لا تكون إلاّ من حيّ، و إن ولد و له ما للرّجال و ما للنّساء، اعتبرت حاله بالبول فمن أيّ الفرجين خرج ورث عليه؛ فإن خرج منهما اعتبر بالسّبق، فمن أيّهما سبق ورث عليه، فإن تساوى خروجه منهما، فمن أيّهما انقطع أخيراً ورث عليه، فإن تساوى انقطاعه منهما ورث نصف ميراث الرّجال و نصف ميراث النّساء، وقد روى: أنّه تعدّ أضلاعه، فإن نقص أحد الجانبين ورث ميراث الرّجال، و إن تساويا ورث ميراث النّساء [٣]، فإن لم يكن للمولود فرج أصلاً استخرج بالقرعة، فما خَرَجَ ورث عليه.

و إذا عقد على الصّغيرين عقد النّكاح أبواهما توارثا، و إن كان العاقدُ غيرهما، فلا توارث بينهما حتّى يبلغا و يُمضيا العقد، و إن بلغ أحدهما فأمضاه ثمّ مات أُنتُظر بلوغ الآخر؛ فإن بلغ و أمضاه حُلِّف أنّه لم يرضَ به للميراث، فإن حلف ورث، و إلاّ فلا ميراث له.

و يتوارث الزّوجان بعد الطّلاق الرّجعيّ، سواء كان في الصحّة أو المرض، مادامت المرأة في العدّة، و إن كان في حال مرض الزّوج، ورثته المرأة و إن كان بائناً، إذا مات من مرضه ذلك مالم تتزوّج أو يمضِ لطلاقها سنة، و إذا تزوّج المريض و مات قبل الدّخول بطل العقد ولم ترثه المرأة.

و إذا انفرد الزّوج بالميراث، فله النّصف بالتّسمية، والنّصف الآخر بالردّ،

← ب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح١ و٤.

١ـ الحلبي: الكافي: ٣٧٧ و الصدوق: المقنع: ١٧٧ و١٧٨.

٢ـ في «ج»: فلا شيء له.

٣ـ الوسائل: ١٧ ب ٢ من أبواب ميراث الخنثى، ح ٣، ٥.

بدليل إجماع الطّائفة، ولا يلزم أن يردّ على الزّوجة، لأنّ الشّرع لا يؤخذ بالقياس.

و إذا تعارف المجلوبون من بلاد الشّرك بنسب يُوجب الموارثة بينهم قُبِل قولهم بلا بيّنة، و ورّثوا عليه، و يوقف نصيب الأسير في بلاد الكفر إلى أن يجيء أو يصحّ موته، فإن لم يعلم مكانه، فهو مفقود، وحكمه أن يُطلب في الأرض أربع سنين، فإن لم يعلم له خبر في هذه المدّة، قسّم ماله بين ورثته.

و إذا مات اثنان أو مازاد عليهما في وقت واحد ، بهدم [١] ، أو غرق، و لم يُعلم أيّهما مات قبل صاحبه، ورث أحدهما من الآخر من نفس تركته، لا ممّا يرثه من صاحبه، وأيّهما قدّم في التّوريث جاز، و رُوي أنّ الأولى تقديم الأضعف في الاستحقاق وتأخير الأقوى [٢] ثمّ ينقل ميراث كلّ واحد منهما من صاحبه إلى وارثه، فإن كان أحدهما يرث صاحبه، و الآخر لا يرثه، بطل هذا الحكم، و انتقل كلّ واحد منهما إلى وارثه من غير واسطة.

و من أصحابنا من قال [٣] : يورّث المجوس و غيرهم من أهل الملل المختلفة في الكفر إذا تحاكموا إلينا على ما قرّره شرع الإسلام ، من الأنساب والأسباب الصّحيحة و السّهام، و منهم من قال [٤] : يورّثون على ما يَرَوْنَه في ملّتهم، و الدّليل على ذلك كلّه ـ سوى ما لم يتعيّن المخالف من الطّائفة فيه ـ إجماعها عليه، وفيه الحجّة على ما بيّناه.

الفصل الثالث عشر

في كيفيّة القسمة على الورّاث يحتاج إلى تصحيح السّهام في قسمة الأرضين

١ـ في «ج»: لهدم.

٢ـ الوسائل: ١٧ ب ٦ من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ح١ و٢.

٣ـ الحلبي: الكافي: ٣٧٦.

٤ـ الشيخ : النهاية: ٦٨٣.

والرّباع، و الوجه في ذلك أن يضرب سهام المنكسر عليهم في أصل الفريضة، فما بلغت إليه خرجت منه السّهام صحاحاً.

وأصل الفريضة هو أقلّ عدد يخرج منه السّهام المسمّاة فيها صحاحاً؛ مثل أن يجتمع مع النّصف ثلث أو سدس، فيكون أصلها [1] من ستّة، فإن كان معه ربع فأصلها من أربعة، فإن كان مع النّصف ثُمن فأصلها من ثمانية، فإن كان مع الرّبع ثلث أو سدس، فأصلها من اثني عشر، و إن كان مع الثّمن ثلثان أو سدس، فأصلها من أربعة و عشرين.

مثال ما قدّمناه في تصحيح السّهام، أن نفرض أبوين و ابناً و بنتاً؛ فأصل فريضتهم من ستّة؛ للأبوين سهمان و تبقى أربعة تنكسر على الابن والبنت، وفتضرب سهامهما و هي ثلاثة ـ للابن سهمان و للبنت سهم ـ في أصل الفريضة و هي ستّة، فتكون ثمانية عشر؛ لكلّ واحد من الأبوين ثلاثة، و يبقى اثنا عشر، للابن منها ثمانية و للبنت أربعة، وكذا لو كان مكان الابن والبنت ثلاث بنات، فإنّا نضرب سهامهنّ، وهي ثلاثة، في أصل الفريضة، فيكون للأبوين ستّة، و لكلّ واحدة من البنات أربعة.

و إن كان في الفريضة ردّ ينكسر، فالوجه أن يجمع مخرج فرائض من يجب الردّ عليه ثمّ يضرب في أصل الفريضة و يقسم الجميع؛ كفريضة الأبوين و البنت مثلاً فإنّ أصلها من ستّة، للأبوين الثّلث، و للبنت النّصف، و يبقى سهم ينكسر في الردّ عليهم، فمخرج الثّلث من ثلاثة، ومخرج النّصف من اثنين، وذلك خمسة، فتضرب في أصل الفريضة وهي ستّة، فيكون ثلاثين؛ للأبوين عشرة، و للبنت خمسة عشر بالفرض، و للأبوين من الباقي، وهو خمسة، سهمان و للبنت ثلاثة بالردّ، وعلى هذا يجري الحساب في جميع الفرائض فليتأمّل.

١ـ في «ج»: فيكون أصلها.

والوجه في تصحيح المناسخات [١] ، أن تصحّح مسألة الميت الأوّل، ثمّ تصحّح مسألة الميّت الثّاني، وتقسم ما يختصّ بالميّت الثّاني من المسألة الأُولى على سهام مسألته.

فإن انقسمت، فقد صحّت المسألتان ممّا صحّت منه مسألة الميّت الأوّل؛ كمن مات وخلّف أبوين و ابنين، فأصلها من ستّة، للأبوين سهمان، ولكلّ واحد من الابنين سهمان، فإن مات أحد الابنين، وخلّف ابنين، كان لكلّ واحد منهما سهم من هذين السّهمين، فقد صحّت المسألتان من المسألة الأُولى.

وإن لم تنقسم الثّانية من الأُولى، جمعنا سهام المسألة الثّانية، وضربناها في سهام المسألة الأُولى؛ مثل أن يخلّف أحد الابنين في المسألة الّتي قدّمناها ابناً و بنتاً، فإنّ سهمه وهو اثنان من ستّة ينكسر عليهما، فيضرب سهم الابن و هو اثنان و سهم البنت وهو واحد في أصل الفريضة من المسألة الأُولى وهي ستّة، فتكون ثمانية عشر؛ للأبوين السّدسان ستّة، ولكلّ واحد من الابنين ستّة، فيكون لابنه وبنته اللّذَين خلّفهما للذّكر مثل حظّ الأُنثيين من غير انكسار.

وكذا الحكم لو مات ثالث و رابع فما زاد، فإنّا نصحّح مسألة كلّ ميّت، ويقسم ماله من مسائل من مات قبلَه من السّهام على سهام مسألته، فإن انقسمت فقد صحّت لنا المسائل كلّها، و إن لم تصحّ، ضربنا جميع مسألته فيما صحّت من مسائل مَن مات قبله ، فما اجتمع صحّت منه المسائل [٢] كلّها إن شاء الله.

***

١ـ التناسخ في الميراث: أن يموت ورثة بعد ورثة، وأصل الميراث قائم لم يقسم، فلا يقسم على حكم الميت الأوّل، بل على حكم الثاني و كذا ما بعده. مجمع البحرين.

٢ـ في «ج»: صحت منه بقية المسائل.

كتاب النّكاح

نحتاج أوّلاً أن نبيّن من يحرم نكاحه، ثمّ نبيّن أقسام النّكاح المباح و شروطه، و الأسباب الموجبة لتحريم الوطء بعد صحّة العقد، وما يتعلّق بذلك كلّه من الأحكام، فنقول:

من يحرم العقد عليهنّ على ضربين: أحدهما يحرم على كلّ حال، و الثّاني يحرم في حال دون حال.

فالضّرب الأوّل: المحرّمات بالنّسب

وهنّ ستّ[1]: الأُمّ و إن علت، و البنت و إن نزلت، و الأُخت، وبنت الأخ والأُخت و إن نزلتا، و العمّة والخالة و إن علتا، بلا خلاف.

والمحرّمات بالرّضاع؛ وهنّ ستّ[2] كالمحرمات بالنّسب، إلاّ أنّ الرّاضع من لبن المرأة يحرم عليه كلّ من ينتسب إلى بعلها بالولادة و الرّضاع، ولا يحرم عليه من ينتسب إلى المرأة إلاّ بالولادة دون الرّضاع.

ولا يقتضي التّحريمَ الرّضاعُ إلاّ بشروط:

منها: أن يكون سنُّ الرّاضع و المرتضع من لبنه له دون الحولين، بدليل إجماع الطّائفة، وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَ الْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَولادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ

---

١ و٢ـ في «ج»: وهي ستة.

لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ﴾ [١] ، لأنّ المراد إثبات الرّضاع الشّرعيّ، الّذي يتعلّق به الحرمة، بدليل أنّه تعالى لا يجوز أن يريد الرّضاع اللّغويّ،، لأنّه ينطلق [٢] على ما يحصل بعد الحولين وقبل تمامهما ، ولا يريد نفي جوازه دونهما، أو بعدهما، لأنّ ذلك جائز بلا خلاف، ولا نفي الكفاية بدونهما، لأنّ الكفاية قبل تمامهما قد تحصل بلا شبهة، فلم يبق إلاّ ما قلناه.

ومن شروط تحريم الرّضاع: أن يكون لبن ولادة لا دَرٌّ، بدليل إجماع الطّائفة.

ومنها: أن يكون ممّا ينبت اللّحم ويشدّ العظم، بأن يكون يوماً و ليلة، أو عشر رضعات متواليات، عند بعض أصحابنا [٣] ، وعند بعضهم خمس عشرة رضعة [٤] ، و الأوّل أحوط، كلّ رضعة منها تروي الصبيّ لا يفصل بينها [٥] برضاع امرأة أُخرى، بلا خلاف بين أصحابنا، ولا يثبت الرّضاع بقول المرضعة، بل يفتقر ثبوته إلى بيّنة عادلة.

ومن هذا الضّرب من المحرّمات أُمّ المعقود عليها، بدليل إجماع الطّائفة، وأيضاً قوله عزّ وجلّ: ﴿وَ أُمَّهاتُ نِسائِكُمْ﴾ [٦] و لم يشترط الدّخول، وأيضاً فقد روى المخالفون أنّه ﷺ قال: من نكح امرأةً ثمّ ماتت قبل الدّخول بها لم تحلّ له أُمّها [٧] ، وهذا نصّ.

ومن هذا الضّرب أيضاً ابنة المدخول بها، سواء كانت في حجر الزّوج أو

١ـ البقرة: ٢٣٣.

٢ـ في «ج»: لانّه يطلق.

٣ـ القاضي: المهذب: ٢/ ١٩٠.

٤ـ الشيخ: المبسوط: ٥/ ٣٠٥، كتاب الرضاع.

٥ـ في «ج» و «س»: بينهما.

٦ـ النساء: ٢٣.

٧ـ سنن البيهقي: ٧/ ١٦٠ ولفظ الحديث: أيّما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أُمّها.

لم تكن، بلا خلاف إلاّ من داود فإنّه قال: إن كانت في حجره حرمت و إلاّ فلا [١]، ظنّاً منه أنّ قوله تعالى: ﴿اللاّتي في حُجُورِكُمْ﴾ [٢]، شرط في التّحريم. و ليس ذلك شرطاً، و إنّما هو وصف لهنّ، لأنّ الغالب أنّ الرّبيبة تكون في حجره.

ومن هذا الضّرب أُمّ المزنيّ بها و ابنتها، فهو الظّاهر من مذهب أصحابنا و الأكثر من رواياتهم، وطريقة الاحتياط تقتضيه.

وتحرم على الابن زوجة الأب وأَمَتُه المنظور إليها بشهوة، بلا خلاف بين أصحابنا، و على الأب زوجةُ الابن أيضاً و أَمَتُهُ المنظور إليها بشهوةٍ، و من أصحابنا من قال: الموطوءة [٣]، والأوّل أحوط.

ويحرم على كلّ واحد منهما العقد على من زنىٰ بها الآخر، بدليل إجماع الطّائفة و يخصّ التحريمَ على الابن قوله تعالى: ﴿وَ لاٰ تَنْكِحُوا مٰا نَكَحَ آبٰاؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ﴾ [٤] لأنّ لفظ النّكاح يقع على العقد و الوطء معاً.

و تعلُّق المخالف بما يروونه من قوله ﷺ: الحرامُ لا يحرّم الحلال [٥]، غير معتمد لأنّه خبر و احد، ثمّ هو مخصوص بالإجماع، ويحمل على مواضع:

منها: أنّ وطء المرأة في الحيض حرامٌ ولا يحرِّم ماعداه من الحلال منها.

ومنها: أنّ الزّنا بالمرأة لا يحرِّمُ التّزويج بها إذا تابت.

ومنها: أنّ وطء الأب لزوجة ابنه والابن لزوجة أبيه حرام ولا يحرّم من الزّوجة ما كان حلالاً منها.

١ـ لاحظ بداية المجتهد: ٢/ ٣٣ و المغني لابن قدامة: ٧/ ٤٧٣.

٢ـ النساء: ٢٣.

٣ـ الشيخ المفيد لاحظ المختلف/ ٥٢٤ من الطبع القديم.

٤ـ النساء: ٢٢.

٥ـ سنن البيهقي: ٧/ ١٦٩ و سنن الدار قطني: ٣/ ٢٦٨ برقم ٨٨و٨٩ و٩٠ و لفظ الحديث: لا يحرّم الحرام الحلال ونقله الشيخ في الخلاف كتاب النكاح المسألة ٧١ كما في المتن.

ويحرم العقد على الزّانية وهي ذاتُ بعلٍ أو في عدّة رجعيّة ممّن زنىٰ بها، و على أُمّ الغلام الموقَب واخته وابنته ممّن لاطَ به، ويحرمُ أيضاً على التأبيد المعقودُ عليها في عدّة معلومةٍ أو إحرام معلومٍ، و المدخول بها فيهما على كلّ حال، و المطلّقة للعدّة تسعاً ينكحها بينها رجلان، والملاعنة والمقذوفة من زوجها وهي صمّاء أو خرساء، يدلّ على ذلك كلّه إجماع الطّائفة، وأيضاً فلا يجوز أن يستباح التّمتّع بالمرأة إلاّ بيقين ولا يقين فيما ذكرناه.

ويُعارَضُ المخالف في الملاعنة [1] بما يروونه من قوله ﷺ: المتلاعنان لا يجتمعان أبداً [2]، وقوله لعويمر [3] حين فرّق بينه و بين زوجته باللّعان: لا سبيل لك عليها [4]، وقولُ المخالف: أراد بذلك في هذه الحال، تخصيصٌ بغير دليل.

واستدلالُ المخالف بأنّ الأصل الإباحة و بظاهر القرآن كقوله تعالى: ﴿فانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ﴾ [5]، وقوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذٰلِكُمْ﴾ [6]، غيرُ لازمٍ، لأنّا نعدلُ عن ذلك بالدّليل، كما عدلوا عنه في تحريم نكاح المرأة على عمّتها وخالتها.

وحكمُ الأُمّ و البنت والأُخت بالرّضاع في التّحريم بهذه الأسباب، حكمُ

١ـ في «س»: بالملاعنة.

٢ـ سنن الدار قطني: ٣/ ٢٧٦ برقم ١١٦ و سنن البيهقي: ٧/ ٤٠٩ و كنزالعمال: ١٥/ ٢٠٤ برقم ٤٠٥٨٢.

٣ـ قال ابن الأثير في أسدالغابة: ٤/ ١٦٨: عويمربن أبيض العجلاني الأنصاري صاحب اللّعان... ثمّ نقل عن الطبري انّه عويمربن الحارث بن زيد بن حارثة بن الجدالعجلاني، وهو الذي رمى زوجته بشريك بن سمحاء، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما، و ذلك في شعبان سنة تسع لمّا قدم من تبوك.

٤ـ بداية المجتهد: ٢/ ١١٥ و١٢١ و التاج الجامع للأُصول: ٢/ ٣٤٩ و الفقه على المذاهب الأربعة: ٥/ ١٠٧ و١١٣.

٥ـ النساء: ٣.

٦ـ النساء: ٢٤.

ذوات النّسب، وحكمُ الإماء في التّحريم بالنّسب والرّضاع و غيره من الأسباب، حكمُ الحرائر.

و أمّا من يحرم العقد عليهنّ في حال دون حال

فأُخت المعقود عليها بلا خلاف، أو الموطوءة بالملك بلا خلافٍ إلاّ من داود، و يدلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [١] لأنّه لم يفصّل، و الخامسةُ حتّى تنقبض الأربع بما يوجب البينونة، و المطلّقة للعدّة ثلاثاً، أو للسُّنّة، على ما نبيّنه، حتّى تنكح زوجاً آخر و تبين منه؛ وكذا حكم كلّ مزوّجة، والمعتدّة من الطّلاق الرّجعيّ حتّى تخرج من عدّتها، كلّ هذا بلا خلافٍ، و بنت الأخ على عمّتها، وبنت الأُخت على خالتها حتّى تأذنا، والأمة على الحرّة حتّى تأذن، والزّانية حتّى تتوب، بدليل إجماع الطّائفة.

و ظواهر القرآن المبيحة للعقد على النّساء بالإطلاق تبيح تزويج المرأة على عمّتها وخالتها إلاّ ما أخرجه الدّليل من حظر ذلك إذا لم يكن منهما إذنٌ، وما يرويه المخالف من قوله ﷺ: لا تنكح المرأة على عمّتها و خالتها [٢]، خبرٌ واحد مخالف لظاهر القرآن، و معارضٌ بأخبار تقتضي الإباحة مع الاستئذان، و محمولٌ لو سلم من ذلك كلّه على ما إذا لم يكن منهما إذن، فلا يمكن الاعتماد عليه.

ويحرم العقدعلى الكافرة و إن اختلفت جهات كفرها حتّى تسلم ـ إلاّ على وجهٍ نذكره ـ بدليل إجماع الطّائفة، وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ﴾ [٣]، وقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [٤]، وقوله: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحابُ النّارِ وَأَصْحابُ الْجَنَّةِ﴾ [٥]، لأنّه نفي ما لظاهر التّساوي في

١ـ النساء: ٢٣.

٢ـ سنن البيهقي: ٧/ ١٦٥، ١٦٦ باب ما جاء في الجمع بين المرأة و عمتها... و مسند أحمد بن حنبل: ١/ ٧٨و: ٢/ ١٨٩ و ٢٠٧ و كنز العمال: ١٦/ ٣٢٦ برقم ٤٤٧٤٤.

٣ـ الممتحنة: ١٠. ٤ـ البقرة: ٢٢١. ٥ـ الحشر: ٢٠.

جميع الأحكام الّتي من جملتها المناكحة.

وقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنٰاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتٰابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [١]، نخصّه بنكاح المتعة، فإنّه جائز عندنا على الكتابيّات، أو نحمله على ما إذا كنّ مسلمات، بدليل ما قدّمناه، ولا يمتنع أن يكون من جهة [٢] الشّرع قبل ورود هذا البيان فرق بين من آمنت بعد كفرٍ، وبين من لم تكفر أصلاً، فيكون في البيان لإباحة نكاح الجميع فائدة، وليس لأحدٍ مع جواز هذا أن يقول: قد أغنىٰ عمّا اشترطتموه من إسلام الكتابيّات قوله تعالى: ﴿وَالمُحصَناتُ مِنَ المُؤمِناتِ﴾.

فإن قالوا: لستم بتخصيص هذه الآية بما ذكرتموه، لتسلم لكم ظواهر آياتكم بأولىٰ منّا إذا خصصنا ظواهركم بالمرتدّات والحربيّات، ليسلم لنا ظاهر الآية الّتي نستدلّ بها؟! قلنا: غير مسلَّم لكم التساوي في ذلك، بل نحن أولىٰ بالتّخصيص منكم، لأنّكم تعدلون عن ظواهر كثيرة، و نحن نعدل عن ظاهر واحدٍ؛ و إذا كان العدول عن الحقيقة إلى المجاز إنّما يُفعل للضّرورة، فقليله أولى من كثيره بغير شبهة.

وأمّا أقسام النكاح المباح فثلاثةٌ: نكاح غبطةٍ، ونكاح متعةٍ، ونكاح بملك اليمين.

ونكاح المستدام مستحبٌّ بلا خلاف إلاّ من داود، فإنّه قال: واجب، ويدلُّ على ما قلناه بعد إجماع الطّائفة قوله تعالى: ﴿فانْكِحُوا مٰا طٰابَ لَكُمْ مِنَ النِّسٰاءِ﴾، إلى قوله: ﴿فَوٰاحِدَةً أَوْ مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُكُمْ﴾ [٣]، لأنّه تعالى علّق ذلك باستطابتنا، و ما كان كذلك فليس بواجب، و لأنّه خيَّر بينه و بين ملك اليمين، و التّخيير لا يكون بين واجبٍ و مباح، ولأنّ ذلك يقتضي جواز الاقتصار على ملك اليمين،

١ـ المائدة: ٥

٢ـ في «س»: من جملة.

٣ـ النساء: ٣.

والمخالف لا يجيزه، ويدلّ على ذلك أيضاً قوله تعالى:﴿وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنٰاتِ الْمُؤْمِنٰاتِ﴾ إلى قوله: ﴿وَ أَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [١]، ولو كان نكاح الأمةِ عند عدم طَولِ الحُرّةِ واجباً، لم يكن الصّبر خيراً منه، وعند المخالف أنّ الصّبر لا يجوز، فضلاً عن أن يكون خيراً من النّكاح.

ومن شرطِ صحّة عقد النّكاح:

أن يكون المعقود عليه معلوماً متميّزاً؛ فلو قال: زوّجتك مَنْ عندي، أو امرأة، أو حمل هذه الجارية، لم يصحّ للجهالة.

وأن يكون ممّن يحلّ نكاحه، فلا يصحّ العقد بين الكافر والمسلم بلا خلاف. ولا بين المسلم و بين إحدى المحرّمات عليه اللاّتي قدّمنا ذكرهنّ.

وأن يحصل الإيجاب والقبول، و أيّهما سبق جاز؛ فلو قال: زوّجنيها، قال الوليّ: زوّجْتُكَها ، صحّ، ويحتجّ على المخالف بما رووه من حديثِ سهل بن سعد[٢] فإنّه قال: زوّجنيها يا رسول الله ، فقال: زوّجتُكها بما معك من القرآن [٣]، و لم يأمرهُ بعد ذلك بالقبول.

ولو قال: أتزوّجنيها؟ فقال: زوّجتكها، لم يصحّ حتّى يقبل الإيجاب، لأنّ السّابق له استفهام، ولو اقتصر القائل على قوله: قبلتُ، صحّ العقد، لأنّ ذلك جواب الإيجاب و هو منضمّ إليه، فكأنّ معناهُ قبلت هذا التّزويج بلا شبهة.

ومن شرط ذلك أن يكون بلفظ النّكاح، أو التّزويج، أو الاستمتاع في النّكاح المؤجّل عندنا، مع القدرةِ على الكلام، ولا يصحّ العقد بلفظ الإباحة، ولا

١ـ النساء: ٢٥.

٢ـ تقدّمت ترجمته ص ٨١.

٣ـ سنن ابن ماجة: ١/ ٦٠٨ برقم ١٨٨٩ و سنن الترمذي: ٣/ ٤٢١ برقم ١١١٤ و سنن الدارمي: ٢/ ١٤٢ و سنن البيهقي: ٧/ ١٤٤ و مسند أحمد بن حنبل: ٥/ ٣٣٦.

التّحليل، ولا التّمليك، ولا البيع، ولا الإجارة، ولا الهبة، ولا العارية، بدليل إجماع الطّائفة، ولأنّ ما اعتبرناه في نكاح الـدّوام، مجمع على انعقاده، و ليس على انعقاده بما عداه دليل.

ومن شرطه أن يكون صادراً ممّن له ولاية، والولاية [١] الّتي يجوز معها تزويجُ الصغيرة غير البالغ [٢] ـ سواء كانـت بكراً أو قـد ذهبت بكـارتها بزوج أو غيره، و لايكون لها بعد البلوغ خيار، بلا خلاف بين أصحابنا ـ و تزويجُ البكر البالغ من غير إذنها ـ على خلاف بينهـم في ذلك ـ مختصّة بأبيهـا و جدّها له في حيـاته، فإن لم يكن الأب حيّاً فلا ولاية للجدّ، و مـن يختاره الجدّ أولى ممّن يختاره الأب، و ليس لأحدهما فسـخ العقد الّذي سبق الآخـر إليه، وإن كان بغير إذنـه، والأولى بالأب استئذان الجدّ، بدليل إجماع الطّائفة.

ويحتجّ على المخـالف في أن لا ولايـة على الصّغيرة إلّا للأب و الجدّ بما رووه من قوله ﷺ لقدامة بن مظعون [٣] وقد زوّج ابنة أخيـه: إنّها يتيمة وإنّها لا تنكح إلّا بإذنها [٤]، ولا يجوز أن يقال: سمّاهـا يتيمة وإن كـانت بـالغاً، لقـرب عهدهـا باليُتم، لأنّ ذلـك رجوع عن الظّاهـر في الشّرع بغير دليل، لأنّه لا يُتْمَ بعـد الحلم، على ما ورد به الخبر. [٥]

وعلى الأب أو الجدّ استئـذان البكر البـالـغ؛ و إذنها صماتها على ما ورد بـه

١ـ «والولاية» مبتدأ وخبره قوله: «مختصة بأبيها».

٢ـ بلغ الصبيّ بلـوغاً فهو بالغ، والجارية بالـغ أيضاً بغير هاء، فاستغنوا بذكر الموصـوف وبتأنيثه عن تأنيث صفته كما يقال: امرأة حائض. المصباح المنير.

٣ـ أبو عمـرو، قدامة بن مظعـون بن حبيب بن وهـب القرشي الجمحيّ ، هو أخـو عثمان بن مظعون، شهد بدراً و سائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، مات سنة٣٦هـ لاحظ أسدالغابة: ٤/ ١٩٨.

٤ـ سنن الدار قطني:٣/ ٢٣٠ برقم ٣٧ و سنن البيهقي:٧/ ١١٣ و ١٢٠.

٥ـ مستدرك الوسائل: ١٣/ ٤٢٨ ب ٢ من أبواب كتاب الحجر ح٣و٤.

الخبر [١]، فإن عقد بغير إذنها، فأبت العقد، لم ينفسخ العقد عند من قال من أصحابنا: لهما إجبارها على النكاح، وعند من قال منهم: ليس لهما ذلك، ينفسخ [٢]، وطريقة الاحتياط تقتضي اعتبار رضاها في صحّة العقد، لأنّه لا خلاف في صحّته إذا رضيت، وليس كذلك إذا لم ترضَ، وعلى هذا، النّكاح يقف على الإجازة، سواء كانت من الزّوج أو الوليّ أو المنكوحة.

ويحتجّ على المخالف في ذلك بما روي من أنّ امرأةً بكراً أتت النّبيّ ﷺ فقالت: إنّ أبي زوّجني وأنا كارهة، فخيَّرها النبيّ ﷺ [٣]، و هذا يدلّ على أنّ النّكاح يقف على الفسخ والإجازة.

ولا تعقد البكر على نفسها بغير إذنهما، فإن عقدت و أبيا العقد انفسخ ، إلاّ أن يكونا قد عضلاها بمنعها من التّزويج بالأكفّاء، فإنّه لا ينفسخ بدليل إجماع الطّائفة.

ولا ولاية لغير الأب والجدّ على البكر، ولا ولاية لهما ولا لغيرهما على البنت البالغ الرّشيدة إلاّ أن تضع نفسها مع غير كفء، فيكون لأبيها أو جدّها فسخ العقد.

والكفاءة تثبت عندنا بأمرين: الإيمان، و إمكان القيام بالنفقة، بدليل الإجماع المشار إليه، ولأنّ ما اعتبرناه مجمع على اعتباره، وليس على اعتبار ما عداه دليل.

و للثّيّب إذا كانت رشيدة أن تعقد على نفسها بغير وليّ، وكذا البكر إذا لم يكن لها أب، وإن كان الأولى لهما ردّ أمرهما إلى بعض الصّلحاء من الأقارب أو

١ـ سنن البيهقي: ٧/ ١٢٢ باب إذن البكر الصمت و سنن الدارمي: ٢/ ١٣٨.

٢ـ قال الشيخ في المبسوط: ٤/ ١٦٢: و أمّا الأبكار فلا تخلو أن تكون صغيرة أو كبيرة... و إن كانت كبيرة فالظاهر في الروايات انّ للأب والجد أن يجبر على النكاح... وفي أصحابنا من قال: ليس له اجبارها على النكاح، ولست أعرف له نصاً.

٣ـ سنن البيهقي: ٧/ ١١٧.

الأجانب؛ بدليل الإجماع المشار إليه، وأيضاً قوله تعالى:﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ [١]، فأضاف عقد النكاح إليها، وهذا يقتضي بظاهره أنّها المتولّية لعقدها، ومثل ذلك قوله سبحانه:﴿فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾. [٢]

وما يتعلّق به المخالف من قوله ﷺ: أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل [٣]، غير معتمد، لأنّه مقدوح في روايته، مع أنّه خبر واحد، ومعارض بما ورد من طرقهم من قوله ﷺ: الأيم أحقّ بنفسها من وليّها [٤]، والأيم الّتي لا زوج لها، وهذا عامّ، وقوله ﷺ: ليس للوليّ مع الثّيّب أمرٌ [٥]، ولو سلم من ذلك كلّه لجاز حمله على الأمَة إذا تزوّجت بغير إذن مولاها، لأنّ الوليّ في اللّغة و المولى بمعنى واحد.

و يشهد بهذا التأويل، أنّه قد روي من طريق آخر: أيّما امرأة نكحت بغير إذن مولاها [٦]، وقول المخالف: في الخبر ما يمنع من ذلك؛ و هو قوله ﷺ :«فإن دخل بها فلها مهر مثلها بما استحلّ من فرجها» لأنّه أضاف المهر إليها و الأمة لاتملكه، ليس بشيء يعوَّل على مثله، لأنّ ذلك إنّما جاز للعلقة الّتي بينهما و إن لم تملكه، كما قال ﷺ: من باع عبداً و له مال كان المال لمولاه. [٧]

١و٢ـ البقرة: ٢٣٠و ٢٣٢.

٣ـ سنن الدار قطني: ١/ ٨٤ برقم ٢ و٣/ ٢٢١ برقم ١٠ و سنن البيهقي: ٧/ ١١١ و ٢١٩ و ١٢٥و سنن الدارمي: ٢/ ١٣٧.

٤ـ سنن الدارمي: ٢/ ١٣٨ و سنن البيهقي: ٧/ ١١٥ و ١١٨ و ١٢٢ و سنن الدار قطني: ٣/ ٢٣٩ برقم ٦٥.

٥ـ سنن الدار قطني: ٣/ ٢٣٩ برقم ٦٦ و٦٧ وسنن البيهقي: ٧/ ١١٨ باب ما جاء في انكاح الثيّب.

٦ـ سنن البيهقي: ٧/ ١٠٥و١٣٨.

٧ـ سنن البيهقي: ٦/ ٢١٩ باب لا يرث المملوك و٥/ ٣٢٤ باب ما جاء في مال العبد و فيه: فماله للبائع و نحوه في مسند أحمد بن حنبل: ٢/ ٩و ٨٢ و ١٥٠.

و تعلّقُهم بما رووه من قوله ﷺ : لا نكاح إلاّ بوليّ [١] ، يسقُطُ بمثل ما قدّمناه من القدح، و المعارضة، و بأنّه خبر واحد، و بأنّا نقول بموجبه، لأنّ الوليّ هو الّذي يملك العقد، والمرأة عندنا هذه حالها؛ فإذا عقدت النّكاح كان ذلك نكاحاً بوليّ، و لفظة «وليّ» تقع على الذّكر والأُنثى بغير شبهة على من يعرف اللّغة، كما تقع عليها لفظة «وصيّ» و بأنّا نحمله على نفي الفضيلة، كما قال ﷺ : لا صلاة لجار المسجد إلاّ في المسجد [٢] ، ولا صدقة و ذو رحم محتاج. [٣]

الفصل الأوّل

و ليس من شرط صحّة العقد الشّهادة، بل من مستحبّاته، بدليل إجماع الطائفة و أيضاً قوله تعالى: ﴿وَ أَنْكِحُوا الأَيامىٰ مِنْكُمْ﴾ [٤] فقد أمر تعالى [٥] بالنّكاح، ولم يشترط الشّهادة، و لو كانت شرطاً لذكرها.

ويحتجّ على المخالف بما رووه من قوله ﷺ : أوصيكم بالنّساء خيراً فإنّهنّ عوان عندكم، أخذتموهنّ بأمانة الله، و استحللتم فروجهنّ بكلمة الله [٦] ، ولا كلام يستباح به فَرْج المرأة إلاّ الإيجاب والقبول، فيجب بظاهر الخبر حصول الاستباحة بذلك، من غير أمر آخر سواه، ولا يجوز حمل الخبر على أنّ المراد بكلمة الله قوله

١ـ سنن الدار قطني: ٣/ ٢٢٥ برقم ٢١و٢٢و ٢٣ و٢٤ و سنن البيهقي: ٧/ ١٠٥و ١٢٤ باب لا نكاح إلاّ بوليّ مرشد.

٢ـ سنن الدار قطني: ١/ ٤٢٠ برقم ١، و سنن البيهقي: ٣/ ١١١ و ١٧٤.

٣ـ الوسائل: ٦/ ٢٨٦ ب٢٠ من أبواب الصدقة ح٤.

٤ـ النور:٣٢.

٥ـ في الأصل و «س»: بدليل الإجماع وأيضاً فقد أمر تعالى.

٦ـ المبسوط للسرخسي: ٥/ ٥٩ و١٨١ و المغني: ٨/ ١٢٦ و٩/ ٢٢٩، و كنزالعمّال: ١٦/ ٣٧٨.

قال ابن الأثير في جامع الأصول: ٦/ ٥٠٤: «عوان» جمع عانية ، اي أسيرة، شَبَّه المرأة في دخولها تحت حكم الزوج بالأسير، و لاحظ المجازات النبويّة للشريف الرّضي: ٢٢٦ برقم ٢٠٦.

تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الأَيامىٰ مِنكُمْ﴾ [١]، وما أشبه ذلك، لأنّ المستفاد به الإذن فيما يقع به تحليل الفرج، و هو ما قلناه، من الإيجاب والقبول، و لهذا لا يُستغنى بذلك عنها.

وتعلّقهم بما رووه من قوله ﷺ: لا نكاح إلّا بوليّ و شاهدَي عدل [٢]، قد بيّنّا الجواب عنه، على أنّ أبا حنيفة لا يصحّ على مذهبه أن يزيد الشّهادة بأخبار الآحاد، لأنّ عنده أنّ كلّ زيادة في القرآن توجب النّسخ، ونسخ القرآن لا يجوز بأخبار الآحاد.

الفصل الثاني

وليس من شرط صحّة عقد الدّوام ذكر المهر بلا خلاف، بل من مستحبّاته، ويدلّ على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿لاٰ جُنٰاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسٰاءَ مٰا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [٣]، والطّلاق لا يقع إلّا في نكاح صحيح.

والمهر ما تراضى عليه الزّوجان، دائماً كان العقد أو مؤجّلاً، ممّا له قيمة، و يحلّ تملّكه [٤]، قليلاً كان أو كثيراً، ويجوز أن يكون تعليم شيء من القرآن ولو كان آيةً واحدةً، بدليل إجماع الطّائفة، و أيضاً قوله تعالى: ﴿وَ آتُوا النِّساءَ صَدُقٰاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [٥]، و في موضع آخر: ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [٦]، والاسم يتناول القليل و الكثير، وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَ إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَ قَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مٰا فَرَضْتُمْ﴾ [٧]، ولم يفرّق بين القليل والكثير، وعند المخالف

١ـ النور: ٣٢.

٢ـ سنن الدار قطني: ٣/ ٢٢٥ برقم ٢١ و٢٢ و٢٣ و سنن البيهقي: ٧/ ١٢٤ و١٢٥.

٣ـ البقرة: ٢٣٦.

٤ـ في «س»: تمليكه.

٥ و٦ـ النساء: ٤ و٢٤

٧ـ البقرة: ٢٣٧.

إذا فرض لها خمسة دراهم وجبت كلّها.

ويحتجّ على المخالف بما رووه من قوله ﷺ :أدّوا العلائق، فقيل له: ما العلائق؟ فقال: ما تراضى عليه الأهلون[١]، وقوله ﷺ : من استحلّ بدرهمين فقد استحلّ[٢]، وقوله ﷺ :لا جناح على امرئٍ أصدق امرأة صداقاً قليلاً أو كثيراً[٣]، وقوله ﷺ للرّجل الّذي طلب منه تزويج المرأة: زوّجتُكَها بما معك من القرآن[٤]، بعد أن طلب منه أن يصدقها بشيء، و قال له: التمس ولو خاتماً من حديد[٥].

والظاهر أنّه ﷺ جعل ما معه من القرآن صداقاً، لأنّه لم يطلب الفضل والشّرف، و إنّما طلب المهر، و لأنّه قال: «بما معك» و الباء تدلّ على البدل و العوض، ولو أراد الشرف لقال: لما معك من القرآن ، ولا يصحّ جعل القرآن صداقاً إلاّ على وجه التعليم له، وفي خبر آخر عن أبي هريرة أنّه قال ﷺ للرّجل: قم فعلّمها عشرين آيةً وهي امرأتك[٦]، وهذا نصّ.

ولا يجوز[٧] أن يقول الإنسان لغيره: زوّجتك بنتي على أن تزوّجني بنتك،

١ــ سنن الدار قطني:٣/ ٢٤٤ برقم ١٠ و سنن البيهقي:٧/ ٢٣٩ والأُمّ: ٥/ ٥٩ و المغني لابن قدامة:٨/ ٤ وفيه انّ للصداق تسعة أسماء: الصداق و الصدقة والمهر والنحلة والفريضة والأجر والعلائق والعقر والحباء. ثمّ نقل الحديث و نقله الشيخ في المبسوط: ٤/ ٢٧١، والخلاف كتاب الصداق المسألة ٢، ١٧، ٣٧.

٢ــ الأُمّ: ٥/ ٩٥ و سنن البيهقي: ٧/ ٢٣٨ و فيه : «بدرهمٍ» و نقله الشيخ في الخلاف ، كتاب الصداق، المسألة ٢.

٣ـ سنن الدار قطني: ٣/ ٢٤٤ برقم ٧و٨ باختلاف يسير، ونقله الشيخ في الخلاف كتاب الصداق المسألة ٢ كما في المتن.

٤ـ سنن الدار قطني: ٣/ ٢٤٧ برقم ٢١ و سنن البيهقي: ٧/ ١٤٤ و سنن الدارمي: ٢/ ١٤٢ و مسند أحمد بن حنبل:٥/ ٣٣٦.

٥ـ تقدّم مصدر الحديث آنفاً.

٦ـ سنن أبي داود:٢/ ٢٣٦ برقم ٢١١٢ وبداية المجتهد: ٢/ ١٩.

٧ـ في «ج»: ولا يصحّ.

على أن يكون بضع كلّ واحدةٍ منهما مهرَ الأُخرى، لأنّ ذلك هو نكاح الشّغار، الّذي نهى النبيّ ﷺ عنه، ولا خلاف من أصحابنا في تحريمه.[1]

ويجوز جعل العتق مهراً، بأن يقول لأمته: قد تزوّجتكِ و جعلتُ عتقكِ مهركِ، ولو قال: قد أَعتقتكِ و تزوّجتكِ وجعلتُ عتقَكِ صداقَكِ، ثبت العتق، وكانت مخيّرةً في التّزويج به.

و إذا عيّن المهر حالة العقد، كان للزّوجة أن تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض جميعه، فإذا قبضته فله نقلها إلى منزله، وليس لها الامتناع، ولو دخل بها، وهو أو بعضُه باقٍ في ذمّته، لم يكن لها منع نفسها منه حتّى تقبض ذلك، و إنّما لها المطالبة به فقط.

و إذا لم يسمّ لها مهراً حالة العقد، ودخل بها؛ فإن كان أعطاها قبل الدّخول شيئاً، و قبضته منه، لم يكن لها غيره، لأنّها لو لم ترض به لما مكّنته من نفسها، و إن لم يكن أعطاها شيئاً، لزمه مهر مثلها، و يعتبر في ذلك السّنّ، والنّسب، والجمال، والتخصيص، وكلّما يختلف المهر لأجله، فإن نقص عن مهر السّنّة، وهو خمسمائة درهم فضة أو قيمتها خمسون ديناراً، لم يكن لها غيره، و إن زاد على ذلك ردّ إليه، كلّ ذلك بدليل الإجماع المشار إليه.

و إذا وقع العقد على عبد مجهول، أو دار مجهولة، صحّ، وكان لها من أوسط العبيد أو الدّور، و إذا وقع على عين محرّمة، كالخمر، و عَيْنِ الغصب، صحّ العقد و بطل المسمّى بلا خلاف، إلّا من مالك[2] و بعض أصحابنا[3]، و نبيّن صحّة ما

١ـ في «ج»: ولا خلاف في تحريمه.

٢ـ لاحظ بداية المجتهد: ٢/ ٢٧ والمغني لابن قدامة: ٨/ ٢٣.

٣ـ الشيخ: النهاية/ ٤٦٩ و الحلبي: الكافي/ ٢٩٣ ونسب العلامة ـ قدّس سرّه ـ في المختلف من الطبع القديم ص ٥٤١ هذا القول إلى الشيخ المفيد وابن البراج وما في النسخة المطبوعة من المقنعة و المهذب خلاف ذلك، فلاحظ.

اخترناه، أنّ أكثر ما يلـزم في هذه الصّورة سقوط المسمّى، وذلك لا يـؤثّر في صحّة العقد، لأنّا قد بيّنا أنّه لا خلاف في صحّته مع عدم ذكر المهر.

والزّوجة تملك الصّداق المسمّى لها كلّه بنفس العقد، و هو من ضمان الزّوج إن تلف قبل القبض، و من ضمانها إن تلف بعـده، خلافاً لمالك، فإن دخل بها أو مات عنه استقرّ كلّـه بلا خلاف، و إن طلّقها قبل الدّخـول بها رجع بنصف العين الّتي قدّمها، دون الـزّيادة المنفصلة الحادثة في يد الزّوجة، كحمـل الحيوان، بدليل إجماع الطّائفة، وأيضاً قـوله تعالى: ﴿وَ آتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ﴾ [1]، و الظّاهـر أنّ الكلّ لهنّ من غير فصل بين ما قبل الدّخول وبعده.

ومن لم يُسَـمَّ لها مهر إذا طُلّقـت قبل الدّخـول، فلا مهـر لها، ولها المتعة، و يعتبر بحال الزّوج؛ فعلى الموسر خادم أو دابّة أو ما أشبه ذلك، وعلى المتوسّط ثوب أو ما أشبهه، وعلى الفقير خـاتم أو نحوه، بدليـل الإجماع المشار إليه، وأيضاً قـوله تعالى: ﴿وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُـوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتاعـاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنينَ﴾. [2]

وإذا أصدقها على أنّ لأبيها ألفاً، صحّ العقد بلا خلاف، ويجب عليه الوفاء بما سمّى لها، وهـو بالخيـار فيما شرط لأبيها، بدليـل إجماع الطّائفـة،و لو أصـدقها وشرط أن لا يتـزوّج عليهـا ولا يتسرّى، لصحّ النّكـاح والصّـداق، وبطـل الشّرط، بـدليل الإجماع المشـار إليه، وأيضـاً فذلـك شرط يخالف الكتـاب والسنّة، فكـان باطلاً.

ولو شرط في النكاح أن لا يسافر بها، لكان الأولى الوفاء بذلك، لقوله ﷺ : المؤمنون عند شروطهم [3]، وإذا شرط في النّكـاح أو فيه و في الصّـداق معاً خيـار

١ـ النساء: ٤.　　٢ـ البقرة: ٢٣٦.

٣ـ بدايـة المجتهد: ٢/ ٢٩٦ و البـحر الزخـار : ٥/ ٧٦ و سنن البيهقي: ٦/ ٧٩ و ٧/ ٢٤٩ ←

المدّة، بطل النّكـاح و الصّداق، لأنّ ثبـوت عقد النّكـاح حكم شرعـيّ يحتاج إلى دلالة شرعيّة، وليس في الشّرع ما يدلّ على ثبوت ذلك هاهنا.

و لـو شرط الخيـار في الصّـداق وَحْـدَه ، لم يبطـل النّكـاح، وصـحّ الشّرط والصّداق، لقوله عليه السلام : المؤمنون عند شروطهم [1]، وهذا شرط لا يخالـف الكتاب والسنّة، فكان صحيحاً. [2]

ومن السنّة في عقـد الدّوام الخطبة قبله ــ بلا خلاف إلاّ من داود فـإنّه قال: واجبة ــ و الإعلان به، والـوليمة له، واجتماع النـاس، بدليل إجماع الطّـائفة، ولأنّ الأصل براءة الذمّة، وشغلها بإيجاب شيء من ذلك، يفتقر إلى دليل.

الفصل الثالث

ولا يجوز للحرّ أن يجمع في عقد الدّوام بين أكثـر من أربع حرائر، أو أمَتين، ولا للعبد أن يجمـع بين أكثر مـن أربع إمـاء، أو حرّتين، وإذا اجتمـع عنده أربـع حـرائر، لزم العـدل بينهنّ في المبيـت، ولا يفضّل واحـدة إلاّ برضـى الأُخرى ، بـلا خلاف، فـإن كان عنـده زوجتان جـاز أن يفضّل إحـداهما بليلتين، بدليـل إجماع الطّائفة، وأيضاً فإنّ له حقّاً، بدلالة أنّ له أن يتزوّج اثنتين أُخراوين، فجاز أن يجعل نصيبهما [3] لإحدى زوجتيه.

وإن كان لـه زوجتان حـرّة و أمة، كان للحـرّة ليلتان و للأمـة ليلة، بـدليل

← وكنـز العمال: ٤/ ٣٦٣ بـرقـم ١٠٩١٨ و ١٠٩١٩ ولفظ الحديـث في بعضهـا: المسلمـون... و التهذيب : ٧/ ٣٧١ برقم ١٥٠٣ كما في المتن.

١ـ تقدّم مصدره آنفاً.

٢ـ في «س»: فكان صحيحاً هنا.

٣ـ في الأصل و «س»: «أن يجعل نصيبه» والصحيح ما في المتن.

الإجماع المشار إليه، ويحتجّ على المخالف بما روى من قوله ﷺ: من نكح أمَة على حرّة فللحرّة ليلتان وللأمة ليلة[١]، وهذا نصّ، وروي مثل ذلك عن عليّ عليه السلام[٢] ولا مخالف له في الصّحابة.

وإن كان عنده زوجة أو أكثر، فتزوّج بأُخرى؛ فإن كانت بكراً، فلها حقّ التقديم وحقّ التخصيص بسبعة أيّام، وإن كانت ثيّباً، فلها حقّ التقديم و التّخصيص بثلاثة أيّام، من غير قضاء، أو سبعة يقضيها في حقّ الباقيات، ولها الخيار في ذلك، بدليل الإجماع المشار إليه.

ويحتجّ على المخالف في التّخصيص ـ فإنّ التقديم لا خلاف فيه ـ بما رووه من قوله ﷺ: للبكر سبع و للثيّب ثلاث[٣]، فأضاف إليهما ذلك بلام الملك، وقوله لأُمّ سلمة[٤] لمّا دخلت عليه: إن شئتِ سبّعتُ عندكِ، وسبّعتُ عندهن، وإن شئتِ ثلّثتُ عندكِ و دُرتُ.[٥]

الفصل الرابع

و يكره للحرّ أن يتزوّج بأمةٍ[٦] وهو يجد طولاً للحرّة، و لا يخاف على نفسه

١و٢ـ لاحظ سنن الدار قطني:٣/ ٢٨٥ وسنن البيهقي:٧/ ٢٩٩ ونقله الشيخ في الخلاف كتاب القسم بين الزوجات المسألة ٣ كما في المتن.

٣ـ سنن الدار قطني: ٣/ ٢٨٣ برقم ١٤٠ و الجامع الصغير: ٢/ ٤١٦ و نقله الشيخ في الخلاف كتاب القسم بين الزوجات المسألة ٦ ولاحظ سنن البيهقي: ٧/ ٣٠١و ٣٠٢.

٤ـ إسمها هند بنت أبي أميّة بن المغيرة القرشيّة المخزوميّة زوج النّبيﷺ، كانت من المهاجرات إلى الحبشة و إلى المدينة ، لاحظ أسدالغابة: ٥/ ٥٨٨.

٥ـ سنن البيهقي: ٧/ ٣٠٠ باب الحال التي يختلف فيها حال النّساء و نقله الشيخ في الخلاف كتاب القسم بين الزوجات المسألة ٦ ولاحظ سنن الدار قطني:٣/ ٢٨٣ و ٢٨٤.

٦ـ في «ج»: أن يتزوّج أمةً.

العنت، بـدليل إجماع الطّائفة، ولا يجوز للحـرّ أن يتزوّج أمةً، ولا للحـرّة أن تتزوّج عبداً إلاّ بـإذن السيّد، فإن فعلا ذلـك بغير إذنه، كان العقـد موقوفاً على إجـازته، والولد حرّ مع الإذن، إلاّ أن يشترط الرّقّ، ورقٌّ مع عدمه.

و إذا مات السيّد أو بـاع العبد، فالوارث والمُبتاع بالخيـار بين إمضاء العقد وفسخه، و كـذا لو أعتق الأمـة، كان الخيار لها في ذلـك، سواء كان الـزّوج حرّاً أو عبداً، و إذا حصل الرّضـا من هؤلاء، لم يكن لهم بعد الرّضـا خيار، ولا توارث بين الزوّجين إذا كان أحدهما رقّاً.

و إذا زوّج عبده بـأمةِ غيره فـالطّلاق بيد الـزّوج، والولـدُ ـ إن لم يكـن هناك شرط أنّه رقّ لأحد السيّدين ـ بينهما في الملـك على السّواء، و من زوّج عبده بأمته، استحبّ له أن يعطيهـا شيئاً من ماله مهـراً، و الفراق بينهما بيده، يأمـر كلّ واحد منهما باعتزال صاحبـه متى شاء، وليس للزّوج طلاق على حال، كـلّ ذلك بدليل إجماع الطّائفة.

الفصل الخامس

و إذا كانت الزّوجة ممّن يصحّ الـدّخول بها، لبلوغها تسع سنين فصاعداً، و تسلّمها الزّوج، لـزمه إسكانها، والإنفاق في كسـوتها و إطعامها با لمعـروف، ولزمها طاعته في نفسها، ومـلازمة منزله، فإن عصته وهي مقيمة فيـه، وَعَظَها وخوّفها الله تعالى، فـإن لم يؤثّـر ذلك هجرهـا بالإعراض عنهـا، و اعتزال الفـراش، أو تحويل وجهه عنها فيه، فإن لم يؤثّر ذلك ضربها ضرباً رفيقاً [1] غير مؤثّر في جسدها، ولا يترك ما تضطرُّ إليه من غذاء و لباس.

فإن خرجت مـن منزله بغير إذنه، أو بإذنه و امتنعت مـن العود إليه، سقط

١ـ في «ج»: دقيقاً.

عنه فرض نفقتها، وكان له ردّها إليه و إن كرهت، وتأديبُها بما قدّمناه؛ قال الله تعالى: ﴿وَ اللاّتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾[1]، وقال كثير من أهل التّفسير: معنى ﴿تخافون﴾ تعلمون، ومن لم يقل ذلك، وحمل الخوف على ظاهره، لابدّ أن يضمر: «و علِمتُم ذلك منهنّ» لأنّ بمجرّد الخوف من النّشوز و قبل حصوله، لا يفعل شيء ممّا ذكرناه.

وأمّا الزّوج إذا نشز على المرأة، و كره المقام معها وهي راغبة فيه، فلا بأس أن تبذُل له على استدامة المقام معه شيئاً من مالها، و تُسقط عنه فرض نفقتها و اللّيلة الّتي لها منه، و يصطلحا على ذلك؛ قال الله تعالى: ﴿وَ إِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً وَ الصُّلْحُ خَيْرٌ﴾.[2]

والشّقاق بين الزّوجين يكون بأن يكره كلّ واحد منهما صاحبه، ويقع بينهما الخصام، ولا يستقرّ بينهما صلح، لا على طلاق[3]، ولا على مقام من غير شقاق، وأيّهما رفع الخبر إلى الحاكم، فعليه أن يبعث رجلين مأمونين، أحدهما من أهل الزوج والآخر من أهل المرأة ينظران بينهما؛ فإن أمكنهما الإصلاح نجزاه[4]، فإن رأيا أنّ الفرقة أصلح، أعلما الحاكم بذلك، ليرى رأيه.

وليس له إجبار الزّوج على الطّلاق إلاّ أن يمنع من حقوق الزّوجة واجباً عليه[5]؛ قال الله تعالى: ﴿و إِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِها إِنْ يُرِيدا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُما﴾.[6]

١ـ النساء: ٣٤.

٢ـ النساء: ١٢٨.

٣ـ في «ج»: إلاّ على طلاقٍ.

٤ـ في «ج»: تحراه.

٥ـ في «ج»: إلاّ أن يمنع من حقوق الزوجية ما وجب عليه.

٦ـ النساء: ٣٥.

ومن تزوّج امرأة على أنّها حرّة فخرجت أمة، أو بنت حرّة فخرجت بنت أمة، أو سليمة فخرجت مجذومة، أو برصاء، أو عمياء، أو رتقاء، أو مُفضاةً، أو مجنونةً، أو عرجاء ـ و من أصحابنا من ألحق بذلك كونها محدودة في الزّنا [1] ـ كان له ردّها، و فسخ العقد بغير طلاق، بإجماع الطّائفة، ويأخذ ما دفع إليها من المهر إلاّ أن يكون قد وطئها قبل العلم بالعيب، فإنّه يكون المهر لها بما استحلّ من فرجها، ويرجع به على من تولّى أمرها، إن كان علم بالعيب، ودلّسها عليه.

و إن كانت أمة فرزق منها ولداً؛ فإن كان عَقَدَ على أنّها حرّة بشهادة شاهدين لها بالحرّيّة، فالولد حرّ، ويرجع السيّد بقيمة الولد والمهر على من تولّى أمرها، و إن كان عَقَدَ من غير بيّنة بذلك، فولدها رقّ، ويلزم سيّدها دفعه إلى الأب بالقيمة، وعلى الأب دفعها إليه، فإن لم يكن له مال استُسعى فيها، فإن أبى ذلك، فعلى الإمام القيام بها من سهم الرّقاب، وعلى الأب لمولى الجارية، عُشر قيمتها إن كانت بكراً، ونصف عُشرها إن لم تكن كذلك.

و إن علم الزّوج بأحد هذه العيوب، فوطئها، أو رضي به، لم يكن له بعد ذلك ردٌّ، ولا أخذُ شيء من المهر، و يكون الولد من الأمة رقّاً لسيّدها إن كان العقد بغير إذنه، ولا يلزم دفعه بالقيمة بلا خلاف.

والحرّة إذا تزوّجت برجل على أنّه حرّ، فظهر عبداً، أو سليمٌ، فظهر أنّه مجنون، أو عنّين، أو مجبوب، فلها الردّ، ولا يُردُّ الرّجل بغير هذه العيوب ـ وحكم الولد من العبد ما قدّمناه من حكم ولد الأمة ـ غير أنّ العنّين يجب الصّبر عليه سنة؛ فإن تعالج و وصل إليها فيها ولو مرّةً واحدة، فلا خيار لها في ردّه، و إن لم يصل إليها في هذه المدّة، فلها الخيار، وهذا حكم العُنّة الحادثة بعد الدّخول والصحّة، بدليل إجماع الطّائفة.

و الجنون الحادث بعد الدّخول؛ إن كان يعقل معه أوقات الصّلاة، فلا خيار

١ـ القاضي: المهذب: ٢/ ٢٣١.

لها في فراقه، و إن كـان لا يعقل ذلك، كان لها الخيار، ولزم وليّـه أن يطلّقها منه، إن طلبت الفراق بلا خلاف بين أصحابنا.

و إذا حدث بالزّوجة بعد الدّخول أحد ما قدّمناه من العيوب، لم يكن للزّوج به فسخ العقد، و إنّما يفارقها إذا شاء بالطّلاق، على خلاف بينهم في ذلك.

ويجوز لمن أراد نكاح امرأةٍ أن ينظر إلى وجهها وكَفّيها، بدليل إجماع الطّائفة، وقد روى جابر عن النبيّ ﷺ أنّه قـال: إذا أراد أحدكم أن يتزوّج امـرأة فلينظر إلى وجهها و كفّيها [١]، وروى أبو الـدّرداء [٢] أنّه قـال: إذا طرح الله في قلـب امرئٍ خطبة امرأة فلا بأس أن يتأمّل محاسن وجهها. [٣]

الفصل السادس

وأمّا نكاح المتعة تفتقر صحّته إلى شرطين زائدين على ما تقدّم من الشّروط: أحدهما تعيين الأجـر [٤] و الثّـاني تعيين الأجل؛ فـإن ذكر الأجـر دون الأجل كـان دواماً، و إن ذكر الأجل فقط، فسد العقد، ويستحـبّ ذكر ما عدا هذين الشّرطين، نحو أن يقـول: على أن لا ترثينـي ولا أرثكِ، وأن أضـع الماء حيث شئـتُ، وأنّه لا

١ـ رواه النووي في المجمـوع في شرح مهذب الشيرازي:١٧/ ٢١٥ من الطبعة الوحيـدة، الناشر مكتبة الإرشاد، جدة المملكة العربية السعودية ، كتاب النكاح.

٢ـ عويمر بن مـالك بن زيد بن قيس المعروف بأبي الدّرداء الأنصاري الخزرجـي، و قيل: اسمه عامر بن مالك و عويمر لقبه، روى عن النبي ﷺ و عائشة و زيد بن ثابت، و عنه ابنه بلال و زوجته أمّ الدرداء و سويد بن غفلة و غيرهم، و آخى رسول الله ﷺ بينه و بين سلمان الفارسي، مات في زمن عثمان قبل سنتين مـن موته و قيل: سنـة ٣٢هـ لاحظ أسـد الغابة: ٤/ ١٥٩ و تهذيب التهـذيب: ٨/ ١٧٥.

٣ـ رواه النـووي في المجموع: ١٧/ ١٢٣ـ ٢١٤ و أحمد بن حنبـل في مسنده: ٤/ ٢٢٦ عـن محمد بـن سلمة باختلاف يسير .

٤ـ في «ج»: تعيين المهر.

سكنى لكِ ولا نفقة، وعليكِ العدّة إذا انقضت المدّة.

والمتمتّع بها لا يتعلّق بها حكم الإيلاء، ولا يقع بها طلاق، ولا يصحّ بينها وبين الزّوج لعان، ويصحّ الظّهار، وانقضاء الأجل يقوم في الفراق مقام الطّلاق، ويدلّ على ذلك كلّه إجماع الطّائفة، ولا سكنى لها،ولا نفقة، ولا توارث بينهما، بلاخلاف بينهم أيضاً، ولو شرط ذلك كلّه، لم يجب أيضاً عند بعض أصحابنا [١]، لأنّه شرط يخالف السنّة، وعند بعضهم يثبت بالشرّط. [٢]

و يجوز الجمع في هذا النّكاح بين أكثر من أربع،ولا يلزم العدل بينهنّ في المبيت، ويلحق الولد بالزّوج، ويلزم الاعتراف به إذا وطئ في الفرج و إن كان يعزل الماء، بدليل الإجماع المشار إليه.

ويدلّ أيضاً على إباحة نكاح المتعة أنّ ذلك هو الأصل في العقل، و إنّما ينقل [٣] عن الأصل العقليّ بدليل، ولا دليل يقطع به في ذلك، فوجب البقاء على حكم الأصل، وأيضاً فهذا النّكاح كان مباحاً في عهد النبيّ ﷺ بلا خلاف، وإنّما ادّعى النّسخ، وعلى من ادّعاه الدّليل.

وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَ أُحِلَّ لَكُمْ مٰا وَرٰاءَ ذٰلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوٰالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسٰافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [٤] الآية، والاستمتاع بالنّساء بعرف الشّرع مختصّ بهذا العقد، فوجب حمل الآية عليه به.

فإن قيل: ما أنكرتم أن يكون المراد بالاستمتاع هاهنا الالتذاذ والانتفاع دون العقد المخصوص، بدليل أنّ قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مٰا وَرٰاءَ ذٰلِكُمْ﴾، يتناول عقد الدّوام بلا خلاف؟

قلنا: لا يجوز حمل لفظ الاستمتاع على ما ذكر لأمرين: أحدهما: أنّه يجب

١ـ الحلبي: الكافي/ ٢٩٨.
٢ـ الشيخ: النهاية / ٤٩٢.
٣ـ كذا في الأصل: ولكن في «ج» و «س»: ينتقل.
٤ـ النساء: ٢٤.

حمل الألفاظ الواردة في القرآن على ما يقتضيه العرف الشّرعي، دون الوضع اللّغويّ، على ما بيّنّاه في أُصول الفقه، والثّاني: أنّ الالتذاذ لا اعتبار به في وجوب المهر، لأنّا لو قدّرنا ارتفاعه عمّن وطئ زوجته و لم يلتذّ ، لأنّ نفسه كرهتها، أو لغير ذلك، لوجب المهر بالاتّفاق، فيثبت أنّ المراد ماقلناه.

وأمّا إباحته تعالى بالآية نكاح الدّوام، فغير مناف لما ذكرناه، من إباحة نكاح المتعة، لأنّه سبحانه عمّ الأمرين معاً بقوله: ﴿وَ أُحِلَّ لَكُمْ مٰا وَرٰاءَ ذٰلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوٰالِكُمْ مُحْصِنينَ غَيْرَ مُسٰافِحينَ﴾ ، ثمّ نصّ سبحانه نكاح المتعة بقوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ .

و يؤيّد ذلك ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام و عبد الله بن عبّاس وابن مسعود و مجاهد [١] وعطاء[٢] من أنّهم كانوا يقرأون: «فَمَا اسْتمتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلىٰ أجل مسمّى»[٣] وقوله تعالى: ﴿وَلاٰ جُنٰاحَ عَلَيْكُمْ فِيمٰا تَرٰاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾[٤]، والمراد بذلك على ما اتّفق عليه أصحابنا .ورووه عن آل الرّسول عليه و عليهم السّلام الزيادةُ من الزّوج في الأجر، ومن الزّوجة في الأجل.

وتعلُّقُ المخالف[٥] بقوله تعالى: ﴿وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حٰافِظُونَ* إِلاّٰ عَلىٰ أَزْوٰاجِهِمْ أَوْ مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومينَ* فَمَنِ ابْتَغىٰ وَرٰاءَ ذٰلِكَ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْعٰادُونَ﴾[٦] ، وادّعاؤهم أنّ المتمتّع بها ليست زوجة، لأنّها لا ترثُ ولا تورَث ولا تبين بالطّلاق، ولا يلحقها حكم الإيلاء والظّهار، ولا يصحّ بينها و بين زوجها

١ـ أبوالحجاج مجاهدبن جبر المكي المخزومى، روىٰ عن علي عليه السلام و سعدبن أبي وقاص و روىٰ عنه عطاء و ...، مات سنة ١٠٠ وقيل ١٠٤هـ طبقات الفقهاء: ٥٨ و تهذيب التهذيب: ١٠/ ٤٢.

٢ـ عطاء بن أبي رياح القرشي مولاهم أبومحمّد المكي، روىٰ عن إبن عباس وأسامة، و روىٰ عنه إبنه يعقوب و أبوإسحاق، مات سنة ١١٤هـ. طبقات الفقهاء: ٥٧ و تهذيب التهذيب: ٧/ ١٩٩.

٣ـ سنن البيهقي: ٧/ ٢٠٥ ولاحظ مجمع البيان: ٣/ ٣٢.

٤ـ النساء: ٢٤.

٥ـ هو مبتدأ، خبره قوله: «ليس بشيء يعوّل».

٦ـ المؤمنون: ٥ـ ٧.

لعانٌ، ولا يلحق الولد بزوجها، ولا تعتدّ لانقضاء الأجل و للوفاة إذا كانت حرّة، كعدّة الحرائر من الأزواج، ولا تحلِّل للمطلّق ثلاثاً، العودَ إلى الزّوجة، ولا يجب لها سكنى ولا نفقة [١]، ليس بشيء يعوَّل على مثله، لأنّ الأحكام الشرعيّة إنّما تثبت بالأدلّة الشّرعيّة،ولا مدخل فيها للقياس على ما بيّناه في أُصول الفقه. [٢]

و إذا ثبت ذلك، وكان الدّليل الشّرعيّ قد قدّر [٣] هذه الأحكام في المتمتّع بها، وجب القول بها، ولم يجز قياسها على غيرها من الزّوجات.

على أنّ ما ذكروه من الميراث ينتقض بالقاتلة لزوجها، فإنّها لا ترثه، و بالزّوجة إذا كانت ذميّة أو أمة، فإنّه لا توارث بينها وبين زوجها.

وأمّا الطّلاق فقد قام مقامه في الفُرقة غيرُهُ في كثير من الزّوجات، كالملاعنة،والمرتدّة، والأمة المبيعة، والمالكة لزوجها، فما أنكروا أن يكون انقضاء الأجل يقوم في الفرقة مقام الطّلاق،ولا يحتاج إليه؟! و ليس لأحدٍ أن يقول: فإلاّ وقع الطلاق قبل انقضائه؟! لأنّ كلّ من أجاز النّكاح إلى أجل، منع من وقوع الطّلاق قبله؛ فالقول بأحد الأمرين دون الآخر، يبطله الإجماع.

وأمّا الإيلاء فإنّ الله تعالى علّق حكم من لم يراجع و يكفّر بالطّلاق [٤]، ولا يقع بالمتمتّع بها طلاق، فلا يلحقها حكم الإيلاء، مع أنّه قد يكون أجل المتعة أقلّ من الأجل المضروب في الإيلاء، وهو أربعة أشهر، فكيف يصحّ في هذا النّكاح الإيلاء؟

وأمّا اللّعان فعند أبي حنيفة أنّ الشّرط في وقوعه بين الزّوجين أن يكونا حرَّين مسلِمَين، وعنده أنّ الأخرس لا يصحّ قذفه ولا لعانه؛ فلا يصحّ له التّعلّق في نفي

١ـ هذه الوجوه الثمانية الّتي استدل بها المخالف على انّ المتعة ليست بزوجة، قد أجاب عنها السيّد المرتضى ـ قدّس سرّه ـ بتفصيل، لاحظ الانتصار ،ص ١١٤.

٢ـ في «ج»: على ما بيّناه فيما مضى في أُصول الفقه.

٣ـ في «ج»: قد قرّر.

٤ـ في «ج»: حكم من يراجع و لم يكفّر بالطلاق.

زوجيّة المتمتّع بها بانتفاء اللّعان.

وأمّا الظّهار فيقع بالتّمتّع بها عندنا، ويلحق الولد بأبيه في هذا النّكاح، بخلاف ما ظنّوه.

وأمّا العدّة إذا انقضى أجلها فقرءان، و قد ثبت بلا خلاف أنّ عدّة الأمة كذلك، و إن كانت زوجة، و إذا توفّي زوجها قبل انقضاء الأجل، فعدّتها عندنا أربعة أشهر و عشرة أيّام، كعدّة المعقود عليها عقد الدّوام.

وما يتعلّق به المخالف في تحريم المتعة من الأخبار، أخبار آحاد لو سلمت من القدح في رواتها و المعارضة لها، لم يجز العمل في الشّرع بها، فكيف وقد طعن أصحاب الحديث في رواتها، وضعّفوهم بما هو مسطور؟! وعارضها أخبار كثيرة في إباحة المتعة، واستمرار العمل بها، حتّى ظهر من نهي عمر عنها ما نقله الرّواة؟!

وقوله: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ حلالاً أنا أُحرّمهما و أُعاقب عليهما: متعة النّساء و متعة الحجّ [1] يبطلُ دعوى المخالف: أنّ النّبيّ ﷺ هو الّذي حرّمها، لأنّه اعترف بأنّها كانت حلالاً في عهده، و أضاف النّهي والتّحريم إلى نفسه.

فإن قيل: كيف يصرّح بتحريم ما أحلّه النبيّ ﷺ، ولا ينكر ذلك عليه؟

قلنا: ارتفاع النّكير يحتمل أن يكون للتّقيّة، ويحتمل أن يكون لشبهة، وهي اعتقاد التّغليظ والتّشديد في إضافة النّهي إليه، وإن كان النبيّ ﷺ هو الّذي حرّمها، أو اعتقاد جواز نهي بعض الأئمّة عمّا أباحه الله إذا أشفق في استمرارٍ عليه من ضرر في الدّين [2].

١ـ سنن البيهقي: ٧/ ٢٠٦ باب نكاح المتعة و كنز العمال: ١٦/ ٥١٩ برقم ٤٥٧١٥ ، ٤٥٧٢٢ والمغني لابن قدامة: ٧/ ٥٧٢، و الغدير : ٦/ ٢١١.

٢ـ وللسيد المرتضى ﷺ كلام في المقام جدير بالمطالعة، لاحظ الإنتصار: ١١٢

وهذا الوجه هو الّذي حمل الفقهاء نهي عمر عن متعة الحجّ عليه، على أنّ المتمتّع لا يستحقّ حدّاً من رجم ولا غيره باتّفاق، وقد قال عمر: لا أُوتى بأحد تزوّج متعة إلاّ رجمته بالحجارة [١]، وما أنكر أحد ذلك عليه، و مهما اعتذروا به عن ذلك، كان عذراً في ترك النكير لتحريم المتعة.

الفصل السابع

وأمّا ملك اليمين فيكون بأحد أسباب التّمليك، وإذا انتقلت إلى الملك بأحد أسبابه، لم يجز وطؤها حتّى تستبرئ بحيضة أو خمسة و أربعين يوماً إن كانت ممّن لا تحيض، إلاّ أن يكون البائع لها قد استبرأها قبل البيع، وهو ممّن يوثق بأمانته، فإنّه لا يجب على المشتري ـ و الحال هذه ـ استبراؤها، وإنّما يستحبّ له ذلك ، فإن كانت حاملاً لم يجز له وطؤها في الفرج ـ حتّى يمضى لها أربعة أشهر ـ إلاّ بشرط عزل الماء، فإن لم يعزل لم يجز له بيع الولد، ولا أن يعترف به ولداً، بل يجعل له قسطاً من ماله، لأنّه غذّاه بنطفته، بدليل إجماع الطّائفة.

ولا يحلّ وطءُ الأمة إذا كان بعضها حرّاً و بعضها رقّاً، بل يكون لمالك البعض من خدمتها في الزّمان بمقدار ما يملكه منها، ولها من نفسها بمقدار ما هو حرٌّ منها، وقد روى أنّه يجوز أن يعقد عليها في يومها عقد المتعة خاصّة. [٢]

و إن كانت مشتركة بين شريكين لم يجز لأحدهما وطؤها، إلاّ أن يحلّله شريكه من ذلك، على ما رواه أصحابنا [٣]، ولابدّ من اعتبار لفظ التّحليل، بأن يقول: حلّلتك من وطئها، أو: جعلتك منه في حلّ، وكذا لو كانت خاصّة في الملك، فإنّه يجوز وطؤها لغير المالك بتحليله لها؛ فإن وطئها أحد الشّريكين من غير تحليل، أثِمَ

١ــ كنز العمال: ١٦/ ٥٢٠ برقم ٤٥٧١٦ و ٤٥٧٢٥ و سنن البيهقي: ٧/ ٢٠٦ باب نكاح المتعة باختلاف يسير و نقله السيد المرتضى في الإنتصار ص ١١٢.

٢و٣ـ لاحظ النهاية: ٤٩٤ كتاب النكاح باب السراري و ملك الأيمان.

و وجب تأديبه، فإن جاءت بولد ألحق به، و لزمه لشريكه سهمه من قيمته، فإن وطأها جميعاً أثما و أُدّبا، فإن جاءت بولد ألحق بمن خرج له اسمه بالقرعة، ودفع إلى شريكه مقدار نصيبه من قيمته.

ويجوز شراء الجارية و وطؤها، و إن سباها الظّالمون، إذا كانت مستحقّة للسّبى و إن لم يخرج منها الخمس، لتحليل مستحقّيه شيعتهم [١] إيّاهم خاصّة من ذلك لتطيب مواليدهم، ويجوز وطؤها و إن لم تسلم إذا كانت كتابيّة.

ومتى ملك المرءُ من يحرم عليه مناكحته بالنّسب، عتق عليه عقيب ملكه بلا فصل، ويجري على أُمّ الولد جميع أحكام الرّقّ إلاّ بيعها و ولدها حيّ [٢] في غير ثمنها، فإنّه لا يجوز [بيعها] [٣] على ما بيّنّاه في كتاب البيع؛ كلّ ذلك بدليل إجماع الطّائفة عليه.

ويجوز الجمع في الوطءِ بملك اليمين بين قليل العدد و كثيره، و يجوز الجمع بين المحرمات بالنّسب والسّبب في الملك، دون الوطء، على ما دللنا عليه فيما مضى.

و وطء الحلائل من النّساء في الدّبر غير محظور، بدليل الإجماع المشار إليه، و أيضاً قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [٤]، ومعنى ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ من أينَ شِئتم، وكيف شئتم، في قول العلماء بالتّفسير واللّغة، وحملُ ذلك على الوقت، وأن يكون المعنى «متى شئتم» على ما حكى عن الضحّاك [٥] خطأ عند جميعهم.

و قول المخالف: إذا سمّى الله تعالى النّساء حرثاً، وجب أن يكون الوطء

١ـ في «ج»: لشيعتهم.
٢ـ في «ج»: و ولدها حرّ.
٣ـ ما بين المعقوفتين موجود في «ج».
٤ـ البقرة: ٢٢٣.
٥ـ حكاه الطبرسي عنه في المجمع: ١/ ٣٢١ و الضحّاك أحمدبن عمروبن أبي عاصم الشيباني، كان ظاهري المذهب، و له تصانيف كثيرة، مات سنة ٢٨٧، لاحظ الأعلام للزركلي: ١/ ١٨٩.

حيث يكون النّسل، لا يعوّل على مثله، لأنّه لا يمتنع تسميتهنّ بذلك، مع إباحة وطئهنّ فيما لا يكون منه الولد، لأنّه [١] لا خلاف في جواز وطئهنّ فيما عدا القبل و الدّبر، لأنّه لو صرّح بأن قال: فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنّىٰ شِئْتُمْ ، من قُبُلٍ و دُبُرٍ، لحَسُن ولَما[٢] كان متنافياً، ولو كان ذكر الحرث يمنع من الوطء في الدبر، لتنافى ذلك ولم يحسن التصريح به.

ومن يقول: إنّ المراد بالآية إباحة وطء المرأة في قبلها من جهة دبرها، خلافاً لما يكرهه اليهود، مخصِّص للظّاهر [٣] من غير دليل، و لو صحّ نزول الآية على هذا السّبب، لم يَجُزْ [٤] أكثر من مطابقتها له، فأمّا منع تعدّيها إلى غيره ممّا يقتضيه ظاهرها فلا يجب.

وقد حكى الطّحاوي [٥] عن الشّافعيّ أنّه قال: ما صحّ عن النبيّ ﷺ في تحريم ذلك ولا تحليله شيء، و القياس أنّه مباح [٦]، وحكى عن مالك أنّه قال: ما أدركت أحداً أقتدي به في ديني يشكّ في أنّ وطء المرأة في دبرها حلال، وتلا الآية، وروى مالك [٧] ذلك عن نافع عن ابن عمر. [٨]

١ـ في «ج» و «س»: بدليل انّه.

٢ـ في «س»: لحسن منه و لما.

٣ـ في الأصل: «مخصص لظاهر» و راجع في توضيح مقالة اليهود إلى المجمع: ١/ ٣٢٠ و سنن البيهقي: ٧/ ١٩٥.

٤ـ في «ج»: لم يجب.

٥ـ أبوجعفر أحمد بن محمد الطحاوي ـ النسبة إلى« طحا»،وهي قرية بأسفل أرض مصر من الصعيد يعمل فيها كيزان، يقال لها: الطحويّة ـ مات ٣٢١هـ.لاحظ الأنساب، للسمعاني: ٤/ ٥٢و كشف الظنون:١/ ٣٢.

٦ـ الدرالمنثور: ١/ ٦٣٨ في ذيل الآية٢٢٣من سورة البقرة، ونيل الأوطار: ٦/ ٢٠١.

٧ـ هو مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر، الأصبحي الحميري، أبو عبد الله المدني، روى عن عامر بن عبد الله بن الزبير و زيد بن أسلم، و نافع مولى ابن عمر و حميد الطويل و غيرهم، و روى عنه الزهري و يحيى بن سعيد و يزيد بن عبد الله و غيرهم، مات ٧٩ تهذيب التهذيب: ١٠/ ٥.

٨ـ الدر المنثور: ١/ ٦٣٨في ذيل الآية ٢٢٣ من سورة البقرة وروح المعاني: ٢/ ١٢٤ في تفسير الآية.

الفصل الثامن

وأمّا ما يقتضي تحريم الحلائل من النّساء فعلى ضربين:

أحدهما: يصاحب ما يقتضي تحليلهنّ.

والثّاني: يوجب فسخه.

فالأوّل: الدّخول في الإحرام، والصّوم الواجب، وحدوث دم الحيض والنّفاس، والإيلاء والظّهار.

والثّاني: الطّلاق واللّعان و الارتداد، على ما نبيّنه.

الفصل التاسع:
في الإيلاء

يفتقر الإيلاء الشّرعيّ ـ الّذي يتعلّق بـه إلزام الزّوج بالفيئة أو الطّلاق، بعد مطالبة الزّوجة بذلك ـ إلى شروط:

منها: أن يكون الحالف بالغاً كامل العقل.

ومنها: أن يكون المولى منها زوجة دوام.

ومنها: أن يكون الحلف بما ينعقد به الأيْمان من أسماء الله تعالى خاصّة.

ومنها: أن يكون ذلك مطلقاً من الشروط.

ومنها: أن يكون مع النيّة و الاختيار، من غير غضب ملجئ ولا إكراه.

ومنها: أن تكون المدّة التّي حلف أن لا يطأ الزّوجة فيها، أكثر من أربعة أشهر.

ومنها: أن تكون الزّوجة مدخولاً بها.

ومنها: أن لا يكون الإيلاء في صلاحه لمرض يضرّ به الجماع، أو في صلاح الزّوجة، لمرض، أو حمل، أو رضاع. [١]

يدلّ على ذلك كلّه إجماع الطّائفة، وأيضاً فإنّ وقوع الإيلاء و تعلّق الأحكام به، طريقه الشّرع، ولا خلاف في ثبوت ذلك مع تكامل ما ذكرناه، وليس على ثبوته مع اختلال بعضه دليل، فوجب نفيه، ويخصّ ما اشترطناه من كونها زوجة دوام ما قدّمناه في فصل المتعة.

ويحتجّ على المخالف فيما اعتبرناه من كون اليمين بأسماء الله تعالى خاصّة بما رووه من قوله ﷺ : من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت [٢]، ويحتجّ عليه في النيّة بقوله ﷺ : إنّما الأعمال بالنيّات [٣]، والمراد أنّ أحكام الأعمال إنّما تثبت بالنيّة، لما علمناه من حصول الأعمال في أنفسها من غير نيّة، ويحتجّ عليه في الإكراه بما رووه من قوله ﷺ : رفع عن أُمّتي الخطأ والنّسيان و ما استكرهوا عليه [٤]، ويدخل في ذلك رفع الحكم والمآثم، لأنّه لا تنافي بينهما.

ويخصّ كون المدّة أكثر من أربعة أشهر قوله تعالى: ﴿ **لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ** ﴾ [٥]، فأخبر سبحانه أنّ له التّربّص هذه المدّة، فثبت

١ـ في «س»: أو ارضاع.

٢ـ سنن الدارمي: ٢/ ١٨٥ و سنن البيهقي: ١٠/ ٢٨.

٣ـ سنن البيهقي: ٧/ ٣٤١ و مسند أحمد بن حنبل: ١/ ٢٥ وسنن الدار قطني: ١/ ٥١ برقم ١.

٤ـ سنن البيهقي: ٧/ ٣٥٦ و ٣٥٧ و الجامع الصغير: ٢/ ١٦ برقم ٤٤٦١ و سنن ابن ماجة: ١/ ٦٥٩ برقم ٢٠٤٥ والفقيه: ١/ ٥٩ برقم ١٣٢.

٥ـ البقرة: ٢٢٦.

أنّ ما يلزمه من الفيئة أو الطّلاق يكون بعدها.

ويخصّ كونها مدخولاً بها قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [١]، لأنّ المراد بالفيئة العود إلى الجماع بلا خلاف، ولا يقال: عاد إلى الجماع، إلاّ لمن تقدّم منه فعله، وهذا لا يكون إلاّ في المدخول بها.

ولا يصحّ اعتماد المخالف فيما ذكرناه من الشّروط على ظاهر قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾، لأنّا نخصّ ذلك بالدّليل، على أنّا نمنع من تسمية من أخلّ ببعض ما اشترطناه مُولِياً، فعليهم أن يدلّوا على ذلك حتّى تتناوله الآية، ولا دليل لهم عليه.

وإذا تكاملت هذه الشّروط في الإيلاء، فمتى جامع حَنِث، ولزمته كفّارة يمين، وإن استمرّ اعتزاله لها، فهي بالخيار بين الصّبر عليه وبين مرافعته إلى الحاكم؛ فإن رافعته إليه أمره بالجماع و التّكفير، فإن أبى أنظره أربعة أشهر من حين المرافعة، لا من حين اليمين، ليراجع نفسه، فإن مضت هذه المدّة، ولم يُجِب إلى ما أمره، فعليه أن يُلْزِمُه بالفيئة أو الطّلاق، فإن أبى ضيّق عليه في التصرّف، و المطعم، والمشرب، حتّى يفعل أيّهما اختاره.

ولا تقعُ الفرقة بين الزوجين بانقضاء المدّة، و إنّما يقع بالطّلاق، بدليل إجماع الطائفة، وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَ إِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ﴾ [٢] فأضاف الطّلاق إلى الزوج، كما أضاف الفيئة إليه، فكما أنّ الفيئة لا تقع إلاّ بفعله، فكذلك الطّلاق، وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [٣]، لأنّه يفيد أنّ هناك ما يسمع؛ ولا يوصف بذلك إلاّ الطّلاق دون انقضاء المدّة، وأيضاً فإنّ الأصل بقاء العقد فمن ادّعى أنّ انقضاء المدّة طلقة بائنة، أو رجعيّة، فعليه الدّليل.

١ـ البقرة:٢٢٦.

٢و٣ـ البقرة:٢٢٧.

ومن آلى أن لا يقرب زوجته المعقـود عليها عقد متعة، أو أمته، لزمـه الوفاء، ومتـى لم يف حنـث وعليـه الكفّارة، ولا حكـم لها عليـه إذا استمرّ على مقتضـى الإيلاء.

الفصل العاشر:
في الظّهار

يفتقر صحّة الظّهار الشّرعيّ إلى شروط:

منها: أن يكون المظاهر بالغاً، كامل العقل، ولا يصحّ من صبيّ، ولا مجنون، ولا سكران.

ومنها: أن يكون مؤثِـراً له، فلا يصحّ مـن مكرَه، ولا غضبان لا يملـك مع غضبه الاختيار.

ومنها: أن يكون قاصداً به التّحريم، فلا يقع بيمين، ولا مع سهو، ولا لغو.

ومنها: أن يكون متلفّظاً بقوله: أنتِ عليَّ كظهـر أُمّي، أو إحدى المحرّمات عليه؛ فلو علّق ذلك بغير الظّهر، من رأس أو يدٍ، أو غيرهما، لم يصحّ.

ومنها: أن يكون ذلك مطلقاً مـن الاشتراط، فلو قال: أنتِ كظهـر أُمّي إن كان كذا، لم يصحّ، وإن حصل الشّرط.

ومنها: أن يكون موجّهاً ذلـك إلى معقود عليها، سواء كانـت حرّة، أو أمة، دائماً نكاحها، أو مؤجّلاً، فلو قال: إذا تزوّجـتُ فلانة فهي عليّ كظهر أُمّي، لم يقع بها ظهار و إن تزوّجها.

ومنها : أن يكون معيّناً لها، فلو قال ـ و لـه عدّة أزواج ـ : زوجتي أو إحدى زوجاتي عليّ كظهر أُمّي، من غير تمييز لها بنيّة، أو إشارة، أو تسمية، لم يصحّ.

ومنها: أن تكون طاهراً من الحيض، أو النّفـاس، طهراً لم يقربها فيه بجماع،

إلاّ أن تكون حاملاً، أو ليست ممّن تحيض، ولا في سنّها من تحيض، أو غير مدخول بها، أو مدخولاً بها وهي غائبة عن زوجها، فإنّه لا اعتبار بهذا الشّرط فيها.

ومنها: أن يكون الظّهار منها بمحضر من شاهِدَي عدل.

ويدلّ على ذلك كلّه ما قدّمناه في اعتبار شروط الإيلاء من إجماع الطّائفة، ونفي الدّليل الشّرعيّ على وقوعه مع اختلال بعضها، ولا يقدح فيما اعتمدناه من الإجماع خلاف من قال من أصحابنا [١] بوقوع الظّهار مع الشّرط، و بحصول التّحريم، وثبوت حكم الظّهار مع تعليق اللّفظ بغير الظّهر، وبنفي وقوعه بغير المدخول بها، لتميّزه من جملة المجتمعين باسمه و نسبه، على أنّ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظٰاهِرُونَ مِنْ نِسٰائِهِمْ﴾ [٢]، ينافي تعليقه بغير الظّهر، وعدم وقوعه بغير المدخول بها، لأنّ الظّهار مشتقّ من لفظ الظّهر، وغير المدخول بها توصف بأنّها من نساء الزّوج.

وإذا تكاملت شروط الظّهار، حرمت الزّوجة عليه، فإن عاد لما قال، بأن يريد استباحة الوطء، لزمه أن يكفّر قبله بعتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستّين مسكيناً.

ويدلّ على أنّ العود شرط في وجوب الكفّارة ظاهر القرآن، ولأنّه لا خلاف أنّ المظاهر لو طلّق قبل الوطء لا تلزمه الكفّارة، وهذا يدلّ على أنّ الكفّارة لا تجب بنفس الظّهار، ويدلّ على أنّ العودَ ما ذكرناه، أنّ الظّهار إذا اقتضى التّحريم، وأراد المظاهر الاستباحة، وآثر رفعه، كان عائداً لما قال، ومعنى قوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا﴾ [٣] أي المقول فيه [٤] كقوله سبحانه: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتّٰى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [٥]،

١ـ الشيخ : الخلاف كتاب الظهار المسألة ٣ و٩ و٢٠.

٢ و٣ـ المجادلة:٣.

٤ـ في الأصل: أي لمقول فيه.

٥ـ الحجر:٩٩.

أي الموقن به، وكقوله ﷺ : الرّاجع في هبته [١]، أي في الموهوب، وكما يقال: اللّهمّ أنت رجاؤنا، أيّ مرجوّنا.

ولا يجوز أن يكون المراد بالعود الوطء، على ما ذهب إليه قوم، لأنّ قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ [٢] أوجب [٣] الكفّارة بعد العود و قبل الوطء، فدلّ على أنّه غيره.

ولا يجوز أن يكون العود إمساكها بعد الظّهار زوجةً، مع القدرة على الطّلاق، على ما قال الشّافعيّ، لأنّ العود يجب أن يكون رجوعاً إلى ما يخالف مقتضى الظّهار؛ وإذا لم يقتض فسخ النّكاح، لم يكن العودُ الإمساك عليه، ولأنّه تعالى قال: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ ، و ذلك يقتضي التّراخي، والقولُ بأنّ العَوْدَ هو البقاء على النّكاح، قولٌ بحصوله عقيب الظّهار من غير فصل، فهو بخلاف الظّاهر. [٤]

وإذا جامع المظاهِر قبل التّكفير فعليه كفّارتان: إحداهما كفّارة العود، و الأُخرى عقوبة الوطء قبل التّكفير، بدليل إجماع الطّائفة، ولأنّ بذلك يحصل اليقين ببراءة الذّمّة. [٥]

وإن استمرّ المظاهِر على التّحريم فزوجة الدّوام ـ و إن كانت أمةً ـ بالخيار بين الصّبر على ذلك و بين المرافعة إلى الحاكم، وعلى الحاكم أن يخيّره بين التّكفير واستباحة الجماع، وبين الطّلاق، فإن لم يُجِب إلى شيء من ذلك، أنظره؛ فإن فاء إلى أمر الله تعالى في ذلك، وإلاّ ضيّق عليه في المطعم و المشرب حتّى يفيء، ولا يُلْزِمه

١ـ تقدّم مصدر الحديث ص ٣٠٠.

٢ـ المجادلة: ٣ .و في «س»: لأنّه تعالى قال: ﴿فتحرير... ﴾.

٣ـ في «س»: لأنّه تعالى قال: ... فأوجب.

٤ـ في الأصل: بخلاف الظهار.

٥ـ كذا في «س» و لكن في الأصل و«ج»: لبراءة الذمة.

الحاكم بالطّلاق إلاّ إذا كانت قادراً على الكفّارة وأقام على التّحريم مضارّة، بدليل إجماع الطّائفة.

وإذا طلّق قبل التّكفير سقطت عنه الكفّارة، فإن راجع في العدّة لم يجز له الوطء حتّى يكفّر، فإن خرجت من العدّة، واستأنف العقد عليها، جاز له الوطء من غير تكفير، ومن أصحابنا من قال: لا يجوز له الوطء إلاّ أن يكفّر على كلّ حال[1]، وظاهر القرآن معه، لأنّه يوجب الكفّارة بالعودة من غير فصل.

وإذا ظاهر من زوجتين له فصاعداً، ألزمه مع العود لكلّ واحدة منهنّ كفّارة، سواء ظاهر من كلّ واحدة على الانفراد، أو جمع بينهنّ في ذلك كلّه بكلمة واحدة، وإذا كرّر كلمة الظّهار، لزمه بكلّ دفعة كفّارة، فإن وطئ الّتي كرّر القول عليها قبل أن يكفّر، يلزمه كفّارة واحدة عن الوطء وكفّارات التّكرار، بدليل الإجماع المشار إليه.

وفرض العبد في الكفّارة، الصّوم، وفرضه فيه كفرض الحرّ، لظاهر القرآن، ومن أصحابنا من قال: الّذي يلزمه شهر واحد[2]، و من أصحابنا من قال: لا يصحّ الظّهار من المنكوحة بملك اليمين[3]، و منهم من قال : يصحّ[4]، وفي ذلك نظر.

١ـ ذهب إليه أبوالصلاح و سلاّر ، لاحظ المختلف: ٦٠١ من الطبع القديم.

٢ـ قال العلاّمة في المختلف ص ٦٠١ من الطبع القديم: ذهب الشيخان إلى انّ كفّارة العبد في الظهار صوم شهر واحد، و تبعهما ابن البراج، وقال أبو الصلاح: فرضه في الصوم كالحرّ، و به قال ابن زهرة و ابن إدريس.

٣ـ القاضي: المهذّب: ٢/ ٢٩٨ و المفيد: المقنعة: ٥٣٤ و اختاره أبوالصلاح وسلار لاحظ المختلف ص ٥٩٩ من الطبع القديم.

٤ـ الشيخ: النهاية/ ٥٢٧ و الخلاف كتاب الظهار المسألة ٨ و ذهب إليه ابن أبي عقيل وابن حمزة لاحظ المختلف ص ٥٩٩ من الطبع القديم.

الفصل الحادي عشر:
في الطّلاق

تفتقر صحّة الطّلاق الشرعيّ إلى مثل ما افتقر إليه الظّهار من الشّروط، ولايصحّ إلاّ من عاقلٍ مختارٍ قاصدٍ إلى التّحريم به غير حالف ولا ساهٍ ولا حاك عن غيره ولا لاعب، متلفّظٍ بصريحه ـ و هو لفظ الطّلاق دون كناياته نحو: أنتِ حرام أو بائنة أو خليّة أو بريّة أو الحقي بأهلكِ أو حبلكِ على غاربكِ وما أشبه ذلك، و إن قارنته النيّة ـ مطلقٍ له من الاشتراط، موجّه به إلى معقود عليها عقد دوام، معيّنٍ لها، معلّق له بجملتها دون أبعاضها، بمحضرٍ من شاهدَي عدلٍ، في طهرٍ لا جماع فيه، إلاّ في حقّ من استثنيناه.

ويدلّ على ذلك ما قدّمناه من الدّليل في شروط الإيلاء.

ويخصّ اعتبار لفظ الطّلاق، أنّه الّذي ورد به القرآن و تعلّقت به الأحكام، فيجب أن لا يتعلّق بغيره، ولا يقال لمن فعل ما فيه معنى الطّلاق «مطلِّق» كما لايقال لمن فعل ما فيه معنى الضّرب «ضاربٌ».

و يخصّ تعليق الطّلاق بالشّرط، أنّ ذلك غير مشروع، لأنّ الله سبحانه لم يشرّع لمريد الطّلاق أن يعلّقه بأمر يجوز حصوله و ارتفاعه، لأنّ ذلك لا يطابق مراده، و إذا لم يكن مشروعاً، لم يتعلّق به شيء من الأحكام الشّرعيّة، و بمثل ذلك يبطل تعليق الطّلاق بالأبعاض، لأنّه ليس من الألفاظ المشروعة في الطّلاق فيجب أن لا يقع، وأيضاً قوله تعالى: ﴿يٰا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذٰا طَلَّقْتُمُ النِّسٰاءَ﴾ [1]، يدلّ على ذلك، لأنّه علّق الطّلاق بما يتناوله اسم النّساء، و اليد أو الرّجل لا يتناولهما

١ـ الطلاق:١.

ذلك.

ويخصّ اعتبار الشّهادة قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، إلى قوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ﴾ [١]، لأنّ ظاهر الأمر في الشّرع يقتضي الوجوب، وهذا يوجب عود ذلك إلى الطّلاق و إن بعد عنه، لأنّه لا يليق إلاّ به دون الرّجعة الّتي عبّر عنها بالإمساك، لأنّه لا خلاف في أنّ الإشهاد عليها غير واجب، كما وجب عود التّسبيح إليه تعالى مع بُعد ما بينهما في اللّفظ في قوله سبحانه: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَ نَذِيراً * لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَ رَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ﴾ [٢]، من حيث لم يَلِقْ إلاّ به.

وحملُ الأمر بالإشهاد على الاستحباب، ليعود إلى الرّجعة، عدولٌ عن الظّاهر في عرف الشّرع بغير دليل، ولا يجوز أن يكون الأمر بالإشهاد متعلّقاً بقوله تعالى: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [٣] لأنّ المراد بذلك هاهنا ترك المراجعة، والاستمرار على موجب الطّلاق المقتضي للفرقة، وليس بشيء يتجدّد فعله فيفتقر إلى إشهاد.

ويخصّ اعتبار الطّهر أنّه لا خلاف في أنّ الطّلاق في الحيض بدعة و معصية، وقد فسّر العلماء قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهنَّ لِعِدَّتِهِنّ﴾، بالطّهر الّذي لا جماع فيه، و إذا ثبت أنّه مخالف لما قد أمر الله تعالى لم يقع و لم يتعلّق به حكم شرعيّ.

ويحتجّ على المخالف بما رووه من أنّ ابن عمر طلّق زوجته ثلاثاً بلفظ واحد، وهي حائض، فسأل عمرُ النبيّ ﷺ عن ذلك، فردّها عليه ولم يَرَه شيئاً [٤]، وظاهر ذلك نفي التّأثيرات كلّها، و التّخصيص ببعضها يفتقر إلى دليل، وبما رووه من

١ـ الطلاق:٢. ٢ـ الفتح: ٨ـ ٩. ٣ـ الطلاق:٢.

٤ـ سنن الدار قطني:٤/ ٧ برقم ١٤ و صحيح مسلم:٤/ ١٨١ باب تحريم طلاق الحائض و سنن البيهقي: ٧/ ٣٣٤.

طريق آخر من قوله ﷺ لعمر: مُرْهُ فليراجعها ثمّ ليدعها حتّى تطهر ثمّ تحيض ثمّ تطهر ثمّ ليطلّقها إن شاء [1]، وظاهر الأمر على الوجوب.

و إذا أوجب المراجعة دلّ ذلك على أنّ الطّلاق لم يقع، والمراد بالمراجعة على هذا ردّها إليه و ترك اعتزالها، لأنّه كان فارقها ظنّاً منه لوقوع الطّلاق، وذلك يقال على سبيل الحقيقة لمن طلّق زوجته طلاقاً فاسداً، ولمن ظنّ وقوعه، فأخرجها من منزله واعتزلها.

و إذا تقرّر ما ذكرناه من شروط الطّلاق، فاعلم أنّه على ضروب أربعة:

واجب، و محظور ، و مستحبّ، و مكروه.

فالواجب طلاق المولي بعد التّربّص، لأنّ عليه أن يفيء أو يطلّق على ما قدّمناه، وطلاق الخلع على ما نبيّنه.

والمحظور طلاق المدخول بها في الحيض، أو الطّهر الّذي جامعها فيه، قبل أن يظهر بها حمل، ولا خلاف في حظره، وإنّما الخلاف في وقوعه على ما بيّنّاه.

والمستحبّ طلاق من كانت الحال بينه و بين زوجته فاسدةً بالشّقاق، وتعذّر الإنفاق، وعجز كلّ واحد منهما عن القيام بما يجب عليه لصاحبه.

والمكروه طلاقه إذا كانت الحال بينهما عامرةً، وكلّ واحد قيّمٌ بحقّ صاحبه.

والنّساء في الطّلاق على ضربين: منهنّ من ليس في طلاقها سنّة ولا بدعة، ومنهنّ من في طلاقها ذلك.

فالضّرب الأوّل: الآيسة من الحيض، لصغر أو كبر، والحامل، وغير المدخول بها، و الغائب عنها زوجها.

١ـ صحيح مسلم: ٤/ ١٨١ باب تحريم طلاق الحائض وسنن الدار قطني: ٤/ ٧ برقم ١٥ و سنن البيهقي: ٧/ ٣٢٣ و ٣٢٤.

والضّرب الثّاني: المدخول بها لا غير، إذا كانت حائلاً، من ذوات الأقراء، وطلاقها للسنّة في طهر لا جماع فيه، و للبدعة في حيض أو طهر فيه جماع.

ثمّ اعلم أنّ الطّلاق على ضربين: رجعيّ و بائن.

والبائن على ضروب أربعة: طلاق غير المدخول بها، وطلاق العدّة، و الخلع، و المباراة[والتطليقة الثالثة بعد كلّ تطليقتين من أيّ طلاق كان] [1].

أمّا الرّجعيّ فهو أن يطلّق المدخول بها واحدة، ويدعها تعتدّ في سكناه و نفقته، ويحلّ له النّظر إليها، ومراجعتها بالعقد الأوّل مادامت في العدّة، وليس لها عليه في ذلك خيار، وتجوز المراجعة من غير إشهاد، والإشهاد أولى، و إن قال: قد راجعتكِ، كان حسناً، و إن لم يقل ذلك، ووطأها أو قبّلها بشهوة كان ذلك رجعة، بدليل إجماع الطّائفة وقوله تعالى: ﴿وَ بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذٰلِكَ﴾ [2] فسمّى المطلّق طلاقاً رجعيّاً بعلاً، ولا يكون كذلك إلاّ و المرأة بعلة، وهذا يقتضي ثبوت الاباحة، لأنّها تابعة للزّوجيّة، ولم يشترط الشّهادة ولا لفظ المراجعة.

فإن خرجت من العدّة ملكت نفسها، فإن آثر مراجعتها فبعقد جديد و مهر جديد، و تبقى معه على طلقتين أُخراوين؛ فإن كمل طلاقها ثلاث مرّات في ثلاثة أطهار، مع تخلّل مراجعته لها ـ على ما سندلّ عليه ـ و لم تكن تزوّجت فيما بينهما سواه، لم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، نكاح دوام، ويكون بالغاً، ويدخل بها، ويفارقها، و تنقضي عدّتها منه.

ويهدم الزّوج الثّاني التّطليقات الثّلاث و إن تكرّرت من الأوّل أبداً، و يبيح المرأة بالعقد المستأنف، وكذا إن تزوّجت فيما بين الأُولى و الثّانية، أو الثّانية و الثّالثة، هدم ذلك ما تقدّم من الطّلاق، على الأظهر الأكثر من روايات أصحابنا،

١ـ ما بين المعقوفتين موجود في حاشية الأصل و «ج».

٢ـ البقرة:٢٢٨.

و منهم من قال: لا يهدم الزّوج الثّاني ما دون الثّلاث، و متى رجعت إلى الأوّل، كانت معه على ما بقي من تمام الثّلاث [١]، وظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوجاً غَيْرَهُ﴾ [٢] معه، لأنّه يدلّ على تحريمها عليه بالثّالثة، حتّى تنكح زوجاً غيره من غير فصل.

وأمّا غير المدخول بها فإنّه إذا طلّقها واحدة، بانت منه، و ملكت نفسها في الحال، فإن اختار مراجعتها و رضيت، فبعقدٍ جديدٍ و مهرٍ جديدٍ، فإن راجعها و طلّقها قبل الدّخول تمام ثلاث مرّات، لم تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، وهذا مختصّ بحرائر النّساء، فأمّا الأمة فأقصى طلاقها ـ حرّاً كان الزوج أو عبداً ـ طلقتان.

وأمّا طلاق العدّة فيختصّ بالمدخول بها المستقيمة الطّهر والحيض، و صفته أن يطلّقها في طهر لا جماع فيه، بشاهدَي عدلٍ، ثمّ يراجعها قبل أن تخرج من عدّتها، ويطأها، فإذا حاضت و طهرت، طلّقها ثانيةً بشاهدَي عدلٍ، ثمّ راجعها قبل الخروج من العدّة، ووطئها، فإذا حاضت و طهرت طلّقها ثالثة بشاهِدَي عدلٍ، فإذا فعل ذلك حرمت عليه حتّى تنكح زوجاً غيره، ولا يهدمُ الزّوج الثّاني هذه التّطليقات الثّلاث أبداً، بل متى طلّقها على هذا الوجه تسع تطليقات، ينكحها بينها رجلان، حرمت عليه أبداً، على ما قلناه فيما مضى.

وأمّا الخلع فيكون مع كراهة الزّوجة خاصّة الرّجلَ [٣]، وهو مخيّر في فراقها إذا دعته إليه حتّى تقول له: لئن لم تفعل [٤] لأعصينّ الله بترك طاعتك، ولأوطئنّ

١ـ في «ج»و «س»: «بقي من الأوّل تمام الثلاث» و لاحظ المبسوط: ٥/ ٨١ و الخلاف كتاب الطلاق، المسألة ٥٩.

٢ـ البقرة: ٢٣٠.

٣ـ في «ج»: دون الرجل.

٤ـ في «ج»: إن لم تفعل.

فراشك غيرك، أو يعلم منها العصيان في شيء من ذلك[١] فيجب عليه ـ و الحال هذه ـ طلاقها.

ويحلّ له أخذ العوض على ذلك ـ سواء بذلته له ابتداءً، أو بعد طلبه منها، و سواء كان مثل المهر الّذي دفعه إليها أو أكثر ـ بدليل إجماع الطّائفة، وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَلاٰ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاّ أَنْ يَخٰافا أَلاّ يُقيمٰا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاّ يُقِيمٰا حُدُودَ اللهِ فَلاٰ جُنٰاحَ عَلَيْهِمٰا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[٢].

ولا يقع الخلع بمجرّده، بل لابدّ من التّلفّظ معه بالطّلاق، فيقول مريده: قد خلعتكِ على كذا و كذا فأنتِ طالق، والدّليل على ذلك إجماع الطّائفة، لأنّ من قال من أصحابنا: لفظُ الخلع كافٍ في الفرقة[٣]، لا يؤثّر خلافُه في دلالة الإجماع، وأيضاً فلا خلاف بين الأُمّة في حصول الفرقة بما ذكرناه، و ليس على حصولها بمجرّد لفظ الخلع دليل.

وأمّا طلاق المباراة فيكون مع كراهة كلّ واحدٍ من الزّوجين صاحبه، ويجوز للزّوج أخذ البذل عليه إذا لم يزد على ما أعطاها من المهر، ولا يحلّ له أخذ الزّيادة عليه، و يقول من يريد ذلك: قد بارئتكِ على كذا وكذا فأنتِ طالق، وذلك لفظه بدليل الإجماع[٤] المشار إليه.

فإذا تلفّظ بالطّلاق في الخلع و المباراة، بانت الزّوجة منه بواحدة، و لم يملك رجعتها في العدّة بالعقد الأوّل، إلاّ أن تعود فيما بذلت له أو في بعضه فيها، و لا خيار لها في العود بشيءٍ من ذلك بعد العدّة في التّطليقتين.

و إذا كمل هذا الطّلاق ثلاث مرّات، على الوجه الّذي بيّنّاه فيما مضى،

١ـ في «ج»: أو يعلم منها الموجب في شيء من ذلك.

٢ـ البقرة:٢٢٩.

٣ـ ذهب إليه السيد المرتضىٰ و ابن الجنيد، لاحظ المختلف: ٥٩٤ من الطبع القديم.

٤ـ في الأصل : وذلك بدليل الإجماع.

حرمت المطلّقة على الأوّل، حتّى تنكح زوجاً غيره، على ما قدّمناه، وذلك بدليل إجماع الطّائفة، و تسقط السّكنى والنّفقة في الطّلاق البائن، بدليل الإجماع المشار إليه، ولأنّ الأصل براءة الذمّة، وشغلها بإيجاب شيء من ذلك، يفتقر إلى دليل.

ومن طلّق ثلاثاً بلفظ واحد كان مبدعاً في قوله «ثلاثاً»، ووقعت واحدة إذا تكاملت الشّروط، على الصّحيح من المذهب، لأنّه إذا تلفّظ بالطّلاق مع تكامل شروطه المسنونة وجب وقوعه، وما أبدع من قوله «ثلاثاً» لا حكم له في الشّرع، لأنّه مخالف للسّنّة، ولا تأثير له في إفساد ما قد تكاملت شروطه الشّرعيّة من الطّلاق، ولا فرق بين أن يُتبع الطلاق بقوله: «ثلاثاً» و بين أن يتبعه بشتم المرأة، و كما أنّ ذلك ـ و إن كان بخلاف السنّة ـ غير مانع من وقوع الطّلاق، فكذلك ما نحن فيه.

ويدلّ على أنّ قوله «ثلاثاً» بدعة بعد إجماع الطّائفة قوله تعالى: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ**﴾[1]، والمراد بذلك الأمر، لأنّه لو كان خبراً لكان كذباً، فكأنّه قال: طلّقوا مرّتين، كما قال الله تعالى: ﴿**وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً**﴾[2]، أي فأمّنوه، ولا يكون الطّلاق مرّتين إلاّ بحصول واحدة بعد أُخرى، وكما أنّ من أعطى درهمين دفعةً واحدةً لم يوصف بأنّه معطٍ مرّتين، ولا يكون كذلك حتّى يفرّق الإعطاء لهما في وقتين، فكذلك المطلّق.

وليس لهم أن يقولوا: العدد في الآية مذكور عقيب اسم، و إذا ذكر عقيب الاسم لم يقتضِ التّفريق، كما إذا قال: له عليّ عشرة، مرّتين، و إنّما يقتضيه إذا ذكره عقيب فعل، كما إذا قال: أعطه مرّتين، أو أدخل الدّار مرّتين، لأنّا قد بيّنّا أنّ معنى قوله تعالى: ﴿ **الطّلاقُ مَرّتانِ** ﴾، الأمر، والعدد ـ والحال هذه ـ في الآية مذكور عقيب فعل.

١ـ البقرة:٢٢٩.

٢ـ آل عمران:٩٧.

فإن قيل: ليس فيما ذكرتموه أكثر من وجوب التّفريق، فلِمَ قلتم: إنّه لا بدّ أن يكون في طهرين مع تحلّل المراجعة؟ قلنا: لإجماع الطّائفة على ذلك، ولأنّه إذا ثبت وجوب التّفريق فكلّ من أوجبه قال بما ذكرناه، والقول بأحد الأمرين دون الآخر، خروج عن إجماع الأُمّة.

ويحتجّ على المخالف في ذلك أيضاً بما رووه عن ابن عمر من قوله: طلّقت زوجتي و هي حائض، فقال لي النّبيّ ﷺ: ما هكذا أمرَكَ ربّك، إنّما السنّة أن تستقبل بها الطهر، فتطلّقها في كلّ قرء مرّة. (١)

ويحتجّ عليهم في أنّ التلفّظ بالثّلاث بدعة، وغير واقع ثلاثاً، بما رووه من قوله ﷺ في حديث ابن عمر: إذن عصيت ربّك، حين قال له: أرأيت لو طلّقتها ثلاثاً(٢). و بما رووه من أنّ رجلاً طلّق زوجته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله النبيّ ﷺ : كيف طلّقتها؟ قال: طلّقتها ثلاثاً في مجلس واحد، فقال ﷺ : إنّما تلك واحدة فراجعها إن شئت، فراجعها (٣)، و الأخبار في ذلك كثيرة.

فإن احتجّ من ذهب إلى وقوع الثّلاث بلفظ واحد، و إن كان بدعة، بما روى في حديث ابن عمر، من قوله ﷺ : إذن عصيت ربّك و بانت منك امرأتك (٤)، فغير معوّل على مثله، لأنّ أوّل ما فيه، أنّه خبر واحد، ثمّ هو معارض بغيره، ثمّ يحتمل أن يكون ﷺ أراد بقوله: بانت منك امرأتك، إذا خرجت من العدّة، لأنّا قد بيّنّا أنّه يقع بذلك واحدة، على أنّ قول ابن عمر: أرأيت لو طلّقتها ثلاثاً، يحتمل أن يكون أراد في ثلاثة أطهار تتخلّلها المراجعة.

---

١ و٢ـ سنن الدار قطني: ٤/ ٣١ برقم ٨٤ و سنن البيهقي: ٧/ ٣٣٠ و ٣٣٤.

٣ـ سنن البيهقي: ٧/ ٣٣٩ و مسند أحمد بن حنبل: ١/ ٢٦٥.

٤ـ سنن الدار قطني: ٤/ ٣١ برقم ٨٤و سنن البيهقي: ٧/ ٣٣٤.

ويحتمل ذكر المعصية على هذا لأمريـن: أحدهما أنّ إخراج الزّوج نفسه من التمكّـن من مـراجعة المرأة حتّـى تنكح زوجـاً غيره مكروه، لأنّـه لا يدري كيـف يتقلّب[1] قلبه، و ربّما همّ بالمعصية ، والثّاني أنّ النبيّ ﷺ لا يمتنع أن يكون عالماً من زوجـة ابن عمر صلاحـاً و خيراً يوجبان المعصية بفـراقها، و مع ما ذكـرناه في الخبر من الاحتمال يسقط به الاستدلال.

الفصل الثاني عشر:
في اللّعان

تقف[2] صحّة اللّعان بين الزّوجين على أُمور:

منها أن يكونا مكلّفين، سواء كانا أو أحدهما من أهل الشّهادة أم لا.[3]

ومنها : أن يكون النّكاح دواماً.

ومنها: أن تكون الزوّجة مدخولاً بها، وحكم المطلّقة طلاقاً رجعيّاً إذا كانت في العدّة كذلك.

ومنها: أن لا تكون صمّاء ولا خَرْساء.

و منها: أن يقذفها الزّوج بزناً يضيفه إلى مشاهدته، بأن يقول: رأيتكِ تزنينَ، و لو قال: يا زانية، ،لم يثبت بينهما لعان، أو ينكر حملها، أو يجحد ولدها، ولا يقيم أربعة من الشّهود بما قذفها به.

وأن تكون منكرة لـذلك، ويـدلّ على هذا كلّـه إجماع الطّائفـة، وأيضاً فـلا

١ـ في «ج»: كيف ينقلب.

٢ـ في «ج» :تفتقر.

٣ـ في «ج»: سواء كان كلّ منهما أو أحدهما من أهل الشهادة أو الخبرية أم لا؟

خلاف في صحّة اللّعان مع تكامل ما ذكرناه، و ليس على صحّته مع اختلال بعضه دليل.

وصفة اللّعان أن يجلس الحاكم بينهما مستدبر القبلة، و يوقفهما بين يديه، المرأة عن يمين الرّجل، موجّهين إلى القبلة، و يقول للرّجل: قل: أشهد بالله إنّي فيما ذكرته عن هذه المرأة من الفجور لمن الصادقين، فإذا قال ذلك أمَرَهُ أن يعيده تمام أربع مرّات.

فإذا شهد الرّابعة قال له الحاكم: اتّق الله عزّوجلّ و اعلم أنّ لعنته شديدة، وعذابه أليم، فإن كان حملك على ما قلت غيرة أو غيرها فراجع التّوبة، فإنّ عقاب الدّنيا أهون من عقاب الآخرة.

فإن رجع عن قوله، جلده حدّ المفتري، و إن أصرّ على ما ادّعاه قال له: قل: إنّ لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين، فإذا قالها، أقبل على المرأة و قال لها: ما تقولين فيما رماكِ به؟

فإن اعترفت رجمها، و إن أقامت على الانكار، قال لها: قولي: أشهد بالله أنّه فيما رماني به لمن الكاذبين، فإذا قالت، طالبها بإتمام أربع شهادات كذلك، فإذا شهدت الرّابعة، وعظها كما وعظ الرّجل؛ فإن اعترفت رجمها، و إن أصرّت على الإنكار، قال لها: قولي: إنّ غَضَبَ الله عليّ إن كان من الصّادقين، فإذا قالت ذلك، فرّق الحاكم بينهما،و لم تحلّ له أبداً، على ما قدّمناه فيما مضى من الكتاب.

ولفظ الشّهادة وعدد الشّهادات والتّرتيب واجب في اللّعان؛ فلو قال: أحلف بالله،أو أُقسم بالله، أو نقص شيئاً من العدد، أو بدأ الحاكم بالمرأة أوّلاً، لم يعتدّ باللّعان، و لم تحصل الفرقة، و إن حكم الحاكم بذلك، لأنّ ما قلناه مجمع على صحّته و ليس على صحّة ما خالفه دليل.

و لأنّ ما عدا ما ذكرناه مخالف لظاهر القرآن، لأنّه تعالى ذكر لفظ الشّهادة

والعدد والتّرتيب، من حيث أخبر أنّها تدرأ عن نفسها العذاب بلعانها، والمراد بالعذاب عندنا الحدّ، وعند أبي حنيفة الحبس ولا يثبت واحد منهما إلاّ بعد لعان الزّوج، فصحّ ما قلناه.

الفصل الثالث عشر:
في الرّدّة

متى أظهر المرء الكفر بالله تعالى، أو برسوله ﷺ، أو الجحد بما يعمّ فرضُهُ و العلمُ به من دينه ﷺ، كوجوب الصّلاة، أو الزّكاة، أو ماجرى مجرى ذلك، بعد إظهاره التّصديق به، كان مرتدّاً.

وهو على ضربين: أحدهما أن يكون مولوداً على فطرة الإسلام، و الثّاني أن يكون إسلامه بعد كفر.[1]

فالأوّل تبين زوجته منه في الحال، و يقسّم ماله بين ورثته، ويجب قتله من غير أن يُستتاب، بدليل إجماع الطّائفة، ويحتجّ على المخالف بما رووه من قوله ﷺ: من بدّل دينه فاقتلوه[2]، وقوله: لا يحلّ دم امرئٍ مسلم إلاّ بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زناً بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس[3]، ولم يشترط الاستتابة، فمن اشترطها في هذا الموضع، فعليه الدّليل.

والثّاني هو المرتدّ عن إسلام حصل بعد كفر يستتاب، فإن رجع إلى الإسلام، كان العقد ثابتاً بينه و بين زوجته، فإن أسلم ثمّ ارتدّ ثانية، قتل من غير أن

١ـ في «ج»: بعد كفره.

٢ـ سنن الدار قطني:٣/ ١٠٨ برقم ٩٠ و ص ١١٣ برقم ١٠٨ و سنن البيهقي: ٨/ ١٩٥و ٢٠٥ و مسند أحمد بن حنبل:١/ ٢٨٢ و ٢٨٣ و كنز العمال:١/ ٩٠ برقم ٣٨٧.

٣ـ سنن البيهقي: ٨/ ١٩و ٢٥و ١٩٤ و مسند أحمد بن حنبل: ١/ ٦١ و ٦٣و ٧٠.

يستتاب، ومتى لحق بدار الحرب و عـاد إلى الإسلام، و المرأة لم تخرج عن عدّتها [١] كان أملك بها من غيره.

ولا تقتل المرتـدّة، بل تحبس حتّـى تسلم أو تموت في الحبس، بـدليل إجماع الطّائفة، ويحتجّ على المخالف بما رووه من نهيه ﷺعن قتل المرتدّة، ونهيه عن قتل النّساء والولدان [٢] ولم يفصّل، وروى أصحابنا أنّ الزّنديق ـ و هو من يبطن الكفر و يظهر الإسلام ـ يقتل و لا تقبل توبته.

الفصل الرابع عشر:
في العدّة

العدّة على ضربين: عدّة من طـلاق و ما يقوم مقامه، وعدّة مـن موت أو ما يجري مجراه.

والمطلّقة على ضربين: مدخول بها و غير مدخول بها، و غير المدخول بها لا عدّة عليها بلا خلاف.

والمدخول بها لا تخلو إمّا أن تكون حاملاً أو حائلاً.

فإن كانت حـاملاً، فعدّتها أن تضع الحمل، حرّة كانـت أو أمة، بلا خلاف يعتدّ به، وقوله تعالى: ﴿وَ أُولاٰتُ الأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْـنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [٣]، يدلّ على ذلك، ولا يعـارض هذه الآية قولـه تعالى: ﴿وَ المُطَلَّقاٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ

١ـ في الأصل: من عدّتها.

٢ـ الجامع الصغير: ٢/ ٧٠٢ بـرقم ٩٤٩٦ وسنن الدار قطني: ٣/ ١١٧ برقـم ١١٨ و صحيح مسلم: ٥/ ١٤٤ كتاب الجهاد و السير باب تحريم قتل النساء و الصبيان.

٣ـ الطلاق: ٤.

ثَلاٰثَةَ قُرُوءٍ﴾ [١]، لأنّ آية وضع الحمل عامّة في المطلّقة وغيرها و ناسخة لما تقدّمها بلا خلاف، و يبيّن ذلك أنّ قوله سبحانه: ﴿وَ المُطَلَّقاٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاٰثَةَ قُرُوءٍ﴾ في غير الحوامل، لأنّه تعالى قال: ﴿وَلاٰ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مٰا خَلَقَ اللهُ في أَرْحٰامِهِنَّ﴾ [٢]، ومن كانت مستبينة الحمل لا يقال فيها ذلك، وإذا كانت خاصّة في غير الحوامل لم يعارض آية الحمل، لأنّها عامّة في المطلّقة وغيرها.

وإن كانت حائلاً فلا يخلو إمّا أن تكون ممّن تحيض أم لا، فإن كانت ممّن تحيض، فعدّتها إن كانت حرّة ثلاثة قروء بلا خلاف، و إن كانت أمة فعدّتها قُرءان بلا خلاف إلاّ من داود، فإن عتقت في العدّة تمّمتها عدّة الحرّة.

والقرء المعتبر، الطّهر بين الحيضتين، بدليل إجماع الطّائفة، وإن كانت لا تحيض و مثلها تحيض، فعدّتها إن كانت حرّة ثلاثة أشهر بلا خلاف، و إن كانت أمة فخمسة و أربعون يوماً.

وإن كانت لا تحيض لصغر أو كبر و ليس في سنّها من تحيض، فقد اختلف أصحابنا في وجوب العدّة عليها، فمنهم من قال: لا تجب [٣]، ومنهم من قال: يجب أن تعتدّ بالشّهور، وهواختيار المرتضى رضي الله عنه [٤] و به قال جميع المخالفين [٥]، و طريقة الاحتياط تقتضي ذلك، وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَ اللاّئي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحيضِ مِنْ نِسٰائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاٰثَةُ أَشْهُرٍ وَ اللاٰئِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [٦]، وهذا نصّ، وقوله تعالى: ﴿وَ إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾ معناه على ما ذكره جمهور المفسّرين: إن كنتم مرتابين في عدّة هؤلاء النّساء، وغير عالمين بمقدارها، فقد روى

---

١ و٢ـ البقرة: ٢٢٨.

٣ـ الشيخ النهاية: ٥٣٢ والقاضي: المهذب: ٢/ ٣١٥ و ٣١٦.

٤ـ الانتصار: ١٤٦.

٥ـ في «ج»: وهو اختيار المرتضى وهي ثلاثة أشهر و به قال جميع المخالفين.

٦ـ الطلاق: ٤.

أنّ أُبيّ بن كعب قال: يا رسول الله انّ عدداً من عدد النّساء لم تذكر في الكتاب، الصّغار و الكبار وأولات الأحمال، فأنزل الله تعالى: ﴿واللّائي يَئِسْنَ﴾ إلى قوله: ﴿وَأُولاتُ الأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [1].

ولا يجوز أن يكون الارتياب بأنّها يائسة من الحيض أو غير يائسة، لأنّه تعالى قد قطع فيمن تضمّنته الآية باليأس من المحيض بقوله: ﴿وَ اللّائي يَئِسْنَ﴾ والمرتاب في أمرها لا تكون يائسة، و إذا كان المرجع في حصول حيض المرأة و ارتفاعه إلى قولها، و كانت مصدّقة فيما تخبر به من ذلك، و أخبرت بأحد الأمرين، لم يبق للارتياب في ذلك معنىً، وكان يجب لو كان الرّيبة راجعة إلى ذلك أن يقول: «إذا ارتَبن» لأنّ الحكم في ذلك يرجع إلى النّساء و يتعلّق بهنّ.

ولا يجوز أن يكون الارتياب بمن تحيض أو لا تحيض ممّن هو في سنّها، لأنّه لا ريب في ذلك. من حيث كان المرجع فيه إلى العادة، على أنّه لابدّ فيما علّقنا به الشّرط وجعلنا الرّيبة واقعة فيه من مقدار عدّة من تضمّنته الآية، من أن يكون مراداً، من حيث لم يكن معلوماً لنا قبل الآية؛ وإذا كانت الرّيبة حاصلة فيه بلا خلاف تعلّق الشّرط به، و استقلّ بذلك الكلام، ومع استقلاله يتعلّق الشّرط بما ذكرناه، ولا يجوز أن يعلّق بشيء آخر، كما لا يجوز فيه لو كان مستقلاً اشتراطه.

وأمّا ما يقوم مقام الطّلاق:

فانقضاء أجل المتمتّع بها، وعدّتها قرءان إن كانت ممّن تحيض، وخمسة وأربعون يوماً، إن كانت ممّن لا تحيض، بدليل إجماع الطّائفة.

و المتوفّى عنها زوجها إن كانت حرّة حائلاً، فعدّتها أربعة أشهر و عشرة أيّام، سواء كانت صغيرةً أو كبيرةً، مدخولاً بها، أو غير مدخول بها، بلا خلاف،

١ـ الدر المنثور: ٨/ ٢١٠ ذيل الآية و القرطبي: ١٨/ ١٩٣ ذيل الآية.

وقد دخل في هـذا الحكم، المطلّقة طلاقـاً رجعيّاً، إذا توفّي زوجها وهـي في العدّة، لأنّها زوجته على مـا بيّنّاه فيما مضى، وهذه عـدّة المتمتّع بها، إذا توفّي عنهـا زوجها قبل انقضاء أيّامها، وعدّة أُمّ الولد لوفـاة سيّدها، وعدّتها لو زوّجها سيّدها و توفّي زوجها.

وإن كانت الـوفاة بعد ما انقضـت أيّام المتمتّع بها، فعدّتها شهـران وخمسة أيّام، سـواء كانت في العـدّة أم لا، وهذه عدّة الـزّوجة إذا كـانت أمةً، فـإن عتقت وهي في العدّة فعليها أن تكمل عدّة الحرّة، كلّ ذلك بدليل إجماع الطّائفة.

وإن كان المتوفّى عنهـا زوجها حاملاً، فعليها أن تعتـدّ عندنا خاصّـة بأبعد الأجلين، فإن وضعـت قبل انقضاء الأيّام المعيّنـة لها لم تنقض عدّتها حتّـى تكمل تلك المدّة، وإن كملـت قبل وضـع الحمل لم تنقـضِ عدّتها حتّـى تضع الحمـل، بدليل الإجماع المشار إليه [1]، و طريقة الاحتياط، و لأنّ العدّة عبادة تستحقّ عليها الثّواب، وإذا كان الثّـواب فيما ذهبنا إليه أوفر، لأنّ المشقّة فيه أكثـر، كان أولى من غيره.

وقوله تعالى: ﴿وَ أُولاٰتُ الأَحْمٰالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [2]، معارض بقوله تعالى: ﴿وَ الَّذِيـنَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُـمْ وَ يَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَـرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِـنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً﴾. [3]

وأمّا ما يجري مجرى الموت فشيئان:

أحدهما: غيبة الـزّوج، الّتي لا تعرف الـزّوجةُ معها لـه خبراً، فإنّها إذا لم تختر الصّبر على ذلك، ورفعت أمـرها إلى الإمام، ولم يكن له وليّ يمكنـه الإنفاق عليها،

١ـ في «ج»: بدليل إجماع الطائفة المشار إليه.

٢ـ الطلاق: ٤.

٣ـ البقرة: ٢٣٤.

فيلزمه الإمام ذلك، حتّى يجب عليها الصّبر، ويبعث الإمام من يتعرّف خبره في الآفاق؛ فإن لم يعرف له خبر حتّى انقضت أربع سنين من يوم رفعت أمرها إلى الإمام، فعدّتها عدّة المتوفّى عنها زوجها.

والثّاني: الارتداد عن الإسلام على الوجه الّذي لا يقبل التّوبة منه، بدليل الإجماع المشار إليه، فأمّا ما تصحّ التّوبة منه، فقد روى أنّ عدّتها ثلاثة أشهر.

وحكم العدّة في الطّلاق الرّجعيّ أن لا تخرج المرأة من بيت مطلّقها إلاّ بإذنه، ولا يجوز له إخراجها منه إلاّ أن تؤذيه، أو تأتي فيه بما يوجب الحدّ، فيخرجها لإقامته ويردّها، ولا تبيت إلاّ فيه، ولا يردّها إذا أخرجها للأذى، وروى أنّ أقلّ مايحصل به الأذى أن تخاصم أهل الرّجل. [١]

وتجب النّفقة في عدّة الطّلاق الرجعيّ بلا خلاف، ولا تجب في عدّة البائن بدليل إجماع الطّائفة، و لأنّ الأصل براءة الذمّة، وشغلها يحتاج إلى دليل، إلاّ أن تكون حاملاً، فإنّ النّفقة تجب لها بلا خلاف، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [٢]، ولا نفقة للمتوفّى عنها زوجها إذا كانت حائلاً بلا خلاف، وإن كانت حاملاً أنفق عليها عندنا خاصّة من مال ولدها، حتّى تضع الحمل.

وتبيت المتوفّى عنها زوجها حيث شاءت، ويلزمها الحداد بلا خلاف، وهو اجتناب الزّينة في الهيئة ومسّ الطّيب و اللّباس،و لا يلزم المطلّقة وإن كانت بائنة، كلّ ذلك بدليل الإجماع المشار إليه، ودلالة الأصل وقوله تعالى [٣]: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ﴾. [٤]

١ـ الوسائل: ١٥ب ٢٣ من أبواب العدد برقم ١، ٢، ٥و ٦.

٢ـ الطلاق: ٦

٣ـ في الأصل: و دلالة قوله تعالى:

٤ـ الأعراف: ٣٢.

وتلزم عدّة الوفاة للغائب عنها زوجها من يوم يبلغها الخبر، بلا خلاف بين أصحابنا، و لأنّ العدّة من عبادات المرأة، فلا تصحّ إلاّ بنيّة في ابتدائها، وهذا حكم العدّة من الطّلاق على خلاف بين أصحابنا في ذلك.

الفصل الخامس عشر :
في أحكام الأولاد

السنّة في المولود أن يحنّك عند وضعه بماء الفرات إن وجد أو بماء عذب، فإن لم يوجد إلاّ ملحاً، جُعِلَ فيه عسل أو تمر، وأن يؤذّن في أُذنه اليمنى و يُقام في اليسرى، وأن يُحلق رأسه في اليوم السّابع، و يتصدّق بزنة شعره [١] ذهباً أو فضّةً، وأن يُختن ويسمّى بأحسن الأسماء وأفضلها اسم النبيّ ﷺ أو أحد الأئمّة من أهل بيته عليهم السلام.

وأن يعقّ في هذا اليوم عن الذّكر بذكر من الضّأن، وعن الأُنثى بأُنثى، ويعطى القابلة ربع العقيقة، ويكون ذلك الورك بالرِّجل، إلاّ أن تكون ذميّة، فإنّها لا تعطى من اللّحم شيئاً، بل تعطى قيمته.

و يطبخ الباقي من اللّحم، ويُدعى إلى تناوله جماعة من فقراء المؤمنين، و إن فرّق اللّحم عليهم جاز، والأوّل أفضل،ولا يأكل الأبوان من العقيقة شيئاً، ولا خلاف بين أصحابنا في ذلك كلّه إلاّ في العقيقة، فإنّ منهم من يقول: إنّها واجبة [٢] و منهم من يقول: سنّة مؤكّدة [٣].

١ـ في «ج»: بوزن شعره.

٢ـ قال العلاّمة ـ قدّس سرّه ـ: المشهور انّ العقيقة مستحبة و ليست واجبةً وقال السيد المرتضى وابن الجنيد: انّها واجبة. المختلف ص ٥٧٦ ط القديم.

٣ـ الشيخ : النهاية ص ٥٠١. و الحلبي: الكافي ص ٣١٤.

ولا تجبر الحرّة على رضاع ولدها، و تستحقّ أُجرة على أبيه، فإن كان قد مات استحقّته من مال الولد، وهي أحقّ برضاعه، إلاّ أن تطلب من الأجر برضاعه [١]، أكثر ممّا قد رضي به غيرها.

و المطلّقة أحقّ بالذّكر من الأب مدّة الرّضاع، وبعدها الأب أحقّ به، فإن كان أُنثى، فالأُمّ أحقّ بها إلى سبع سنين، إلاّ أن تتزوّج، فيكون الأب أحقّ على كلّ حال، كلّ ذلك بدليل إجماع الطّائفة.

واعلم أنّ أقلّ الحمل ستّة أشهر، لقوله تعالى: ﴿**وَ حَمْلُهُ وَ فِصٰالُهُ ثَلاٰثُونَ شَهْراً**﴾ [٢] و قوله: ﴿**وَ الْوٰالِدٰاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كٰامِلَيْنِ لِمَنْ أَرٰادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضٰاعَةَ**﴾ [٣]، وأكثره في غالب العادة تسعة أشهر، بلا خلاف، وينضاف إلى ذلك أشهر الرّيب، وهي ثلاثة أشهر، وهي أكثر أيّام الطّهر بين الحيضتين، فتصير أكثر مدّة الحمل سنة، بدليل إجماع الطّائفة، و لأنّ ما ذهبنا إليه من أكثر مدّة الحمل مجمع عليه، و ليس على قول من ذهب إلى أنّ أكثره سنتان، أو أربع، أو سبع، دليل. [٤]

وعلى ما ذكرناه إذا طلّق الرّجل زوجته، أو مات عنها، فتزوّجت، وجاءت بولد لستّة أشهر فصاعداً، من يوم دخل الثّاني بها، فهو لاحق به، و إن أتت به لأقلّ من ستّة أشهر، لحق بالأوّل إن كان مدّة طلاقها أو الوفاة عنها سنة فما دونها، و إن كان مدّة ذلك أكثر من سنة لم يلحق به، ولا يحلّ للرجل الاعتراف بالولد في الموضع الّذي قلنا إنّه لا يلحق به فيه.

١ـ في «س» و حاشية الأصل: برضاعته.

٢ـ الأحقاف: ١٥. ٣ـ البقرة: ٢٣٣.

٤ـ قال السيد المرتضى ـ قدّس سرّه ـ في الإنتصار ص ١٥٤: و ممّا انفردت به الإماميّة القول: بأنّ أكثر مدّة الحمل سنة واحدة، وخالف باقي الفقهاء في ذلك، فقال الشافعي: أكثر الحمل أربع سنين، وقال الزهري و الليث و ربيعة: أكثره سبع سنين، وقال أبوحنيفة: أكثره سنتان... وعن مالك فيه ثلاث روايات: إحداها مثل قول الشافعي أربع سنين، والثانية خمس سنين، و الثالثة سبع سنين.

فصل
في العتق و التّدبير والمكاتبة

لا يصحّ العتق إلاّ من كامل العقل غير مولّى على مثله، مختارٍ له قاصدٍ إليه، متلفّظٍ بصريحه، مطلقٍ له من الشرّوط ـ إلاّ بالنّذر ـ موجّهٍ به إلى مسلم أو من هو في حكمه، متقرّبٍ به إلى الله تعالى.

فلا يقع العتق من طفل، و لا مجنون، ولا سكران، ولا محجور عليه، ولا مكره، ولا ساه، ولا حالف، ولا بالكتابة أو الإشارة، مع القدرة على النّطق باللّسان، ولا بكنايات العتق كقوله: أنت سائبة، أو: لا سبيل لي عليك، ولا بقوله: إن فعلت كذا فعبدي حرٌّ، ولا بكافر [1] ولا للأغراض الدّنيويّة من نفع أو دفع ضرر أو إضرار بالغير، ويدلّ على وجوب اعتبار هذه الشّروط إجماع الطّائفة، وأيضاً فلا خلاف في صحّة العتق مع تكاملها، ولم يقم بصحّته مع اختلال [2] بعضها دليل.

وإذا أعتق مالك العبد ، نصفه، أو ربعه، أو ما زاد على ذلك، أو نَقَصَ منه، عتق الجميع، وإن كان العبد مشتركاً، فأعتق أحد الشّريكين نصيبه، انعتق ملكه خاصّة، إلاّ أنّه إن كان موسراً، طولب بابتياع الباقي؛ فإذا ابتاعه انعتق الجميع، وإن كان معسراً استسعى العبد في قيمة باقيه؛ فإذا أدّاها عتق جميعه، فإن عجز عن ذلك كان بعضه عتيقاً، وبعضه رقيقاً، بدليل الإجماع المشار إليه.

١ـ في الأصل و«ج» : ولا بكافٍ.

٢ـ في «ج»: و ليس على صحّته مع اختلال.

والعتق في مرض الموت من أصل التركة إن كان واجباً، و إن كان متبرّعاً به، فهو من الثّلث؛ فإن كان المتبرَّع به لجماعة عبيده، ولا مال له غيرهم، استخرج ثلثهم بالقرعة، و إن كان لواحد ولا مال له غيره، عتق ثلثه و استسعى في باقيه، و إن كان على الميّت دين؛ فإن كان ثمن العبد مثل الدّين مرّتين، صحّ العتق واستسعى العبد في قضائه، و إن كان أقلّ من ذلك لم يصحّ العتق.

ولا يجوز أن يعتق في الكفّارة الأعمى ولا الأعرج ولا الأشلّ ولا المجذوم.

و إذا أعتق مملوكه [1] وله مال يعلم به فهو للمعتَق، و إن لم يعلم به، أو علم فاشترطه لنفسه فهو له، و ينبغي أن يقول: مالُك لي و أنت حرٌّ، فإن قال: أنت حرّ ومالُك لي، لم يكن له على المال سبيل، كلّ ذلك بدليل إجماع الطّائفة.

والتّدبير عتقٌ بعد الوفاة، و يفتقر صحّته إلى شروط العتق المنجّز في الحياة، وقد بيّنّا في باب البيع، الموضع الّذي يجوز بيعه فيه، فلا نطوّل بإعادته.

وأمّا المكاتبة فهي أن يشترط المالك على عبده أو أمته تأدية شيء معلوم يعتق بالخروج منه إليه، و هي بيع العبد من نفسه، وقد بيّنّا في باب البيع أيضاً أنّها على ضربين: مشروطة وغير مشروطة، [و بيّنا جواز بيعه على وجه] [2] ويدلّ على ذلك إجماع الطّائفة، ولأنّ الكتابة عقد يتعلّق بالشّرط الّذي يتراضيانه [3] فيجب أن يكون بحسب ذلك الشّرط، وقوله ﷺ: المؤمنون عند شروطهم [4] يدلّ على ذلك.

و إذا أدّى المكاتب من غير شرط شيئاً من مال الكتابة، عتق منه بحسابه، بدليل الإجماع المشار إليه، و لأنّ الرّقبة قد جُعلت بإزاء المال، فيجب أن يتحرّر من

١ـ كذا في الأصل: و لكن في «ج» و «س»: مملوكاً.

٢ـ ما بين المعقوفتين موجود في «ج».

٣ـ في «ج»: يتراضيان به.

٤ـ بداية المجتهد: ٢/ ٢٩٦ و التهذيب: ٧/ ٣٧١ برقم ١٥٠٣ و الاستبصار: ٣/ ٢٣٢ برقم ٨٣٥ و الوسائل: ١٥/ ٣٠ ح٤ ب ٢٠ من أبواب المهور.

الرّقبة بمقدار ما يؤدّى من المال.

ولا يجوز للرّجل وطء أمته المكاتَبة، سواء كانت الكتابة[١] مطلقةً أو مشروطةً بلا خلاف، فإن وطئها وكانت مشروطاً عليها لم يُحَدّ، لأنّ هناك شبهة يسقط بها الحدّ، و إن كانت غير مشروط عليها، وقد أدّت من مال الكتابة شيئاً، كان عليه الحدّ بمقدار ما تحرّر منها، بدليل إجماع الطّائفة.

ولا يجوز مكاتبة الكافر [٢] للإجماع المشار إليه، وأيضاً قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾ [٣]، وحمل ذلك على الإيمان و الدّين، أولى من حمله على المال و التّكسّب، لأنّه لا يقال للكافر ـ و إن كان موسراً أو مكتسباً ـ أنّ فيه خيراً، ولا أنّه خيرٌ، و يقال ذلك لمن كان فيه إيمانٌ و دينٌ، و إن لم يكن مكتسباً ولا ذا مالٍ، ولو تساوى ذلك في الاحتمال، لوجب الحمل على الجميع.

١ـ في «ج»: كانت المكاتبة.

٢ـ في «ج»: مكاتبة العبد الكافر.

٣ـ النور: ٣٣.

فصل
في اليمين و العهد و النّذر

لا يمين شرعيّة إلاّ بالله تعالى ، أو اسم من أسمائه الحسنى، دون غيرها من كلّ مقسوم به؛ بدليل إجماع الطّائفة، وأيضاً فالحالف بغير الله تعالى عاصٍ بمخالفة المشروع [1] من كيفيّة اليمين، وإذا كان انعقاد اليمين و لزوم الكفّارة بالحنث حكماً شرعيّاً لم يثبت بالمعصية، وأيضاً الأصل براءة الذّمّة، وشغلها يفتقر إلى دليل.

واليمين المنعقدة الموجبة للكفّارة بالحنث، هي أن يحلف العاقل المالك لاختياره أن لا يفعل في المستقبل قبيحاً أو مباحاً لا ضرر عليه في تركه، أو أن يفعل طاعة أو مباحاً لا ضرر عليه في فعله مع عقدِ اليمين بالنيّة، و إطلاقها من الاستثناء بالمشيئة [2] فيخالف ما عقد اليمين عليه، مع العمد والاختيار؛ بدليل الإجماع المشار إليه، لأنّه لا خلاف في انعقاد اليمين في المواضع الّتي ذكرناها [3]، و ليس على انعقادها فيما سواها دليل.

ويخصّ النيّة قوله تعالى: ﴿لا يُؤاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ في أَيْمانِكُمْ وَلٰكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما عَقَّدْتُمُ الأَيمانَ﴾ [4] ، وعقد اليمين لا يكون إلاّ بالنيّة، ويحتجّ على

١ـ في «س»: بمخالفة الشرع و في «ج»: لمخالفة الشرع.

٢ـ في حاشية الأصل: من الاشتراط بالمشيئة.

٣ـ في «ج»: في الموضع الذي ذكرناه.

٤ـ المائدة:٨٩.

المخالف في سقوط الكفّارة بالسّهو والإكراه بقوله ﷺ : رفع عن أُمّتي الخطأ و النّسيان و ما استُكرهوا عليه. [١]

واليمين الّتي لا تنعقد، ولا كفّارة فيها، ما عدا ما ذكرناه؛ مثل أن يحلف الإنسان على يمين [٢] هو كاذب فيه، أو يقول: لا والله، وبلى والله ، من غير أن يعقد ذلك بنيّة، وهذه يمين اللّغو، أو يحلف أن يفعل، أو يترك ما يكون خلافُه طاعة لله تعالى، واجبةً أو مندوباً إليها، أو يكون أصلح له في دنياه.

ويحتجّ على المخالف في هذا بقوله ﷺ : من حلف على شيء فرأى ما هو خير منه فليأت الّذي هو خير منه و تركُه كفّارته [٣]، ويخصّ اليمين على المعصية، أنّ معنى انعقاد اليمين، أن يجب على الحالف، أن يفعل أو يترك ما علّق اليمين به، وهذا لا يصحّ في المعصية، لأنّ الواجب تركها، وليس لأحد أن يقول: معنى انعقاد اليمين لزوم الكفّارة بالمخالفة، لأنّ ذلك تابع لانعقاد اليمين وموجب عنه، فكيف يفسّر الانعقاد به؟

وكفّارة اليمين عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فمن لم يجد صام [٤] ثلاثة أيّام، و الكسوة على الموسر ثوبان، وعلى المعسر ثوب، والإطعام شبع المسكين في يومه.

ولا كفّارة قبل الحنث، ولا يمين للولد مع والده، ولا للعبد مع سيّده، ولا للمرأة مع زوجها، فيما يكرهونه من المباح.

١ـ الجامع الصغير: ٢/ ١٦ برقم ٤٤٦١ و سنن البيهقي: ٧/ ٢٥٦ و ١٠/ ٦١، وفيه: «تجاوز الله عن أُمّتي» و الوسائل: ٣/ ٢٧٠ ح٦ و٧ و ٨ ب ١٢ من أبواب لباس المصلّي.

٢ـ كذا في «ج» و لكن في الأصل: «على ماض» و في «س» : على ما مضى.

٣ـ الجامع الصغير: ٢/ ٥٩٦ برقم ٨٦٤١ و كنز العمال: ١٦/ ٧٢٢ برقم ٤٦٥٢٤ و ٤٦٥٢٧ و سنن البيهقي: ١٠/ ٥٣ و مسند أحمد بن حنبل: ٢/ ٢٠٤ و ٣٦٠ و ٣/ ٧٦ و ٤/ ٢٥٦ باختلاف يسير.

٤ـ في «ج»: فصيام.

ولا يجوز اليمين بالبراءة من الله، أو من رسوله، أو أحد الأئمّة عليهم السلام ، فإن فعل أثِمَ ، و لزمه ـ إن خالف ما علّق البراءة به ـ كفّارة ظهار، كلّ ذلك بدليل إجماع الطّائفة.

ومن قال: عَليَّ عهد الله أن أفعلَ كذا من الطّاعات، أو أترك كذا من المقبّحات، كان عليه الوفاء، و متى خالف لزمه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً، مخيّر في ذلك؛ بدليل الإجماع الماضي ذكره.

وأمّا النّذر فهو أن يقول: لله عليّ كذا إن كان كذا، ويلزم الوفاء متى حصل ما نذر فيه، ــ وقد دللنا على وجوب ذلك فيما تقدّم من الكتاب في باب الصّلاة ـ فإن لم يفعل لزمه كفّارة نقض العهد، بدليل الإجماع المشار إليه.

ومتى قال: عليّ كذا إن كان كذا، و لم يقل: لله، أو قال: لله عليّ كذا، ولم يقل: إن كان كذا، لم يكن ناذراً، ولم يلزمه بالمخالفة كفّارة، لأنّ ما اعتبرناه[1] مجمع على انعقاد النّذر به، ولا دليل على انعقاده من دونه، وقد روي عن ثعلب أنّه قال: النّذر عند العرب وعدٌ بشرط، و من أصحابنا من أجرى قول القائل: لله عليّ كذا، من غير شرط مجرى العهد. [2]

ولا ينعقد نذر المعصية، ولا النّذر فيها، بدليل ما قدّمناه من الإجماع و نفي الدّليل الشّرعيّ على انعقاده، و أيضاً فمعنى انعقاد النّذر أن يجب على النّاذر فعل ما أوجبه على نفسه، و إذا انتفى بالإجماع أن تجب المعصية على حال، ثبت أنّ النّذر لا ينعقد فيها، و يحتجّ على المخالف بما رووه من قوله عليه السلام : لا نذر في معصية. [3]

١ـ في «ج»: لأنّ ما ذكرناه.

٢ـ الشيخ: النهاية، ص ٥٦٤ والخلاف كتاب النذور، المسألة ١ .

٣ـ سنن البيهقي: ١٠/ ٦٩ و ٧٠ و كنز العمال: ١٦/ ٧١٣ و ٧١٤ برقم ٤٦٤٧٩ و ٤٦٤٨٢ و ٤٦٤٨٥.

فصل
في الصّيد والذّبائح والأطعمة والأشربة

لا يجوز الصّيد عندنا إلاّ بالكلب المعلّم، دون غيره من سباع الوحش والطّير، بدليل إجماع الطّائفة، وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [1] لأنّه سبحانه لمّا أتى بلفظة «مكلّبين» وهي تختصّ الكلاب، علمنا أنّه لم يرد بالجوارح جميع ما استحقّ هذا الاسم، و إنّما أراد الكلاب خاصّة، ويجري ذلك مجرى أن يقال: ركب القوم مبقرين أو مجمّزين، في أنّه يختصّ ركوب البقر والجمازات [2] و إن كان اللفظ الأوّل عامّ الظّاهر.

ولا يجوز حمل لفظة «مكلّبين» في الآية على أنّ المراد بها التّضرية للجوارح، و التّمرين لها، حتّى يدخل في ذلك غير الكلاب، لأنّ «مكلّباً» عند أهل اللّغة، هو صاحب الكلاب بلا خلاف بينهم، و قد نصّ على ذلك صاحب كتاب الجمهرة [3] و أنشد قول الشّاعر:

تُباري مَراخيها الزِّجاجَ كأَنَّها ضِراءٌ أحسَّتْ نَبأَةً مِنْ مُكلِّب

١ـ المائدة: ٤.

٢ـ في «س»: و «الجميزاء» والجمازة: مركب سريع يتخذه الناس في المدن لاحظ المعجم الوسيط.

٣ـ تأليف أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد، و الشاعر هو طفيل الغنوي لاحظ جمهرة اللغة: ١/ ٣٧٦و انظر ترجمة الشاعر في الأغاني: ١٥/ ٣٤٩. وقال الحلّي في السرائر: ٣/ ٨٣ بعد نقل قول الشاعر: يصف خيلاً، و المراخي جمع مرخاء، وهي السّريعة العدو، و الزجاج جمع زجّ و الضراء جمع ضرورة وهي الكلبة.

ولم يقل أحد من أهل اللّغة أنّ المكلِّب هو المُضرِي و المعلِّم، على أنّ حمل مكلّبين على ما ذكروه يقتضي التّكرار، لأنّا قد استفدنا هذا المعنى من قوله تعالى: ﴿وَ مٰا عَلَّمْتُمْ﴾ وحملها على ما قلناه يفيد زيادة على ذلك، وهو أنّ هذا الحكم يختصّ بالكلاب دون غيرها.

والكلب يعتبر في كونه معلَّماً، أن يرسله صاحبه فيسترسل، ويزجره فينزجر، ولا يأكل ممّا يمسكه، ويتكرّر هذا منه، حتّى يقال في العادة: إنّه معلَّم، وما هذا حاله، يحلّ أكل ما قتله، بلا خلاف إذا سمّى صاحبه المسلم عند إرساله ، وفي ذلك خلاف. [1]

والتّسمية شرط عند إرسال الكلب والسّهم وعند الذّبح، بدليل إجماع الطّائفة،وطريق الاحتياط وقوله تعالى:﴿وَ لاٰ تَأْكُلُوا مِمّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾[2]، و إنّما أخرجنا من هذا الظّاهر ما تُركت التّسمية عليه سهواً أو نسياناً، بدليل إجماع الطّائفة، ويحتجّ على المخالف بما رووه من قوله ﷺ : إذا أرسلت كلبك المعلّم وذكرت اسم الله عليه فكُل [3]، فأباح ذلك بشرط الإرسال والتّسمية، وفي خبر آخر: فَكُلْ و إلاّ فلا.

ولا يحلّ أكل الصّيد إذا أكل منه الكلب، وكان أكله معتاداً، لأنّ ذلك يُخرِجه عن كونه معلَّماً، على ما قلناه، و لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[4]، وما هذه حاله ممسكٌ على نفسه دون صاحبه، فإن كان أكله نادراً لم يخرجه عن كونه معلَّماً، لأنّ العاقل إذا لم يخرجه السّهو و الغلط فيما كان عالماً به، عن كونه عالماً بذلك بالإطلاق، فالبهيمة مع فقد العقل بذلك أولى.

١ـ الخلاف في التسمية واقع عند العامة. لاحظ الخلاف كتاب الصيد والذباحة المسألة ٦.

٢ـ الأنعام:١٢١.

٣ـ سنن البيهقي:٩/ ٢٣٥ و٢٣٧ و كنز العمال:٩/ ٢٣٦ برقم ٢٥٨١٢.

٤ـ المائدة:٤.

وكلّ صيد أُخذ حيّاً ولم تدرك ذكاته، لا يحلّ أكله، ولا يحلّ أكل ما قتله غير كلب المسلم المعلّم من الجوارح، ولا ما قتله الكلب إذا انفلَتَ من صاحبه و لم يرسله، أو كان المسمّي عند إرساله غير صاحبه الّذي أرسله، أو شاركه في القتل غير واحد من الكلاب المعلّمة، و لم يسمّ أحد أصحابها، و كذا حكم كلّ صيد وُجد مقتولاً، بعد ما غاب عن العين، أو سقط في ماء، أو من موضع عال، أو ضُرب بسيف فانقطع نصفين و لم يتحرّك واحد منهما، ولا سال منه دم؛ كلّ ذلك بدليل الإجماع المشار إليه، وطريقة الاحتياط.

ولا يحلّ أكل ما قتل من مصيد الطّير بغير النّشّاب، ولا به إذا لم يكن فيه حديد، بدليل ما قدّمناه،و ما عدا الطّير من صيد البرّ يحلّ أكل ما قتل منه بسائر السّلاح ـ و إن كان قتله بالعقر في غير الحلق و اللّبّة [1] من بدنه ــ بلا خلاف ، بشرط كون المتصيِّد مسلماً، بدليل إجماع الطّائفة.

وحكم ما استعصى من الأنعام أو وقع في زبية [2] و تعذّر نحره أو ذبحه، حكم الوحش في صحّة ذكاته بسائر السّلاح ، على أيّ وجه كان، وفي ذلك خلاف، ويدلّ عليه إجماع الطّائفة.

والنّحر في الإبل، و الذّبح فيما عداها، هو السُّنّة بلا خلاف، ولا يجوز في الإبل الذّبح وفيما عداها النّحر، فإن ذبح الإبل مع القدرة و التمكين من نحرها، أو نحر ماعداها فكذلك لم يحلّ الأكل [3] بدليل إجماع الطائفة.

وإذا أراد نحر شيء من الإبل، عقل يديه، وطعنه في لبّته وهو بارك ، و يذبح و يضجع ما عدا الإبل؛ فإن كان من الغنم، عقل يديه و أحد رجليه، و إن كان من البقر، عقل يديه و رجليه.

١ـ اللَّبة : موضع الذبح، و التاء زائدة، لسان العرب.

٢ـ الزبية: حفرة في موضع عال يصاد فيها الأسد و نحوه و الجمع «زبى» .ا لمصباح المنير.

٣ـ كذا في «ج» و لكن في الأصل و «س»: فإن فعل ذلك لم يحلّ الأكل.

ولا تكون الـذّكاة صحيحـة مبيحة لـلأكل إلاّ بقطـع الحلقوم والـودجين و المري على الوجه الّذي قدّمناه، مع التّمكّن من ذلك بالحديد، أو ما يقوم مقامه في القطع عنـد فقده، من زجاج، أو حجـر أو قصب، مع كون المذكّـي مسلماً، و مع التّسمية ، و استقبال القبلة، بدليلِ ما قدّمناه.

ولا تحلّ التّذكيـة بالسّنّ والظّفـر المتّصلين بلا خـلاف ولا با لمنفصلين، وفي ذلك خلاف، وطريقةُ الاحتياط تمنع من ذلك بعد إجماع الطّائفة.

ولا تحلّ ذبائح الكفّـار، لأنّهم لا يرون التّسميـة فرضـاً ولا سنّة، و لأنّهم لـو سمّـوا لما كـانوا مسمّين لله تعـالى، لأنّهم غير عـارفين بـه سبحانـه، ولا في حكـم العارفين، ولا يلزم على ذلك تحريم ما يذبحه الصبيّ الّذي يحسن الذّبح، لأنّه غير كافر، وفي حكم العارف، ولأنّا نخرجه من ظاهر الآية بدليل.

ولا يحلّ أكل كلّ ذبيحة تعمّد فيها [1] قلب السّكّين و الذّبح من أسفل إلى فوق، أو فصل الرّأس منها، أو سلخ جلـدها قبل أن تبرد با لموت، أو لم تتحرّك، أو تحرّكت ولم يسل منها دم، بدليل الإجماع الماضي ذكره و طريقة الاحتياط.

وذكاة ما أشعـر أو أوبر من الأجنّة ذكـاة أُمّه؛ إن خرج ميّتاً حـلّ أكله، وإن خرج حيّاً فأُدركت ذكاته أكـل و إلاّ فلا، وإن لم يكن أشعر أو أوبر لم يحلّ أكله إذا خرج ميّتاً، بدليل إجماع الطّائفة.

وذكاة السّمك والجراد صيد المسلم له فقـط، و من أصحابنا من قال: يجوز صيد الكـافر لهما، لأنّه ليس مـن شرط ذلك التّسمية،و إن كانـت أولى، إلاّ أنّه لا يحلّ أكل شيء من ذلـك إذا لم يشاهد المسلم أخذ الكافـر له حيّاً [2] والقول الأوّل أحوط.

ولا يحلّ من السّمك إلاّ ما كان لـه فلس، ولا يحلّ الدّبا من الجراد، ولا يحلّ

١ـ في «ج»: تعمل فيها.

٢ـ الشيخ: المبسوط:٦/ ٢٧٦.

من السّمك ما مات في الماء، ولا من الجراد ما مات في الصّحراء، وكذا حكم ما مات من السّمك لذهاب الماء عنه، و ما مات من الجراد لوقوعه في ماء أو نار، بدليل ما قدّمناه من الإجماع و طريقة الاحتياط.

ويحرم أكل الكلب و الخنزير والثّعلب والأرنب و الضّبع و الضّبّ واليربوع و السّلحف [١] و القنفذ و الفأر و السّنّور والقرد والدّبّ [٢] و الفيل و كلّ ذي ناب و مخلب من السّباع و كلّ ذي مخلب من الطّير، وما لا حوصلة له منه ولا قانصة، و دوابّ البحر ماعدا ما قدّمناه من السّمك، وحشرات الأرض، و الميتة، و الدّم المسفوح، والطّحال، والقضيب، و الأُنثيين، والغدد، و المشيمة، و المثانة، والطّين، إلاّ اليسير من تربة الحسين عليه السلام، وبيض ما لا يؤكل لحمه و لبنه، و ما اتّفق طرفاه من مجهول البيض، و السّموم القواتل، وما قطع من الحيوان قبل الذّكاة وبعدها، قبل أن يبرد بالموت، و ما كان في بطن ما شرب خمراً من ذلك و إن غسل، والّذي في بطن ما شرب بولاً حتّى يغسل، وما وطئه الإنسان من الأنعام، وما شرب من لبن خنزيرة و اشتدّ به، وما كان من ولد ذلك و نسله، و ما أدمن شرب النّجاسات حتّى يمتنع [٣] منه عشراً، و جلاّلة الغائط إذا كان غذاؤه كلّه من ذلك، حتّى تحبس الإبل أربعين يوماً، والبقر عشرين يوماً، والشّاة عشرة أيّام، و روي سبعة [٤]، والبطّ و الدّجاج خمسة أيّام، وروي في الدّجاج ثلاثة أيّام [٥]، و السّمك يوماً و ليلة، و الطّعام النّجس، و المغصوب،والطّعام في آنية الذّهب والفضّة.

١ـ في «ج»: والسّلحفاة.

٢ـ الدّب: حيوان خبيث يعدّ من السّباع. مجمع البحرين.

٣ـ في «ج» :حتى يمنع.

٤ـ مستدرك الوسائل: ١٦/ ١٨٧ ب ١٩ من أبواب الأطعمة المحرمة ح١ و٣.

٥ـ الوسائل: ١٦ ب٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ح٢و٨ و مستدرك الوسائل: ١٦/ ١٨٧ ب١٩ من أبواب الأطعمة المحرمة ح١و٢و ٣.

ويحرم شرب قليل المسكر وكثيره ــ من عنب كان أو من غيره، مطبوخاً كان أو غير مطبوخ ـ و الفقّاع وكلّ ما ليس بطاهر من المياه و غيرها من المائعات.

وثمن كلّ ما يحرم أكله و شربه من المسوخ و الأنجاس ـ إلاّ ما استثنيناه في كتاب البيع ـ وأجر عمل المحرّمات من الملاهي و آلات القمار و غير ذلك من كلّ محرّم حرامٌ، وكذا الأجر على العبادات الّتي أمر بها المكلّف لا بسبب الاستئجار؛ كلّ ذلك بدليل إجماع الطّائفة و طريق الاحتياط.

ويحتجّ على الشافعيّ في قوله بإباحة أكل الثّعلب و الضّبع بما رواه أبو هريرة من قوله ﷺ : كلّ ذي ناب من السّباع حرام [١]، و من طريق آخر أنّه ﷺ نهى عن أكل كلّ ذي ناب من السّباع و كلّ ذي مخلب من الطّير [٢]، ويحتجّ عليه في تحليل أكل الضبّ بما رووه من أنّ رسول الله ﷺ أتى أصحابه و قد نزلوا بأرض كثيرة الضّباب وهم يطبخون فقال: ما هذا؟ فقالوا: ضباب أصبناها، فقال ﷺ : إنّ أُمّة من بني إسرائيل مُسخت دوابّاً في هذه الأرض و إنّي أخشى أن تكون هذه ، فاكفؤا القدور. [٣]

و يحتجّ على أبي حنيفة في تحليل ما عدا الخمر من النّبيذ بما رووه من قوله ﷺ : ما أسكر كثيره فقليله حرام [٤] ، وقوله: حرّمت الخمر بعينها و المسكر من كلّ شراب. [٥]

و يحتجّ على المخالف في تحريم الفقّاع بما رواه أبو عبيد القاسم بن سلاّم [٦]

١و٢ـ سنن البيهقي:٩/ ٣١٥ و مسند أحمد بن حنبل:٢/ ٢٣٦ و ١/ ٢٨٩و ٣٢٧و ٣٧٣.

٣ـ سنن البيهقي: ٩/ ٣٢٥ باب ما جاء في الضّب و كنز العمال: ١٥/ ٤٥٢ برقم ٤١٧٩٣.

٤ـ سنن البيهقي: ٨/ ٢٩٦ و مسند أحمد بن حنبل: ٢/ ١٦٧و ٣/ ١١٢ و ٣٤٣.

٥ـ سنن البيهقي: ٨/ ٢٩٧و ١٠/ ٢١٣.

٦ـ أبو عبيد القاسم بن سلاّم ـ بتشديد اللام ـ البغدادي، فقيه، نحويّ ولد بهرات و مات بمكّة سنة (٢٢٤هـ) . لاحظ طبقات الفقهاء ص ١٠٢ و تهذيب التهذيب:٨/ ٢٨٣.

و السّاجيّ في كتاب اختلاف الفقهاء عن أُمّ حبيبة[١] زوجة النبيّ ﷺ من أنّ قوماً من أهل اليمن قدموا عليه ﷺ لتعلّم الصّلاة والفرائض والسّنن، فقالوا : يا رسول الله إنّ لنا شراباً نتّخذه من القمح والشّعير، فقال ﷺ : الغبيراء؟ ـ فقالوا: نعم، فقال: لا تطعموه، قال السّاجي في حديثه: إنّه ﷺ قال ذلك ثلاثاً، وقال أبو عبيد في حديثه: لمّا كان بعد ذلك بيومين ذكروها له ﷺ ، فقال : الغبيراء؟ ـ فقالوا: نعم، قال ﷺ: لا تَطْعَمُوها، قالوا : فإنّهم لا يدعُونها، فقال ﷺ : من لم يتركها فاضربوا عنقه. [٢]

وروى أبو عبيد أيضاً عن زيد بن أسلم[٣] أنّ النبيّ ﷺ سئل عن الغبيراء فنهى عنها و قال: لا خير فيها، قال و قال زيد بن أسلم: والأسكركة هي [٤] ، وقدعلمنا أنّ الأسكركة اسم يختصّ في لغة العرب بالفقّاع، وقد روى ابن حنبل عن ضمرة أنّه قال: الغبيراء الّتي نهى ﷺ عنها الفقّاع، و قال ابن حنبل: إنّ مالك بن أنس كان يكره الفقّاع ويكره بيعه في الأسواق، وإنّ ابن المبارك [٥] كان يكرهه، وكان يزيد بن هارون [٦] يكرهه أيضاً، وهؤلاء عند المخالف من كبار شيوخ

١ـ اسمها رملة، بنت أبي سفيان، انظر ترجمتها في أُسد الغابة: ٥/ ٥٧٣.

٢ـ سنن البيهقي:٨/ ٢٩٢ و مسند أحمد بن حنبل:٦/ ٤٢٧.

٣ـ أبو أُسامة، زيد بن أسلم العدوي المدني الفقيه، روى عن أبيه و ابن عمر و عائشة و جابر و غيرهم، روى عنه أولاده الثلاثة: أُسامة و عبد الله و عبد الرّحمان و غيرهم، مات سنة ١٣٦ هـ تهذيب التهذيب: ٣/ ٣٩٥.

٤ـ الموطأ/ ٧٣٢ كتاب الأشربة برقم ١٠ و سنن أبي داود: ٣/ ٣٢٨ وجامع الأُصول: ٥/ ٩٧ كتاب الشراب الباب الثاني في الخمور و الأنبذةو فيه: الغبيراء: شراب تتخذه الحبشة من الذرة يسكر ، والسُكُرْكَةُ: نوع من الخمور تتخذ من الذرة .

٥ـ أبو عبد الرحمان، عبد الله بن مبارك بن الواضح الحنظلي التميمي، روى عن سليمان التيمي و حميد الطويل و خلق كثير، و عنه الثوري و خلق كثير أيضاً، مات سنة ١٨١ لاحظ تهذيب التهذيب: ٥/ ٣٨٢.

٦ـ أبو خالد ، يزيد بن هارون الواسطي، روى عن سليمان التيمي و حميد الطويل و عاصم ←

أصحاب الحديث.[١]

و لحوم الحمر الأهليّة والبغال غير محرّمة بدليل إجماع الطّائفة؛ و أيضاً الأصل الإباحة والمنع يحتاج إلى دليل، ولا دليل يُقطع به على ذلك، لأنّ ما يتعلّق به المخالف في تحريم لحم الحُمُر، أخبار آحاد لا يجوز العمل بها في الشّرعيّات؛ ثمّ هي معارضة بغيرها، ومحمولة على أنّ سبب النّهي عن ذلك قلّة الظَّهر في ذلك الوقت لا تحريم اللّحم، كما كان نهيه ﷺ عن لحوم الخيل كذلك.

وقوله تعالى: ﴿وَ الْخَيْلَ وَ الْبِغالَ وَ الْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوها وَ زِينَةً﴾[٢]، لا دلالة للمخالف فيه، لأنّ جعلها للرّكوب و الزّينة لا يمنع من كونها لغيرهما، بدليل جواز الحمل عليها ـ و إن لم يذكره ـ و أكل لحوم الخيل عند الأكثر[٣] و لأنّ الظاهر أنّ المقصود بذلك الرّكوب و الزّينةُ دون أكل اللّحم، وكذا نقول؛ و ليس ذلك بمانع من كون لحمها حلالاً إذا أُريد أكله، ألا ترى أنّ من قال لغيره: قد وهبتك هذه الفرس لتركَبَها ، لا يمنع من جواز انتفاعه به بغير الرّكوب.

ويجوز أن ينتفع من ميتة مايقع الذّكاة عليه بالصّوف والشّعر والوبر والقرن و الظّلف و الخفّ و المخلب و السنّ واللّبن والإنفَحة[٤] و الريش.

و متى وُجِد لحمٌ و لم يعلم أذكِيٌّ هو أو ميّت[٥] طرح على النّار؛ فإن تقلّص فهو ذكّي، وإن انبسط فهو ميتة. ويعتبر السّمك[٦] بطرحه في الماء؛ فإن رسب[٧] فهو ذكيّ، وإن طفا فهو ميّت، كلّ ذلك بدليل الإجماع الماضي ذكره.

← الأحول وغيرهم و روى عنه أحمد بن حنبل و إسحاق بن راهويه و يحيى بن معين و غيرهم، مات سنة ٢٠٦هـ، تهذيب التهذيب: ١١/ ٣٦٨.

١ـ لاحظ الخلاف كتاب الأشربة ، المسألة ٦، و الإنتصار: ١٩٩ .

٢ـ النحل: ٨.

٣ـ في «ج»: وأكل لحوم الخيل عند الأكثر جائز.

٤ـ الإنفحة هي الكرش. المصباح المنير.

٥ـ في «ج»: أو ميتة.

٦ـ في «ج»: ويعتبر في السمك.

٧ـ رسب الشيء رسوباً ـ من باب قعد ـ : ثقل و صار إلى أسفل. المصباح المنير.

كتاب الجنايات

وما توجبه الجنايات على ضربين: قتل وغير قتل، فالقتل على ضروب ثلاثة: **عمد محض، و خطأ محض، وخطأ شبيه العمد.**

فالعمد المحض هو ما وقع من كامل العقل عن قصد إليه بلا خلاف، سواء كان بمحدّدٍ، أو مثقلٍ، أو سمّ، أو خنق، أو تغريق، أو تحريق، بدليل إجماع الطّائفة، و أيضاً قوله تعالى: ﴿وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً﴾ [1]، لأنّه لم يفصل [2] بين أن يكون القتل بمحدّد أو غيره.

و يُحتجّ على المخالف بما رووه من قوله ﷺ: ثمّ أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل، وأنا و الله عاقلته، فمن قتل بعده قتيلاً، فأهله بين خيرتين: إن أحبّوا قتلوا و إن أحبّوا أخذوا الدّية [3]، لأنّه لم يفرق أيضاً.

والخطأ المحض، هو ما وقع من غير قصد إليه، ولا إيقاع سببه بالمقتول، نحو أن يقصد المرء رَمْيَ طائرٍ مثلاً فيصيب إنساناً فيقتله، بلا خلاف.

والخطأ شبيه العمد، هو ما وقع من غير قصد إليه، بل إلى إيقاع ما يحصل القتل عنده ممّا لم تجر العادة بانتفاء الحياة بمثله بالمقتول، نحو أن يقصد المرء تأديب من له تأديبه، أو معالجة غيره بما جرت العادة بحصول النّفع عنده، من مشروب، أو فصد أو غيرهما، بدليل إجماع الطّائفة.

١ـ الاسراء: ٣٣.

٢ـ في «ج»: لأنّه لم يفرق.

٣ـ سنن البيهقي: ٨/ ٥٢ كتاب الجنايات، باب الخيار في القصاص، وسنن الترمذي: ٤/ ٢١ و سنن الدار قطني: ٣/ ٩٥ برقم ٥٤ و ٥٥ و مسند أحمد بن حنبل: ١/ ٣٥٨.

ونحتجّ على مالك في قوله بقوله ﷺ [١] : ألا إنّ في قتيل عمد الخطأ بالسّوط و العصا مائة من الإبل [٢] ، و من طريق آخر: ألا إنّ دية الخطأ شبيه العمد ما كان بالسّوط والعصا مائة من الإبل [٣] ، و هذا نصّ أنّ ذلك [٤] غير مختصّ بما رووه من قوله.

والضّرب الأوّل من القتل موجبه القود بشروط:

منها: أن يكون غير مستحقّ بلا خلاف.

ومنها: أن يكون القاتل بالغاً كامل العقل، فإنّ حكم العمد ممّن ليست هذه حاله، حكم الخطأ، بدليل إجماع الطّائفة، ويُحتجّ على المخالف بما رووه من قوله ﷺ : رُفع القلم عن ثلاثة. [٥]

ومنها: أن لا يكون المقتول مجنوناً، بلا خلاف بين أصحابنا.

ومنها: أن لا يكون صغيراً، على خلاف بينهم فيه، وظاهر القرآن يقتضي الاستقادة به. [٦]

ومنها: أن لا يكون القاتل والد المقتول، بدليل الإجماع المشار إليه، ويُحتجّ على المخالف بما رووه من قوله ﷺ : لا يُقتل الوالد بولده. [٧]

ومنها: أن لا يكون القاتل حرّاً و المقتول عبداً، سواء كان عبد نفسه، أو عبد

١ـ وفي «ج»: و يحتجّ على المالك بقوله ﷺ.

٢و٣ـ سنن البيهقي: ٨/ ٤٤ كتاب الجنايات باب شبه العمد... و مسند أحمد بن حنبل: ٢/ ١٠٣.

٤ـ كذا في الأصل و«ج»: ولكن في «س» : لأنّ ذلك.

٥ـ سنن الدار قطني: ٣/ ١٣٩ برقم ١٧٣ و الجامع الصغير: ٢/ ١٦ برقم ٤٤٦٢ و سنن البيهقي: ٧/ ٣٥٩ و مسند أحمد بن حنبل: ١/ ١٤٠، ١٥٥.

٦ـ في «س»: «الاستفادة به» و هو تصحيف و الصحيح ما في المتن.

٧ـ سنن الدار قطني: ٣/ ١٤١ برقم ١٨٠ والجامع الصغير : ٢/ ٧٤٢ برقم ٩٨٣٩ و مسند أحمد بن حنبل: ١/ ٤٩.

غيره، بدليل إجماع الطّائفة، وأيضاً قوله تعالى: ﴿ألْحُرُّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [١]، يدلّ على ما قلناه، و يُحتجّ على المخالف بما رووه من قوله عليه السلام: لا يُقتل حرّ بعبد. [٢]

ومنها: أن لا يكون القاتل مسلماً و المقتول كافراً، سواء كان معاهداً أو مستأمناً أو حربيّاً، بدليل إجماع الطّائفة و أيضاً قوله تعالى: ﴿وَ لَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكٰافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [٣]، ويُحتجّ على المخالف بما رووه من قوله عليه السلام: لا يُقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده [٤] و يُقتل الحرّ بالحرّة بشرط أن يؤدّي أوليائها إلى ورثته الفاضل عن ديتها من ديته، وهو النّصف، بدليل إجماع الطّائفة وقوله تعالى: ﴿وَالأُنْثىٰ بِالأُنْثىٰ﴾ [يدلّ على انّ الذكر لا يقتل بالأُنثى] [٥]، و إنّما أخرجنا من ذلك قتله بها مع الشّرط الّذي ذكرناه، بدليل الإجماع.

و تُقتَل الجماعة بالواحد بشرط أن يؤدّي وليّ الدّم إلى ورثتهم الفاضل عن دية صاحبه، فإن اختار وليّ الدّم قتل واحد منهم، كان له ذلك، ويؤدّي المستبقون ما يجب عليهم من أقساط الدّية إلى ورثة المقاد منه، ويدلّ على ذلك إجماع الطّائفة، وأيضاً فما اشترطناه أشبه بالعدل و أليق به. [٦]

ويدلّ على جواز قتل الجماعة بالواحد بعد الإجماع المشار إليه قوله تعالى: ﴿وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنٰا لِوَلِيِّهِ سُلْطٰاناً﴾ [٧]، لأنّه لم يفرق بين الواحد والجماعة و أيضاً قوله تعالى: ﴿وَ لَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيٰاةٌ﴾ [٨]، لأنّ المعنى

١ـ البقرة:١٧٨.

٢ـ سنن البيهقي: ٨/ ٣٤و٣٥ كتاب الجنايات باب لا يقتل حر بعبدٍ.

٣ـ النساء:١٤١.

٤ـ سنن البيهقي: ٨/ ٢٩و ٣٠و٣١، و لاحظ صحيح البخاري: ٩/ ١٦.

٥ـ البقرة: ١٧٨ و ما بين المعقوفتين موجود في «ج».

٦ـ وفي «س»: «بالعدل و التوبة» و الصحيح ما في المتن.

٧ـ الاسراء: ٣٣.

٨ـ البقرة :١٧٩.

أنّ القاتل إذا علم أنّه إذا قَتَلَ قُتِلَ[١] كفّ عن القتل ، وكان في ذلك حياته وحياة من همّ بقتله، وسقوط القود بالاشتراك في القتل يبطل المقصود بالآية.

ويُحتَجّ على المخالف بما رووه من قوله ﷺ : فمن قتل بعده قتيلاً فأهله بين خيرتين ... الخبر [٢] ، لأنّه لم يفرق، وقوله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفسَ بِالنَّفسِ﴾[٣] و﴿الحُرُّ بالحُرِّ﴾[٤] المراد به الجنس لا العدد، فكأنّه قال: إنّ جنس النّفوس يؤخذ بجنس النّفوس، وجنس الأحرار يؤخذ بجنس الأحرار.

ولا تجب الدّية في قتل العمد مع تكامل الشّروط الموجبة للقود، فإن بذلها القاتل و رضى بها وليّ الدّم جاز ذلك، وسقط حقّه من القصاص، بدليل إجماع الطّائفة و أيضاً قوله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفسَ بِالنَّفْسِ﴾ [٥] ، وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ [٦] ، و من أوجب زيادة على ذلك فقد ترك الظاهر.

ومتى هرب قاتل العمد، و لم يُقدَر عليه حتى مات، أُخذت الدّية من ماله، فإن لم يكن له مال، أُخذت الدية من الأقرب فالأقرب من أوليائه الّذين يرثون ديته، بدليل الإجماع المتكرّر.

و يُقتل الواحد بالجماعة إن اختار أولياء الدّم قتله، ولا شيء لهم غيره، فإن تراضوا بالدّية، فعليه إذا قبل [من الديات الكاملة بعدّة من قتل] [٧] و إن أراد بعض الأولياء القود و بعضهم الدّية، كان لهم ذلك، و إن عفا بعضهم، سقط حقّه، و بقي حقّ من لم يعف على مراده.

١ـ في «ج»: إذا علم القاتل انّه إذا قتل به يقتل.

٢ـ سنن البيهقي: ٨/ ٥٢ كتاب الجنايات.

٣ و ٥ـ المائدة: ٤٥.

٤ و ٦ـ البقرة: ١٧٨.

٧ـ ما بين المعقوفتين موجود في «ج» و هو الصحيح .

ولو كان المقتول واحداً، وأولياؤه جماعة، فاختار بعضهم القودَ، و البعض الآخر الدّيةَ و العفوَ، جاز قتله بشرط أن يؤدّي من أراده إلى مريدي الدّية أقساطهم منها، أو إلى ورثة المقاد منه أقساط من عفا، بدليل إجماع الطّائفة و أيضاً قوله تعالى: ﴿وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً﴾ [1] و من أسقط القود مع عفو بعض الأولياء، أو أراد به الدّية، فقد ترك الظّاهر.

و يجوز لأحد الأولياء استيفاء القصاص من غير استئذان لشركائه فيه، بشرط أن يضمن نصيبهم من الدّية، بدليل إجماع الطّائفة و ظاهر الآية، لأنّه وليّ فيجب أن يكون له سلطان.

و يُقتل الذمّي بمن قتله من المسلمين ، ويُرجع على تركته أو أهله [2] بديات الأحرار و قيمة الرّقيق، أو بما يلحقه من قسط ذلك إن كان مشاركاً في القتل.

و إذا قتل العبد الحرّ، وجب تسليمه إلى وليّ الدّم و ما معه من مال و ولد، إن شاء قتله و تملّك ماله وولده، و إن شاء استرقّه أيضاً، بدليل إجماع الطّائفة.

فإن كان العبد شريكاً للحرّ في هذا القتل، و اختار الأولياء قتل الحرّ، فعلى سيّد العبد لورثته نصف ديته، أو تسليم العبد إليهم يكون رقّاً لهم، بدليل الإجماع المشار إليه، و إن اختاروا قتل العبد، كان ذلك لهم، بلا خلاف بين أصحابنا.

وليس لسيّد العبد على الحرّ سبيل عند الأكثر منهم، و هو الظّاهر في الرّوايات، و منهم من قال: يؤدّي الحرّ إلى سيّد العبد نصف قيمته [3] ، و إن اختاروا قتلهما جميعاً، كان لهم ذلك بلا خلاف بين أصحابنا، و منهم من قال: بشرط أن يؤدّوا قيمة العبد إلى سيّده خاصّة، و منهم من قال: و إلى ورثة الحرّ

١ـ الإسراء: ٣٣.

٢ـ في «ج»: و يرجع على أهله و تركته.

٣ـ الحلبي: الكافي: ٣٨٦.

أيضاً.[١]

وإذا قامت البيّنة بالقتل على إنسان، و أقرّ آخر بذلك القتل، و برّأ المشهود عليه منه، فأولياؤه مخيّرون بين قبول الدّية منهما نصفين، وبين قتلهما، و ردّ نصف ديته على ورثة المشهود عليه، دون المقرّ، ولا شيء لورثته على المشهود عليه، وإذا لم يبرِّء المقرُّ المشهودَ عليه، كانا شريكين في القتل، متساويين فيما يقتضيه.

وإذا أقرّ إنسان بقتل يوجب القود، و أقرّ آخر بذلك القتل خطأ، كان وليّ الدَّم بالخيار بين قتل المقرّ بالعمد، ولا شيء لهم على الآخر، وبين أخذ الدّية منهما نصفين، و القود على المباشر للقتل، دون الآمر به أو المكره عليه، كلّ ذلك بدليل الإجماع المشار إليه، و قد رُوي: أنّ الآمر إن كان سيّد العبد، وكان معتاداً لذلك، قُتل السيّد و خلّد العبد [في][٢] الحبس، و إن كان نادراً، قتل العبد، وخلّد السيّد [في][٣] الحبس.[٤]

وإذا اجتمع ثلاثة في قتل، فأمسك أحدهم، و ضرب الآخر، وكان الثالث عيناً لهم، قُتل القاتل، وخلّد الممسك [في][٥] الحبس، و سُملت عين الرّقيب، بدليل إجماع الطّائفة، و يُحتجّ على المخالف لما رووه من قوله ﷺ: يُقتل القاتل و يُصبَّر الصّابر[٦]، قال أبو عبيدة[٧]: معناه يُحبَس الحابس.

وإذا قتل السيّد عبده، بالغ السّلطان في تأديبه، وأغرمه قيمته، و تصدّق بها، فإن كان معتاداً لقتل الرّقيق، مقرّاً عليه، قُتل لفساده في الأرض ـ لا على وجه القصاص ـ وكذا لو كان معتاداً لقتل أهل الذّمّة.

ولا يستقيد إلاّ سلطان الإسلام، أو من يأذن له في ذلك، وهو وليّ من ليس

١ـ لاحظ في الوقوف على الأقوال المختلف: ٧٩١ من الطبع القديم.

٢و٣و٥ـ مابين المعقوفات موجود في «ج».

٤ـ لاحظ الكافي للحلبي: ٣٨٧.

٦ـ سنن الدار قطني: ٣/ ١٤٠ برقم ١٧٥.

٧ـ كذا في النسخ الّتي بأيدينا، والظاهر أنّ الصحيح «أبوعبيد»، تقدّمت ترجمته ص٣٣٩.

له وليّ من أهله، يَقْتُلُ بالعمد أو يأخذ الدية ويأخذ دية الخطأ، ولا يجوز له العفو كغيره من الأولياء.

ولا يستقاد إلاّ بضرب العنق، ولا يجوز قتل القاتل بغير الحديد[1] و إن كان هو فعل ذلك، بلا خلاف بين أصحابنا في هذا كلّه، و من أصحابنا من قال [2]: إنّ قصاص الطّرف يدخل في قصاص النّفس، وكذلك ديته تدخل في دية النّفس، و منهم من قال [3]: إن قَطَع يدَه أو قلَع عينَه ثمّ قتله بفعل آخر، فُعل به مثل ذلك ثمّ قُتل، وظاهر قوله تعالى: ﴿وَ الْجُرُوحَ قِصاصٌ﴾ [4]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [5]، معه.

وأمّا الضّربان الآخران من القتل ففيهما الدّية، على ما نبيّنه فيما بعد إن شاء الله تعالى.

وتجب الكفّارة في ضروب القتل كلّها إلاّ أنّها في العمد عتق رقبة و صيام شهرين متتابعين و إطعام ستّين مسكيناً على الجمع، ولا تجب إلاّ مع التّراضي بالدّية، وفي الخطأ على التّخيّر، بدليل إجماع الطّائفة على ذلك، وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك.

و يُحتجّ على المخالف في كفّارة قتل العمد بما رووه من أنّ عمر بن الخطّاب قال: يا رسول الله إنّي وأدت في الجاهليّة، فقال: أعتق عن كلّ مؤودة رقبة [6]،

١ـ في الأصل: ولا يجوز القتل بغير الحديد.

٢ـ لاحظ المختلف: ٨٠٩ الطبع القديم كتاب القصاص و الديات الفصل الخامس.

٣ـ الشيخ: النهاية: ٧٧١ و الخلاف كتاب الجنايات المسألة ٨٩.

٤ـ المائدة: ٤٥.

٥ـ البقرة: ١٩٤.

٦ـ المجموع للنّووي في شرح المهذّب للشيرازي ـ الطبعة الوحيدة الكاملة، الناشر مكتبة الإرشاد، جدّة، المملكة العربية السعودية ج٢١/ ٢١ باب كفارة القتل، وفيه «بكلّ مؤودة»، قال النووي ←

و بما رواه واثلة [١] قال: أتينا رسول الله في صاحب لنا قد استوجب النّار بالقتل، فقال: أعتقوا رقبة يعتق الله بكلّ عضو منها عضواً منه من النّار. [٢]

وأمّا ما عدا القتل من الجناية [٣] على الآدميّ في بدنه بالجروح و غيرها، و في القصاص مع حصول الشّروط الّتي اعتبرناها في القصاص بالقتل، و ينضاف إلى ذلك [٤] شرطان آخران: أحدهما أن يكون ما فعله الجاني ممّا لا يُرجىٰ صلاحه كقطع اليد مثلاً، أو عطبها و قلع العين أو ذهاب ضوئها، وما أشبه ذلك، و الثّاني أن لا يخاف بالاقتصاص به تلف نفس المقتصّ منه، كالجائفة و المأمومة وما جرى مجراهما، فإنّها يخاف منها تلف النفس [٥] ولا يصحّ فيها ولا في مثلها القصاص.

ومتى اقتُصّ بجرح أو كسر أو قلع [٦] قبل اليأس من صلاحه، فبرأ أحدهما،

← بعد نقل الحديث ما هذا نصّه: «الموؤودة البنت المقتولة عندما تولد، كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك مخافة العار و الفقر».

وقال في مورد آخر في مقام الاستدلال على وجوب الكفارة على القاتل و إن كان كافراً، مستدلاً عليه بالنّص المذكور قال: ما هذا نصّه: «وهذا نصّ على وجوب الكفارة على القاتل الكافر» لاحظ المجموع: ٢١/ ٢٣. ونقله الشيخ في الخلاف كتاب كفارة القتل المسألة ٦.

١ـ واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر و يقال: ابن الأسقع بن عبد العزى بن عبديا ليل بن ناشب، أبو شداد، روى عن النبيّ ﷺ و عن أبي مرثد الغنوي وأبي هريرة و أُمّ سلمة، وروى عنه أبو إدريس الخولاني ومكحول و غيرهما مات سنة ٨٣هـ لاحظ تهذيب التهذيب: ١١/ ١٠١ و أُسد الغابة: ٥/ ٧٧.

٢ـ المغني لابن قدامة: ١٠/ ٣٨ و سنن البيهقي: ٨/ ١٣٣ باب الكفارة في قتل العمد، و الفقه على المذاهب الأربعة: ٥/ ٢٥٥ والمجموع للنووي: ١٧/ ٥٥٠ باب كفارة القتل. و نقله أحمد بن إدريس القرافي في الذخيرة: ١٢/ ٤١٩.

٣ـ في «ج»: من الجنايات.

٤ـ كذا في جميع النسخ والظاهر «فينضاف» جواباً لأمّا.

٥ـ في «ج»: و ماجرى مجراهما ممّا يخاف فيه.

٦ـ كذا في «ج» و لكن في الأصل و «س»: أو خلع.

ولم يبرأ الآخر، أُعيد القصاص عليه إن كان بإذنه، وإن كان بغير إذنه، رجع المقتصّ منه على المعتدي دون المجنيّ عليه.

وإذا لم يتعدّ المقتصّ المشروعَ له و مات المقتصّ منه، لم يكن عليه شيء، فإن تعدّى بما لا يقصد معه تلف النّفس، كان ضامناً لما يفضل عن أرش الجناية عليه من ديته، كلّ ذلك بدليل إجماع الطّائفة.

ومن قطع أصابع غيره، أو واحدة منها، وقطع آخر يده من الزّند، أو المرفق، أو الإبط، فعلى الأوّل دية ما جناه، وعلى الثّاني دية ما بقي بعده، و إن شاء اقتصّ منهما، و ردّ على الثّاني دية ما جناه الأوّل، أو أخذ من الأوّل دية ما جناه، فدفعها إلى الثّاني، بدليل الإجماع المشار إليه، وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَ الْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[1] يدلّ على جواز القصاص.

و من قطع يمين غيره، ولا يمين له، قُطعت يساره، فإن لم يكن له يسار، قُطعت رجله اليمنى، فإن لم يكن له، قُطعت اليسرى، بدليل الإجماع المشار إليه.

وما لم يتكامل فيه الشروط الّتي معها يجب القصاص، ففيه الدّية، ويضمن الحرّ قيمة ما أفسده وأرش ما جناه عن عمد، أو خطأ، أو قصد، أو سهو، و ما يحصل من ذلك عند فعله، أو فعل من يلي عليه على الوجه الّذي نذكره.

فمن قتل حيوان غيره، أو جرحه ، أو كسر آلته، أو مزّق ثوبه، أو هدم بناءه، ضمن، و كذا لو حصل شيء من ذلك بإحداثه في طريق المسلمين، أو في غيره من الملك المشترك، أو ملك الغير الخاصّ مالم يبح له.

و يضمن ما يحصل بمداواته من فساد إذا[2] لم يبرأ إلى المداوى أو وليّه منه، أو بإرساله جمله الهائج، و كلبه العقور، أو بإرسال غنمه ليلاً على كلّ حال، ولا

١ـ المائدة: ٤٥.

٢ـ في «ج»: بمداواته وغيره إذا.

يضمن ما تجنيه نهاراً إلاّ أن يكون أرسلها في ملك غيره.

وروي عن النبيّ ﷺ أنّ ناقة البراء بن عازب [١] دخلت حائطاً فأفسدته فقضى عليه: أنّ على أهل الأموال حفظها نهاراً، وعلى أهل المواشي حفظها ليلاً، وأنّ على أهلها الضّمان في اللّيل. [٢]

ويضمن ما تجنيه دابّته بيدها إذا كان راكباً لها أو قائداً، ولا يضمن ما تجنيه برجلها إلاّ أن يؤلمها بسوط أو مهماز أو لجام، ويضمن كلّ ذلك إذا كان سائقاً، و لم يحذّر، أو حاملاً عليها من لا يعقل على كلّ حال، ويضمن ما تفسده إذا نفّرها إلاّ أن يكون قَصَدَ بذلك دَفْعَ أذاها عنه، أو عمّن يجري مجراه، و يضمن جناية الخطأ عن رقيقه و عمّن هو في حجره، كلّ ذلك بدليل إجماع الطّائفة عليه.

***

١ـ البراء بن عازب بن الحارث بن عدي، المدني الصحابي، نزل الكوفة و مات بها في زمن مصعب بن الزبير، روى عن النبيّ ﷺ وعليّ عليه السلام وأبي أيّوب و بلال و غيرهم، و روى عنه عبد الله بن زيد و أبو جحيفة و ابن أبي ليلى و جماعة مات سنة ٧٢هـ لاحظ تهذيب التهذيب:١/ ٤٢٥ و أُسد الغابة:١/ ١٧١.

٢ـ سنن الدار قطني: ٣/ ١٥٤ برقم ٢١٦ـ٢٢٢.

فصل: في الدّيات

دية الحرّ المسلم في قتل العمد مائة من مسانّ الإبل[1] أو مائتا بقرة، أو مائتا حلّة، أو ألف شاة، أو ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم فضّة جياداً، على حسب ما يملكه مَن يُؤْخَذ منه في الموضع الّذي ذكرناه، يدلّ على ذلك إجماع الطّائفة، وأيضاً فالأصل براءة الذّمّة.

ومن قال: إنّها من الغنم ألفان، و من الدّراهم اثنا عشر ألفاً[2]، فعليه الدّليل. وتجب هذه الدّية في مال القاتل بلا خلاف، و تستأدى في سنة، بدليل إجماع الطّائفة.

ودية قتل الخطأ شبيه العمد على أهل الإبل ثلاثة و ثلاثون حِقّة، وثلاث و ثلاثون جذعة وأربعة و ثلاثون ثنيّة، كلّها طروقة الفحل، وقد روى: ثلاث و ثلاثون بنت لبون[3] و ثلاث و ثلاثون حقّة وأربع و ثلاثون خَلِفَة[4]، وروي: أنّها ثلاثون بنت مخاض و ثلاثون بنت لبون و أربعون خَلِفَة[5]، وما ذكرناه أوّلاً

١ـ لاحظ في الوقوف على معنى «المسانّ» عند الفقهاء و اللغويين جواهر الكلام: ٤٣/ ٥.

٢ـ ذهب إليه بعض العامة، لاحظ الخلاف كتاب الديات، المسألة ١٠.

٣ـ الحِقّة من الإبل: هي الّتي استحقت الفحل، و الحمل و هي الّتي استكملت ثلاث سنين و دخلت في الرابعة. و الجذع: الصغير السّن، وهو من الإبل إذا استكمل أربعة أعوام و دخل في الخامسة. والثّنية من الإبل ما استكملت الخامسة من عمرها و دخلت في السادسة. وبنت لبون من الإبل هي الّتي استكملت سنتين وطعنت في الثالثة. لسان العرب.

٤ـ لاحظ الوسائل: ١٩ ب ١ من أبواب ديات النفس ح ١٣. وفي «ج»: أربع و أربعون خلفة.

٥ـ مستدرك الوسائل: ١٨ ب ٢ من أبواب ديات النفس ح٦.

تقتضيه طريقة الاحتياط، لأنّ الأسنان فيه الأعلى، وتجب هذه الدّية في مال القاتل.

فإن لم يكن له مال استسعى فيها، و أنظر إلى حين اليسر، فإن مات أو هرب أُخذت من أوليائه الّذين يرثون ديته الأقرب فالأقرب، فإن لم يكن له أولياء، أُخذت من بيت المال، يدلّ على ذلك إجماع الطّائفة، وأيضاً فذمّة العاقلة في الأصل بريئة و شغلها بإيجاب الدّية مع قدرة القاتل عليها، يفتقر إلى دليل، و تستأدى هذه الدّية في سنتين، بلا خلاف من أصحابنا.

ودية قتل الخطأ المحض على أهل الإبل ثلاثون حقّة، وثلاثون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون ذكراً، وروى: أنّها خمس و عشرون بنت مخاض، و خمس و عشرون بنت لبون، وخمس و عشرون حقّة، وخمس و عشرون جذعة[1] . و الأوّل أظهر في الرّوايات.

وتجب هذه الدّية على العاقلة، بلا خلاف إلّا من «الأصمّ» [2] و تستأدى في ثلاث سنين، بلا خلاف إلّا من «ربيعة» [3] فإنّه قال: في خمس، وإذا لم يكن للعاقلة مال، أو لم يكن له عاقلة، وجبت الدّية في ماله، فإن لم يكن له مال، وجبت في بيت المال، بدليل إجماع الطّائفة.

وعاقلة الحرّ المسلم عصبته الّذين يرثون ديته، وعاقلة الرقيق مالكه، وعاقلة الذمّيّ الفقير الإمامُ، ولا تعقل العاقلة [4] صلحاً ولا إقراراً و لا ما وقع عن تعدٍّ،

١ـ لاحظ الوسائل: ١٩، ب ٢ من أبواب ديات النفس، ح ١٠.

٢ـ أبوبكر عقبة بن عبد الله الأصم المتوفى (٢٠٠هـ) وله تصانيف عديدة ، روىٰ عن عطاء و حميد بن هلال وسالم، و روىٰ عنه ابن المبارك و أبوقبيصة و معقل، لاحظ الفهرست لابن النديم: ٢١٤ و تهذيب التهذيب: ٧/ ٢٤٤ و ميزان الإعتدال: ٣/ ٨٦.

٣ـ أبوعثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمان المدني المعروف بربيعة الرأي و عنه أخذ مالك مات سنة (١٣٦ هـ) لاحظ تهذيب التهذيب: ٣/ ٢٢٣.

٤ـ في «ج»: «ولا يقبل العاقلة» والصحيح ما في المتن.

كحدث الطريق وما دون الموضحة.

و دية رقيق المسلمين قيمته، ما لم يتجاوز قيمة العبد دية الحرّ المسلم، وقيمة الأمة دية الحرّة، فإن تجاوزت ذلك رُدّت إليه.

ودية اليهوديّ والنّصرانيّ و المجوسيّ ثمانمائة درهم، بدليل إجماع الطّائفة وأيضاً فالأصل براءة الذّمّة، وشغلها بما زاد على ذلك يفتقر إلى دليل، و دية رقيقهم قيمته ما لم يتجاوز قيمة العبد دية الحرّ الذّمّيّ، و قيمة الأمة دية الحرّة الذّمّيّة، فإن تجاوزت ذلك فتردّ إليها، بدليل الإجماع المشار إليه.

و دية المرأة نصف دية الرّجل ، بلا خلاف إلّا من «ابن عليّة»[1] و «الأصم» فإنّهما قالا: هما سواء [2] ، و يحتجّ عليهما بما رُوي من طرقهم من قوله ﷺ : دية المرأة على النّصف من دية الرّجل. [3]

و يجب على القاتل في الحرم أو في شهر حرام ديةٌ و ثلثٌ.

ومن أخرج غيره من منزله ليلاً، ضمن ديته في ماله حتّى يردّه، أو يقيم البيّنة بسلامته أو براءته من هلاكه، وكذا حكم الظئر مع الصبيّ الّذي تحضنه.

و إذا وُجد صبيّ في بئر لقوم و كانوا متّهمين على أهله، فعليهم الدّية، و إن كانوا مأمونين فلا شيء عليهم، و القتيل إذا وُجد في قرية، و لم يُعرَف من قتله، فديته على أهلها، فإن وُجد بين القريتين، فالدّية على أهل الأقرب إليه منهما، فإن كان وسطاً فالدّية نصفان، وحكم القبيلة و المحلّة و الدّرب و الدّار حكم القرية.

و دية كلّ قتيل لا يُعرَف قاتله ولا يمكن إضافته إلى أحد، على بيت المال،

١ـ هو إسماعيل بن إبراهيم الأسدي، و عليّة أمّه، مات سنة١٩٣هـ تهذيب التهذيب: ١/ ٢٤١.

٢ـ لاحظ المغني لابن قدامة والشرح الكبير:٩/ ٥٣٢ كتاب الديات والبحر الزخار:٥/ ٢٧٥.

٣ـ سنن البيهقي: ٨/ ٩٥ كتاب الديات و التاج الجامع للأُصول: ٣/ ١١ و كنز العمال: ١٥/ ٥٧ برقم ٤٠٠٧١ و البحر الزخار: ٥/ ٢٧٥.

كقتيل الزّحام، و الموجـود بالأرض الّتي لا مالك لها، كالبراري والجبـال، كلّ ذلك بطريق إجماع الطّائفة.

ومن عزل عن زوجته الحرّة بغير إذنها، لـزمه لها دية النّطفة عشرة دنانير، وإن كان ذلك بإفزاع غيره، فالدّية لهما عليه.

ومن جنى على امـرأة فألقت نطفة، فعليه في مالـه ديتهاعشرون ديناراً، وإن ألقت علقة، وهي قطعة دم كالمحجمة، فـأربعون ديناراً، وإن ألقت مضغة، وهي بضعة مـن لحم، فستّون دينـاراً، وإن ألقت عظماً، وهـو أن يصير في المضغة سبـع عُقَدٍ، فثمانون ديناراً، وإن ألقت جنيناً كامل الصّورة فمائة دينار[1] و إن ألقته حيّاً ثمّ مات، لزم فيه دية كاملـة، وإن مات الجنين في الجوف ففيه نصف الدّية، وتجب الدّية للأُمّ خاصّة إن كان الزّوج هـو الجاني، وتجب للزّوج خاصّة إن كانت الجانية هي.

وإذا كان للحمل حكم الرّقيق أو أهل الذّمّة ففيه بحساب دياتهم.

وفي قطـع رأس الميّـت عشر ديتـه، وفي قطع أعضـائه بحسـاب ذلـك، ولا يورث ذلك، بل يُتصدَّق به عنه، كلّ ذلك بدليل الإجماع المشار إليه.

وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في ستّة غلمان كانوا يسبحون، فغرق أحدهم فشهد منهم ثـلاثة على اثنين بتغريقه، وشهـد الاثنان على الثّلاثة بـذلك: أنّ على الاثنين ثلاثة أخماس الدّية، وعلى الثّلاث خمسا الدّية. [2]

وقضى عليه السلام في أربعة تباعجـوا بالسّكاكين فمات اثنان و بقـى اثنان: أنّ على الباقين دية المقتولين يُقاصّان منهما بأرش جراحهما. [3]

١ـ كذا في الأصل و «س» و لكن في «ج»: فإن وضعته كامل الخلقة ولم تلجه الرّوح فمائة دينار.

٢ـ لاحظ الوسائل: ١٩، ب٢ من أبواب موجبات الضمان ح١.

٣ـ الوسائل: ١٩، ب١ من أبواب موجبات الضمان ح١.

وقضى عليه السلام في امرأة ركبت عنق أُخرى فجاءت أُخرى فقرصت المركوبة فقمصت فوقعت الرّاكبة فاندقّ عنقها: أنّ على القارصة ثلث الدّية، وعلى المركوبة الثّلث و أسقط الثّلث، لأنّ الرّاكبة كانت لاعبة ولم تكن مستأجرة، ولو كانت كذلك لوجبت الدّية عليهما كاملة.[1]

واعلم أنّ في ذهاب العقل الدّية كاملة بلا خلاف.

وفي شعر الرّأس و اللّحية إذا لم ينبت الدّية كاملة، فإن نبت كان في شعر رأس الرّجل أو لحيته عشر الدّية، وفي شعر المرأة مهر مثلها، بدليل إجماع الطّائفة.

وفي قلع العينين أو ذهاب ضوئهما الدّية كاملة، وفي إحداهما نصف الدّية بلا خلاف، و يُعتبَر بالفتح في عين الشّمس، فإن أطرق حُكم بالسّلامة، و إن لم يُطرق حُكم بذهاب النّور.

وفي قلع عين الأعور ـ إذا كان عوره خلقةً أو بآفة من قبل الله تعالى ـ الدّية كاملة، بدليل إجماع الطّائفة، فإن كان عوره بغير ما ذكرناه فنصف الدّية.

وفي بعض البصر بحساب ما ذكرناه، و تقاس إحدى العينين بالأُخرى بلا خلاف، و العينان بعيني من هو من أبناء سنّه عندنا، و يُعتبر مدى ما يبصر بها من أربع جهات، فإن استوى ذلك صُدّق ، و إن اختلف كُذّب بلا خلاف.

وفي شفر العين الأعلى ثلث ديتها، وفي الأسفل نصف ديتها، والعين العمياء إذا كانت واقفة[2] ففي خسفها ثلث ديتها، وفي طبقها إذا كانت مفتوحة أو ذهاب سوادها، ربع ديتها.

١ـ الوسائل: ١٩،ب ٧ من أبواب موجبات الضمان ح٢ و مستدرك الوسائل: ١٨، ب ٧ من أبواب موجبات الضمان أحاديث الباب باختلاف قليل. و في هامش الوسائل: القرص ـ بالصاد المهملة ـ : أخذ الجلد بين الإصبعين و يقال بالفارسية: «نيشكون».

٢ـ في «س»: واقعة.

وفي ذهاب شعر الحاجبين إذا لم ينبت، الدّية كاملة، وفي أحدهما نصف الدّية، فإن نبت ففيه الأرش.

وفي قطع الأُذنين أو ذهاب السّمع جملة، الدّية كاملة، وفي إحديهما نصف الدّية، وفي نقصان السّمع بحساب ذلك، يقاس بالصّوت في الجهات، كالقياس في العين بالبصر، وفي قطع شحمة الأُذنين ثلث ديتها، كلّ ذلك بدليل إجماع الطّائفة.

وفي ذهاب الشّمّ، الدّية كاملة بلا خلاف، ويُعتَبر بتقريب الحُراق، فإن دمعت العين، فحاسة الشمّ سليمة وإلاّ فلا.

وفي استئصال الأنف بالقطع الدّية كاملة، وفي قطع الأرنبة نصف الدّية، وفي إحدى المنخرين الرّبع منها، و في النّافذة في المنخرين ثلث الدّية، وإن كانت في إحداهما فالسّدس، فإن صلحت الأولى و الْتَأَمَتْ كان فيها خمس الدّية، و إن الْتَأَمَتْ الثانية كان فيها العشر ، وفي كسره و جبره من غير عيب ولا عَثْمٍ عشر الدّية أيضاً، بدليل الإجماع المشار إليه.

وفي استئصال اللّسان بالقطع، أو ذهاب النّطق به جملة، الدّية كاملة، ويُعتَبر بالإبرة، فإن لم يخرج دم أو خرج وكان أسود فهو أخرس، وإن خرج أحمر فهو صحيح، وفي قطع بعضه بحساب الواجب في جميعه، و يقاس بالميل، و كذا الحكم في ذهاب بعض اللّسان، ويُعتَبر بحروف المعجم، فما ذهب من المنطق به منها فعلى الجاني من الدّية بعدده، وفي لسان الأخرس إذا قُطع ثلث دية الصّحيح، بدليل الإجماع المشار إليه.

وفي الشّفتين الدّية كاملة بلا خلاف، وفي العليا الثّلث منها، وفي السّفلى الثّلثان، وفي البعض منها بحساب ذلك، وفي شقّ إحديهما ثلث ديتها، فإن الْتَأَمَتْ فالخمس، بدليل إجماع الطّائفة.

وفي الأسنان الدّيـة كاملة بلا خـلاف، وفي كلّ واحدة ممّا في مقـاديم الفم، وهي اثنتـا عشرة، نصف عشر الدّيـة، وفي كلّ و احـدة ممّا في مآخيره، وهـي ستّ عشرة، ربع عشر الدّية، وفي السنّ الزّائدة على هذا العدد الأرش.

وفي سنّ الصبيّ قبـل أن يثغر [1] فيها عشر عشر الـدّية، وفي بعـض السنّ بحساب ديتهـا، وفي اسوادها ثلثـا دية سقوطهـا، وفي قلعها بعد الاسـوداد ثلث ديتها صحيحة.

وفي الثّديين الدّية كاملة، وفي أحدهما نصف الدّية.

وفي اليديـن الدّيـة كاملة، وفي إحـداهما النّصف منهـا، وفي كلّ واحـد من السّاعدين أو العضـدين نصف الدّية، وفي كلّ إصبـع عشر الدّية إلاّ الإبهام، فإنّ فيها ثلـث دية اليد، وفي أنملـة كلّ إصبـع ثلث ديتها إلاّ الإبهام، فـإنّ في الأنملة منها نصف ديتها، وحكم الفخذين والسّاقين والقدمين وأصابعهما حكم اليدين، وفي كلّ إصبع زائدة ثلث دية الأصابع الأصليّة.

وفي الصُّلب إذا كُسر الدّية كاملـة، فإن جبر و صلح من غير عيب، فعشر الدّية.

وفي قطع الحشفة فما زاد من الذّكر، الدّيـة كاملة، وفي الأُنثيين الدّية كاملة، وفي إحـديهما نصـف الـدّيـة، ورُوي: أنّ في اليسرى منهما الثّلثين، وفي اليمنـى الثّلث [2].

وفي إفضاء الحرّة ديتها.

١ـ الثغر: المبسم، ثمّ أطلق على الثنايا، وإذا كسر ثغر الصبيّ قيل: ثغر ثغوراً بالبناء للمفعول و ثغرته أثغره من باب نفع: كسرته و إذا نبتت بعد السقوط قيـل: أثغر إثغاراً، و إذا ألقى أسنانه قيل: اثغرّ على افتعل. المصباح المنير.

٢ـ الوسائل: ١٩ ،ب١ من أبواب ديات الأعضاء ح١ و ب ١٨ من أبواب ديات الأعضاء ح٢.

وفي كسر عظام العضو [١] خمس دية ذلك العضو، فإن جبر و صلح من غير عيب، فأربعة أخماس ديته، وفي موضحة كلّ عضو من اليدين ربع دية كسره، و في رضّه ثلث ديته، فإن جبر فصلح من غير عيب، فأربعة أخماس رضّه، وكلّ عضو فيه مقدّر إذا جُني عليه، فصار أشلّ، وجب فيه ثلثا ديته، كلّ ذلك بدليل إجماع الطّائفة.

وحكم الشّجاج [٢] في الوجه حكمها في الرّأس وهي ثمانية.

فأوّلها الحارصة: وهي الدّامية ، وهي الّتي تقشر [٣] الجلد و تسيل الدّم، ففيها عشر عشر دية المشجوج.

ثمّ الباضعة: وهي الّتي تبضع اللّحم، وفيها خمس عشر ديته.

ثمّ النّافذة وتسمّى المتلاحمة: وهي الّتي تنفذ في اللحم، و فيها خُمس عُشرٍ و عُشر عُشرٍ.

ثمّ السمحاق: وهي التي تبلغ القشرة الّتي بين اللّحم و العظم، وفيها خمسا عشر ديته.

ويثبت في هذه الأربع أيضاً القصاص، بدليل إجماع الطّائفة، وقال جميع الفقهاء: فيها حكومة و ليس فيها شيء مقدّر ولا قصاص.

ثمّ الموضحة: وهي الّتي توضح عن العظم، وفيها نصف عشر الدّية بلا خلاف، وفيها القصاص أيضاً بلا خلاف.

ثمّ الهاشمة: وهي الّتي تهشم العظم، وفيها عشر الدّية.

١ـ في «ج» : وفي كسر عظم العضو.

٢ـ قال في الجواهر: ٤٣/ ٣١٧: الشِّجاج ـ بكسر الشين ـ جمع شَجّة بفتحها، وهي الجرح المختص بالرأس والوجه، ويسمّى في غيرها جرحاً.

٣ـ في «س»: تشق.

ثمّ المنقّلة: وهي الّتي تحوج مع كسر العظم إلى نقله من موضع إلى آخر، وفيها عشر و نصف عشر.

ثمّ المأمومة: وهي الّتي تصل إلى أُمّ الدّماغ، وفيها ثلث الدّية، وفي هذه الثّلاث ما ذكرناه من المقدّر بلا خلاف، وليس فيها قصاص بلا خلاف.

وأمّا الجائفة فليست من الشّجاج، لأنّها في البدن و هي الّتي تبلغ الجوف، ولا قصاص فيها، وفيها ثلث الدّية أيضاً بلا خلاف.

وفي لطمة وجه الحرّ إذا احمرّ موضعها دينار ونصف، فإن اخضرّ أو اسودّ فثلاثة دنانير، وفي لطمة الجسد، النصف من لطمة الوجه.

والمرأة تساوي الرّجل في ديات الأعضاء والجراح حتّى تبلغ ثلث الدّية، فإذا بلغت ذلك، رجعت إلى النّصف من ديات الرّجال، وديات ذلك في العبيد بحساب قيمتهم ما لم تزد على دية الحرّ فإن زادت تردّ إلى ذلك[1] على ما قدّمناه، و ديات ذلك في أهل الذّمّة بحساب ديات أنفسهم.

ولا دية للمستأجر بما يحدث عليه [2] في إجارته بفعله أو عند فعله.

ولا دية لمقتول الحدود والآداب المشروعة، ولا للمدافعة عن النّفس أو المال، وما تسقط الدّية فيه تسقط قيمة المتلف [3] وأرش الجناية، ودليل ذلك كلّه إجماع الطّائفة عليه، و فيه الحجّة على ما بيّنّاه.

***

١ـ كذا في «ج» و لكن في الأصل و «س»: مالم تزد على دية الحرّ فيردّ إلى ذلك .

٢ـ في «س» : ممّا يحدث عليه.

٣ـ في «ج»: قيمة التلف.

كتاب الحدود

الفصل الأوّل: في حدّ الزّنا

متى ثبت الجماع في الفرج على عاقلين[1] مختارين، من غير عقد، ولا شبهة عقد، ولا ملك يمين، ولا شبهة ملك، ثبوتاً شرعيّاً، فهما زانيان، يجب عليهما الحدّ بلا خلاف.

والزّناة على ضروب:

منهم من يجب عليه القتل، حرّاً كان أو عبداً، محصناً أو غير محصن، و على كلّ حال، و هو من زنى بذات محرم له، أو وطئها مع العقد عليها، والعلم برحمها منه، أو زنى بامرأة أبيه، أو غصب امرأة على نفسها، أو زنى و هو ذمّيّ بمسلمة، أو زنى و هوحرّ بكر رابعةً، وقد جُلد في الثّلاثة قبلها، أو زنى و هو عبد ثامنةً، وقد جُلد فيما قبلها من المرّات، بدليل إجماع الطّائفة.

ويحتج على المخالف [2] بما رووه من قوله ﷺ: من وقع على ذات محرم فاقتلوه[3] ولم يفصل، وليس لهم أن يحملوا ذلك على المستحلّ، لأنّه تخصيص بغير دليل، ولأنّه لو أراد ذلك لم يكن لتخصيص ذوات الأرحام بالذّكر فائدة، وروى

١ـ في «ج»: مع عاقلين.

٢ـ في «س»: ويحتج فيها على المخالف.

٣ـ التاج الجامع للأُصول: ٣/ ٣٠، كتاب الحدود و سنن الدار قطني: ٣/ ١٢٦ برقم ١٤٢ و سنن البيهقي:٨/ ٢٣٤ و ٢٣٧ كتاب الحدود باب من وقع على ذات محرم له وجامع الأُصول: ٤/ ٢٧٥.

المخالف أيضاً: أنّ رجلاً تزوّج امرأة أبيه، قال أبو بردة [١] : فأمرني النبيّ ﷺ أن أقتله. [٢]

وغصب المرأة على نفسها أفحش و أغلظ من الزّنا مع التّراضي، وكذا المعاودة للزّنا بعد الجلد ثلاث مرّات وسبع مرّات [٣] لا شبهة في عظم ذنبه، وتأكّد فحشه، فلا يمتنع أن يكون الحدّ أغلظ، وفي زنا الذّمّي بالمسلمة خرق للذمّة، ومن خرق الذمّة فهو مباح القتل بلا خلاف، وليس لأحد أن يقول: كيف يُقتل من ليس بقاتل؟ لأنّ المحصن و المرتد يقتلان بلا خلاف و ليسا بقاتلين.

ومن الزّناة من يجب عليه الجلد ثمّ الرّجم، وهو المحصن إذا كان شيخاً أو شيخة، بدليل إجماع الطّائفة، وأيضاً فالرّجم لا خلاف فيه إلاّ من الخوارج، وخلافهم غير معتد [٤] به، و قد انقرض وحصل الإجماع على خلافه، وإنّما الخلاف في لزوم الجلد مع الرّجم، وظاهر القرآن يدلّ عليه، ويحتجّ على المخالف [٥] بما رووه من قوله عليه السلام :و الثّيب بالثّيب جلد مائة و الرّجم. [٦]

ومن الزّناة من يجب عليه الرّجم فقط، و هو كلّ محصن ليس بشيخ ولا شيخة، بلا خلاف إلاّ من الخوارج، فإنّهم أوجبوا الجلد، ونفوا أن يجب الرّجم في

١ـ اسمه هاني بن نيار بن عمرو، و قيل: مالك بن هبيرة، حليف الأنصار و خال البراء بن عازب و قيل: عمّه، شهد بدراً و ما بعدها، روى عن النبيّ ﷺ و عنه البراء بن عازب و جابر و ابن أخيه سعيد بن عمير بن عقبة بن نيار و غيرهم، مات سنة ٤١ هـ و غير ذلك لاحظ تهذيب التهذيب: ١٢/ ١٩ و أُسد الغابة:٥/ ١٤٦.

٢ـ جامع الأُصول: ٤/ ٢٧٥ و سنن البيهقي: ٨/ ٢٣٧.

٣ـ في «ج»: أو سبع مرات.

٤ـ في «س»: غير معتمد.

٥ـ في «س»: ويحتج فيها على المخالف.

٦ـ صحيح مسلم: ٥/ ١١٥ كتاب الحدود باب حدّ الزاني و التاج الجامع للأُصول:٣/ ٢٤ كتاب الحدود و سنن البيهقي: ٨/ ٢١٠ و مسند أحمد بن حنبل: ٥/ ٣٢٠ و ٣٢١ و جامع الأُصول: ٤/ ٢٦٤.

موضع من المواضع، وقد بيّنا انعقاد الإجماع على خلافه، ومن أصحابنا من قال بوجوب الجلد هاهنا أيضاً مع الرّجم [١]، والظّاهر من المذهب هوالأوّل.

ومن الزّناة من يجب عليه الجلد ثمّ النّفي عاماً إلى مصر آخر، وهو الرّجل إذا كان بكراً، بدليل إجماع الطّائفة، وقد رُوي من طرق المخالف أنّه ﷺ قال: البكر بالبكر جلد مائة و تغريب عام. [٢]

ومن الزّناة من يجب عليه الجلد فقط، وهو كلّ من زنى و ليس بمحصن ولا بكر، و المرأة إذا زنت [٣] بكرة، بدليل الإجماع المشار إليه.

ومن الزّناة من يجب عليه جلد خمسين فقط، و هوالعبد أو الأمة، سواء كانا محصنين أو غير محصنين، شيخين أو غير شيخين، وعلى كلّ حال.

ومن الزّناة من يجب عليه من حدّ الحرّ و من حدّ العبد بحساب ما تحرّر منه وبقي رقاً، و هو المكاتب الّذي قد تحرر بعضه.

ومن الزّناة من يجب عليه التّعزير، و هو الأب إذا زنى بجارية ابنه، كلّ ذلك بدليل إجماع الطّائفة، وليس لأحد أن ينكر سقوط الحدّ عن الأب هاهنا، مع اعترافه بسقوط القصاص عنه في القتل، لأنّ ما أوجب ذلك في أحد الموضعين، وهو الدّليل الشّرعيّ يوجبه في الآخر.

والإحصان الموجب للرّجم هو أن يكون الزّاني بالغاً كاملَ العقل، له زوجة دوام، أو ملك يمينٍ، سواء كانت الزّوجة حرّةً أو أمةً، مسلمةً أو ذمّيةً ـ عند من أجاز نكاح الذمّية ـ و يكون قد وطأها، ولا يمنعه من وطئها مستقبلاً مانعٌ، من

١ـ الشيخ المفيد: المقنعة: ٧٧٥ و السيد المرتضى: الانتصار: ٢٥٤.

٢ـ التاج الجامع للأُصول: ٣/ ٢٤ كتاب الحدود و سنن البيهقي: ٨/ ٢١٠ و مسند أحمد بن حنبل: ٥/ ٣٢٠و٣٢١ و جامع الأُصول: ٤/ ٢٦٤.

٣ـ في «س»: إذا كانت.

سفر أو حبس أو مرض منها، و يُعتبر عمّن هذه حاله بالثّيّب أيضاً.

والبكر هوالّذي ليس بمحصن، و قد أملك على امرأة و لم يدخل بها، وحكم المرأة في ذلك كلّه حكم الرّجل، ويدلّ على ما قلناه الإجماع المشار إليه.

ويثبت حكم الزّنا إذا كان الزّاني ممّن يصحّ منه القصد إليه[1] سواء كان مكرهاً أو سكران، وإن كان مجنوناً مطبقاً لا يفيق فلا شيء عليه، وإ ن كان يصحّ منه القصد إليه جُلد مائة جلدة، محصناً كان أو غير محصن، إذا ثبت فعله ببيّنة أو علمه[2] الإمام، و لا يعتدّ بإقراره و إن كان ممّن يفيق و يعقل، كان حكمه في حال الإفاقة حكم العقلاء.

وسواء في ثبوت الحكم على الزّاني كون المزنيّ بها صغيرة أو مجنونة أو ميّتة، ويسقط الحدّ عنها إن كانت مكرهة أو مجنونة لا تفيق، وإن كانت ممن تفيق فحكمها في حال الإفاقة حكم العاقلة.

وإذا تاب أحد الزّانيين قبل قيام البيّنة عليه، و ظهرت توبته وصلاحه، سقط الحدّ عنه، وكذا إن رجع عن إقراره بالزّنا قبل إقامة الحدّ، أو في حاله، أو فرّ منه، ولا تأثير لفراره إذا كان بعد ثبوت الزّنا عليه لا بإقراره.

وإن تاب بعد ثبوت الزّنا عليه، فللإمام العفو عنه، و ليس ذلك لغيره، و يُحفَر للمرجوم حفيرة يُجعل فيها، ويُرد التراب عليه إلى صدره،ولا يُرد التّراب عليه إن كان رجمه بإقراره.

وإذا اجتمع الجلد و الرّجم بُدىء بالجلد، و أُمهل حتّى يبرأ من الضرب، ثمّ رُجم، ويبدأ الإمام بالرّجم فيما يثبت بعلمه أو بإقراره، و يبدأ الشّهود فيما ثبت بشهادتهم، وبعدهم الإمام، وبعده من حضره من عدول المسلمين و أخيارهم دون

١ـ في «ج»: يصحّ منه العقد.

٢ـ في «ج»: أو علم الإمام.

فسّاقهم، ويتولى الإمـام أو من يأذن له في الجلد إذا ثبت موجبـه بعلمه أو بإقراره، وإن كان ثبوته بالبيّنة، تولاّه الشّهود.

و يقام الحدّ على الرّجل على الهيئة الّتي رُؤي زانياً عليها من عُريٍ أو لباس، ولا يقـام الحدّ في زمان القيـظ في الهواجـر [١] ولا في زمـان القرّ في السّـوابـر [٢]، ويُضرَب أشدّ الضّرب على سـائر بدنـه، سوى رأسه وفـرجه، ويُجلَـد الرّجـل قائماً والمرأة جالسة، قد شُدّت عليها ثيابها.

ويجوز للسيّـد إقامـة الحدّ على من ملكـت يمينه بغير إذن الإمـام، ولا يجوز لغير السيّد ذلـك إلاّ بإذنـه، وكلّ ذلك بـدليل إجماع الطّائفـة عليه، وفيـه الحجّة، ويُحتجّ فيها على المخالف في السيّـد بما رووه من قوله ﷺ: أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم. [٣]

الفصل الثاني:
في حدّ اللّواط والسّحق

اللّواطهو فجور الذّكران بالذّكران و هو على ضربين: إيقاب و ما دونه من التّفخيذ.

ففي الأوّل إذا ثبت الثّبوت الشّرعيّ، قُتل الفاعل والمفعول به.

وفي الثّاني جلد كلّ واحد منهما [٤] مائة جلدة، بشرط كـونهما بالغين عاقلين

١ـ الهواجر جمع الهاجرة، وهي نصف النهار عند اشتداد الحرّ، أو من عند الزوال إلى العصر، لأنّ الناس يسكنون في بيوتهم كأنّهم قد تهاجروا من شد الحرّ. مجمع البحرين.

٢ـ السَّبْرَةُ: الغداة الباردة، ومنه اسباغ الوضوء في السبرات. كتاب العين.

٣ـ سنن الدار قطني: ٣/ ١٥٨ برقم ٢٢٨ و سنن البيهقي: ٨/ ٢٤٥ و مسند أحمد بن حنبل: ١/ ٩٥.

٤ـ في «س» وحاشية الأصل: ففي كلّ و احد منهما.

مختارين، ولا فرق في ذلك بين المحصن و البكر، والحرّ و العبد، والمسلم و الذّمّي.

والإمام مخيّر في قتله إن شاء صبراً أو رجماً أو ترديةً من علوّ أو إلقاء جدارٍ عليه أو إحراقاً له بالنّار، بدليل إجماع الطّائفة، ويُحتجّ على المخالف بما رووه عن عكرمة [1] عن ابن عبّاس من قول النبيّ ﷺ: من وجدتموه على عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل و المفعول به. [2]

والسّحق هو فجور الإناث بالإناث، وفيه إذا ثبت جلد مائة لكلّ و احدة من الفاعلة والمفعول بها، بشرط البلوغ و كمال العقل والاختيار، ولا فرق بين حصول الإحصان والحرّيّة و الإسلام وارتفاع ذلك، وروي: وجوب الرّجم مع الإحصان هاهنا و في القسم الثّاني من اللّواط. [3]

وحكم ذلك كلّه مع الإكراه أو الجنون أو التّوبة قبل ثبوت الفاحشة وبعدها، وفي الرّجوع عن الإقرار، وفي كيفيّة الجلد و وقته، وفي القتل في المرّة الرّابعة، مثل الّذي ذكرناه في الزّنا، فلا نطوّل بإعادته، وذلك بدليل الإجماع المشار إليه.

١ـ أبو عبد الله المدني البربري مولى ابن عباس، أصله من بربر، روى عن مولاه و علي بن أبي طالب عليه السلام و الحسن بن علي و غيرهم، و روى عنه عباد بن منصور و داود بن حصين و عمرو بن دينار وغيرهم، مات سنة ١٠٤هـ أو ١٠٥ و غير ذلك لاحظ تهذيب التهذيب: ٧/ ٢٦٣ و طبقات الفقهاء:٥٩.

٢ـ التاج الجامع للأُصول: ٣/ ٢٧ كتاب الحدود و سنن الدار قطنيّ: ٣/ ١٢٤ برقم ١٤٠ و سنن البيهقي: ٨/ ٢٣٢ و جامع الأُصول:٤/ ٣٠٥و سنن الترمذي: ٤/ ٥٧ برقم ١٤٥٦.

٣ـ لاحظ الوسائل: ١٨، ب ١ من أبواب حدّ السحق والقيادة، ح١، و مستدرك الوسائل: ١٨، ب ١ من أبواب حدّ اللواط، ذيل الحديث الخامس.

الفصل الثالث:
في حدّ القيادة

من جمع بين رجل و امرأة أو غلام، أو بين امرأتين للفجور، فعليه جلد خمسة و سبعين سوطاً، رجلاً كان أو امرأة ، حرّاً أو عبداً ، مسلماً أو ذمّياً، و يحلق رأس الرّجل، و يُشهَّر في المصر، ولا يفعل ذلك با لمرأة.

وحكم الرّجوع عن الإقرار، وحكم الفرار والتّوبة قبل ثبوت ذلك وبعده، و كيفيّة إقامة الحدود و وقته، ما قدّمناه.

ومن عاد ثانية جُلد و نُفي عن المصر، كلّ ذلك بدليل إجماع الطّائفة، و روي: أنّه إن عاد ثالثة جُلد، فإن عاد رابعة، عُرضت عليه التّوبة، فإن أبى قُتل، و إن أجاب قُبلت توبته، وجُلد، فإن عاد خامسة بعد التّوبة، قُتل من غير أن يستتاب.[1]

الفصل الرابع:
في حدّ القذف

من قذف ـ و هو كامل العقل ـ حرّاً أوحرّة بزناً أو لواط ـ حرّاً كان القاذف أو مملوكاً ـ رجلاً أو امرأة، فهو مخيّر بين العفو عنه و بين مطالبته بحقّ القذف، وهو جلد ثمانين سوطاً، بدليل إجماع الطّائفة و أيضاً قوله تعالى: ﴿وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً﴾[2]، و لم يفصل

١ـ لم نجد النصّ في الجوامع الحديثية نعم نقله الحلبي في الكافي: ٤١٠.

٢ـ النور: ٤.

بين العبد وغيره.

وإن كان القاذف ذمّيّاً قُتل بخروجه من الذّمّة، وسواء في ذلك الصّريح من اللّفظ، والكناية المفيدة لمعناه، فالصّريح : لفظ الزّنا،و اللّواط، و الكناية: كلفظ القحوبيّة و العلوقيّة والفسق والفجور والقرننة [١] والدّياثة ، وما أشبه ذلك ممّا يفيد في عرف القاذف معنى الصّريح.

ومن قال لغيره: زنيتَ بفلانة، فهو قاذف لاثنين، وعليه لهما حدّان، وكذا لو قذف جماعة، وأفرد كلّ واحد منهم بلفظ، سواء جاؤوا به على الاجتماع أو الانفراد، ولو قذفهم [٢] بلفظ واحد وجاء به كلّ واحدمنهم على الانفراد، فإن جاؤوا به مجتمعين حدّ لجميعهم حدّاً واحداً.

وحدّ القذف موروث يرثه كلّ من يرث المال من ذوي الأنساب دون الأسباب، وإذا طالب أحدهم بالحدّ و أُقيم له، سقط حقّ الباقين، وإذا عفا بعضهم كان لمن لم يعف المطالبةُ باستيفاء الحدّ، وإذا لم يكن للمقذوف المُتوفَى وليّ، أَخَذَ بحقّه سلطانُ الإسلام، ولم يجز له العفو.

ولا يسقط حدّ [٣] القذف بالتّوبة على حال، وإنّما يسقط بعفو المقذوف، أو وليّه من ذوي الأنساب خاصّة، ويُقتَل القاذف في المرّة الرّابعة إذا حُدّ فيما قبلها من المرّات.

و يُقتَل من سبّ النبيّ ﷺ وغيره من الأنبياء أو أحد الأئمّة عليهم السلام ، و ليس على من سمعه فسبق إلى قتله من غير استئذان لصاحب الأمر [٤] سبيلٌ، كلّ ذلك بدليل إجماع الطّائفة.

١ـ رجل قرنان ـ وزان سكران ـ : لاغيرة له. المصباح المنير.

٢ـ كذا في «ج» و لكن في الأصل و «س»: و قذفهم، و لعلّ الأصح«أو قذفهم».

٣ـ في الأصل و «س»: حقّ القذف.

٤ـ في «س»: «بصاحب الأمر»، و في «ج» : من استيذان صاحب الأمر.

الفصل الخامس

والحدّ في شرب قليل المسكر و كثيره،وإن اختلفت أجناسه، إذا كان شاربه كامل العقل، حرّاً كان أو عبداً، رجلاً كان أو امرأة، مسلماً أو كافراً، متظاهراً بذلك بين المسلمين، ثمانون جلدة بدليل إجماع الطّائفة.

وقد روي من طرق المخالف: أنّ النبيّ ﷺ جلد شارب الخمر ثمانين [1]، ورووا عن عليّ عليه السلام أنّه قال في شارب الخمر:إذا شرب سكر، و إذا سكر هذى، و إذا هذى افترى [2] فيجب أن يُحَدّ حدّ المفتري، ولا مخالف له من الصّحابة في ذلك.

ويُقتَل المعتاد لشرب المسكر في الثّالثة، وقد حُدّ فيما قبلها، بدليل الإجماع المشار إليه، وحكم شارب الفقّاع حكم شارب الخمر بدليل هذا الإجماع، وأيضاً فقد ثبت تحريم شربه بما قدّمناه فيما مضى، وكلّ من قال بذلك أوجب فيه حكم حدّ الخمر، والقول بأحد الأمرين دون الآخر خروج عن الإجماع.

وحكم التّائب من ذلك قبل ثبوته أو بعده، حكم التّائب من الزّنا و غيره، ممّا يوجب حدّاً لله تعالى، ولا يتعلّق به حقّ لآدميّ و قد تقدّم ، و يُضرَب الرّجل على ظهره و كتفيه و هو عريان، و المرأة في ثيابها.

١ـ كنز العمال:٥/ ٤٨٤ برقم ١٣٨٧.

٢ـ جامع الأُصول: ٤/ ٣٣١ و سنن البيهقي: ٨/ ٣٢٠ و ٣٢١ و كنز العمال: ٥/ ٤٧٤ برقم ١٣٦٦٠.

الفصل السادس:
في حدّ السّرقة

يجب القطع على من ثبت كونه سارقاً بشروط:

منها: أن يكون مكلّفاً.

ومنها: أن لا يكون والداً من ولده، وإن كان غنيّاً عن ماله، ولا عبداً من سيّده بلا خلاف.

ومنها: أن يكون مقدار المسروق، ربع دينار فصاعداً، أو قيمة ذلك ممّا يُتموَّل عادة و شرعاً، سواء كان محرزاً بنفسه، و هو الّذي إذا تُرك لم يفسد، كالثّياب و الحبوب اليابسة، أو لم يكن كذلك، كالفواكه و اللّحوم، وسواء كان أصله الإباحة، كالخشب والقصب والطّين، وما يعمل من الأواني، و ما يُستخرَج من المعادن أو لم يكن كذلك، كالثّياب و الأثاث.

ومنها: أن يكون المسروق لاحظّ ولا شبهة للسّارق فيه.

ومنها: أن يكون مُخرجاً من حرز، وروى أصحابنا: أنّ الحرز في المكان هو الذي لا يجوز لغير مالكه أو مالك التصرّف فيه دخوله إلاّ بإذن [1]، و يدلّ على جميع ذلك إجماع الطّائفة.

والسّارق هو الآخذ على جهة الاستخفاء والتفزّع، وعلى هذا ليس على المنتهب والمختلس و الخائن [2] في وديعة أو عارية قطعٌ ـ خلافاً لأحمد ـ بدليل الإجماع المشار إليه، وأيضاً فما اعتبرناه مجمع على وجوب القطع به، و ليس على

١ـ لاحظ المبسوط: ٨/ ٢٢.

٢ـ في «ج»: و المختلس والمختالين و الخائن.

وجوبه بما خالفه دليل.

ويُحتج على المخالف بما رُوي من طرقهم عن جابر من قوله ﷺ: ليس على المنتهب ولا على المختلس ولا على الخائن قطعٌ [١]، وهذا نصّ.

ونحتجّ على المخالف بما اعتبرناه من النّصاب بما رووه عن عائشة من قوله ﷺ: القطع في ربع دينار فصاعداً [٢]، وهذا أيضاً نصّ، وأيضاً فالأصل براءة الذّمة، و من أوجب القطع فيما نقص عمّا ذكرناه احتاج إلى دليل.

ونحتج على أبي حنيفة في إسقاط القطع بسرقة ما ليس بمحرز بنفسه، و ما كان أصله الإباحة، سوى الذّهب والفضّة والياقوت والفيروزج [٣] فإنّه لم يُسقط القطع بسرقته، بقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [٤]، لأنّه لم يفصل، و لا يجوز أن يخرج من ذلك إلاّ ما أخرجه دليل قاطع، و بقوله ﷺ: القطع في ربع دينار. [٥] و إنّما أراد ما قيمته ذلك بلا خلاف، ولم يفرق.

و إذا تكاملت شروط القطع، قُطعت يمين السّارق أوّل مرّة، فإن سرق ثانية، قُطعت رجله اليسرى، بلا خلافٍ إلاّ من عطاء [٦]، فإنّه قال: يده اليسرى [٧]، وقد

١ـ التاج الجامع للأُصول: ٣/ ٢٢ كتاب الحدود و سنن الدار قطني: ٣/ ١٨٧ برقم ٣١٠ و سنن البيهقي: ٨/ ٢٧٩ و جامع الأُصول: ٤/ ٣٢١ و كنز العمال: ٥/ ٣٨١ برقم ١٣٣٣٤.

٢ـ التاج الجامع للأُصول: ٣/ ٢١ و جامع الأُصول: ٤/ ٣١٠ و ٣٢٥ و صحيح مسلم: ٥/ ١١٢ كتاب الحدود باب حدّ السّرقة و سنن البيهقي: ٨/ ٢٥٤.

٣ـ لاحظ الفقه على المذاهب الأربعة: ٥/ ١٧٤ و المغني لابن قدامة: ١٠/ ٢٤٣.

٤ـ المائدة: ٣٨.

٥ـ تقدّم مصدر الحديث آنفاً.

٦ـ عطاء بن أبي رَباح، اسم أبيه أسلم القرشي، مولاهم أبو محمد المكي، روى عن ابن عباس وابن عمرو و معاوية و أُسامة و جماعة، و عنه ابنه يعقوب و أبو إسحاق السبيعي و مجاهد و الزهري و غيرهم، مات سنة ١١٤ هـ لاحظ تهذيب التهذيب: ٧/ ١٩٩ و طبقات الفقهاء: ٥٧.

٧ـ المغني لابن قدامة و الشرح الكبير: ١٠/ ٢٦٥.

روي من طرق المخالف عـن جابر: أنّ النبيّ ﷺ أُتي بسارق فقطع يـده، ثمّ أُتي به وقد سرق ثانية فقطع رجله اليسرى. [١]

فإن سرق ثالثـة خُلّد الحبس إلى أن يموت، أو يرى وليّ الأمر فيـه رأيه، فإن سرق في الحبس ضُربت عنقه، بدليل إجماع الطّائفة.

ويُحتَجّ على المخالـف بما روي عن عليّ عليه السلام من أنّه أُتي بسـارق مقطوع اليد والرِّجل، فقال: إنّي لأستحي من الله أن لا أترك له ما يأكل به و يستنجي [٢]، و لم ينكر ذلـك عليه أحـد، وأيضاً فـالأصل براءة الـذّمّة مـن القطع، فمـن أوجبه في الثّالثة فعليه الدّليل.

و يُحتَجّ على المخالف في جواز قتله بما رووه عـن جابر من أنّ النبيّ ﷺ قتل السّارق في الخامسة [٣]، و بما رووه عن عثمان و عبـد الله بن عمـر و عمر بـن عبد العزيز من أنّهم قتلوا سارقاً بعد ما قُطعت أطرافه. [٤]

و إذا كانت يمين من وجب عليه القطع لها شلاّء قُطعت، و لم تُقطع يساره، و كذلك من وجـب قطع رجله اليسرى و كانت شلاّء، تُقطَـع دون رجله اليمنى، بدليل إجماع الطّائفة.

وموضع القطع في اليدين من أُصـول الأصابع و يُترك له الإبهام، وفي الرِّجل عند معقد الشّراك، و يُترَك له مؤخر القدم والعقـب، بدليل إجماع الطّائفة، وأيضاً فما اعتبرناه مجمع على وجوب قطعه، و ليس على قطع ما زاد عليه دليل.

وقد روى النّاس كلّهـم عن عليّ عليه السلام : أنّه قطع السّارق مـن الموضع الّذي

١ـ سنن البيهقي: ٨/ ٢٧٢ وبداية المجتهد: ٢/ ٤٥٣.

٢ـ المغني لابـن قدامة: ١٠/ ٢٦٨ و سنن البيهقي:٨/ ٢٧٥ باختـلاف يسير ، و الوسائل: ١٨ب ٥ من أبواب حدّالسرقة ، ح١و٢.

٣ـ بداية المجتهد:٢/ ٤٥٣ وجامع الأُصول: ٤/ ٣٢٢ وسنن البيهقي: ٨/ ٢٧٢.

٤ـ المغني لابن قدامة: ١٠/ ٢٦٧ و سنن البيهقي:٨/ ٢٧٢.

ذكرنـاه بمشهد من الصّحـابة و لم ينكر أحـد منهم ذلك عليـه، وهذا يقتضي على «أصل المخالف»[١] الإجماع على ذلك في تلك الحال.

وإذا سرق اثنان فما زاد عليهما شيئـاً، فبلغ نصيب كـلّ واحد منهـم المقدار الّذي يجب فيه القطع، قُطعوا جميعاً بلا خلاف، سواء كانوا مشتركين في السّرقة، أو كـان كلّ واحـد منهـم يسرق لنفسه، وإن لم يبلـغ نصيب كـلّ واحـد منهم ذلـك المقدار، ولم يكونوا مشتركين، فلا قطع على واحد منهم بلا خلاف.

وإن كانـوا مشتركين في ذلك، ففـي إخراجـه من الحرز قُطعـوا جميعاً بـربع دينار، بـدليل إجماع الطّائفـة، وأيضاً قولـه تعالى: ﴿وَالسّارِقُ وَ السّارِقَـةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمٰا﴾[٢]، لأنّ ظاهره يقتضي أنّ وجوب القطع إنّما كـان بالسرقة المخصوصة، وإذا استحقّ كلّ واحد منهم هذا الاسم، وجب أن يستحقّ القطع.

ويحتجّ على المخالف بما رووه من الخبر المقدّم لأنّه عليه السلام أوجب القطع في ربع دينار فصاعداً، ولم يفصل بين الواحد و بين مـا زاد عليه، ومن أصحابنا من اختار القول: بأنّه لا قطع على واحد من الجماعة حتّى يبلغ نصيبه المقدار الّذي يجب فيه القطع على كلّ حال[٣]، و المذهب هو الأوّل.

و تُقطـع الأُمّ بالسّرقـة مـن مال ولـدها، و الـولـد بالسّرقـة مـن مال أحـد الوالديـن، وكلّ واحد من الـزوجين بالسّرقة من مـال الآخر، بشرط أن يكون المال المسروق محرزاً ممّن سرقه، ولا قطع على من سرق [منهم][٤] من هؤلاء بدل ما يجب من النّفقة لمن يستحقّ الإنفاق، بدليل الإجماع المشار إليه و ظاهر الآية و الخبر.

١ـ أي القاعدة المسلّمـة لدى العامّة وهي انّ سكوت الصحابة في مقـابل عمل الإمام عليه السلام تدلّ على الصحّة عندهم.

٢ـ المائدة: ٣٨.

٣ـ الشيخ: الخلاف، كتاب السرقة، المسألة ٨.

٤ـ ما بين المعقوفتين موجود في «س».

ويقطع الطّرار من الجيب و الكم من الثوب التّحتاني، و يُقطَع النبّاش إذا أخذ كلّ واحد منهما ما قيمته ربع دينار فصاعداً، بدليل إجماع الطّائفة، وأيضاً فظاهر الآية والخبر يدلاّن على ذلك، لأنّ السّارق هو الآخذ للشّيء على جهة الاستخفاء والتّفزّع، فيدخل من ذكرناه في ظاهر الآية.

وقد روى المخالف عن عائشة و عمر بن عبد العزيز أنّهما قالا: سارق موتانا كسارق أحيائنا [1]، و الغرم لازم للسّارق و إن قُطع، بدليل الإجماع المشار إليه و ظاهر الآية والخبر، لأنّه يقتضي إيجاب القطع على كلّ حال، فمن منع منه مع الغرم فعليه الدّليل.

ومن أقرّ أو قامت عليه البيّنة بسرقات كثيرة، قُطع بأوّلها و أُغرم الباقي، و إذا رجع المقرّ بالسّرقة عن إقراره، لم يُقطع، وكذلك إن تاب و ظهر صلاحه قبل أن يُرفَع خبره إلى وليّ الأمر، فإن تاب بعد ما ارتفع خبره إليه، كان مخيّراً بين قطعه و العفو عنه، وليس لغيره في ذلك خيار، وعليه ردّ ما سرقه إن كانت عينه باقية، وغرّم قيمته إن كانت تالفة على كلّ حال، كلّ ذلك بدليل إجماع الطّائفة.

وقد روى أصحابنا: أنّ الصبيّ إذا سرق هُدّد، فإن عاد ثانية أُدّب بحكّ أصابعه بالأرض حتّى تدمى، فإن عاد ثالثة قُطعت أطراف أنامله الأربع من المفصل الأوّل، فإن عاد رابعة قُطعت من المفصل الثّاني، فإن عاد خامسة قُطعت من أصولها. [2]

وروي: أنّه لا قطع على من سرق طعاماً في عام مَجاعة [3]، وقد بيّنّا في كتاب

١ـ الذخيرة تأليف القرافي: ١٢/ ١٦٥ كتاب الحدود والمغني لابن قدامة: ١٠/ ٢٨١ باب القطع في السرقة. وفيه «سارق أمواتنا...» و نحوه في البحر الزخار: ٥/ ١٧٣ كتاب الحدود. ونقله الشيخ في الخلاف كتاب السرقة المسألة ٢٨ و الحلّي في السرائر:٣/ ٥١٤ كما في المتن.

٢ـ لاحظ الوسائل:١٨، ب٢٨ من أبواب حدّ السّرقة أحاديث الباب.

٣ـ الوسائل: ١٨، ب٢٥ من أبواب حدّ السّرقة ح٢و ٣و٤.

الجهاد حدّ المحارب فلا وجه لإعادته.

الفصل السابع

واعلم أنّ التّعزير يجب بفعل القبيح، أو الإخلال بالواجب الّذي لم يرد الشّرع بتوظيف حدّ عليه، أو ورد بذلك فيه و لم تتكامل شروط إقامته، فيُعزَّر على مقدّمات الزّنا و اللّواط من النّوم في إزار واحد و الضّمّ و التقبيل إلى غير ذلك، على حسب ما يراه وليّ الأمر، من عشرة أسواط إلى تسعة و تسعين سوطاً.

ويُعزَّر من وطىء بهيمة، أو استمنى بيده، و يُعزَّر العبد إذا سرق من مال سيّده، والوالد إذا سرق من مال ولده، ومن سرق أقلّ من ربع دينار، و من سرقه أو أكثر منه من غير حرز، و من قذف ــ و هوحرّ مسلم ـ ولداً له، أو عبداً له، أو لغيره، أو ذمّيّاً، أو صغيراً، أو مجنوناً، و يُعزَّر العبيد والإماء وأهل الذّمّة إذا تقاذفوا.

ومن قذف غيره بما هو مشهور به، و معترف بفعله من سائر القبائح، لم يستحقّ حدّاً ولا تعزيراً، و يُعزَّر المسلم إذا عيّر مسلماً بعمىً أو عرجٍ أو جنونٍ أو جذامٍ أو برصٍ، فإن كان كافراً فلا شيء عليه.

والتّعزير لما يناسب القذف من التّعريض بمالا يفيد زناً، ولا لواطاً، والنّبز بالألقاب، من ثلاثة أسواط إلى تسعة و سبعين [1] سوطاً، وإذا تقاذف اثنان بما يوجب الحدّ، سقط عنهما، ووجب تعزيرهما، كلّ ذلك بدليل إجماع الطّائفة، ورُوي: أنّه متى عزّر المرء رابعة استتيب، فإن أصرّ و عاد إلى ما يوجب التّعزير ضُربت عنقه. [2]

١ـ في «ج» و «س»: «تسعة و تسعين» و الصحيح ما في المتن.

٢ـ لم نجد النص في المجامع الحديثية نعم نقله الحلبي في الكافي: ٤٢٠ باختلاف يسير.

كتاب القضاء و ما يتعلّق به

يجب في متولّي القضاء [1] أن يكون عالماً بالحقّ في الحكم المردود إليه بدليل إجماع الطّائفة، وأيضاً فتولية المرء مالا يعرفه قبيحةٌعقلاً، ولا يجوز فعلها، وأيضاً فالحاكم مُخبِرٌ في الحكم عن الله تعالى، ونائب عن رسول الله ﷺ، ولا شبهة في قبح ذلك من دون العلم، وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْكٰافِرُونَ﴾ . [2]

ومن حكم بالتقليد لم يقطع على الحكم بما أنزل الله، ويحتجّ على المخالف بما رووه في خبر تقسيم القضاة: «و رجل قضى بين النّاس على جهل فهو في النّار» [3] و من قضى بالفتيا فقد قضى على جهل، ويجب فيه أن يكون عدلاً بلا خلاف إلاّ من الأصمّ و خلافه غير معتدّ به.

و ينبغي أن يكون كامل العقل، حسن الرّأي، ذا علم و ورع، و قوّة على القيام بما فوّض إليه [4]، و يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه في جميع الأشياء من الأموال والحدود والقصاص وغير ذلك.

وسواء في ذلك ما علمه في حال الولايةأو قبلها، بدليل إجماع الطّائفة،

١ـ في «ج»: في المتولي للقضاء.

٢ـ المائدة: ٤٤.

٣ـ سنن البيهقي: ١٠/ ١١٦ كتاب آداب القاضي باب إثم من أفتى أو قضى بالجهل، و الجامع الصغير: ٢/ ٢٦٤ برقم ٦١٨٩.

٤ـ في «ج» و«س»: بما فوض الله.

وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَ إِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ [١]، وقوله: ﴿يا داوُدُ إِنّا جَعَلْناكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [٢]، ومن حكم بعلمه فقد حكم بالحقّ و العدل، و أيضاً قوله تعالى: ﴿الزّانِيَةُ وَ الزّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [٣]، وقوله: ﴿وَالسّارِقُ وَالسّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما﴾. [٤]

ومَن عَلِمَهُ الإمامُ أو الحاكم زانياً أو سارقاً وجب عليه امتثال الأمر، و إذا ثبت ذلك في الحدّ ثبت في الأموال، لأنّ أحداً لم يفرق بين الأمرين، وأيضاً فلو لم يقض الحاكم بعلمه، لأدّى إمّا إلى فسقه، من حيث منع الحقّ الّذي يعلمه، أو إعطاء مالم يعلم استحقاقه، و إمّا إلى إيقاف الحكم، والأوّل يقتضي فسخ ولايته و إبطال أحكامه مستقبلاً، والثّاني ينافي المقصود بها، وأيضاً فإنّما يحتاج إلى البيّنة ليغلب في الظنّ صدق المدّعى، ولا شبهة في أنّ العلم بصدقه آكدمن غلبة الظنّ.

فإذا وجب الحكم مع الظنّ ذلك، فلأنْ يجب مع العلم به أولى و أحرى، ويدلّ أيضاً على ما قلناه إمضاء رسول الله ﷺ الحكم له بالنّاقة على الأعرابي من أمير المؤمنين عليه السلام [٥] و من خزيمة بن ثابت [٦]، وسمّاه لذلك ذا الشّهادتين [٧] من حيث علما صدقه ﷺ با لمعجز.

وقول أمير المؤمنين عليه السلام لشريح [٨] لمّا طالبه بالبيّنة على ما ادّعاه في درع طلحة: ويحك خالفت السنّة بمطالبة إمام المسلمين ببيّنة، وهو مؤتمن على أكثر من هذا [٩]، يدلّ على ما قلناه، لأنّه أضاف الحكم بالعلم إلى البيّنة على رؤوس

١ـ المائدة: ٤٢.
٢ـ ص: ٢٦.
٣ـ النور: ٢.
٤ـ المائدة: ٣٨.
٥ـ لاحظ الوسائل: ١٨ ب١٨ من أبواب كيفية الحكم ح١.
٦ـ لاحظ ترجمته في أُسد الغابة: ٢/ ١١٤ و تهذيب التهذيب: ١٣/ ١٤٠.
٧ـ لاحظ الوسائل: ١٨ ب ١٨ من أبواب كيفية الحكم ح٣.
٨ـ شريح بن الحارث الكوفي القاضي لاحظ ترجمته في تهذيب التهذيب: ٤/ ٣٢٦.
٩ـ راجع الوسائل: ١٨ ب١٤ من أبواب كيفية الحكم ح٦.

الأشهاد من الصّحابة والتّابعين، فلم ينكر ذلك أحد منهم.

وليس لأحد أن يمنع من الحكم بالعلم من حيث إنّ ذلك ربما اقتضى تهمة الحاكم، لأنّ ذلك استحسان محض، فلا يجوز العدول به عمّا اقتضاه الدّليل، ويلزم على ذلك أن لا يجوز الحكم في المستقبل بالبيّنة والإقرار المتقدّمين من حيث كان مستند هذا الحكم العلمَ السّابقَ لهما.

على أنّ الشّروط المراعاة في الحاكم تقتضي حسن الظنّ به، و تمنع من تهمته في الحكم بعلمه، كما تمنع من ذلك في قوله: أقرّ عندي بكذا، أو قامت البيّنة بكذا. وإذا وجب عليه الحكم بما ثبت عنده بإقرار أو بيّنة، و إن لم يحضر ذلك أحد سواه، و حرم عليه الامتناع من الحكم لأجل التّهمة، فكذلك ما نحن فيه.

ويقضى بشهادة المسلمين بشرط: الحرّيّة و الذّكورة والبلوغ وكمال العقل والعدالة في جميع الأشياء بلا خلاف، غير أنّه لا يقبل في الزّنى إلّا شهادة أربعة رجال بمعاينة الفرج في الفرج، مع اتّحاد اللّفظ و الوقت، ومتى اختلفوا في الرّؤية، أو نقص عددهم أو لم يأتوا بها في وقت واحد، حدّوا حدّ الافتراء بلا خلاف، أو شهادة ثلاثة رجال وامرأتين، وكذا حكم اللّواط والسّحق، بدليل إجماع الطّائفة، و يقبل فيما عدا ذلك شهادة[1] عدلين، ويعتبر في صحّتها اتّفاق المعنى و مطابقة الدّعوى دون الوقت بلا خلاف.

ولا يقبل شهادة النّساء فيما يوجب حدّاً، لا على الانفراد من الرّجال ولا معهم، بلا خلاف إلّا في الزّنى عندنا على ما قدّمناه، ولا تقبل شهادتهنّ على كلّ حال في الطّلاق، ولا في رؤية الهلال، بدليل إجماع الطّائفة.

وتقبل شهادتهنّ على حال الانفراد من الرّجال في الولادة والاستهلال والعيوب الّتي لا يطّلع عليها الرّجال، كالرّتق والإفضاء بلا خلاف.

١ـ في «ج» و«س»: بشهادة.

وتقبل شهادة القابلة وحدها إذا كانت مأمونة في الولادة والاستهلال، ويحكم لأجلها بربع الدّية أو الميراث، و تقبل شهادتهنّ فيما عدا ما ذكرناه مع الرّجال بدليل إجماع الطّائفة، ويقوم كلّ امرأتين مقام رجل بلا خلاف.

ويقضى بشهادة الواحد مع يمين المدّعي في الدّيون خاصة، بدليل إجماع الطّائفة، ويحتجّ على المخالف بما رووه من طرق كثيرة عن النبيّ ﷺ من أنّه قضى باليمين مع الشّاهد [١]، وعلى المسألة إجماع الصّحابة أيضاً.

وتقبل شهادة كلّ واحد من الولد والوالدين و الزّوجين للآخر، وتقبل شهادة العبيد لكلّ واحد و عليه إلاّ في موضع نذكره، كلّ ذلك بإجماع الطائفة و ظاهر القرآن، لأنّه على عمومه إلاّ ما أخرجه دليل قاطع، ويقبل شهادة الأخ لأخيه بلا خلاف إلاّ من الأوزاعيّ [٢] مطلقاً ومن مالك في النّسب [٣]، وتقبل شهادة الصديق لصديقه و إن كان بينهما ملاطفة ومهاداة بلا خلاف إلاّ من مالك فإنّه قال: لا تقبل إذا كان ذلك بينهما.

وتقبل شهادة الأعمى فيما لا يحتاج فيه إلى مشاهدة، وليس للمخالف أن يقول: إنّ الأعمى لا طريق له إلى معرفة المشهودعليه، لاشتباه الأصوات، لأنّ مثل ذلك يلزم في البصير، لاشتباه الأشخاص، و إذا كانت حاسّة البصر طريقاً إلى العلم مع جواز الاشتباه، فكذلك حاسّة السّمع، ولا شبهة في أنّ الأعمى يعرف أبويه [٤] و زوجته وولده ضرورةً من جهة إدراك الصّوت، وقد ثبت أنّ الصّحابة

١ـ سنن البيهقي: ١٠/ ١٦٧ و سنن الدار قطني: ٤/ ٢١٤ برقم ٣٧ و ٣٨.

٢ـ عبد الرحمان بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي الفقيه روى عن عطاء بن أبي رياح و قتادة و محمد بن سيرين وغيرهم، و عنه مالك و الشعبة والثوري و ابن المبارك، مات سنة (١٥٨هـ) لاحظ تهذيب التهذيب:٦/ ٢١٦.

٣ـ المغني لابن قدامة والشرح الكبير: ١٢/ ٦٩ كتاب الشهادات.

٤ـ في الأصل :يعرف أباه.

كانت تـروي عن أزواج النبيّ ﷺ وهنّ مـن وراء حجاب على التّعيين لهنّ، وهـذا يدلّ على أنّ التمييز [١] بينهنّ حصل من جهة السّماع.

وتقبل شهادة الصّبيان في الشّجاج والجراح خاصّة، إذا كانوا يعقلون ذلك، و يؤخـذ بأوّل أقوالهم، ولا يـؤخذ بآخرهـا، بدليل إجماع الطّـائفة،وقد اشتهـر عند النّاس عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قضـى في ستّة غلمان دخلوا الماء فغرق أحـدهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين أنّهما غرّقاه، وشهـد الاثنان على الثّلاثة أنّهم غرّقوه: أنّ على الاثنين ثلاثـة أخماس الدّيـة، وعلى الثّلاثـة الخمسان [٢]، وقد ذكـرنا هـذه في فصل الدّيـات، ولا يمتنع قبول شهادةالصّبيان في بعـض الأشياء دون بعض، كما نقوله كلّنا في شهادة النّساء.

وتقبل شهادة القـاذف إذا تاب وأصلح عمله، ومن شرط التّـوبة أن يكذّب نفسه بدليل إجماع الطّائفة، ولا تقبل شهـادة الولد على والده، ولا العبد على سيّده فيما ينكرانه، وتقبـل عليهما بعد الوفاة بإجماع الطّـائفة، ولا تقبل شهادة ولـد الزّنا، بدليل هذا الإجماع.

ولا تقبل شهادة العدوّ على عدوّه، ولا الشّريك لشريكه فيما هو شريك له، ولا الأجير لمستأجـره، ولا شهادة ذميّ على مسلم إلاّ في الـوصيّة في السّفر خـاصّة عندنا، بشرط عدم أهل الإيمان.

واعلم أنّه يحكم بـالقسامة إذا لم يكن لأولياء الدّم عـدلان يشهدان بالقتل، وتقوم مقام شهادتهما في إثبـاته، و القسامة خمسون رجلاً مـن أولياء المقتول، يقسم كلّ واحد منهم يميناً أنّ المدعىٰ عليه قتل صاحبهم، فإن نقصوا عن ذلك، كرّرت عليهم الأيمان حتّى تكمل خمسين يميناً، و إن لم يكن [٣] إلاّ وليّ الدّم وحده، أقسم

١ـ في «ج» و«س»: التميز.

٢ـ الوسائل: ١٩، ب٢ من أبواب موجبات الضمان ح١.

٣ـ في «ج»: و لو لم يكن.

خمسين يميناً، فإن لم يقسم أولياء المقتول، أقسم خمسون رجلاً من أولياء المتّهم أنّه بريء ممّا ادّعى عليه، فإن لم يكن له من يقسم، حلف هو خمسين يميناً و برىء.

والقسامة لا تكون إلاّ مع التّهمة بأمارات ظاهرة، ويدلّ على ذلك إجماع الطّائفة، ويحتجّ على المخالف بما روى من طرقهم من قوله ﷺ: البيّنة على المدّعي و اليمين على من أنكر إلاّ في القسامة [1]، وقوله للأنصار لما ادّعت على اليهود أنّهم قتلوا عبد الله [2] بخيبر: تحلفون خمسين يميناً، و تستحقّون دم صاحبكم، فقالوا: أمر لم نشاهده كيف نحلف عليه؟! فقال: يحلف لكم اليهود خمسين يميناً، فقالوا: لا نرضى بأيمان قوم كفّار، فأدّاه ﷺ من عنده. [3]

والقسامة فيما فيه دية كاملة من الأعضاء ستّة نفر، وفيما نقص من العضو بحسابه، وأدنى ذلك رجل واحد في سدس العضو، بدليل الإجماع المشار إليه، وروى أصحابنا: أنّ القسامة في قتل الخطأ خمسة وعشرون رجلاً. [4]

واعلم أنّ من دُعي إلى تحمّل الشّهادة وهو من أهلها، فعليه الإجابة لقوله تعالى: ﴿وَ لاٰ يَأْبَ الشُّهَدٰاءُ إِذٰا مٰا دُعُوا﴾ [5]، فإذا تحمّلها لزمه أداؤها متى طلبت منه، لقوله سبحانه: ﴿وَلاٰ تَكْتُمُوا الشَّهٰادَةَ﴾ [6]، وهومخيّر فيما سمع أو شاهد من تحمّله و إقامته أو ترك ذلك.

ولا يجوز لأحد أن يتحمّل شهادة إلاّ بعد العلم بما يفتقر فيها إليه، ولا تجزئه

١ـ سنن الدار قطني: ٤/ ٢١٨ برقم ٥١و٥٢ و سنن البيهقي:٨/ ١٢٣.

٢ـ هو عبد الله بن سهل بن زيد الأنصاري قال ابن الأثير في أُسد الغابة:٣/ ١٧٩: عبد الله بن سهل قتيل اليهود بخيبر و بسببه كانت القسامة....

٣ـ سنن البيهقي: ٨/ ١١٨ و١١٩ كتاب القسامة.

٤ـ لاحظ الوسائل: ١٩، ب ١١ من أبواب دعوى القتل ح١ و٢.

٥ـ البقرة:٢٨٢.

٦ـ البقرة: ٢٨٣.

مشاهدة المشهود عليه ولا تحليته [١] ولا تعريف من لا يحصل العلم بخبره، ولا يجوز له أداؤها إلاّ بعد الذِّكر لها، ولا يعوّل على وجود خطّه، لقوله تعالى: ﴿وَ لاٰ تَقْفُ مٰا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [٢]، ولأنّ الشّاهد مخبر على جهة القطع بما يشهد به [٣]، و إخبار المرء على هذا الوجه بما لا يعلمه قبيح.

و تثبت شهادة الأصل بشهادة عدلين، وتقوم مقامهما إذا تعذّر حضور الأصل بموت أو مرض أو سفر [٤]، ولا يجوز ذلك إلاّ في الدّيون و الأموال [٥] والعقود، ولا يجوز في الحدود، ولا يجوز شهادة على شهادة على شهادة في شيء من الأشياء، بدليل إجماع الطائفة.

و إذا شهد اثنان على شهادة واحد، ثمّ شهدا على شهادة آخر، تثبت شهادة الأوّل بلا خلاف، وتثبت أيضاً شهادة الثّاني عندنا، وهو قول الأكثر من المخالفين، والصّحيح من قول الشّافعيّ، والأخبار الّتي وردت بأنّ شهادة الأصل تثبت بشاهدين يتناول [٦] هذا الموضع.

ولا يحكم ببيّنة المدّعي بعد استحلاف المدّعىٰ عليه، بدليل إجماع الطّائفة، ويحتجّ على المخالف بما روى من طرقهم من قوله عليه السلام: من حلف فليصدق و من حُلف له فليرض، و من لم يفعل، فليس من الله في شيء [٧]، وللمدّعىٰ عليه ردّ اليمين على المدّعي بدليل إجماع الطّائفة، وأيضاً قوله تعالى: ﴿أَوْ يَخٰافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمٰانٌ بَعْدَ أَيْمٰانِهِمْ﴾ [٨]، والمراد وجوب أيمانهم للإجماع على أنّ اليمين لا تردّ بعد

١ـ حلية الإنسان: ما يُرىٰ من لونه وظاهره، في «ج»: «ولا نفسه» وفي «س»: «ولاتخليته»، وكلاهما تصحيفان.

٢ـ الإسراء:٣٦.

٣ـ في «ج»: عمّا يشهد به.

٤ـ في «ج»: لموت أو لمرض أو سفر.

٥ـ في «ج»: والأملاك.

٦ـ في «ج»: تثبت بشهادة عدلين يتناول.

٧ـ سنن البيهقي: ١٠/ ١٨١ و وسائل الشيعة: ١٦/ ١٥١ ب ٦ من أبواب الأيمان ح١ و٣.

٨ـ المائدة:١٠٨.

حصول يمين أُخرى، وهذا يبطل قول من لم يجز ردّ اليمين على حال.

ونحتجّ على المخالف بما روي من طرقهم من قوله ﷺ: المطلوب أولى باليمين من الطّالب [١]، لأنّه يدلّ على اشتراكهما في جواز المطالبة باليمين، وأنّ للمطلوب مزيّة عليه بالتقديم، لأنّ لفظة «أوْلى» كلفظة «أفضل» و هي في اللّغة تفيد تفضيل أحد الشّيئين على الآخر فيما اشتركا فيه.

ولا يجوز الحكم إلاّ بما قدّمناه من علم الحاكم أو ثبوت البيّنة على الوجه الّذي قرّره الشّرع، أو إقرار المدّعى عليه، أو يمينه، أو يمين المدّعي، دون ما سوى ذلك، ممّا لم يرد التعبّد بالعمل به، من قياس أو رأي و اجتهاد [٢] أو كتاب حاكم آخر إليه، و إن ثبت بالبيّنة كتابه أو قوله مشافهةً له: ثبت عندي كذا، بدليل إجماع الطّائفة وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [٣]، و إذا حكم [٤] بما ذكرناه تيقّن براءة ذمّته ممّا تعلّق بها من الحكم بين الخصمين، وليس كذلك إذاحكم بما خالفه.

وتسمع بيّنة الخارج وهوالمدّعى، دون بيّنة الدّاخل وهو صاحب اليد، لقوله ﷺ: البيّنة على المدّعي و اليمين على المدّعى عليه. [٥]

و إن كان مع كلّ واحد منهما بيّنة ولا يد لأحدهما، حُكِم لأعدلهما شهوداً، فإن استويا في ذلك، حكم لأكثرهما شهوداً مع يمينه، فإن استويا [٦] أقرع بينهما،

١ـ لم نعثر عليه بهذا اللفظ نعم في مسند أحمد بن حنبل: ١/ ٣٥٦ «المدعى عليه أولى باليمين» و في الجامع الصغير للسيوطي: ٢/ ٦٦٥ «المدعى عليه أولى باليمين إلاّأن تقوم عليه البيّنة» ونحوه في سنن الدار قطني: ٤/ ١٢٩ و سنن البيهقي: ١٠/ ٢٥٦. ونقله الشيخ ــ قدّس سرّه ـ في الخلاف كتاب الشهادات المسألة ٢٨ كما في المتن وجواهر الكلام: ٤٠/ ١٨٦.

٢ـ في الأصل وفي «س»: من قياس و رأي و اجتهاد.

٣ـ الإسراء: ٣٦.

٤ـ في «ج»: ولأنّه إذا حكم.

٥ـ سنن الدار قطني: ٤/ ١٥٧ برقم ٨ و ص٢١٨ برقم ٥٣ و سنن البيهقي: ١٠/ ٢٥٢.

٦ـ في «س»: فان استووا.

فمن خرج اسمه حلف و حكم له. وإن كان لكلّ واحد منهما يد ولا بيّنة لأحدهما، كان الشّيء بينهما نصفين، كلّ ذلك بدليل إجماع الطّائفة.

وإذا ثبت أنّ الشّاهد شهد بالزّور، عُزّر وأشهر وأبطل الحاكمُ حكمَهُ بها إن كان حكم و رجع على المحكوم له بما أخذ، إن أمكن ، وإلّا على شاهد الزّور، وإن كان ما شهد به قتلاً أو جرحاً أو حدّاً اقتصّ منه، وإذا رجع عن الشّهادة بشبهة دخلت عليه، لزمه دية القتل، أو الجرح، ومثلُ العين المستهلكة بشهادته، أو قيمتها إن يرضى المحدود [1] بما يتّفقان عليه، بدليل الإجماع المشار إليه.

واعلم أنّه ينبغي للحاكم أن يُفْرِد الوقت الّذي يجلس فيه للحكم له خاصّة، ولا يشوبُهُ بأمر آخر سواه، وأن لا يجلس و هو غضبان ولا جائع ولا عطشان ولا مشغول القلب بشيء من الأشياء، ويجلس مستدبر القبلة وعليه السّكينة والوقار، و ينزّه مجلسه عن الدّعابة و المجون [2] ، ويوطّن نفسه على إقامة الحقّ والقوّة في طاعة الله تعالى.

وينبغي له أن يسوّي بين الخصمين في المجلس و اللّحظ والإشارة، ولا يبدأهما بخطاب إلّا أن يطيلا الصّمت، فحينئذٍ يقول لهما: إن كنتما حضرتما لأمر فاذكراه، فإن أمسكا أقامهما، وإن ادّعى أحدهما على الآخر لم تسمع دعواه إلّا أن تكون مستندة إلى علم، مثل أن يقول: أستحقّ عليه، أو ما أفاد هذا المعنى ، ولو قال: أدّعي عليه كذا، أو أتّهمه بكذا، لم يصحّ، وأن يكون ما ادّعاه معلوماً متميّزاً بنفسه أو بقيمته، فلو قال: أستحقّ عليه داراً أو ثوباً، لم يصحّ للجهالة.

وإذا صحّت الدّعوى أقبل الحاكم على الخصم وقال: ما تقول فيما ادّعاه؟

فإن أقرّ به و كان ممّن يُقبل إقراره، للحرّيّة، و البلوغ، وكمال العقل، والإيثار

١ـ في «ج» و«س»: أو برضى المحدود.

٢ـ المجون: أن لا يبالي الإنسان بما صنع. لسان العرب.

للإقرار، ألزمه الخروج إلى خصمه منه، فإن أبى أمر بملازمته، فإن آثر صاحب الحقّ حَبْسَهُ حَبَسَهُ، و إن آثر إثبات اسمه ونسبه في ديوان الحكم أثبته، إذا كان عارفاً بعين المقرّ و اسمه و نسبه، أو قامت[1] عليه البيّنة العادلة له عنده بذلك.

و إن أنكر ما ادّعى عليه فقال للمدّعي: قد أنكر دعواك، فإن قال: لي بيّنة، أمره بإحضارها، فإن ادّعى أنّها غائبة ضرب له أجلاً لإحضارها، وفرّق بينه و بين خصمه، وله أن يطلب كفيلاً بإحضاره إذا أحضر بيّنته. و يبرأ الكفيل من الضّمان إذا انقضت المدّة و لم يحضرها، فإن أحضرها و كانت مرضية حكم بها، و إلاّ ردّها.

و إن أحضر شاهداً واحداً أو امرأتين قال له الحاكم: تحلف مع ذلك على دعواك، فإن حلف ألزم خصمَه ما ادّعاه ، و إن أبى أقامهما، و إن لم يكن له بيّنة قال له: ما تريد؟ فإن أمسك أقامهما، و إن قال: أريد يمينه، قال: أتحلف؟ فإن قال: نعم، خوّفه الله تعالى من عاقبة اليمين الفاجرة في الدّنيا والآخرة.

فإن أقرّ بما ادّعاه عليه ألزمه به، و إن أصرّ على اليمين عرض عليهما الصّلح، فإن أجابا أمر بعض أُمنائه أن يتوسّط ذلك بينهما، و لم يجز أن يلي هو ذلك بنفسه، لأنّه منصوب لبتّ الحكم [2] و إلزام الحقّ ـ و يستعمل الوسيط في إصلاح ما يحرم على الحاكم فعله ـ و إن لم يجيبا إليه أعلم المدّعى أنّ استحلاف خصمه [3] يسقط حقّ دعواه، ويمنع من سماع بيّنة بها عليه.

و إن نزل عن استحلافه [4] أقامهما و إن لم ينزل و استحلفه [5] سقط حقّ دعواه، و إن نكل المدّعى عليه عن اليمين ألزمه الخروج إلى خصمه ممّا ادّعاه، و إن

١ـ كذا في الأصل، ولكن في «س»: «أو ما قامت» وفي «ج»: وقامت البيّنة.

٢ـ في «ج»: لثبت الحكم.

٣ـ في «ج»: انّ المدعي إن استحلف خصمه.

٤ـ في «ج»: فإن تولى عن استحلافه» و في «س»: و إن ترك عن استحلافه.

٥ـ في «ج»: وأن يتولى واستحلفه. وفي «س»: و إن لم يترك و استحلفه.

قال: يحلف و يأخذ ما ادّعاه، قال له الحاكم: أتحلف؟ فإن قال: لا، أقامهما، و إن قال: نعم، خوّفه الله تعالى، فإن رجع عن اليمين أقامهما، و إن حلف استحقّ ما ادّعاه، وا لأكثر من هذا لا خلاف فيه، وما فيه منه الخلاف فقد قدّمنا الدّلالة عليه، فاعرف ذلك إن شاء الله تعالى.

وفي النسخة المطبوعة في ضمن الجوامع الفقهيّة بزيادة مايلي :

و إذ قد وفينا بما اشترطناه على أنفسنا في صدر الكتاب، فنحن قاطعون للكلام، حامدون لله سبحانه على نعمه الدوام، و آلائه العام، حمداً يكون لحقّه قضاءً، ولشكره أداءً، مستغفرون له تعالى من نقص عن واجب ما قصدناه، وعدول عن حقّ فيما سطرناه، بريئون إليه سبحانه من كلّ ما خالف الصواب و جانبَه و ضادّه، متوسلون إليه بأكرم الوسائل لديه في توفير حظّنا من الثواب عليه، إنّه على كلّ شيء قدير، وهوحسبنا ونعم الوكيل، وصلّى الله على سيّدنا محمّد نبيّه وآله الطّاهرين، وسلّم عليهم أجمعين تسليماً باقياً إلى يوم الدّين.

والحمد لله ربّ العالمين

الفهارس العامّة

١. فهرس الآيات
٢. فهرس الأحاديث
٣. فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام
٤. فهرس الأعلام والمترجمين
٥. فهرس الجماعات والقبائل
٦. فهرس الفرق والمذاهب
٧. فهرس الكتب
٨. فهرس الأماكن والبلدان والنسب
٩. فهرس مراجع التحقيق والتخريج
١٠. فهرس الموضوعات

١
فهرس الآيات

الفاتحة/ ١

٦ ﴿اَهْدِنَا الصِّراطَ الْمُسْتَقيمَ﴾ ٨٢

البقرة/ ٢

٤٣ ﴿وَ آتُوا الزَّكٰاةَ﴾ ١١٧

٨٠ ﴿وَ قٰالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النّارُ إلاّ أَيّاماً مَعْدُودَةً﴾ ١٣٣

١٢٥ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إبْراهِيمَ مُصَلًّى﴾ ٧٥

١٤٤ ﴿وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ ٦٩

١٧٨ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصٰاصُ فِي الْقَتْلى الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ ٤٠٥

١٧٨ ﴿الحُرُّ بالحُرِّ﴾ ٤٠٥

١٧٨ ﴿اَلْحُرُّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ ٤٠٤

١٧٨ ﴿وَ الأُنْثىٰ بِالأُنْثىٰ﴾ ٤٠٤

١٧٩ ﴿وَ لَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيٰاةٌ﴾ ٤٠٤

١٨٠ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إذٰا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَ الأَقْرَبينَ﴾ ٣٠٦

١٨٣ و ١٨٤	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ* أَيّاماً مَعْدُوداتٍ﴾	١٣٢
١٨٤	﴿وَ أَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾	١٣٥، ١٣٧، ١٤٩
١٨٤	﴿فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ﴾	٧٤، ١٣٤، ١٤٠
١٨٥	﴿وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾	١٣٣، ١٣٤
١٨٥	﴿وَ لِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلىٰ ما هَداكُمْ﴾	١٣٤
١٨٥	﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	١٣٧
١٨٧	﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾	١٤٠
١٨٧	﴿وَ كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾	١٤٠، ١٥٢
١٨٧	﴿وَ لا تُباشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ﴾	١٤٦، ١٤٧
١٨٩	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَواقِيتُ لِلنّاسِ وَ الْحَجِّ﴾	١٣٢ و ١٥٤
١٩٤	﴿فَمَنِ اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ﴾	٢٧٨، ٢٨١، ٤٠٨
١٩٦	﴿وَ أَتِمُّوا الحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلهِ﴾	١٦٥، ١٧١، ١٩٨
١٩٦	﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ...﴾	١٩٦
١٩٦	﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾	١٨٩، ١٩٥
١٩٦	﴿وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾	١٩٦
١٩٦	﴿فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ﴾	١٤٥
١٩٦	﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فِي الحَجِّ﴾	١٤٤، ١٥٢
١٩٧	﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ﴾	١٥٤
١٩٨	﴿فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ﴾	١٨٤، ١٨٥

٢٠٣	﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَومَيْنِ فَلاٰ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾	١٨٦
٢٢١	﴿وَلاٰ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكٰاتِ حَتّٰى يُؤْمِنَّ﴾	٣٣٩
٢٢٢	﴿وَ لاٰ تَقْرَبُوهُنَّ حَتّٰى يَطْهُرْنَ فَإِذٰا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ﴾	٣٩
٢٢٣	﴿نِسٰاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنّٰى شِئْتُمْ﴾	٣٦١
٢٢٦	﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسٰائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾	٣٦٤، ٣٦٥
٢٢٦	﴿فَإِنْ فٰاءُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	٣٦٥
٢٢٧	﴿وَ إِنْ عَزَمُوا الطَّلاٰقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	٣٦٥
٢٢٨	﴿وَ الْمُطَلَّقٰاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاٰثَةَ قُرُوءٍ﴾	٣٨١، ٣٨٢
٢٢٨	﴿وَلاٰ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مٰا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحٰامِهِنَّ﴾	٣٨٢
٢٢٨	﴿وَ بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذٰلِكَ﴾	٣٧٣
٢٢٩	﴿الطَّلاٰقُ مَرَّتٰانِ﴾	٣٧٧
٢٢٩	﴿وَلاٰ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمّٰا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاّٰ أَنْ يَخٰافٰا أَلاّٰ يُقِيمٰا حُدُودَ اللهِ﴾	٣٧٥
٢٣٠	﴿فَإِنْ طَلَّقَهٰا فَلاٰ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتّٰى تَنْكِحَ زَوجاً غَيْرَهُ﴾	٣٤٤، ٣٧٤
٢٣٢	﴿فَلاٰ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْواجَهُنَّ﴾	٣٤٤
٢٣٣	﴿وَ الْوٰالِداتُ يُرْضِعْنَ أَولاٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كٰامِلَيْنِ ... ﴾	١٣٣، ٣٣٥، ٣٨٧
٢٣٤	﴿وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً﴾	٣٨٤
٢٣٦	﴿لاٰ جُنٰاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسٰاءَ مٰا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾	٣٤٦
٢٣٦	﴿وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتٰاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾	٣٤٩

٢٣٧	﴿وَ إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَ قَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مٰا فَرَضْتُمْ﴾	٣٤٦
٢٣٨	﴿وَ قُومُوا للهِ قٰانِتِينَ﴾	٨٧
٢٦٧	﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبٰاتِ مٰا كَسَبْتُمْ وَ مِمّٰا أَخْرَجْنٰا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾	١١٧
٢٧٥	﴿وَ أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبٰوا﴾	٢٠٨، ٢٠٩، ٢١١، ٢٤٥
٢٨٠	﴿وَ إِنْ كٰانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلىٰ مَيْسَرَةٍ﴾	٢٤٠، ٢٤٩
٢٨٢	﴿وَ لاٰ يَأْبَ الشُّهَدٰاءُ إِذٰا مٰا دُعُوا﴾	٤٤١
٢٨٣	﴿فَرِهٰانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾	٢٤٣، ٢٤٤
٢٨٣	﴿وَلاٰ تَكْتُمُوا الشَّهٰادَةَ﴾	٤٤١
٢٨٤	﴿للهِ مٰا فِي السَّمٰاوٰاتِ وَ مٰا فِي الْأَرْضِ﴾	١٨١

آل عمران/ ٣

٩٧	﴿وَ للهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾	١٥٣، ١٩٣، ١٩٤
٩٧	﴿وَ مَنْ دَخَلَهُ كٰانَ آمِناً﴾	٣٧٦

النّساء/ ٤

٢	﴿وَلاٰ تَأْكُلُوا أَمْوٰالَهُمْ إِلىٰ أَمْوٰالِكُمْ﴾	٥٥
٣	﴿فَانْكِحُوا مٰا طٰابَ لَكُمْ مِنَ النِّسٰاءِ مَثْنىٰ وَ ثُلاٰثَ وَ رُبٰاعَ﴾	١٤٤، ١٥٨، ٣٣٨، ٣٤٠
٤	﴿وَ آتُوا النِّسٰاءَ صَدُقٰاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾	٣٤٦، ٣٤٩
٥	﴿وَ لاٰ تُؤْتُوا السُّفَهٰاءَ أَمْوٰالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيٰاماً﴾	٢٥٢
٦	﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوٰالَهُمْ﴾	٢٥٢
٧	﴿لِلرِّجٰالِ نَصِيبٌ مِمّٰا تَرَكَ الْوٰالِدٰانِ وَ الْأَقْرَبُونَ وَ لِلنِّسٰاءِ نَصِيبٌ مِمّٰا تَرَكَ الْوٰالِدٰانِ ...﴾	٣١٩

١١	﴿وَ لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وٰاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾	٣٢٤
١١	﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ ... ﴾	٣١٢
١١	﴿فَإِنْ كٰانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾	٣١٣
١١	﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصى بِهٰا أَوْ دَيْنٍ﴾	٢٧٥
٢٢	﴿وَ لاٰ تَنْكِحُوا مٰا نَكَحَ آبٰاؤُكُمْ مِنَ النِّسٰاءِ﴾	٣٣٧
٢٣	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهٰاتُكُمْ وَ بَنٰاتُكُمْ وَ بَنٰاتُ الأَخِ وَ بَنٰاتُ الأُخْتِ ... وَ حَلاٰئِلُ أَبْنٰائِكُمْ﴾	٣٢٣
٢٣	﴿وَ أُمَّهاتُ نِسٰائِكُمْ﴾	٣٣٦
٢٣	﴿وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾	٣٣٩
٢٣	﴿اللاّتي في حُجُورِكُمْ﴾	٣٣٧
٢٤	﴿وَ أُحِلَّ لَكُمْ مٰا وَرٰاءَ ذٰلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسٰافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ ... ﴾	٣٣٨، ٣٥٦
٢٤	﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾	٣٤٦
٢٤	﴿وَلاٰ جُنٰاحَ عَلَيْكُمْ فِيمٰا تَرٰاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾	٣٥٧
٢٥	﴿وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنٰاتِ الْمُؤْمِنٰاتِ ... وَ أَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾	٣٤١
٢٥	﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾	١٥٨
٢٩	﴿إِلاّ أَنْ تَكُونَ تِجٰارَةً عَنْ تَرٰاضٍ مِنْكُمْ﴾	٢١١
٣٤	﴿وَ اللاّتِي تَخٰافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضٰاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾	٣٥٣
٣٥	﴿و إِنْ خِفْتُمْ شِقٰاقَ بَيْنِهِمٰا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِهٰا إِنْ يُرِيدا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمٰا﴾	٣٥٣
٤٣	﴿فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا﴾	٤٥، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٦٢
٤٣	﴿يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاٰ تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَ أَنْتُمْ سُكٰارىٰ حَتّىٰ تَعْلَمُوا مٰا	

	تَقُولُونَ وَ لا جُنُباً إِلاّ عابِرى سَبيلٍ حَتّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾	٦٢
٥٨	﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَماناتِ إِلىٰ أَهْلِها﴾	٢٤٠
٩٢	﴿وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾	١٦٤
٩٥	﴿لا يَسْتَوِي الْقاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولي الضَّرَرِ﴾	٢٠٠
١٠١	﴿وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ﴾	٧٤
١٠٢	﴿وَ إِذا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ﴾	٩٢ـ٩٣
١٠٢	﴿فَإِذا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرائِكُمْ﴾	٩٢
١٢٨	﴿وَ إِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً وَ الصُّلْحُ خَيْرٌ﴾	٣٥٣
١٢٨	﴿وَ الصُّلْحُ خَيْرٌ﴾	٢٥٤، ٢٥٦
١٣٥	﴿كُونُوا قَوّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَداءَ لِلّهِ وَ لَوْ عَلىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾	٢٧٠
١٤١	﴿وَ لَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾	٢١٠، ٢٣٤، ٤٠٤
١٧٦	﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ﴾	٣١٩

المائدة/ ٥

١	﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	٧٥، ١٤٢، ٢٤٣، ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٨٩
٣	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾	٤٣، ٤٦
٤	﴿وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾	٣٩٤
٤	﴿فَكُلُوا مِمّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾	٣٩٥
٥	﴿وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾	٤٤
٥	﴿وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾	٣٤٠
٦	﴿إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاة... ﴾	٣٦، ٥٢، ٥٥، ٥٦، ٥٨، ٥٩، ٦٣

٣٨	﴿وَالسّارِقُ والسّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمٰا﴾	٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٧
٤٢	﴿وَ إِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾	٤٣٧
٤٤	﴿وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْكٰافِرُونَ﴾	٤٣٦
٤٥	﴿أَنَّ النَّفسَ بِالنَّفْسِ﴾	٤٠٥
٤٥	﴿وَ الْجُرُوحَ قِصٰاصٌ﴾	٤٠٨، ٤١٠
٨٩	﴿لاٰ يُؤٰاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمٰانِكُمْ وَ لٰكِنْ يُؤٰاخِذُكُمْ بِمٰا عَقَّدْتُمُ الأيمانَ ... ﴾	١٤٥، ٣٩١
٩٠	﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الأَنْصٰابُ وَ الأَزْلاٰمُ رِجْسٌ﴾	٤١
٩٥	﴿يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاٰ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ ... ﴾	١٤٣، ١٦١، ١٦٣
٩٥	﴿ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً﴾	١٦٤
٩٦	﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعٰامُهُ﴾	٤١
٩٦	﴿وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مٰا دُمْتُمْ حُرُماً﴾	١٥٩، ١٦١
١٠٨	﴿أَوْ يَخافُوا أَنْ تُرَدَّ أيمانٌ بَعْدَ أيمانِهِم﴾	٤٤٢

الأنعام/ ٦

٨٤	﴿وَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ دٰاوُدَ وَ سُلَيْمٰانَ﴾	٢٩٩
٨٥	﴿و عِيسىٰ و َ إِلْيٰاسَ﴾	٢٩٩
١٢١	﴿ وَ لاٰ تَأْكُلُوا مِمّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾	٣٩٥
١٤١	﴿وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصٰادِهِ﴾	١١٦
١٤٥	﴿قُلْ لاٰ أَجِدُ فِيمٰا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلىٰ طٰاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاّٰ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً﴾	٤١

الأعراف/ ٧

٣٢	﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ﴾	٣٨٥
٥٤	﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمٰواتِ وَ الأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيّامٍ﴾	١٨١
٥٦	﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنينَ﴾	١٨١
١٥٧	﴿وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبائِثَ﴾	٤٦

الأنفال/ ٨

١١	﴿وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطانِ﴾	٤٢
٤١	﴿وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ﴾	١٢٩
٤١	﴿وَ لِذِي الْقُرْبىٰ وَ الْيَتامىٰ وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ﴾	١٣٠
٧٥	﴿وَ أُولُوا الأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللهِ﴾	٣١٣

التوبة/ ٩

٥	﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾	٢٠٢
٢٥	﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ فِي مَواطِنَ كَثِيرَةٍ﴾	٢٧١
٢٨	﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾	٤٤
٢٩	﴿قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ ... مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حَتّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾	٢٠٢
٦٠	﴿إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ ...﴾	١٢٣
٩٩	﴿وَ مِنَ الأَعْرابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَ الْيَوْمِ الآخِرِ وَ يَتَّخِذُ ما يُنْفِقُ قُرُباتٍ عِنْدَ اللهِ وَ صَلَواتِ الرَّسُولِ أَلا إِنَّها قُرْبَةٌ لَهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللهُ في رَحْمَتِهِ﴾	٥٣
١٠٣	﴿خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً﴾	١١٧

يونس/ ١٠

٥	﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيٰاءً وَالْقَمَرَ نُوراً وَقَدَّرَهُ مَنٰازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنينَ وَ الْحِسٰابَ﴾	١٣٢

هود/ ١١

١١٣	﴿وَ لاٰتَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النّارُ﴾	٨٧
١١٤	﴿أَقِمِ الصَّلوٰةَ طَرَفَيِ النَّهارِ﴾	٧٠

يوسف/ ١٢

٢	﴿إِنّا أَنْزَلْنٰاهُ قُرآناً عَرَبِيّاً﴾	٧٨
٢٠	﴿وَ شَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَراهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾	١٣٣
٧٢	﴿وَ لِمَنْ جٰاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾	٢٦٠

الحجر/ ١٥

٤٢	﴿إِنَّ عِبٰادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطٰانٌ إِلاّ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغٰاوِينَ﴾	٢٧٣
٩٩	﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقينُ﴾	٣٦٧

النحل/ ١٦

٨	﴿وَ الْخَيْلَ وَالْبِغٰالَ وَ الْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهٰا وَ زِينَةً﴾	٤٠١
٨٠	﴿وَ مِنْ أَصْوٰافِهٰا وَ أَوْبٰارِهٰا وَأَشْعٰارِهٰا أَثٰاثاً وَ مَتٰاعاً إِلىٰ حينٍ﴾	٤٢
٩١	﴿وَ أَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذٰا عٰاهَدْتُمْ﴾	١٤٢

الإسراء/ ١٧

٢٧	﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كٰانُوا إِخْوانَ الشَّيٰاطِينِ﴾	٢٥٢

٣٣	﴿وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً﴾	٤٠٢، ٤٠٤، ٤٠٦
٣٦	﴿وَ لا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾	٤٤٢، ٤٤٣
٧٨	﴿أَقِمِ الصَّلوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ ...﴾	٧٠، ١٣٤

الكهف/ ١٨

٩٦	﴿آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْراً﴾	٥٧

الحجّ/ ٢٢

٢٧	﴿وَ أَذِّنْ فِي النّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالاً وَ عَلىٰ كُلِّ ضامِرٍ﴾	١٥٣
٢٨ـ٢٩	﴿فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْبائِسَ الْفَقِيرَ * ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾	١٩٠، ١٩٢
٣٠	﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ﴾	٤٢
٧٧	﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَ افْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	٥٣، ١٤٩
٧٨	﴿ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	١٤٢، ١٧١

المؤمنون/ ٢٣

٥ـ٧	﴿وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ* إِلاّ عَلىٰ أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ* فَمَنِ ابْتَغىٰ وَراءَ ذٰلِكَ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْعادُونَ﴾	٣٥٧

النور/ ٢٤

٢	﴿الزّانِيَةُ وَ الزّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾	٤٣٧
٤	﴿وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ فَاجْلِدُوهُمْ	

	ثَمانِينَ جَلْدَةً﴾	٤٢٧
٣١	﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاّ لِبُعُولَتِهِن ... أَوْ أَبْنائِهِنَّ أَوْ أَبْناءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾	٣٢٣
٣٢	﴿وَ أَنْكِحُوا الأَيامىٰ مِنكُمْ﴾	١٥٨، ٣٤٥، ٣٤٦
٣٣	﴿فَكاتِبُوهُمْ إنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾	٣٩٠

الفرقان/ ٢٥

٤٨	﴿وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً﴾	٤٥، ٤٦، ٤٩

الشعراء/ ٢٦

١٩٥	﴿بِلِسانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾	٧٨

الأحزاب/ ٣٣

٥	﴿وَ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ فِيما أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾	١٦٥
٥٦	﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾	٨٠

ص/ ٣٨

٢٦	﴿يا داوُدُ إنّا جَعَلْناكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النّاسِ بِالْحَقِّ﴾	٤٣٧
٨٢	﴿فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾	٢٧٣
٨٣	﴿إلاّ عِبادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾	٢٧٣

الدخان/ ٤٤

٤٩	﴿ذُقْ إنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾	٣١٧

الأحقاف/ ٤٦

١٥	﴿وَ حَمْلُهُ وَ فِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً﴾	٣٨٧

محمّد/ ٤٧

٤	﴿فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقابِ﴾	٢٠٢
٣٦	﴿وَ لا يَسْأَلْكُمْ أَمْوالَكُمْ﴾	١١٥

الفتح/ ٤٨

٨	﴿إِنّا أَرْسَلْناكَ شاهِداً وَ مُبَشِّراً وَ نَذِيراً﴾	٣٧١
٩	﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَ رَسُولِهِ وَ تُعَزِّرُوهُ وَ تُوَقِّرُوهُ وَ تُسَبِّحُوهُ﴾	٣٧١

الذاريات/ ٥١

١٩	﴿وَ فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ لِلسّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ﴾	١١٧

النجم/ ٥٣

٣٩	﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسانِ إِلاّ ما سَعىٰ﴾	١٠٠

الواقعة/ ٥٦

٩٦	﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾	٧٩

المجادلة/ ٥٨

٣	﴿وَالَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَماسّا﴾	٣٦٨

الحشر/ ٥٩

٢٠ ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ ٣٣٩

الممتحنة/ ٦٠

١٠ ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ ٣٣٩

الصف/ ٦١

١٤ ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللهِ﴾ ٥٥

الطلاق/ ٦٥

١ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ ٣٧٠
٢ ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ ٣٧١
٢ ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ ٣٧١
٤ ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ ٣٨٢
٤ ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ﴾ ٣٨٣
٤ ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ٣٨١، ٣٨٣، ٣٨٤
٦ ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ ٢٨٦
٦ ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ٣٨٥
٦ ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ ٢٨٦

الحاقة/ ٦٩

١٩ ﴿هَاؤُمُ اقْرَؤُا كِتَابِيَهْ﴾ ٥٧

الجن/ ٧٢

٧ ﴿أَنَّهُمْ ظَنُّوا كَمَا ظَنَنتُمْ أَنْ لَنْ يَبْعَثَ اللهُ أَحَداً﴾ ٥٧

المزّمل/ ٧٣

٢٠ ﴿فَاقْرَؤُا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرآنِ﴾ ٧٧

المدثر/ ٧٤

٥ ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ ٤٢، ٤٦

الأعلى/ ٨٧

١ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلىٰ﴾ ٨٠

الغاشية/ ٨٨

١ ﴿هَلْ أتاكَ حديثُ الغاشية﴾ ٩٥

البلد/ ٩٠

١١ ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ﴾ ٣١٧

العلق/ ٩٦

١٩ ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ ٥٣

القدر/ ٩٧

١ ﴿إنّا أنزلناه﴾ ١٧٦

١ ﴿إنّا أنزلناهُ في ليلةِ القدرِ﴾ ١٧٧، ١٧٩، ١٨٠

البيّنة/ ٩٨

٥ ﴿وَ مٰا أُمِرُوا إِلاّٰ لِيَعْبُدوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ ٥٢

الزلزلة/ ٩٩

١ ﴿إذا زلزلت﴾ ١٠٨

العاديات/ ١٠٠

١٠٨
١ ﴿و العاديات﴾

الكافرون/ ١٠٩

١ ﴿قُلْ يا أَيُّهَا الكافِرُون﴾ ٩٧، ١٠٩

النصر/ ١١٠

١ ﴿إذا جاء نصر الله و الفتح﴾ ١٠٩

٢

فهرس الأحاديث

ابناي هذان امامان قاما أو قعدا	٢٩٩، ٣٢٣
أدوا العلائق فقيل يا رسول الله ﷺ ما العلائق؟ فقال: ما تراضى عليه الأهلون	٣٤٧
إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا غائط	٣٥
إذا أحيل أحدكم على ملأ فليحتل	٢٥٧
إذا أراد أحدكم أن يتزوج امرأة فلينظر إلى وجهها وكفيها	٣٥٥
إذا أرسلت كلبك المعلَّم وذكرت اسم الله عليه فكل	٣٩٥
إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وعليه وأخذت منه الحدود	١٥١
إذا أُقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ائتوها وأنتم تمشون	٩٠
إذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً	٤٦
إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا	١٣٤
إذا رفع الإمام رأسه من السجدة الأخيرة فقد تمت صلاته	١٦٦
إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى	٤٢٩
إذا شك أحدكم في الصلاة فليتحر الصواب ثم يسلّم ثم يسجد سجدتين	١١٤
إذا طرح الله في قلب امرئٍ خطبة امرأةٍ فلا بأس أن يتأمل محاسن وجهها	٣٥٥
إذا وقع الذباب في اناء أحدكم فامقلوه	٤٢
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله ثلاث مرات	٤٣
إذا قمت إلى الصلاة فكبّر	٧٧
إذا مات المؤمن انقطع عمله إلاّ من ثلاثٍ	١٠٠
إذن عصيت ربك	٣٧٧
أرأيت لو كان على امّك دين أفكنت تقضيه	١٠٠

إركبيه فان الحج والعمرة من سبيل الله ٢٩٧

الإسلام يجبّ ما قبله ٢٠٢

الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ٢١٠، ٣٢٨

الإسلام يزيد ولا ينقص ٣٢٨

أصبت وأحسنت ٢٥٥

اعتق رقبة ١٣٨

اعتقوا رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار ٤٠٩

(انّ عمر بن الخطاب قال يا رسول الله اني وأدت في الجاهلية فقالﷺ :) اعتق عن كل موؤدة رقبة ٤٠٨

اعتكف وصم ١٤٦

اعرف عفاصها ووكائها ثم عرّفها سنة فان جاء صاحبها وإلاّ فاستمتع بها ٣٠٣

الأعمال بالنيات وإنّما لامرئ ما نوى ٥٢

اقبضوا على أيدي سفهائكم ٢٥٢

أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم ٤٢٥

ألا إنّ في قتيل عمد الخطأ بالسوط والعصا مائة من الابل ٤٠٣

ألا إنّ دية الخطأ شبيه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل ٤٠٣

التمس ولو خاتماً من حديد ٣٤٧

الإمام ضامن ٨٧

أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء اليدين والركبتين ... ٨٠

انحروا واحلقوا ١٩٢

إنّ الابل إذا زادت على مائة وعشرين ... ١٢٢

انّ الشمس والقمر لا تنكسفان لموت أحد ولا لحياة أحد فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة ٧٥

إنّ الشيطان ليأتي أحدكم وهو في الصلاة فينفخ بين أليتيه ... ٦٤

ان شئت سبّعت عندك وسبّعت عندهنّ وإن شئت ...	٣٥١
انقضي رأسك وامتشطي واغتسلي ودعي العمرة وأهلّـي بالحج	١٥٦
انّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه	٢١٣
إنّ الله يكره لكم ثلاثاً قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال	٢٥٢
انّما الأعمال بالنيات	٣٦٤
إنّما تلك واحدة فراجعها إن شئت	٣٧٧
إنّما يغسل الثوب من البول والدم والمني	٤٢
انّها يتيمة وانها لا تنكح إلاّ بإذنها	٣٤٢
انّهما ليعذبان بكثير ان أحدهما كان نماماً ...	١٠٣
أوصيكم بالنساء خيراً فانهنّ عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله ...	٣٤٥
الأيم أحق بنفسها من وليّها	٣٤٤
ايّما امرأة نكحت بغير اذن مولاها فنكاحها باطل	٣٤٤
أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل	٣٤٤
أيّما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه	٢٤٨
أينقضي إذا جفَّ؟ فقيل نعم فقال لا	٢٢٦
أيّها الناس عليكم بحصى الخذف	١٨٧
البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام	٤٢٣
البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه إلاّ في القسامة	٤٤١
البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه	٢٩٢، ٤٤٣
تحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم ...	٤٤١
التيمّم ضربة للوجه والكفين	٦٣
الثلث، الثلث كثير	٣١٤
ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل ...	٤٠٢

الجار أحق بسقبه	٢٣٣
جزاك الله عن الإسلام خيراً وفك رهانك كما فككت رهان أخيك	٢٦١
الحاج أشعث أغبر	١٦٨
حبّس الأصل وسبّل الثمرة	١٩٧
حتّيه ثم أقرصيه ثم اغسليه بالماء	٥١
الحجّ عرفة	١٨٤
حجّ عن نفسك ثم عن شبرمة	١٩٦
الحرام لا يحرّم الحلال	٣٣٧
حرمت الخمر بعينها والمسكر من كل شراب	٣٩٩
حصّنوا أموالكم بالصدقة	١١٨
الحيوان بالحيوان واحد بإثنين لا بأس به نقداً ولا يجوز نسيئةً	٢٢٦
خذوا عني مناسككم	١٧٢، ١٨٤، ١٨٧
خذوا ما وجدتكم وليس لكم إلاّ ذلك	٢٥٠
الخراج بالضمان	٢٢٣، ٢٤٥
الخيار ثلاثة	٢١٩
دية المرأة على النصف من دية الرجل	٤١٤
الراجع في هبته كالراجع في قيئه	٣٠٠، ٣٦٨
الراجع في هبته كالكلب يعود في قيئه	٣٠١
رفع عن أُمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	١١٣، ١١٨، ١٦٤، ٣٦٤، ٣٩٢
رفع القلم عن ثلاثة	٢١٠، ٤٠٣
الرهن محلوبٌ ومركوبٌ	٢٤٣
زاد وراحلة	١٥٣
الزعيم غارم	٢٦٠

زوّجتكها بما معك من القرآن	٣٤١، ٣٤٧
سبق كتاب الله المسح على الخفين	٦٠
الشرط جائز بين المسلمين ما لم يمنع منه كتاب ولا سنّة	٢١٥، ٢١٩، ٢٢٢
الشفعة في كل شيء	٢٣٦
الشفعة فيما لا يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة	٢٣٣، ٢٣٦، ٢٣٧
صار ثمنها تُسعاً	٣١٦، ٣١٧
صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة	٨٧
الصلح جائز بين المسلمين إلاّ ما حرّم حلالاً أو حلل حراماً	٢٢٨، ٢٥٤، ٢٥٦
صلّوا كما رأيتموني أصلّي	٧٩، ٨٠، ٨١
الصوم جنة من النار	١٣٥
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين	١٣٢، ١٣٣، ١٣٥
على اليد ما أخذت (ما قبضت) حتى تؤدي	٢٨٠، ٢٨٩
العينان وكاء السّه فمن نام فليتوضأ	٣٩
الغبيراء لا تطعموه من لم يتركها فاضربوا عنقه	٤٠٠
فإن اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم	١٢٥
فان تلقى متلق فصاحب السلعة بالخيار إذا ورد السوق	٢١٦، ٢٢٤
فدين الله أحق أن يقضى	١٠٠، ١٩٤
فمن قتل بعده قتيلاً فأهله بين خيرتين	٤٠٥
فلا ينصرفنّ حتّى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً	١١٤
في الركاز الخمس	١٢٩
القطع في ربع دينار فصاعداً	٤٣١
قم فعلّمها عشرين آية وهي امرأتك	٣٤٧
كل ذي ناب من السباع حرام	٣٩٩

لا اعتكاف إلاّ بصوم	١٤٦
لا إلاّ أن تطوع	٧٦
لا بيع إلاّ فيما يملك	٢٠٨
لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلاّ سواء بسواء	٢٢٤
لا تتبايعوا إلى الحصاد ولا إلى الدياس ولكن إلى شهر معلوم	٢٢٧
لا تحل الصدقة لغنيّ ولا لذي مرّة قويّ	١٢٤
لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب	٤٣
لا تنتقب المرأة في الإحرام ولا تلبس القفازين	١٥٩
لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها	٣٣٩
لا توارث بين أهل ملتين	٣٢٨، ٣٢٩
لا جزية على مسلم	٢٠٣
لا جناح على امرئ أصدق امرأة صداقاً قليلاً أو كثيراً	٣٤٧
لا حمى إلاّ لله ولرسوله ولأئمّة المسلمين	٢٩٤
لا زكاة في شيء من الحرث حتّى يبلغ خمسة أوسق	١٢١
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول	١١٩
لا سبيل لك عليها	٣٣٨
لا شفعة لذمّي على مسلم	٢٣٤
لا شيء في الأوقاص	١٢٣
لا شيء في الورق حتى تبلغ مائتي درهم	١٢٠
لا صدقة وذو رحم محتاج	١٣٦، ٣٤٥
لا صلاة لجار المسجد إلاّ في المسجد	١٣٦، ٣٤٥
لا صلاة لمن عليه صلاة	٩٩
لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب	٧٨

لا صيام لم لم يبيّت الصيام من الليل	١٣٦
لا ضرر ولا ضرار	٢٢٣، ٢٢٤
لأن أصوم من شعبان أحبّ إليَّ من أن أفطر يوماً من رمضان	١٣٥
لأن تقطع رجلاي بالمواسي أحبّ إليّ من أن أمسح على الخفين	٦٠
لا نكاح إلاّ بوليّ	٣٤٥، ٣٤٦
لا نكاح إلاّ بوليّ وشاهدي عدل	٣٤٦
لا وصية لوارث	٣٠٧
لا نذر في معصية	٣٩٣
لا يحل دم امرئ مسلم إلاّ بإحدى ثلاث: كفر بعد الإيمان أو زناً بعد احصان ...	٣٨٠
لا يحل مال امرئ مسلم إلاّ بطيب نفس منه	٢٥٥، ٢٧١، ٢٨٠
لا يخرج وقت صلاة حتى يدخل وقت صلاة أُخرى	٧١
لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه	٢٤٥
لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ...	٧٧
لا يقتل حرٌ بعبدٍ	٤٠٤
لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده	٤٠٤
لا يقتل الوالد بولده	٤٠٣
لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب	١٥٨
للبكر سبع وللثيب ثلاث	٣٥١
ليس لأحدكم إلاّ ما طابت به نفس إمامه	٢٩٣
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة	١١٦
ليس على المنتهب ولا على المختلس ولا على الخائن قطع	٤٣١
ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة	١٢١
ليس للوليّ مع الثيب أمر	٣٤٤

لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ١٥٢
ما أبالي أمسحت على الخفين أم على ظهر عير بالفلاة ٦٠
ما أسكر كثيره فقليله حرام ٣٩٩
ما أكل لحمه فلا بأس ببوله ٤٠
ما سقت السماء ففيه العشر وما سقى بنضح أو غرب ففيه نصف العشر ... ١٢١
ما لك ولها خفها حذاؤها وكرشها سقاؤها ٣٠٣
ما نزل القرآن إلاّ بالمسح ٥٧
ما هذا؟ انّ أمة من بني اسرائيل مسخت دواباً في هذه الأرض... ٣٩٩
ما هكذا أمرك ربك، إنّما السنة أن تستقبل بها الطهر فتطلقها في كل قرء مرّة ٣٧٧
ما ينبغي لامرئٍ مسلم أن يبيت ليلة إلاّ وصيته تحت رأسه ٣٠٥
المتلاعنان لا يجتمعان أبداً ٣٣٨
المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا إلاّ بيع الخيار ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٠
المرأة تحوز ميراث ثلاثة: عتيقها ولقيطها وولدها ٣١٤
مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ليطلّقها إن شاء ٣٧٢
مسحتان وغسلتان ٥٨
المطلوب أولى باليمين من الطالب ٤٤٣
مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ٨١
من ابتاع طعاماً فلا يبيعه إلاّ أن يستوفيه ٢١٠
من أتى أهله وهي حائض فليتصدق ٣٩
من أحاط حائطاً على أرض فهي له ٢٩٣
من أحيى أرضاً ميتة فهي له ٢٩٣
من أحرم خلف الصف ... ٨٩
من استحلّ بدرهمين فقد استحلّ ٣٤٧

من أسلف فليسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم	٢٢٧
من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ...	٢٢٣
من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه	٢١١
من اعتق شقصاً من عبد قوّم عليه	٢٧٩
من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر	١٣٨
من أقال نادماً في بيع أقاله الله نفسه يوم القيامة	٢٢٨
من باع عبداً وله مال كان المال لمولاه	٣٤٤
من بنى في رباع قوم بإذنهم فله قيمته	٢٧٧
من ترك المبيت بالمزدلفة فلا حجّ له	١٨٤
من حجّ هذا البيت فليكن آخر عهده الطواف	١٧٢
من حلف على شيءٍ فرأى ما هو خير منه فليأت ...	٣٩٢
من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض ...	٤٤٢
من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلّم	١١٤
من غسّل ميّتاً فليغتسل	٤٠
من فاته صلاة العصر حتى غربت الشمس فكأنّما وتر أهله وماله	٧١
من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت	٣٦٤
من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية	٣٠٥
من مات وعليه صيام صام عنه وليّه	١٠٠
من منع فضل مائه ليمنع به الكلاء منعه الله فضل رحمته يوم القيامة	٢٩٤
من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها فذلك وقتها	٩٨
من نذر أن يطيع الله فليطعه	٧٥
من نكح أمة على حرة فللحرة ليلتان وللأمة ليلة	٣٥١
من نكح إمرأة ثم ماتت قبل الدخول بها لم تحلّ له أمها	٣٣٦

من لم يأكل فليصم ومن أكل فليمسك بقية يومه ١٣٦
المؤمنون عند شروطهم ٢١٥، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٨، ٢٤٥، ٢٦٦، ٢٦٩، ٢٨٦، ٢٨٩، ٢٩١، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٨٩
من وجدتموه على عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ٤٢٦
من وقع على ذات محرمٍ فاقتلوه ٤٢١
من وقف بعرفة فقد تمّ حجّه ١٦٦، ١٨٤
من وقف معنا هذا الموقف وصلّى معنا هذه الصلاة ... ١٦٦، ١٨٤
نسخ الكتاب المسح على الخفين ٦٠
نعم تحمل عليها وتسقى من لبنها ١١٦
هاتوا زكاة الرّقة من كل أربعين درهماً، درهماً ١٢٠
هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلاّ به ٥٥، ٥٩، ٦٠
هما عليك والميت منهما بريء ٢٦١
هو أن يشهد أن لا إله إلاّ الله ... ١٩٨
والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ٤٢٢
ورجل قضى بين الناس على جهل فهو في النار ٤٣٦
الوصية حق على كل مسلم ٣٠٥
الوضوء شطر الإيمان ٥٢
الولاء لمن اعتق ٢١٦
الولد للفراش ٣٣٠
ويحك خالفت السنّة بمطالبة إمام المسلمين ببيّنة وهو مؤتمن على أكثر من هذا ٤٣٧
يؤمكم أقرؤكم ٨٨
يقتل القاتل ويصبر الصابر ٤٠٧
يقسم المال على أهل الفرائض على كتاب الله فما أبقت فلأولى ذكرٍ قريب ٣١٩

٣

فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام

آدم عليه السلام ١٠٩، ٢٩٩، ٣٢٣

إبراهيم عليه السلام ٧٥، ٨٣، ٩٧، ١٤٨، ١٧٣، ١٨٢

إلياس عليه السلام ٢٩٩

أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ٥٧، ٦٠، ٧٦، ٨٣، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١٣٠، ١٣٥، ١٤٨، ١٦٤، ١٧٥، ٢٠٢، ٢٦١، ٣١٦، ٣١٧، ٣٥١، ٣٥٧، ٤٣٢، ٤٣٧، ٤٤٠

الحسن عليه السلام ١٧٥، ٢٩٩، ٣٢٣، ٣٩٨

الحسين عليه السلام ١٧٥، ٢٩٩، ٣٢٣

داود عليه السلام ٢٩٩

سليمان عليه السلام

الصادق عليه السلام ١٣٢

عيسى عليه السلام ٢٩٩، ٣٢٣

فاطمة الزهراء عليها السلام ٧٦، ٨٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١٧٥، ١٩٣

محمّد صلى الله عليه وآله ٧٢، ٨٠، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٩١، ٩٥، ١٠٣، ١١٤، ١٣٩، ١٥٣، ١٦٠، ١٧٠، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٧، ١٧٨، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٨

نوح عليه السلام ١٠٩

٤

فهرس الأعلام والمترجمين

أ

ابراهيم النخعي ٣١٧، ٣٢١
ابن الأعرابي ٢٩٩
ابن درستويه ٢٧٢
ابن دريد ٥٠
ابن سريج ٢٦٢
ابن طاوس ٣١٩، ٣٢٠
ابن عباس ٥٨، ٦٠، ٧٠، ١٠٠، ١٥٦، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٧، ١٩٨، ٢٢٤، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٥٧
ابن عفان (عثمان) ١٨٥، ٤٣٢
ابن عليّة ٤١٤
ابن عمر ١٢٧، ٢٥١، ٣٧١، ٣٧٧، ٣٧٨، ٤٣٢
ابن المبارك ٤٠٠
ابن مسعود ١٩٨، ٣٠٨، ٣٥٨
ابن المسيب ٢٠٠
أبو بردة ٤٢٢
أبو بكر ٨٩
أبو حنيفة ٤٤، ٨١، ٩٣، ١٢٢، ١٣٦، ١٣٧، ١٥٤، ١٦٥، ٢٦٤، ٣٤٦، ٣٥٨، ٣٨٠، ٣٩٩، ٤٣١
أبو الدرداء ٣٥٥
أبو عبيد ١٩٥، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٧
أبو عبيدة ٥١، ٢٢٦
أبو قتادة ٢٦١
أبو معقل ٢٩٦
أبو موسى الأشعري ٣٢٠، ٣٢١
أبو هريرة ٦٠، ١١٠، ١٣٩، ٣٤٧، ٣٩٩
أُبيّ بن كعب ٩٧، ٣٨٣
أحمد بن حنبل ١٣٦، ١٨٠، ٢٧٣، ٤٠٠، ٤٣٠
أسماء ٥٠
أسود بن يزيد ٣٢٠
الأصمّ ٤١٣، ٤١٤، ٤٣٦
أعشى ٢٣٤
الأقطع ٤٤
أم حبيبة ٤٠٠

امرئ القيس ٧٨
أُمّ سلمة ٣٥١
أُمّ معقل ٢٩٦
الأوزاعي ٤٣٩
أياس بن معاوية ٣٠٨

ب

البراء بن عازب ٤١١
بريرة ٢١٦

ث

ثعلب ١٩٥، ٢٩٩، ٣٩٩

ج

جابر (بن عبد الله) ٢١٤، ٢١٥، ٣٢١، ٣٥٥، ٤٣١، ٤٣٢
جعفر (الطيار) ٧٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٣٠

ح

الحسن البصري ٢٤١، ٢٦٥
الحسن بن عمارة ٣١٧

خ

خزيمة بن ثابت ٤٣٧

د

الدارقطني ٨١، ١٣٥
داود ١٦٥، ٢٥٧، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٥٠، ٣٨٢

ر

ربيعة ٤١٣

ز

زفر ٢٥٨
زيد بن أسلم ٤٠٠

س

الساجي ٣٢٢، ٤٠٠
سعد بن أبي وقاص ٣١٤
سعيد بن المسيب ٢٠٠
سفيان ٣١٧
سليمان بن مهران الأعمش ٣١٧، ٣٢١
سهل بن سعد الساعدي ٨١، ٣٤١

ش

الشافعي ٤٤، ٥٩، ١٣٥، ١٣٧، ٢٠٩، ٢٦٢، ٣٦٨، ٣٩٩، ٤٤٢
شبرمة ١٩٦
شريح القاضي ٤٣٧
شعبي ٣١٧

ض

الضحاك ٣٦١
ضمرة ٤٠٠

ط

الطبري ٣٢٢
الطحاوي ٣٦٢
طلحة ٤٣٧

ع

عائشة ٦٠، ٨١، ١٠٠، ١٥٦، ٢١٦، ٤٣١، ٤٣٤

عباس بن عبد المطلب ١٣٠

عبد الرحمن بن عوف ١٦٤

عبد الله بن الزبير ٣٢١

عبد الله بن زيد الأنصاري ١١٠

عبد الله بن سهل ٤٤١

عبد الله بن معاوية ١٣٢

عثمان ١٥٨، ٤٣٢

عطاء ٤٣١

عقيل ١٣٠

عكرمة ٤٢٦

عمار ٦٣

عمر بن أبي ربيعة ٣١٧

عمر بن الخطاب ١٦٤، ١٦٥، ١٦٧، ٣٥٩، ٣٦٠، ٤٠٨

عمر بن عبد العزيز ٤٣٢، ٤٣٤

عمرو بن الشريد ٢٣٣

عويمر ٣٣٨

ف

الفراء ١٩٥

ق

قدامة بن مظعون ٣٤٢

القدوري ٤٥

ك

الكسائي ١٩٥

ل

لقمان ٣٧

م

مالك بن أنس ٤٣، ١٣٥، ١٥٣، ٢١٢، ٢٢٤، ٢٦٢، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٦٢، ٤٠٠، ٤٠٣، ٤٣٩

مجاهد ٣٥٧

المحاملي ٤٤

المروزي ٢٦٢

معاذ بن جبل ١٢٠، ٢٤٩، ٣٢٠

معاوي (معاوية) ٥٦

ميمونة ١٥٨

ن

النخعي ٣١٧، ٣٢١

هـ

هزيل بن شرحبيل ٣١٩، ٣٢١

و

واثلة بن الأسقع ٤٠٩

ي

يزيد بن هارون ٤٠٠

٥

فهرس الجماعات والقبائل

آل محمّد ﷺ ٨٠، ١١٤، ١٥٣، ١٦٠
الأئمّة عليهم السلام ٣٧، ٦٢، ٨٣، ١٠٣، ١٠٦، ١٠٩، ١٣٨، ١٧٠، ٣٨٦، ٣٩٣، ٤٢٨
آل الرّسول ﷺ ٣٥٧
الأنبياء ٣٧، ٤٢٨
الأنصار ٤٤١
أهل البيت ٣٨٦
أهل التفسير ٧٠
أهل الضلال ٦٧
أهل العربية ٥٧
أهل اللغة ٥١، ٧٠، ١٩٥، ٢٩٩، ٣٩٤
بني شيبة ١٦٩، ٢٠١
بني هاشم ١٢٤، ١٢٦
جمهور المفسرين ٣٨٢
الخثعمية ١٠٠، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٧
خزاعة ٤٠٢
الصحابة ١٦٠
العلماء ١٦٠، ٣٦١
علماء العربية ٥٦
هذيل ٤٠٢

٦

فهرس الفرق والمذاهب

أهل الكتاب ٢٠٢، ٢٠٤
البغاة ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣
بني اسرائيل ٣٩٩
الخوارج ١٣٢، ٤٢٢
الصابئين ٢٠٢
عبّاد الأوثان ٢٠٢
عجم ٢٠٢
عرب ٢٠٢
الكفار ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٥، ٣٩٧
المجوس ٢٠٢، ٣٣٢
المسلمون ١٠٢، ١٠٣، ١٠٥، ١٩٥، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢١٥، ٢٣٧، ٢٥٤، ٢٩٤، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣١٣، ٣١٤، ٣٢٣
النصارى ٢٠٢
اليهود ٢٠٢، ٤٤١

٧
فهرس الكتب

اختلاف الفقهاء ٤٠٠
الإفصاح ٢١٤
الأوسط في الخلاف ٤٤
الجمهرة ٣٩٤
شرح القدوري ٤٤

٨
فهرس الأماكن والبلدان والنسب

أبطح ١٧٩
باب بني شيبة ١٦٩
بطن عرنة ١٨١
بطن العقيق ١٥٤
البيت الحرام ١٧٣
البيداء ٦٧، ١٥٦
بيوت النيران ٦٧
ثوية ١٨١
جحفة ١٥٤
الجمرة الأولى ١٨٨
جمرة العقبة ١٨٧، ١٨٨
الحديبية ١٩٦
حمامات ٦٧
ذات الصلاصل ٦٧
ذات عرق ١٥٤
ذو الحليفة ١٥٤، ١٩٠
ذو المجاز ١٨١
الرخامة الحمراء ١٩٣
الردم ١٧٩
الرقطاء ١٧٩
الركن الشامي ١٧٣
الركن الغربي ١٧٣
الركن اليماني ١٧٣، ١٧٤
زمزم ١٩٣
سوق العطارين ١٧٨
الشقرة ٦٧

الصفا ١٧٨، ١٧٩
العراقي (العراقية) ٤٧، ١٢١
عرفات ١٨٠، ١٨١، ١٩١
عقبة ذي طوى ١٥٧
عقبة مدنيين ١٥٧
الغدير ٦٢
غمرة ١٥٨
قرن المنازل ١٥٥
الكثيب الأحمر ١٨٣
الكعبة ٦٢، ٦٨، ١٧٣، ١٧٧، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٨
المأزمين ١٨٣
المدني (المدنيّة) ٤٧
المدينة ٦٢، ١٩٧، ٢١٥
المروة ١٧٨، ١٧٩
المزدلفة ١٨٤
المساجد ٣٧، ١٤٦
المستجار ١٧٤، ١٧٥
مسجد البصرة ١٤٦
المسجد الحرام ٣٧، ٦٢، ٦٨، ١٤٦، ١٧٩
مسجد الحصباء ١٩٣
مسجد الخيف ١٨٧، ١٩٣
مسجد الشجرة ١٥٤
مسجد الكوفة ١٤٦
مسجد المدينة ١٤٦
مسجد النبي ﷺ ٣٧، ٦٢، ٩٦
المشعر الحرام ١٥٣، ١٦٥، ١٦٦، ١٨١، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٧
مقام إبراهيم ٧٥، ٩٧
مكة ١٦٩، ١٧١، ١٨٥، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٦، ١٩٧، ٢١٥
منى ٩٦، ١٥٣، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٠، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٨، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٥
نمرة ١٨١
وادي ضجنان ٦٧
وادي محسّر ١٨٣، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧
يلملم ١٥٥
اليمن ١٢٠، ٤٠٠

٩

فهرس المصادر و المراجع

ـ بعد القرآن و نهج البلاغة

حرف الألف

١ـ **اختيار معرفة الرجال:** الشيخ الطوسي: محمد بن الحسن (م٤٦٠هـ) مؤسسة آل البيت سنة ١٤٠٤.

٢ـ **الإستبصار:** الشيخ الطوسي، محمد بن الحسن (م٤٦٠هـ) دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الثالثة، سنة ١٣٩٠.

٣ـ **الإستيعاب:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (م ٤٦٣) دار نهضة مصر للطبع و النشر، الفجالة القاهرة.

٤ـ **أُسد الغابة:** ابن الأثير أبو الحسن علي بن أبي الكرم (م٦٣٠هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥ـ **الإصابة:** ابن حجر أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (م٨٥٢هـ) الطبعة الأُولى سنة ١٣٢٨ أوفسيت.

٦ـ **الأعلام:** خير الدين الزِركلي (م١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثامنة١٩٨٩م.

٧ـ **أعلام النساء:** عمر رضا كحالّة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة سنة ١٤٠٤.

٨ـ **الإعتصام بالكتاب والسّنة:** العلاّمة الأُستاذ الشيخ جعفر السبحاني، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام الطبعة الأُولى سنة ١٤١٤.

٩ـ **أعيان الشيعة:** السيد محسن الأمين العاملي (م١٣٧١هـ) دار التعارف، بيروت.

١٠ـ **الأغاني:** أبو الفرج علي بن الحسين الإصفهاني(م ٣٥٦هـ) الدار التونسيّة للنّشر، تونس.

١١ـ **الأم:** محمد بن إدريس الشافعي (م٢٠٤هـ) مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأُولى، سنة ١٣٨١.

١٢ـ **الإنتصار:** السيد المرتضى (م٤٣٦هـ) منشورات المطبعة الحيدرية في النجف الأشرف سنة ١٣٩١.

١٣ـ **الأنساب:** السمعاني أبو سعد عبد الكريم بن محمد (م٥٦٢هـ) الطبعة الأُولى، دار الجنان بيروت سنة ١٤٠٨ وأيضاً الطبعة الأُولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن الهند، سنة ١٣٨٣.

حرف الباء

١٤ـ بحار الأنوار: محمد باقر المجلسي (م ١١١١هـ) مؤسسة الوفاء، بيروت، سنة ١٤٠٣.
١٥ـ البحر الزخار: أحمد بن يحيى بن المرتضى (م ٨٤٠هـ) دار الحكمةاليمانية، صنعاء، الطبعة الأُولى سنة ١٣٦٦.
١٦ـ بداية المجتهد: محمد بن رشد القرطبي (م ٥٩٥هـ) دار المعرفة، بيروت، الطبعة السادسة، سنة ١٤٠٣.

حرف التاء

١٧ـ التاج الجامع للأُصول: منصور علي ناصف، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٦.
١٨ـ التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (م ٢٥٦هـ) حيدر آباد الدكن سنة ١٣٦٢.
١٩ـ التبيان: الشيخ الطوسي، محمد بن الحسن(م ٤٦٠هـ) إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٠ـ تعليقة المكاسب: العلاّمة السيد محمد كاظم اليزدي، دار المعارف الإسلامية، طهران، سنة ١٣٧٨.
٢١ـ تفسير العياشي : محمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندي، المطبعة العلمية بقم.
٢٢ـ تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأندلسي القرطبي (م ٦٧١هـ) دار إحياءالتراث العربي بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥.
٢٣ـ التفسير الكبير: الفخر الرّازي، محمد بن عمر الخطيب (م٦٠٦هـ) دار الكتب العلمية، طهران، الطبعة الثانية.
١٤ـ تهذيب الأحكام: الشيخ الطوسي (م ٤٦٠هـ) دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الثالثة، سنة ١٣٩٠.
٢٥ـ تهذيب التهذيب: ابن حجر أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (م ٨٥٢هـ) مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند بمحروسة حيدر آباد الدكن الطبعة الأُولى، سنة ١٣٢٥.

حرف الجيم

٢٦ـ جامع الأُصول: أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري (م ٦٠٦هـ) دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣ و أيضاً دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٤٠٠.
٢٧ـ الجامع الصغير: أبو بكر جلال الدين السيوطي (م ٩١١هـ) دار الفكر، بيروت، الطبعة الأُولى، سنة ١٤٠١.
٢٨ـ جامع المقاصد:الشيخ علي بن الحسين الكركي (م ٩٤٠هـ) مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأُولى، سنة ١٤٠٨.

٢٩ـ جمهرة العرب: محمد بن الحسن بن دريد (م٣٢١هـ) دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأُولى، سنة ١٩٨٧م.
٣٠ـ جواهر الكلام: الشيخ محمد حسن النجفي، (م ١٢٦٦هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة السابعة.
٣١ـ الجواهر المضيئة: عبد القادر محمد بن محمد بن نصر الله (م ٧٧٥هـ) مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند، حيدر آباد الدكن، الطبعة الأُولى.

حرف الحاء

٣٢ـ الحدائق الناضرة: الشيخ يوسف البحراني (م ١١٨٦هـ) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدسة.

حرف الخاء

٣٣ـ الخلاف: الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (م ٤٦٠هـ) مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

حرف الدال

٣٤ـ الدر المنثور: أبوبكر جلال الدين السيوطي (م ٩١١هـ) دار الفكر، بيروت، الطبعة الأُولى، سنة ١٤٠٣.

حرف الذال

٣٥ـ الذخيرة: أحمد بن إدريس القرافي (م ٦٨٤هـ) دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأُولى، سنة ١٩٩٤م.

حرف الرّاء

٣٦ـ رسائل الشريف المرتضى: السيد المرتضى (م٤٣٦هـ) دار القرآن الكريم ـ قم ـ سنة ١٤٠٥.
٣٧ـ روضة المتقين: المولى محمد تقي المجلسي (م ١٠٠٣هـ) بنياد فرهنگ اسلامي حاج محمد حسين كوشانپور، الطبعة الأُولى سنة ١٣٩٣.

حرف السين

٣٨ـ السرائر: محمد بن إدريس الحلّي (م ٥٩٨هـ) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدّرسين، الطبعة الثانية سنة ١٤١١.
٣٩ـ سنن ابن ماجة: ابن ماجة القزويني (م ٢٧٥هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٣٩٥.
٤٠ـ سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (م ٢٧٥هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤١ـ سنن البيهقي: أبوبكر أحمد بن الحسين (م ٤٥٨هـ) دار المعرفة، بيروت سنة ١٤٠٦.
٤٢ـ سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي (م ٢٧٩هـ) احياء التراث العربي، بيروت، بتحقيق أحمد محمد شاكر.

٤٣ـ سنن الدار قطني: أبو الحسن علي بن عمر (م ٣٨٥هـ) المدينة المنورة (الحجاز) سنة ١٣٨٦.
٤٤ـ سنن الدارمي: أبو محمّد عبد الله بن عبد الرحمان، السمرقندي الدارمي (م ٢٥٥هـ) دار الفكر، القاهرة، سنة ١٣٩٨.
٤٥ـ سنن النسائي: أحمد بن شعيب النسائي (م ٣٠٣هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت.

حرف الصاد

٤٦ـ صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري (م ٢٥٦هـ) دار الجيل، بيروت.
٤٧ـ صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (م ٢٦١هـ) مطبعة محمد علي صبيح، مصر.

حرف الطاء

٤٨ـ طبقات الشافعية: أبوبكر أحمد المعروف بابن قاضي شهبة (م٨٥١هـ) مؤسسة دار الندوة الجديدة، بيروت.
٤٩ـ طبقات الفقهاء: أبو إسحاق الشيرازي (م ٤٧٦هـ) مطبعة دار القلم، بيروت.

حرف العين

٥٠ـ عقد الفريد: أبوعمر أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي (م ٣٢٨) دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٤٠٦.
٥١ـ علل الشرائع: أبوجعفر محمد بن علي الصدوق (م٣٨١هـ) منشورات المكتبة الحيدرية و مطبعتها في النجف سنة ١٣٨٥، بالأوفسيت.
٥٢ـ عوالي اللئالي: محمد بن علي المعروف بابن أبي جمهور الإحسائي، (م حوالي ٩٠١) مطبعة سيد الشهداء عليه السلام، قم الطبعة الأولى.
٥٣ـ العين: الخليل: اللغوي الطائر الصيت (م١٧٠) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم المقدسة، سنة ١٤١٤.

حرف الغين

٥٤ـ الغدير: العلاّمة الأميني، عبد الحسين أحمد (م ١٣٩٠هـ) دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الخامسة، سنة ١٤٠٣.

حرف الفاء

٥٥ـ الفروق: شهاب الدين أبوالعباس الضهاجي المشهور بالقرافي، دار المعرفة، بيروت.
٥٦ـ الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمان الجزيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة السابعة، سنة ١٤٠٦.
٥٧ـ فقه القرآن: سعيد بن هبة الله الراوندي (م ٥٧٣هـ) مكتبة المرعشي، قم، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥.

٥٨ـ الفقيه: أبو جعفر محمد بن علي الصدوق (م ٣٨١هـ) دار التعارف للمطبوعات، بيروت، سنة ١٤١١.

٥٩ـ الفهرست: ابن النديم أبو الفرج محمد بن إسحاق النديم البغدادي (م ٣٨٥هـ) الطبعة الثانية سنة ١٣٩١.

حرف الكاف

٦٠ـ الكافي: أبو الصلاح التقي بن النجم الحلبي (م٤٤٧هـ) منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، اصفهان بتحقيق: الشيخ رضا الأُستادي.

٦١ـ كشف الظنون: مصطفى بن عبد الله المعروف بحاجي خليفة (م١٠٦٧هـ) دار الفكر بيروت، سنة ١٤١٠.

٦٢ـ كشف اللثام: محمد بن الحسن الإصفهاني المعروف بالفاضل الهندي (م ١١٣٧هـ) منشورات مكتبة المرعشي النجفي، قم المقدسة، سنة ١٤٠٥.

٦٣ـ كنز العمال: علي المتقي بن حسام الدين الهندي (م ٩٧٥هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، سنة ١٤٠٥.

٦٤ـ الكنى و الألقاب: الشيخ عباس بن محمد رضا القمّي (م ١٣٥٩هـ) المطبعة الحيدرية في النجف سنة ١٣٧٦.

حرف اللام

٦٥ـ لسان العرب: ابن منظور(م٧١١هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأُولى سنة ١٤٠٨.

٦٦ـ لسان الميزان: ابن حجر أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (م٨٥٢هـ)، مؤسسة الأعلمي، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٦.

حرف الميم

٦٧ـ المبسوط: الشيخ الطوسي، محمد بن الحسن(م ٤٦٠هـ) المكتبة المرتضوية، الطبعة الثالثة، سنة ١٣٨٧.

٦٨ـ المبسوط: شمس الدين السرخسي (م ٤٩٠) دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤٠٦.

٦٩ـ المجازات النبويّة: السيد الرضيّ (م ٤٠٦هـ) بيروت، ط سنة ١٤٠٨.

٧٠ـ مجمع البحرين: الشيخ فخر الدين بن الشيخ محمد علي الطريحي، (م ١٠٨٧هـ) ط بالأوفسيت، سنة ١٣٧٩.

٧١ـ مجمع البيان: الشيخ أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (م ٥٤٨هـ) مكتبة العلمية الإسلامية، طهران.

٧٢ـ المجموع: أبو زكريّا محيي الدين يحيى بن شرف النّووي (م ٦٧٦هـ) مكتبة الإرشاد، جدّة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الوحيدة.

٧٣ـ المحلى بالآثار: ابن حزم علي بن أحمد الأندلسي (م ٤٥٦هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٨.
٧٤ـ مختلف الشيعة: أبو منصور الحسن بن يوسف العلاّمة الحلّي (م ٧٢٦هـ) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين الطبعة الأُولى. و أيضاً مكتبة نينوى الحديثة، طهران، الحجرّية.
٧٥ـ ميزان الإعتدال: محمد بن أحمد الذهبي (م ٧٤٨هـ) دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأُولى، سنة ١٣٨٢.
٧٦ـ المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (م ٤٠٥هـ) دار المعرفة، بيروت.
٧٧ـ مستدرك الوسائل: المحدث حسين النوري (م١٣٢٠هـ) مؤسسة آل البيت، قم، الطبعة الأُولى.
٧٨ـ مسند أحمد بن حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل (م ٢٤١هـ) دار الفكر.
٧٩ـ مسند أبي يعلى: أحمد بن علي (م ٣٠٧هـ) دار المأمون للتراث، بيروت، الطبعة الأُولى، سنة ١٤٠٤.
٨٠ـ المصباح المنير: أحمد بن محمد الفيومي (م٧٧٠هـ)ط ١٣٤٧.
٨١ـ المغني و الشرح الكبير: عبد الله بن أحمد ابن قدامة (م ٦٢٠هـ) دار الكتاب العربية، بيروت، سنة ١٤٠٣.
٨٢ـ المنجد: لويس معلوف، ط بيروت.
٨٣ـ المهذب: القاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي (م ٤٨١هـ) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم المقدسة، سنة ١٤٠٦.
٨٤ـ الموطّأ: مالك بن أنس (م١٧٩هـ) منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٣.

حرف النون

٨٥ـ الناصريات: السيد المرتضى (م ٤٣٦هـ) في ضمن الجوامع الفقهية و سلسلة الينابيع الفقهية.
٨٦ـ النّهاية: شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠هـ) دار الكتاب العربي.
٨٧ـ نيل الأوطار: محمد بن عليّ بن محمد الشّوكاني (م ١٢٥٥هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.

حرف الواو

٨٨ـ وسائل الشيعة: محمد بن الحسن الحرّ العاملي (م ١١٠٤هـ) مطبعة الإسلامية، طهران.
٨٩ـ وسيلة النجاة: المرجع الديني السيد أبو الحسن الإصفهاني، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٧.
٩٠ـ وفيات الأعيان: أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلّكان (م ٦٨١هـ) منشورات الشريف الرضي، قم، الطبعة الثانية، سنة ١٣٦٤.

فهرس الموضوعات

كتاب الطهارة	٣٣
الفصل الأوّل: في أقسام الطهارة	٣٤
الأحداث التي توجب الغسل أو الوضوء	٣٤
في التخلي	٣٥
في الإستنجاء	٣٦
ما يحرم على الجنب	٣٧
في أحكام الحيض	٣٨
ما يحرم على الحائض	٣٩
أحكام الاستحاضة	٣٩
أحكام النفاس	٤٠
الفصل الثاني: في النجاسات	٤٠
في نجاسة الخمر وكل المسكرات	٤١
في نجاسة المني والميّتة	٤٢
في نجاسة الكلب والخنزير	٤٣
في نجاسة الكافر	٤٤

الفصل الثالث: في الطهارة المائية والترابية	٤٥
في حدّ الكرّ	٤٦
في حكم مياه الآبار	٤٧
في منزوحات البئر	٤٨
حكم الماء المستعمل في الوضوء والغسل	٤٩
حكم الوضوء بالمائعات	٥٠
حكم التحري في الأواني	٥١
الفصل الرابع: في كيفية الطهارة	٥٢
فرائض الوضوء	٥٤
الفصل الخامس: في غسل الجنابة	٦١
الأغسال المندوبة	٦٢
الفصل السادس: في التيمّم	٦٣
كتاب الصلاة	٦٥
الفصل الأوّل: في ستر العورة	٦٥
الفصل الثاني: في مكان الصلاة	٦٦
الصلاة في الأماكن المكروهة	٦٧
الفصل الثالث: في النية	٦٨
الفصل الرابع: في القبلة	٦٨
الفصل الخامس: في أوقات الصلاة	٦٩
الفصل السادس: في الأذان والإقامة	٧٢

الفصل السابع: في أقسام الصلاة ٧٣
الفصل الثامن: في كيفية الصلاة ٧٦
يجب السجود على سبعة أعضاء ٨٠
في وجوب السلام ٨١
ما يوجب بطلان الصلاة ٨٢
دعاء التوجه ٨٣
كيفية صلاة المرأة ٨٦
الفصل التاسع: في صلاة الجماعة ٨٧
شرائط إمام الجماعة ٨٨
الفصل العاشر: في الإجتماع في صلاة الجمعة ٩٠
الفصل الحادي عشر: في كيفية صلاة المضطر ٩١
في كيفية صلاة الخوف جماعة ٩٢
الفصل الثاني عشر: في بيان كيفية ما عدا فرائض اليوم والليلة ٩٤
الفصل الثالث عشر: في كيفية صلاة العيدين ٩٤
الفصل الرابع عشر: في كيفية صلاة الكسوف ٩٦
الفصل الخامس عشر: في كيفية صلاة الطواف ٩٧
الفصل السادس عشر: في كيفية صلاة النذر ٩٨
الفصل السابع عشر: في صلاة القضاء ٩٨
الفصل الثامن عشر: في كيفية الصلاة على الأموات ١٠١
إذا لم يوجد في غسل الميت مماثل ١٠٢
كيفية دفن الميت ١٠٥

الفصل التاسع عشر: في كيفية الصلوات المستوفات ١٠٦
كيفية صلاة جعفر ١٠٨
كيفية صلاة فاطمة الزهراء عليها السلام ١٠٩
كيفية صلاة الاستسقاء ١١٠
الفصل العشرون: فيما يقطع الصلاة ويوجب اعادتها ١١١
الفصل الحادي والعشرون: فيما يتعلق بالصلاة من الأحكام ١١٢

كتاب الزكاة ١١٥
الفصل الأوّل: في شرائط وجوب الزكاة ١١٨
الفصل الثاني: في مقدار الواجب من الزكاة ١١٩
الفصل الثالث: في المستحقين للزكاة ١٢٣
الفصل الرابع: في مقدار المعطى من الزكاة ١٢٥
الفصل الخامس: في ما يتعلق بالزكاة من الأحكام ١٢٥
الفصل السادس: في زكاة الفطرة ١٢٧
الفصل السابع: في ما يستحب فيه الزكاة ١٢٨
الفصل الثامن: في بيان ما يجب فيه الخمس ١٢٨

كتاب الصيام ١٣١
يستحب صوم يوم الشك بنية انّه من شعبان ١٣٥
نيّة الصوم ووقتها ١٣٦
نيّة الصوم الندب ١٣٧

نيّة واحدة في أوّل الشهر تكفي لجميعه ١٣٨
في بيان ما يفسد الصوم ١٣٨
الفصل الأوّل: في حكم من به عطاش و ... ١٤٠
الفصل الثاني: في ضرب الثاني من واجب الصيام ١٤١
الفصل الثالث: في صوم القضاء ١٤١
الفصل الرابع: في صوم النذر والعهد ١٤٢
الفصل الخامس: في صوم كفّارة جزاء الصيد ١٤٣
الفصل السادس: في صوم دم المتعة ١٤٤
الفصل السابع: في صوم كفارة حلق الرأس ١٤٥
الفصل الثامن: في الإعتكاف ١٤٥
الفصل التاسع: في صوم مفوّت العشاء الآخرة ١٤٨
الفصل العاشر: في الصوم المندوب ١٤٨
أقسام الصوم المحرّم ١٤٩

كتاب الحجّ ١٥١
الفصل الأوّل: في أقسام الحجّ ١٥١
الفصل الثاني: في شروط الحجّ ١٥٢
الفصل الثالث: في أفعال الحجّ ١٥٣
الفصل الرابع: في الإحرام ١٥٤
الفصل الخامس: فيما يحرم على المحرم ١٦١
الفصل السادس: فيما يستحب عند دخول المسجد الحرام ١٦٩

الفصل السابع: في الطواف ١٧٠
الفصل الثامن: فيما يستحب في السعي ١٧٦
الفصل التاسع: في السعي ١٧٧
الفصل العاشر: في التقصير ١٧٩
الفصل الحادي عشر: في الوقوف بعرفة ١٨٠
الفصل الثاني عشر: الدعاء عند الإفاضة إلى المشعر ١٨٣
الفصل الثالث عشر: في الوقوف بالمشعر ١٨٣
الفصل الرابع عشر: في نزول منى ١٨٦
الفصل الخامس عشر: في أحكام الرمي ١٨٧
الفصل السادس عشر: في أحكام الذبح ١٨٩
الفصل السابع عشر: في أحكام الحلق ١٩٢
الفصل الثامن عشر: في طواف الزيارة ١٩٢
الفصل التاسع عشر: في أحكام النساء ١٩٣
الفصل العشرون: في المصدود والمحصور ١٩٤
الفصل الحادي والعشرون: في العمرة المبتولة ١٩٧

كتاب الجهاد ١٩٩

كتاب البيع ٢٠٧

أقسام البيع وشروطه ٢٠٧
الفصل الأوّل: في أسباب الخيار ومسقطاته ٢١٧
قاعدة: الخراج بالضمان ٢٢٣

الفصل الثاني: في الرّبا ٢٢٤
الفصل الثالث: في السلم ٢٢٧
الفصل الرابع: في أحكام البيع ٢٢٩
فصل: في الشفعة ٢٣٢
فصل: في القرض ٢٣٩
فصل: في الرهن ٢٤٢
فصل: في التفليس ٢٤٧
فصل: في الحجر ٢٥١
فصل: في الصلح ٢٥٤
فصل: في الحوالة ٢٥٧
فصل: في الضمان ٢٦٠
فصل: في الشركة ٢٦٣
فصل: في المضاربة ٢٦٦
فصل: في الوكالة ٢٦٨
فصل: في الإقرار ٢٧٠
الإقرارات المبهمة ٢٧١
فصل: في العارية ٢٧٦
فصل: في الغصب ٢٧٨
فصل: في الوديعة ٢٨٣
فصل: في الإجارة ٢٨٥

فصل: في المزارعة والمساقاة ٢٩٠
فصل: في إحياء الموات ٢٩٣
فصل: في الوقف ٢٩٦
فصل: في الهبة ٣٠٠
فصل: في اللقطة ٣٠٣
فصل: في الوصية ٣٠٥

كتاب الفرائض ٣٠٩
الفصل الأوّل: في مقادير السهام ٣٠٩
الفصل الثاني: في ترتيب الورّاث ٣١٠
الفصل الثالث: في تفصيل أحكام الوراث ٣١١
الفصل الرابع: في بطلان العول ٣١٥
الفصل الخامس: في عدم إرث العصبة مع البنت ٣١٨
الفصل السادس: في أنّ ولد الولد يقومون مقام آبائهم ٣٢٣
الفصل السابع: في الحبوة ٣٢٤
الفصل الثامن: في الاخوة والأخوات والأجداد ٣٢٤
الفصل التاسع: في الأعمام والعمات والأخوال والخالات ٣٢٥
الفصل العاشر: في إرث الولاء ٣٢٦
الفصل الحادي عشر: في ان الإمام عليه السلام وارث من لا وارث له ٣٢٧
الفصل الثاني عشر: في انّ الكافر لا يرث المسلم ٣٢٨
الفصل الثالث عشر: في كيفية القسمة ٣٣٢

كتاب النكاح	٣٣٥
الفصل الأوّل: الإشهاد في العقد ليس بواجب	٣٤٥
الفصل الثاني: ذكر المهر ليس من شرط صحة العقد الدائم	٣٤٦
الفصل الثالث: في عدم جواز الجمع للحرّ في عقد الدوام أزيد من أربع حرائر	٣٥٠
الفصل الرابع: يكره للحرّ أن يتزوج بأمة وهو يجد طولاً للحرة	٣٥١
الفصل الخامس: في النشوز	٣٥٢
الفصل السادس: في نكاح المتعة	٣٥٥
قول عمر: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ حلالاً أنا أحرمهما وأعاقب عليهما	٣٥٩
الفصل السابع: في ملك اليمين	٣٦٠
الفصل الثامن: فيما يقتضي تحريم النساء	٣٦٣
الفصل التاسع: في الإيلاء	٣٦٣
الفصل العاشر: في الظهار	٣٦٦
الفصل الحادي عشر: في الطلاق	٣٧٠
الفصل الثاني عشر: في اللعان	٣٧٨
الفصل الثالث عشر: في الردّة	٣٨٠
الفصل الرابع عشر: في العدّة	٣٨١
الفصل الخامس عشر: في أحكام الأولاد	٣٨٦
فصل: في العتق والتدبير والمكاتبة	٣٨٨
فصل: في اليمين والعهد والنذر	٣٩١

فصل: في الصيد والذبائح والأطعمة والأشربة ٣٩٤
تميز المذكّى من الميتة في اللحم والسمك ٤٠١

كتاب الجنايات ٤٠٢
فصل: في الديات ٤١٢
حكم دية قتيل لا يعرف قاتله ٤١٤
دية قطع رأس الميت ٤١٥
ديات الأعضاء ٤١٦
حكم الشجاج ٤١٩

كتاب الحدود ٤٢١
الفصل الأوّل: في حد الزنا ٤٢١
الفصل الثاني: في حد اللواط والسحق ٤٢٥
الفصل الثالث: في حد القيادة ٤٢٧
الفصل الرابع: في حد القذف ٤٢٧
الفصل الخامس: في حد شرب الخمر ٤٢٩
الفصل السادس: في حد السرقة ٤٣٠
ما المراد من الأصل المخالف ٤٣٣
الفصل السابع: في التعزير ٤٣٥
كتاب القضاء وما يتعلق به ٤٣٦